


النبي القــائد ﷺ

(مبحث في سرايا النبي ﷺ وغزواته)

(وما يسّره ربنا من الفوائد والعبر)

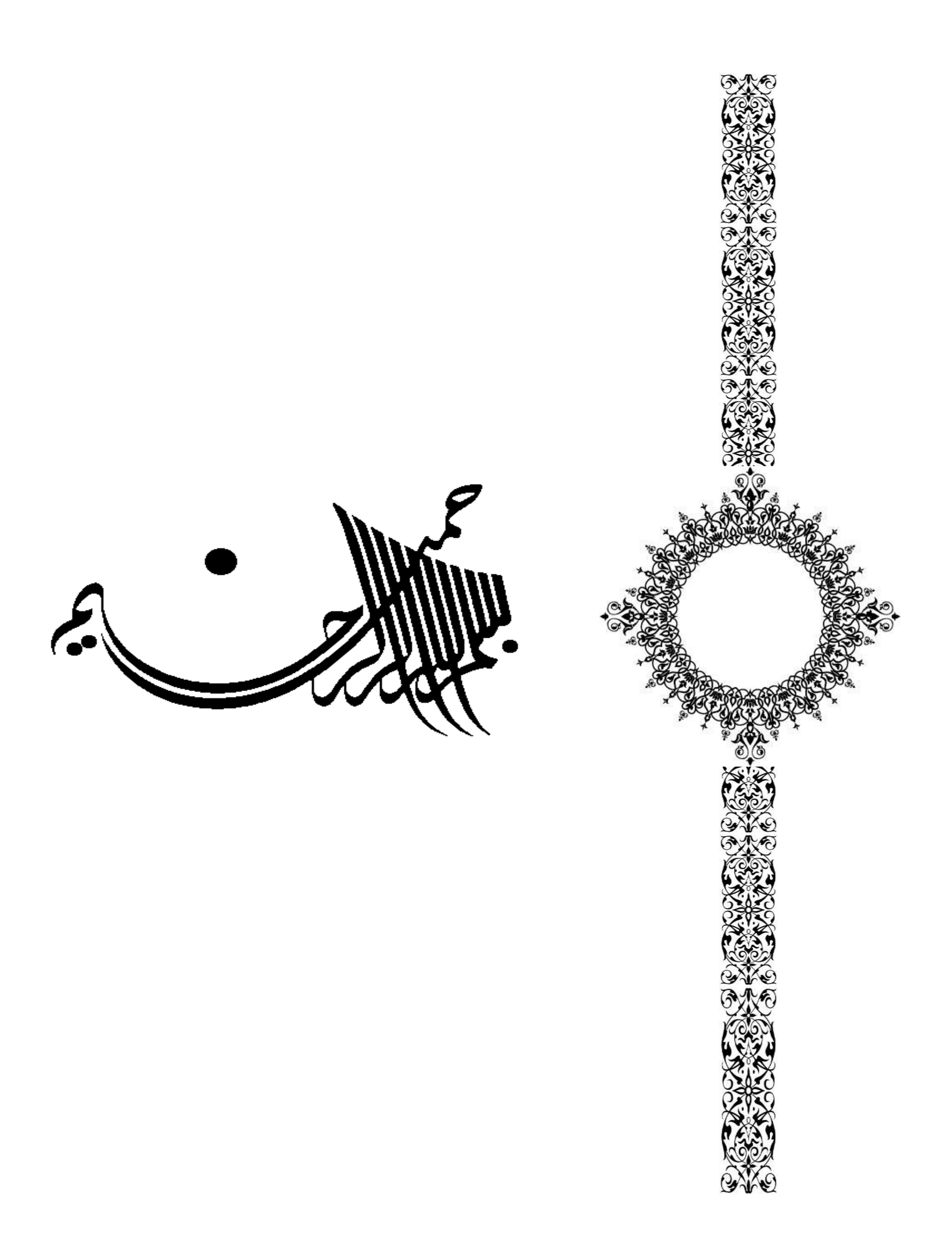
من آخر ما كتبه:

فضيلة الشيخ المجاهد

أبو حمزة المهاجر

وزير الحرب في دولة العراق الإسلامية





بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



إن من الكلمات ما يكتب بالحبر ..

ومنها ما يُحفر بالجماجم..

وإن من الناس من يذهب فيُنسى

ومنهم من يذهب فيبقى ..

وهذه الكلمات اقتاتت الدماء

فافتحوا لها القلوب .. فإنها مِن مَن نحسبهم :

بدمائهم نصحوا ...



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[آل عمران: ١٢١]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **أما بعد**..

فهذا مبحث في سرايا النبي ﷺ وغزواته وليس المقصود منه سردها والتذكير بها وان كان ذلك مهمًا ومطلوبًا في ذاته، ولكن المقصود هنا هو محاولة استخراج مكنون الفوائد الكبيرة الموجودة في أحداثها، ولا يمكن لمثلي أن يقف عليها كلها أو حتى معظمها، ولكن لعلّنا ندرك من الخير حظًا، ونسأل الله التوفيق والسداد.

ودافعي إلى لذلك أولاً: شرف الكلام في سيرة رسول الله ﷺ،

وثانيًا: أنني كلما قرأت سيرة رسول الله ﷺ وجدت فيها فوائد عظيمة تأخذ بتلابيب القلوب وتهدي الحيارى إلى سبيل الرشاد، فعزمت أن أكتب في ذلك ما فتح الله به علينا وهدانا إليه بفضله ورحمته، ثم رأيت الأعمار قصيرة والموت كالسيف علينا مشرعًا وخشيت الفوت مع شدة الرغبة فاقتصرت على المغازي، **أولاً**: لأن فيها كما روي عن الزهري قال: (في علم المغازي خير الدنيا والاخرة).

وثانيًا: لتعلّقها المباشر بفريضة الزمان الغائبة، وهي كذلك بفضله ومنّه وجوده مما تلبّسنا بها عبادة لله، فنحسب أن الله هدانا لبعض أسرارها، ورأيت أن ما علمناه في هذا الطريق وعشرات أضعافه في سيرة رسول الله ﷺ، فسنحاول بعون الله كشف اللثام عن بعض كنوز هذا المقام، وهو في أوله وآخره هداية وتوفيق، ونعوذ بالله من الحرمان ونسأله الهدى والثبات.

وقد جعلت ما جاء في مغازي ابن سعد أصلًا من حيث الترتيب والتأريخ وسرد النص موضوع الباب، وأضيف بين معكوفين () ما يحتاج إلى بيان، وإن كان ثمة زيادة هامة أو ثمة مغايرة ذكرتها بعد ذلك، أما إن كان للحادثة موضوع الباب ذكر في كتاب الله قدمته وجئت بأقوال أئمة التفسير عليه، ثم إن صحّ حديثٌ في الباب عند أهل السنن والمسانيد ثنيت به قبل كلام أهل السير إن كان لا يخلّ بالترتيب، وإلا أتيت به في موضعه، فلولا السند للعب كل زنديق بديننا وحرفوه من زمن بعيد، لذا سأجتهد في سرد الحادثة بما أسند قدر المستطاع.

ومعلوم أن الكلام على الحادثة يلزم منه الكلام على ما يتعلّق بها؛ كموقع الحادثة وأميرها وحامل الراية وأهمّ ما فيها من أشخاص وأحداث وأقوال، وغير ذلك مما يستلزم التعريج عليه وظننت أنه يحتاج إلى توضيح وبيان، ولن أقتصر على الفوائد العسكرية من الحادثة فحسب وإن كانت سيكون لها النصيب الأكبر إذا ما يسّر الله لنا ذلك، وإنما سنعرّج على كل ما في الحادثة من فوائد؛ فنحن نعتقد أن تناولها من الجانب العسكري فحسب هو تقزيم حقيقي للسيرة وما جاء فيها من فوائد. ثم إن كثيرًا من الحوادث لا أثر للجانب العسكري فيها إلا الاسم، فهناك قصور شديد في الروايات الموجودة في الكتب موضوع الباب، اللّهم إلا الغزوات

الكبرى المشهورة والتي كان لها الأثر الكبير في بناء الدولة، فمثلًا أول غزوة غزاها النبي ﷺ بالأبواء أو ودّان؛ لا نعرف كم كان عدد جنودها، وكثير من السرايا والمغازي لا نعرف لماذا لم تتمّ، ويُكتفى بعبارة «رجع ولم يلقَ كيدا»، أما لماذا؟ فهو غير منصوص عليه، ولا يدرك إلا بالظن والتكهّن، لذا سنجد أن أهم أبواب المبحث هو المتعلّق بغزوة بدر لكثرة ما جاء فيها من أحداث.

ثم إن دراسة المسائل العقدية والفقهية في مكانها من الحدث يبقيها حية في النفوس، فليست هي قوالب جامدة لا أثر للواقع في ذكرها، تمامًا كما لأسباب النزول من أثر في فهم ومعايشة التنزيل، فالعيش في جو الحدث العقدي أو الفقهي والخلقي يرسخه روحًا وحكمًا، ويجعله ترجمة حقيقية وعملية، فليست السيرة أبدًا مجرد أحداث ووقائع وقصص تمتع القارئ والسامع.

ثم إن كانت الفوائد قليلة أو وجدت؛ ذكرتها مجتمعة بعد سرد الحادثة، وإن كثرت أو خشيت تشتيت ذهن القارئ وجهده قسمت الحادثة إلى فصول وذكرت بعد كل فصل ما هدانا الله إليه من فوائد، وإن حرمت من معرفة فوائد حادثة أو رأيت أن تكرار الفائدة غير مناسب؛ ذكرت مع ذلك الحادثة فهو مطلوب لذاته كما سبق، وفيها العبر، عرف من عرف وجهل من جهل.

وأعني بالفوائد كل ما يذكر في الحادثة وما يتعلّق بها من أدلة وتوضيح، ولو كان في الظاهر لا علاقة لها به.

ثم لماذا الكتابة في هذا الموضوع وأنت مسبوق؟ أقول: هناك أسباب كثيرة؛ أهمها: أننا بالفعل في دولة الإسلام بالعراق نحسب أننا ننطلق من نفس نقطة البداية للدولة النبوية، وعشنا ونعيش في جو يكاد يتطابق معها؛ سواء أكان في

وضعها الداخلي أو الخارجي المحيط بها، أو ما يسمى اليوم بالوضع الإقليمي، كما أننا ابتلينا بالإمارة حينًا وشرفنا بالجهاد عبادة، مما أتاح لنا بحمد الله فهم كثير من الأمور لا يمكن أبدًا إدراكها إلا لمن عاش جوًا مشابها للحادثة موضوع الكلام.

ثم إن كنّا مسبوقين فهذا دافع إضافي وحتى لا يقال أننا نبتدع شيئًا غريبًا، ثم إنني وجدت على ما أعلم من بحثي القاصر أن من سبقنا لم يتكلموا على كل ما ثبت من السرايا والمغازي، أو تناولوها من جانب وأهملت جوانب نحسبها مهمة كانت في حينها وظروفها، وهي لمن كتب ليست ضرورية، ونحن اليوم بحاجة إليها.

وأخيرًا.. أسأل الله سبحانه القبول والتوفيق والسداد، ولا أملك إلا أن أقول قولة ابن القيم ﵀: (والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه، فإنه علّقه في حال بعده عن وطنه وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الراشقين وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقاريه غنمه وعلى مؤلفه غرمه. وهذه بضاعته تعرض عليك ومولیته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا لها لن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولًا واستحسانًا، وبرد جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في عباده جزاء وثوابًا، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا وعمله كله صوابًا، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى)[1].

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ١٤-١٥.

شرف علم المغازي

العلم بسنة النبي ﷺ وسيرته أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى، وإنما يشرف العلم بشرف موضوعه، وكفى بسيرة نبينا ﷺ وجهاده شرفًا، فهذا هو العلم المقصود والمطلوب تعلمه؛ أي علم الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]،

وقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]،

وقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وعنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عز وجل مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً؛ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»(١).

وروى الخطيب البغدادي في الجامع (١٦٠٢)، وابن عساكر في تاريخه مختصر تاريخ دمشق (ص٢٠٣): عن زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال:

(كنا نعلم مغازي رسول الله ﷺ كما نعلم السورة من القرآن). ورويا عن

(١) أخرجه البخاري: ٧٩، ومسلم: ٢٢٨٢ واللفظ له.



إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني قال: (كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ ويعدها علينا وسراياه، ويقول: يا بني هذه شرف آبائكم فلاتضيعوا ذكرها). ورويا أيضًا عن الزهري قال: (في علم المغازي خير الدنيا والاخرة)[1].



(١) كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: ٤/ ١٠، للإمام محمد بن يوسف الصالحي المتوفى سنة ٩٤٢هـ.

أئمة الفن وأول من صنف فيه

إمام هذا العلم بلا نزاع عروة بن الزبير إمام المدينة وأحد الفقهاء السبعة، روى له الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي بأبوابه التسعين؛ روى له في هذه الأبواب التسعين خمسًا وأربعين حديثًا.

ثم مولى آل الزبير موسى بن عقبة، وهو من صغار التابعين وأول من صنف في السيرة بمجلد هو اليوم مفقود إلا من نتف يسيرة عند ابن سيد الناس في (عيون الأثر) وما اختصره ابن عبد البر في (الدرر).

ثم محمد ابن شهاب الزهري ثم محمد ابن إسحاق المطلبي صاحب السيرة المشهورة، والتي عليها المعتمد اليوم.

قال الصالحي الشامي: (أول من صنف في المغازي عروة بن الزبير أحد أئمة التابعين، ثم تلاه تلميذاه: موسى بن عقبة، ومحمد بن شهاب الزهري. قال الإمام مالك ﷺ: مغازي موسى بن عقبة أصح المغازي. وقول السهيلي: إن مغازي الزهري أول ما صنف في الاسلام ليس كذلك. وأجمع الثلاثة وأشهرها: مغازي أبي بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق رحمه الله تعالى، وقد تكلم فيه جماعة وأثنى عليه آخرون، والمعتمد أنه صدوق يدلس، وإذا صرّح بالتحديث فهو حسن الحديث، قال الإمام الشافعي ﷺ: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق.

وقد اعتمد عليه في هذا الباب أئمة لا يحصون، ورواها عن جمع، ويقع عند بعضهم ما ليس عند بعض، وقد اعتمد أبو محمد عبد الملك بن هشام ﷺ على



رواية أبي محمد زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي -بفتح الموحدة وتشديد الكاف- وهو صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، فرواها ابن هشام عنه وهذّبها ونقّحها وزاد فيها زيادات كثيرة واعترض أشياء سُلّم له كثير منها بحيث نسبت السيرة إليه)[١].

(ولأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الاسمي الواقدي رحمه الله تعالى كتاب كبير في المغازي أجاد فيه، وهو وإن وثّقه جماعة وتكلم فيه آخرون، فالمعتمد أنه متروك، ولا خلاف أنه كان من بحور العلم ومن سعة الحفظ بمكان، وقد نقل عنه في هذا الباب أئمة من العلماء، منهم الحافظان: أبو نعيم الاصفهاني وأبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى في دلائلهما، ومن المتأخرين الحافظ ابن كثير رحمه الله في السيرة النبوية من تاريخه، والحافظ رحمه الله في الفتح وغيرهم)..

قال الحافظ ابن كثير وهو ممن أكثر النقل عنه: (والواقدي عنده زيادات حسنة، وتاريخ محرر غالبًا، فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار وهو صدوق في نفسه مكثار)[٢]، وقال عنه ابن سعد: (كان عالمًا بالمغازي والسيرة والفتوح والأحكام واختلاف الناس)[٣].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي و أخبرهم بأحوالها و قد كان الشافعي و أحمد و غيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها

---

(١) سبل الهدى والرشاد: ٤/١١-١٢.

(٢) السيرة النبوية: ٣/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) الطبقات الكبرى: ٥/٤٢٥.

ببعض حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه و إنما سمع من كل واحد بعضها و لم يميزه و يدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل و المقطوع و ربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات و يكثر من ذلك إكثار ينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية و عدم الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فأما الاستشهاد بحديثه و الاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل و المقتول و صورة الحال فإن الرجل و أمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا)[١].



(١) الصارم المسلول: ١/ ١٠١.



عدد مغازي وبعوث النبي ﷺ



اختلف أهل العلم في عدد الغزوات التي غزاها وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ أوسطها وأصحّها سندًا وخاليًا من التأويل من يقول: إنها إحدى وعشرون غزوة، لما روي في صحيح مسلم (١٨١٣)، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ).

وما رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ: (أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كما قال الحافظ في الفتح: (٧/٣٥٦).

قال النووي ﷺ: (هَذَا صَرِيح مِنْهُ بِأَنَّ غَزَوَات رَسُول اللَّه ﷺ لَمْ تَكُنْ مُنْحَصِرَة فِي تِسْع عَشْرَة، بَلْ زَائِدَة)[١].

ومنهم من جعلها تسع عشرة، واستدلّ بما في الصحيحين عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (تِسْعَ عَشْرَةَ)، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: (سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً)، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: (ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرِ)[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٩٦.
(٢) البخاري: ٣٧٣٣، ومسلم: ١٢٥٤ واللفظ له.

ولكن أجابوا على القائلين بهذا القول؛ كما في فتح الباري (٣٥٦/٧): (فَعَلَى هَذَا فَفَاتَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ذِكْرُ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمَا الْأَبْوَاءُ وَبُوَاطٌ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْته مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «قُلْت مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعَشِيرِ أَوْ الْعَشِيرَةِ»، وَالْعَشِيرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الثَّالِثَةُ. وَأَمَّا قَوْلُ اِبْنِ التِّينِ: يُحْمَلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى أَنَّ الْعَشِيرَةَ أُولَى مَا غَزَا هُوَ أَيْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالتَّقْدِيرُ فَقُلْت: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَا أَيْ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ الْعَشِيرُ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ ثِنْتَانِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَدَّ الْغَزْوَتَيْنِ وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانٍ: بَدْرٍ ثُمَّ أُحُدٍ ثُمَّ الْأَحْزَابِ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِ ثُمَّ خَيْبَرَ ثُمَّ مَكَّةَ ثُمَّ حُنَيْنٍ ثُمَّ الطَّائِفِ» وَأَهْمَلَ غَزْوَةَ قُرَيْظَةَ لِأَنَّهُ ضَمَّهَا إِلَى الْأَحْزَابِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي إِثْرِهَا وَأَفْرَدَهَا غَيْرُهُ لِوُقُوعِهَا مُنْفَرِدَةً بَعْدَ هَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ عَدَّ الطَّائِفِ وَحُنَيْنٍ وَاحِدَةً لِتَقَارُبِهِمَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَوْلُ جَابِرٍ. وَقَدْ تَوَسَّعَ اِبْن سَعْد فَبَلَغَ عِدَّة الْمَغَازِي الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُول اللَّه ﷺ بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الْوَاقِدِيّ، وَهُوَ مُطَابِق لِمَا عَدَّهُ اِبْن إِسْحَاق إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِد وَادِي الْقُرَى مِنْ خَيْبَر، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّهَيْلِيّ، وَكَأَنَّ السِّتَّة الزَّائِدَة مِنْ هَذَا الْقَبِيل، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل مَا أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب قَالَ: «غَزَا رَسُول اللَّه ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ»)..

فتبين أن موضع الخلاف كما سبق أن بعض أهل السير يجعل غزوتين في واحدة لتعلق أحداثهما ببعض، أو تقارب زمانهما، أو كون الأخرى نتيجة للأولى ومن رحمها.

(وَأَمَّا الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا؛ فَعدّ اِبْنِ إِسْحَاقَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَعدّ الْوَاقِدِيِّ ثَمَانِيًا

وَأَرْبَعِينَ، وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّلْقِيحِ سِتًّا وَخَمْسِينَ، وَعدّ الْمَسْعُودِيِّ سِتِّينَ، وَبَلَغَهَا شَيْخُنَا فِي نَظْمِ السِّيرَةِ زِيَادَةً عَلَى السَّبْعِينَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَمَّ الْمَغَازِي إِلَيْهَا)[1].



---

(١) فتح الباري: ٧/٣٥٦-٣٥٧.

شِعْرُ حَسّانَ الّذِي عَدّدَ فِيهِ الْمَغَازِيَ[١]

وَقَالَ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُعَدّدُ أَيّامَ الْأَنْصَارِ مَعَ النّبِيّ ﷺ وَيَذْكُرُ مَوَاطِنَهُمْ مَعَهُ فِي أَيّامِ غَزْوِهِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَتُرْوَى لِابْنِهِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَسّانَ:

أَلَسْتَ خَيْرَ مَعَدّ كُلّهَا نَفَرًا ... وَمَعْشَرًا إنْ هُمْ عُمّوا وَإِنْ حُصِلُوا

قَوْمٌ هُمْ شَهِدُوا بَدْرًا بِأَجْمَعِهِمْ ... مَعَ الرّسُولِ فَمَا آلَوْا وَمَا خَذَلُوا

وَبَايَعُوهُ فَلَمْ يَنْكُثْ بِهِ أَحَدٌ ... مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُ فِي إيمَانِهِمْ دَخَلُ

وَيَوْمَ صَبّحَهُمْ فِي الشّعْبِ مِنْ أُحُدٍ ... ضَرْبٌ رَصِينٌ كَحَرّ النّارِ مُشْتَعِلُ

وَيَوْمَ ذِي قَرَدٍ يَوْمَ اسْتَثَارَ بِهِمْ ... عَلَى الْجِيَادِ فَمَا خَامُوا وَمَا نَكَلُوا

وَذَا الْعُشَيْرَةِ جَاسُوهَا بِخَيْلِهِمْ ... مَعَ الرّسُولِ عَلَيْهَا الْبَيْضُ وَالْأَسَلُ

وَيَوْمَ وَدّانَ أَجْلَوْا أَهْلَهُ رَقَصًا ... بِالْخَيْلِ حَتّى نَهَانَا الْحَزْنُ وَالْجَبَلُ

وَلَيْلَةً طَلَبُوا فِيهَا عَدُوّهُمْ ... لِلّهِ وَاَللّهُ يَجْزِيهِمْ بِمَا عَمِلُوا

وَغَزْوَةً يَوْمَ نَجْدٍ ثُمّ كَانَ لَهُمْ ... مَعَ الرّسُولِ بِهَا الْأَسْلَابُ وَالنّفَلُ

وَلَيْلَةً بِحُنَيْنٍ جَالَدُوا مَعَهُ ... فِيهَا يَعِلّهُمُ بِالْحَرْبِ إذْ نَهَلُوا

وَغَزْوَةَ الْقَاعِ فَرّقْنَا الْعَدُوّ بِهِ ... كَمَا تَفَرّقَ دُونَ الْمَشْرَبِ الرّسَلُ

وَيَوْمَ بُويِعَ كَانُوا أَهْلَ بَيْعَتِهِ ... عَلَى الْجِلَادِ فَآسَوْهُ وَمَا عَدَلُوا

وَغَزْوَةَ الْفَتْحِ كَانُوا فِي سَرِيّتِهِ ... مُرَابِطِينَ فَمَا طَاشُوا وَمَا عَجِلُوا

وَيَوْمَ خَيْبَرَ كَانُوا فِي كَتِيبَتِهِ ... يَمْشُونَ كُلّهُمْ مُسْتَبْسِلٌ بَطَلُ

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٤/١٩٩-٢٠٠.



بِـالْبَيْضِ تَـرْعَشُ فِـي الْأَيْمَـانِ عَارِيَـةً ... تَعْـوَجّ فِـي الضّـرْبِ أَحْيَانًـا وَتَعْتَـدِلُ

وَيَــوْمَ سَــارَ رَسُــولُ اللّــهِ مُحْتَسِــبًا ... إلَــى تَبُــوكَ وَهُــمْ رَايَاتُــهُ الْــأُوَلُ

وَسَاسَــةُ الْحَـرْبِ إنْ حَـرْبٌ بَـدَتْ لَهُـمْ ... حَتّــى بَــدَا لَهُــمْ الْإِقْبَــالُ وَالْقَفَــلُ

أُولَئِـكَ الْقَـوْمُ أَنْصَـارُ النّبِـيّ وَهُـمْ ... قَــوْمِي أَصِــيرُ إلَــيْهِمْ حِــينَ أَتّصِــلُ

مَـاتُوا كِرَامًـا وَلَـمْ تُنْكَـثْ عُهُـودُهُمْ ... وَقَــتْلُهُمْ فِــي سَـبِيلِ اللّــهِ إذْ قُتِلُــوا



الهجرة النبوية الشريفة

قد يقول قائل: لماذا تبدأ بالهجرة وهي ليست معدودة عند أهل الفن في المغازي، أقول: دافعي إلى هذا أسباب، أهمها:

أولاً: إن الجهاد ما شرع إلا بعد الهجرة، فمنها انطلق وبها قُرن، لما روي مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَكَّة قَالَ أَبُو بَكْر: أَخْرَجُوا نَبِيّهمْ، لَيُهْلَكُنَّ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ ...﴾ [الحج: ٣٩]... الْآيَة، قَالَ اِبْن عَبَّاس: فَهِيَ أَوَّل آيَة أُنْزِلَتْ فِي الْقِتَال)(١).

ثانيًا: إن التاريخ الإسلامي ومنه السرايا والمغازي عند من صنف فيهما ينسب إليه، لما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ)(٢).

ثالثًا: لأن الْهِجْرَةِ من دار الكفر إلى دار الإسلام شأنها عظيم، وهي مَبْدَأَ فَرّقَ اللّهُ به فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَجَعَلَهَا مَبْدًا لِإِعْزَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ كما قال ابن القيم رحمه الله، وهي باقية إلى يوم القيامة وخاصة إذا كان بالمسلمين حاجة إلى من يهاجر إليهم، سواء أكانت حاجة خاصة أو عامة، قال النووي رحمه الله: (فَإِنَّ الْهِجْرَة بَاقِيَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة عِنْدنَا وَعِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء)(٣)، وقال المهلب: (وأما الهجرة فكانت فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلّتهم وحاجتهم إلى الاجتماع

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: ٦/٢، وَإِسْنَاده صَحِيح كما قال الحافظ في الفتح: ٣٥٦/٧، وَأَخْرَجَه التِّرْمِذِيّ: ١٥١/٤، وابن حبان: ٤٧١٠، والْحَاكِم: ٦٦/٢، وصحّحه ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٠/٩.
(٢) صحيح البخاري: ٣٩٣٤.
(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٣/٥.

والتأليف)[1].

رابعًا: إن حادثة الهجرة بكل ما صحبها من مخاطر وأحداث هي بحق عمل أمني عسكري بكل حيثياته وتفاصيله؛ بدءًا من الإعداد وحتى النهاية، وبها كثير من الفوائد والعبر التي نحن في أمسّ الحاجة إليها، وسوف نتعرض لها بكثير من الإيجاز خوف الإطالة، إذ أنها تحتاج إلى مصنف لحالها.



---

(١) شرح البخاري لابن بطال: ٥/٩.

فصل

تآمر كفار قريش على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: (فتأويل الكلام إذًا: واذكر يا محمد نعمتي عندك بمكري بمن حاول المكرَ بك من مشركي قومك بإثباتك أو قتلك أو إخراجك من وطنك، حتى استنقذتك منهم وأهلكتهم، فامض لأمري في حرب من حاربك من المشركين وتولى عن إجابة ما أرسلتك به من الدين القيم، ولا يَرْعَبَنَّك كثرة عددهم، فإن ربّك خيرُ الماكرين بمن كفر به وعبد غيره وخالف أمره ونهيه)[١].

وما جاء في سبب نزول الآية[٢] ما رواه ابن أبي حاتم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [كذا في الأصل، والصواب: ابن أبي نجيح] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ أَشْرَافِ كُلِّ قَبِيلَةٍ اجْتَمَعُوا لِيَدْخُلُوا دَارَ النَّدْوَةِ، وَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، سَمِعْتُ بِمَا اجْتَمَعْتُمْ لَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَكُمْ، وَلَنْ يَعْدِمَكُمْ مِنِّي رَأْيٌ وَنُصْحٌ، قَالُوا: أَجَلْ، فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ، قَالَ: انْظُرُوا فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ،

---

(١) تفسير الطبري ٦/٢٢٥.

(٢) الدر المنثور: ٤/٥١، بسند رجاله ثقات، والطبري: ٦/٢٢٥.

فَوَاللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُوَاثِبَكُمْ فِي أَمْرِكُمْ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: احْبِسُوهُ فِي وَثَاقٍ ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ الْمَنُونَ حَتَّى يَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ؛ زُهَيْرٌ وَنَابِغَةُ فَإِنَّمَا هُوَ كَأَحَدِهِمْ، فَقَالَ عَدُوُّ اللَّهِ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: لا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَيُخْرِجَنَّ رَأْيَهُ مِنْ مَحْبَسِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَثِبُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَمْنَعُوهُ مِنْكُمْ فَمَا آمَنَ عَلَيْكُمْ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بِلادِكُمْ، فَانْظُرُوا فِي غَيْرِ هَذَا الرَّأْيِ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَأَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَمْ يَضُرَّكُمْ مَا صَنَعَ وَأَيْنَ وَقَعَ، وَإِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَذَاهُ اسْتَرَحْتُمْ مِنْهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِي غَيْرِكُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حَلاوَةَ قَوْلِهِ وَطَلاقَةَ لِسَانِهِ وَأَخْذَهُ لِلْقُلُوبِ بِمَا يَسْتَمِعُ مِنْ حَدِيثِهِ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ثُمَّ اسْتَعْرَضَ الْعَرَبَ لَيَجْتَمِعُنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ حَتَّى يُخْرِجَكُمْ مِنْ بِلادِكُمْ وَيَقْتُلَ أَشْرَافَكُمْ، قَالُوا: صَدَقَ وَاللَّهِ، فَانْظُرُوا رَأْيًا غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لأُشِيرَنَّ عَلَيْكُمْ بِرَأْيٍ مَا أَرَى أَبْصَرْتُمُوهُ بَعْدُ، مَا أَرَى غَيْرَهُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: نَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ غُلامًا سَبِطًا شَابًّا نَهْدًا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ غُلامٍ مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ يَعْنِي: ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمُوهُ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، فَلا أَظُنُّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَقْوُونَ عَلَى حَرْبِ قُرَيْشٍ كُلِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ قَبِلُوا الْعَقْلَ وَاسْتَرَحْنَا وَقَطَعْنَا عَنَّا أَذَاهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الرَّأْيُ، الْقَوْلُ مَا قَالَ الْفَتَى لا أَرَى غَيْرَهُ، فَتَفَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَى جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ لا يَبِيتَ فِي مَضْجَعِهِ الَّذِي كَانَ يَبِيتُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَكْرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَبِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فِي الأَنْفَالِ، يَذْكُرُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَبَلاءَهُ عِنْدَهُ:

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾).

وروى الإمام أَحْمَد (١/٣٤٨) مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِإِسْنَادٍ حَسَن كما قال الحافظ في الفتح (٧/٣٠٠)[1] فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾الْآيَة، قَالَ: (تَشَاوَرَتْ قُرَيْش لَيْلَة بِمَكَّة، فَقَالَ بَعْضهمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُون النَّبِيّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضهمْ: بَلْ اُقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضهمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيّ عَلَى فِرَاش النَّبِيّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَة -وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ**»[2]، وَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيّ ﷺ، يَعْنِي يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُوم فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّه مَكْرهمْ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبك هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَره، فَلما بَلَغُوا الْجَبَل اِخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَل فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابه نَسْج الْعَنْكَبُوت فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْج الْعَنْكَبُوت عَلَى بَابه، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاث لَيَالٍ).

الفــوائد:

- وفيها أن الشيطان ولي الذين كفروا، وأن غاية ولايته وسوسة ومكر، ولا

---

(١) وحسّنه قبله الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (٣/١٨١)، وهو عند الطبراني في (الكبير) (١٢١٥٥)، والطبري في (التفسير) (٦/٢٢٥).

(٢) هذه اللفظة ليست في هذه الرواية بل هي من رواية أخرى عند ابن اسحاق - سيرة ابن هشام (٢/١٢٤-١٢٧)- وقال ابن اسحاق: (فحدثني من لا أتّهم من أصحابنا...) وهذا ما يبين ضعفها، ولهذا صُدّرت بقوله: (وقد روي...) وهي للتضعيف.



نصرة منه لحزبه، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

- وفيها أن تكميم أفواه الموحدين ومنعهم من الدعوة إلى الحق وإيصاله إلى الخلق هي سمة الكافرين التي لا تتغير، وأن مبدأ وشعار (احْبِسُوهُ فِي وَثَاقٍ) هو حلهم السريع والحاضر دومًا في مطاردة الدعاة إلى الله ولذا شرع الله الجهاد.

- وفيها أن التحرر من قبضة الكفار وسيطرتهم أول الطريق نحو دعوة حرة وحقيقية، وأنه لا يمكن للداعية إلى الله أن يدعو إلى توحيد الباري تحت سلطان الطاغوت فهما نقيضان لا يجتمعان ولابد من المغالبة، وأنك إذا رأيت داعية يدعو تحت سلطان الطاغوت دون مضايقة أو تهديد أو تقييد و برضا عنه فاتّهمه ولا شك.

- وفيها ما يحسن أن يتمتّع به الداعية إلى الله من صفات (أَلَمْ تَرَوْا حَلاوَةَ قَوْلِهِ، وَطَلاقَةَ لِسَانِهِ، وَأَخْذَهُ لِلْقُلُوبِ بِمَا يَسْتَمِعُ مِنْ حَدِيثِهِ)، وقالت أم معبد في قصة الهجرة لزوجها تصف رسول الله ﷺ كما روى الحاكم (٤/٩-١٠) عن أبى معبد الخزاعي، وقال حديث صحيح الإسناد[1]: (إذا صمت فعليه الوقار، وإذا

(١) ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا الطبراني في (الكبير) (٣٦٠٥) وغيره، وهو من حديث حبيش بن خالد أو هشام بن حبيش بن خالد وليس من حديث أبي معبد الخزاعي كما توهمه العبارة أعلاه.

تكلم سما وعلاه البهاء، حلو المنطق، فصل لا نزر ولا هذر، كأن منطقه خرزات نظم ينحدرن)، وذلك بعد قولها: (وفي صوته صهل)، وكانت أم معبد امرأة برزة، إي كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوابّ.

فإذا كان صاحب الحق لا يمتلك تلك المؤهلات فلا أقلّ من أن يستعين بمن يملكها ويوجهه إلى الخير، قال موسى عليه السلام: ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾ [القصص: ٣٤].

- وفيها وكما قال ابن العربي رحمه الله: (يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنْ يَهْلِكُوا أَجْمَعِينَ فِي نَجَاتِهِ، فَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ وَقَى مُسْلِمًا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ مُدَافَعَةِ الْمُطَالِبِ وَالصَّائِلِ عَلَى أَخِيك الْمُسْلِمِ)(١).

- فيها استحباب مؤانسة الصالحين عند الوحشة وفدائهم وقت الحاجة، وأن الله أكرم، فإن من أراد نجاة أخيه كتب الله له النجاة إن شاء الله في الدنيا والآخرة، وأن اليقين بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دين.

- وفيها أنه يجب على المسلم أن يحفظ عورة أخيه ولا يدل على ما يؤذيه، ومهما تعرض لضغوط ويكون شعاره قول أمير المؤمنين علي «لا أدري»، ولا يكون أقل من النساء ثباتًا. روى ابن إسحاق(٢): عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنّهَا قَالَتْ:

---

(١) الأحكام: ٤/ ١١٥.

(٢) سيرة ابن هشام: ٢/ ١٣١-١٣٢، وتاريخ الطبري: ١/ ٥٧٠.

(لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَتَانَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَى بَابِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَتْ: فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ يَدَهُ وَكَانَ فَاحِشًا خَبِيثًا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً طُرِحَ مِنْهَا قُرْطِي).

وأن يضع في اعتباره أن نفسه ليست أولى من نفس أخيه.

- وفيها حسن اختيار رسول الله ﷺ لمن يبيت في بيته، وفعله ﷺ كله حسن، فاختار رجلًا من أهل بيته تربّى في داره فمجيئه إليه ومبيته فيه عادة لا تنكر، وذلك حرصًا على سرية نيته، ثم هو كذلك أحفظ الناس لأمانة رسول الله ﷺ وأعرفهم بها، وكذلك لما يعلمه من عفة علي وحرصه على آل بيته. ثم إن مبيت غيره يعرضه للأذى بيقين، ففيه ظاهر الفداء بينما هذا غير محقق في شأن علي رضي الله عنه، وفوق ذلك قال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ**».

- وفيها فضيلة عظيمة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه وفدائه رسول الله ﷺ بنفسه وكمال يقينه وقوة تصديقه، فلو لم يفعل أمير المؤمنين في الإسلام إلا هذا الفداء لأوجب له حبًا، فكيف وهو من هو؟.



فصل

الأمر بالهجرة

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله بعدما ساق الأقوال في معنى الآية: (وأشبه هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معنى ذلك: وأدخلني المدينة مُدْخل صدق، وأخرجني من مكة مُخْرج صدق. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لأن ذلك عقيب قوله:

﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وقد دللنا فيما مضى، على أنه عَنَى بذلك أهل مكة؛ فإذ كان ذلك عقيب خبر الله عما كان المشركون أرادوا من استفزازهم رسول الله ﷺ ليخرجوه عن مكة، كان بيّنًا إذ كان الله قد أخرجه منها أن قوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ أمر منه له بالرغبة إليه في أن يخرجه من البلدة التي همّ المشركون بإخراجه منها مُخْرج صدق، وأن يدخله البلدة التي نقله الله إليها مُدْخل صدق)، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهذا القول هو أشهر الأقوال، كما في تفسير ابن كثير (٣/٥٩).

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ وَأُنْزِلَ

عَلَيْــهِ: ﴿وَقُــل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ﴾)[1].



(١) رواه أحمد: ١/٢٢٣، والترمذي: ٤/١٣٧، والحاكم: ٣/٣، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: ٩/٩، وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين كما في التقريب.

فصل

الهجرة الشريفة والأعداد لها

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً)، وفيه: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ**»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٠٥، ٣٩٠٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِالثَّمَنِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ).

وفي رواية عند البخاري أيضًا (٣٩٢٢): عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**»، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيَا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: (جَاءَنَا

رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ -وذلك لَمَّا مَرّوا بِحَيِّ بَنِي مُدْلِجٍ مُصْعِدِينَ مِنْ قُدَيْد، كما في قول الواقديُ عند ابن سعد في الطبقات: ١/٢٣٢: قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنْ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «**أَخْفِ عَنَّا**» -فَقَالَ: قَدْ كَفَيْتُمْ، وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبَرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَا هُنَا،



كما في رواية الواقدي[١]، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وفي رواية عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»)[٢].

الفـوائد:

- فيها جواز الفخر بصحة معتقد الآباء وثباتهم على الحق، وأن الفخر بالدين والانتماء اليه هو الفخر.

- وفيها أن كثرة الزيارة إذا صحّت المودة لا تزيدها إلا شدة ولا تسقط الحشمة، وأن قول (زُرْ غِبًّا تَزِدْ حُبًّا) لمن لا منفعة في زيارته أو يكره ذلك، قال ابن بطال فى حديث عائشة: (فحديث الباب؛ جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع بمشاركته له)[٣].

- وفيها استحباب انتقاء الرفقاء في السفر والاجتهاد أن يكونوا خير الصالحين صلاحًا وأمانة.

- وفيها جواز تأخير بعض الخير رجاء حصول أعظمه لمن غلب على ظنه ذلك.

---

(١) ابن سعد في الطبقات: ١/٢٣٢.

(٢) البخاري: ٣٩٢٢.

(٣) عمدة القاري: ٢٢/١٤٥.

- وفيها جواز أن يعرض الموحّد نفسه للهلاك معونة لأخيه، وقد رأينا في المجاهدين من ذلك أمثلة عظيمة؛ فرأينا الرجل يتأخر ليحمل أخاه الجريح أو ليعين الضعيف في المؤخرة وهو يعلم أن الطلب في أثره، فلا شك أن هذا جائز بل ممدوح.

- وفيها جواز أن يعرّض القائد بعض جنوده للبلاء معونة له ودفاعًا عنه، ما دام يطمئن لدينهم، وخاصة إذا كان في هلاكه كسرًا لقلوب الموحدين وفرحًا للكافرين.

- وفيها فضل الصدّيق، فإنه كما قال المهلب[١]: (وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسبًا على الله وواثقًا به، فوفى الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه في الهجرة، فخرج أبو بكر معه ونجاهم الله تعالى من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين، وكان لأبى بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرة نبيه وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه، ولا جهل موضعه).

- وفيها فضل الصدّيق على سائر الصحابة كما قال ابن بطال[٢]: (فيه الدليل الواضح على ما خص الله به صدّيق نبيه عليه السلام من الفضيلة والكرامة ورفع المنزلة عنده، وذلك اختياره إياه دون سائر وعشيرته لموضع سره وخفيّ أموره التي كان يخفيها عن سائر أصحابه، ولصحبته في سفره، إذ لم يعلم أحد بكونه عليه السلام في الغار أيام مكثه فيه غير أبى بكر وحاشيته من ولد له ومولى وأجير، ولا صحبه في طريقه

(١) شرح البخاري لابن بطال: ٤٤٦/١١.
(٢) شرح البخاري: ١١١/١٧.



غير خصص، خصص له لذلك دون قرابة رسول الله، فتبين بذلك منزلته عنده، ودلّ على اختياره أياه، لأمانته على رسول الله ﷺ).

- وفيها وجوب تصديق النبي ﷺ بكل ما أخبر به، واليقين أنه حتما كائن، وأن ذلك من أجلّ علامات الإيمان وخصائص الصديقين، وأنه من رجا أن يكون منهم لابد أن يسلك سبيلهم. قال ابن بطال رحمه الله[1]: (وفيه المعنى الذي استحق به أبو بكر أن سمى صدّيقًا، وذلك أنه حبس نفسه على رسول الله لقوله: «**أرجو أن يؤذن لي في الهجرة**»، فصدقه ولم يرتب بقوله، وأيقن أن ما رجاه لا يخيب ظنه فيه لما كان جربه عليه من الصدق في جميع أموره، وتكلّف النفقة على الراحلتين، فأعدّ إحداهما لرسول الله وبذل ماله كما بذل نفسه في الهجرة معه، ولذلك قال ﷺ: «**ليس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبى بكر**».

- وفيها أنه ينبغي على المجاهدين أن يختاروا الزمان والمكان المناسبين للقاءاتهم بحيث لا تراهم العيون ولا يفطن لتدبيرهم الكافرون، وأنه ينبغي عليهم أن يحتاطوا لحفظ أنفسهم وإخوانهم، فهذا رسول الله ﷺ جاء لصاحبه في وقت لا يعتاده الناس للزيارة ولا عرفوا أنه يزوره فيه في شدة حرّ الشهر التاسع حيث تهدأ العيون والناس في منازلهم ولا يخرج أحد إلا لضرورة، احتاط النبي ﷺ لها بالتقنّع.

- وفيها جواز لبس القناع لمن خشي افتضاح أمره، بل وجوبه إذا كان كشفه فيه حتفه، قال ابن بطال رحمه الله[2]: (التقنّع للرجل عند الحاجة مباح، وقال ابن

---

(١) شرح صحيح البخاري: ١٧/ ١١١.

(٢) شرح صحيح البخاري: ١٧/ ١١٠.

وهب: سألت مالكًا عن التقنّع بالثوب، فقال: أما الرجل يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به) وبهذا تعلم ضلال من يعيب على إخواننا التقنّع في بعض عملياتهم، وأن قصدهم الحقيقي هو رجاء افتضاح أمرهم فيهلكوا، أو يجهل الحكم الشرعي فيه.

قال البهزى: (إذا تقنّع لدفع مضرة فذلك مباح، وأما لغير ذلك فإنه يكره، لأنه من فعل أهل الريب، ويكره أن يفعل شيئًا يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضى)[1].

والتقنّع: هو تغطية أكثر الوجه مع الرأس، لما جاء في المستدرك للحاكم: (٤/٤٣٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2]، عن مرة البهزي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يفتح على الأرض فتن كصياصي البقر**»، فمرّ رجل مقنّع، فقال: «**هذا يومئذ على الحق**»، فقمت إليه فأخذت بمجامع ثوبه فقلت: هذا هو يا رسول الله؟ قال: «**هذا**»، قال: فإذا هو عثمان).

- وفيها أنه لا يجوز للمجاهد أن يُطلع على سرّه امرأة ولا طفلًا، وهذا من بداهيات القواعد الأمنية المشهورة، والشاهد قول رسول الله ﷺ: «**أخرج من عندك**»، فالعبرة في أمره ﷺ لا في ردّ أبي بكر رضي الله عنه الذي جعله الناس شمّاعة لمصائب وقعت بهم وبالمجاهدين، فإنه ﷺ كان يأتي بيت أبي بكر بكرة وعشية ويعلم جيدًا أحوالهم ومع ذلك طلب خروجهم، ويأوّل قول الصديق رضي الله عنه أنهم لابد سيعلمون، إذ أنهم من البيت سينطلقون وسيحتاجون إليهم في تدبير كثير من

(١) شرح الصحيح لابن بطال: ١٧/١١٠.
(٢) وردّه الذهبي هناك بأن فيه من اتّهم.



جوانب الهجرة، وهو بالفعل ما كان، ولذا سكت رسول الله ﷺ، ومع ذلك فهم لم يعلموا إلا بخبر الهجرة، فلم يعلموا وجهتها ولا طريقها، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمَا نَدْرِي أَيْنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ الْجِنّ مِنْ أَسْفَلِ مَكّةَ، يَتَغَنّى بِأَبْيَاتٍ مِنْ شَعَرِ غِنَاءِ الْعَرَبِ، وَإِنّ النّاسَ لَيَتْبَعُونَهُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَمَا يَرَوْنَهُ حَتّى خَرَجَ مِنْ أَعَلَى مَكّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: جَزَى اللّهُ رَبّ النّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ حَلّا خَيْمَتَيْ أُمّ مَعْبَدِ)[١].

- وفيها أن المسلم المجاهد لا يطلع على سرّ عمله إلا من تأكّدت الضرورة لحاجته إليه ولا غنى عنه في عمله، ويحرص أن يكون صاحب سره مخلصًا أمينًا ومشفقًا محبًا.

- وفيها أنه يستحب للمسلم أن يجاهد بنفسه وماله ويجهز نفسه، وأنه لو كان عنده درهمين أحدهما ماله والأخر صدقة فلينفق ماله في تجهيز نفسه ليكمل أجر هجرته وجهاده ولينفق الأخر على طعامه وأهله.

- وفيها أنه يجب على الأغنياء من المسلمين تجهيز الفقراء المجاهدين والأنفاق عليهم وعلى أهليهم وأن هذا واجب عليهم لا منّة منهم.

- وفيها (اتخاذ الفضلاء والصالحين الزاد في أسفارهم، وردّ قول من أنكر ذلك من الصوفية وزعم أن من صحّ توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج

---

(١) هذا طرف من حديث أم معبد المشهور، وله طرق كثيرة لا يخلو أكثرها من مقال وقد تقدم طرف منه في الهامش (٣)، وهذه الرواية ساقها ابن اسحاق بإسناد معضل فقال: (فحُدِّثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: ...) كما في سيرة ابن هشام: ١٣١/٢.

إليه، ولا أحد أفضل من رسول الله ولا من صاحبه وصدّيقه وهما كانا أولى بهذه المنزلة، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام)[(١)].

- وفيها جواز، بل وجوب الاختفاء عن أعين العدو خاصة إذا اشتدّ طلبهم وتبين مكرهم، وأن هذا من الأسباب لا من الجبن، وأن سنة الغار لردّ مكر الكفار هي من عمل الأبرار، وأن هذا هو عين التوكل الحقيقي.

قال الطبري كما في شرح ابن بطال للصحيح: (١٧/١١٢): (وفي استخفاء نبي الله وأبي بكر في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ ...﴾ [الأنفال: ٣٠] الآية، فدخل عليه السلام مع صاحبه في الغار حتى سكن عنه الطلب ويئسوا منه، ثم ارتحل متوجهًا إلى المدينة، وكان فعله ذلك حذرًا على نفسه من المشركين، فبان بذاك إذ صحّ فعله أنه عن أمر ربه إياه أن الحق على كل مسلم الهرب مما لا قوام له به...) إلى قوله: (وبان فساد قول من زعم أنه من استجنّ بجنّة في حرب أو لجأ إلى حصن من عدو غالب أو أتخذ غلقًا لباب من لص أو أعدّ زادًا لسفر أنه قد بريء من التوكل، لأن الضر والنفع بيد الله وقد أمر الله نبيه بالدخول في الغار ولاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان من التوكل على ربه في الغاية العليا)..

وفيها: (الدليل الواضح على فساد قول من زعم أن من خاف شيئًا سوى الله فلم يوقن بالقدر، وذلك أن الصدّيق قال لرسول الله: «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا»، حذرًا أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقه ورسول الله من مكروه،

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال: ١٧/١١٢.



ذلك ما حذره وبذلك أخبر الله تعالى عنه في كتابه بقوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ فلم يصفه الله و لا رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين، بل كان من اليقين لقضاء الله وقدره في أعلى المنازل، ولكن قال ذلك إشفاقًا على رسول الله، وكان حزنه بذلك مع علمه أن الله بالغ أمره فيه وفي رسوله وفي نصر دينه، فجمع الله له بذلك صدق اليقين، وأجر الجزع على الدين، وثواب الشفقة على الرسول، ليضعف له بذلك الأجر، وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى نبي الله إذ أوجس في نفسه خيفة مما أتت به السحرة حين خيّل إليه أن حبالهم وعصيهم تسعى، فقال الله له:

﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]، ولا شكّ أن موسى كان من العلم بالله وصدق اليقين بنفوذ قضائه فيه ما لا يلتبس أمره على ذي عقل يؤمن بالله ورسوله، وكذلك الذي كان من أمر أبي بكر)(١).

- وفيها ما اعتاده الكفار من قديم الزمان أنه إذا فاتهم الموحدون جعلوا الجوائز لمن يأتي بهم أحياء أو أمواتًا تحفيزًا للضعفاء وإغراءًا للسفهاء.

- وفيها أنه ينبغي أن يعلم أن مصاحبة أئمة الحق لها أعباء وتبعات وتجعل الصاحب في عين الطلب، فقد هاجر الصحابة الكرام وأراد أبو بكر رضي الله عنه الهجرة ورجع ولم يجعلوا فيه الدية ولا طلبوا قتله وألحّوا في ذلك إلا عند صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة، وينبغي لمن كان هذا شأنه أن يحسن اختيار رفقائه حتى لا يفرط في نفسه أو يعرض غيره إلى ما لا يطيقون.

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال: ١١٣/١٧.

- وفي قصة عبد الله بن أبي بكر جواز العين، وأنه مما لا غنى عنه في الجهاد، وأن يختار لها من لا شائبة عليه في دينه وولائه.

- وفي فعل عامر مولى أبي بكر مثال رائع على كيفية إخفاء الأثر، وإبداع في حسن التموين.

- وفيها أن الكفار يكفرون بدينهم ومبادئهم ويضربون بها عرض الحائط إذا خالفت أهوائهم، وأن الكافر لا دين له ولا مبدأ.

- وفيها ما قال البخاري (باب رقم ٣ من كتاب الإجارة): (باب اِسْتِئْجَار الْمُشْرِكِينَ عِنْد الضَّرُورَة، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَد أَهْل الْإِسْلَام. وَعَامَلَ النَّبِيّ ﷺ يَهُود خَيْبَر)، وذلك لما في الصحيحين[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا). ورَوَى عَبْد الرَّزَّاق في المصنف (٧٢٠٣): عَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ: (لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّال يَعْمَلُونَ بِهَا نَخْل خَيْبَر وَزَرْعهَا، فَدَعَا النَّبِيّ ﷺ يَهُود خَيْبَر فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ).

- وفيها ما قاله المهلب[٢]: (وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبي ﷺ هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور).

---

(١) البخاري: ٢٢٨٥، ومسلم: ١٥٥١ واللفظ له.

(٢) شرح الصحيح لابن بطال: ٤٠١/١١، وتفسير القرطبي: ١٣١/٨، وعمدة القاري: ٨٢/١٢.

- وفيها أن جاهلية قريش كانت خير من جاهلية المرتدين اليوم، فهم كانوا على الأقل أوفى منهم عهدًا وأبرّ قَسَمًا.

- وفيها أن المتكفّل بنصرة الدين هو الله، وأنه سبحانه القادر على نصرة أوليائه بلا سبب، وأنه فقط مطلوب منّا العمل والأخذ بالسبب كما قال أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]: (هذا إعلامٌ من الله أصحابَ رسوله ﷺ أنّه المتوكّل بنصر رسوله على أعداء دينه وإظهاره عليهم دونهم، أعانوه أو لم يعينوه، وتذكيرٌ منه لهم فعلَ ذلك به، وهو من العدد في قلة والعدوُّ في كثرة، فكيف به وهو من العدد في كثرة، والعدو في قلة؟).



فصل

بعض ما ورد في رحلة الهجرة من أحداث

أولاً: ذكر الغار..

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

[التوبة: ٤٠]

قال الإمام البغوي[١]: (﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي هو أحد الاثنين، والاثنان: أحدهما رسول الله ﷺ، والآخر أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ وهو نقب في جبل ثور بمكة، ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، قال الشعبي: عاتب الله عز وجل أهل الأرض جميعًا في هذه الآية غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(فقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان الله ناصرهما ومعينهما، والله تعالى أعلم)[٢].

وقال البغوي رحمه الله (٤/٤٩): (وقوله عز وجل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لم يكن حزن أبي بكر جُبْنًا منه، وإنما كان إشفاقًا على رسول الله ﷺ، وقال: إن أقتل

(١) التفسير: ٤/٤٩.
(٢) عمدة القاري: ١٧/٥٨.



فأنا رجل واحد وإن قُتِلْتَ هلكت الأمة).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: (﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي: عام الهجرة، لما همّ المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هاربًا صحبة صدِّيقه وصاحبه أبي بكر بن أبي قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ليرجع الطَّلَبُ الذين خرجوا في آثارهم، ثم يسيرا نحو المدينة، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يجزع أن يَطَّلع عليهم أحد، فيخلص إلى الرسول عليه الصلاة السلام منهم أذى، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يُسَكِّنه ويَثَبِّته ويقول: «**يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما**».

وقال رحمه الله (٣٥٨/٢): (﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ أي: تأييده ونصره عليه، أي: على الرسول صلى الله عليه وسلم في أشهر القولين: وقيل: على أبي بكر، وروي عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تزل معه سكينة، وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي: الملائكة، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾).

وقال البغوي في تفسيره للآية (٥٣/٤): (﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته، وقيل: ألقوا الرعب في قلوب الكفار حتى رجعوا).

ويشهد لقوله رحمه الله ما رواه أبو نعيم[٢] عن أبي بكر قال: (رأيت رجلًا مواجه

---

(١) التفسير: ٣٥٨/٢.

(٢) كما في الدر المنثور: ١٩٧/٤.

الغار، فقلت: يا رسول الله! إنه لو نظر إلى قدميه لرآنا، قال: «كلا! إن الملائكة تستره»، فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! لو كان يراك ما فعل هذا»)(١)

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قَالَ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**») [متفق عليه].

وفي رواية أخرى للبخاري(٣٦٥٣): (فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**»).

وعن محمد بن سرين قال: (ذكر رجال على عهد عمر رضي الله عنه، فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، قال: فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فقال: و الله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر، وليوم من أبي بكر خير من آل عمر، لقد خرج رسول الله ﷺ لينطلق إلى الغار ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه و ساعة خلفه حتى فطن له رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أبا بكر مالك تمشي ساعة بين يدي و ساعة خلفي؟**» فقال: يا رسول الله أذكر الطلب فأمشي خلفك ثم أذكر الرصد فأمشي بين يديك، فقال: «**يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟**» قال: نعم والذي بعثك بالحق ما كانت لتكون من ملمة إلا أن تكون بي دونك.

فلما انتهيا إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك

---

(١) وهو عند الطبراني في (الكبير) (٢٤/٨٥-٨٦) (برقم ٢٨٤) مطولًا في قصة الهجرة، وبيّن الشيخ الألباني في (الضعيفة) (٥/٢٣٨-٢٣٩) احتمال تحسينه، وكونه دليلًا على نكارة ذكر العنكبوت والحمام، لأن تأييد الله تعالى لنبيه في الغار إنما كان بالملائكة، فالله أعلم.

الغار، فدخل واستبرأه حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الحجرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الحجرة، فدخل واستبرئ ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل، فقال عمر: و الذي نفسي لتلك الليلة خير من آل عمر)(١).

وعن عائشة قالت في مكان الغار: (فركبا حتى أتيا الغار، وهو بثور فتواريا فيه وكان عامر بن فهيرة غلامًا لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، وكان لأبي بكر رضي الله عنه منحة، فكان يروح بها ويغدو عليهم ويصبح فيدلج إليهما ثم يسرح فلا يفطن به أحد من الرعاء، فلما خرجا خرج معهما يعقبانه حتى قدموا المدينة)(٢).

ثانيًا: ذكر الحمام والعنكبوت..

عن ابن عباس، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾ [الأنفال: ٣٠] الْآيَة، قَالَ: (تَشَاوَرَتْ قُرَيْش لَيْلَة بِمَكَّة، فَقَالَ بَعْضهمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضهمْ: بَلْ اُقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضهمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيّ عَلَى فِرَاش النَّبِيّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَة -وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ**»(٣)، وَخَرَجَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ،

---

(١) أخرجه الحاكم: ٦/٣، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة: ٣٣٨/٢، وهو في البداية والنهاية: ١٨٠/٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح مرسل.

(٢) رواه ابن حبان: ١٨٢/١٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هذه اللفظة ليست في هذه الرواية بل هي من رواية أخرى عند ابن اسحاق (سيرة ابن هشام: ١٢٤/٢-١٢٧)- وقال ابن اسحاق: (فحدثني من لا أتّهم من أصحابنا...) وهذا ما يبين ضعفها، ولهذا صُدّرت بقوله: (وقد روي...) وهي للتضعيف، وقد قدمنا ذلك في الهامش (٢).

وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيّ ﷺ، يَعْنِي يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَقُوم فَيَفْعَلُونَ بِهِ مَا اِتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَرَأَوْا عَلِيًّا رَدّ اللَّه مَكْرهمْ فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبك هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَره، فَلِمَا بَلَغُوا الْجَبَل اِخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَل فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابه نَسْجَ الْعَنْكَبُوت فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْج الْعَنْكَبُوت عَلَى بَابه، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاث لَيَالٍ)[1].

الفـوائد:

- فيه (آية من آيات الله؛ اثنان أعزلان يتحديان قريشًا بكاملها بعددها وعددها، فيخرجان تحت ظلال السيوف ويدخلان الغار في سدفة الليل، ويأتي الطلب على فم الغار بقلوب حانقة وسيوف مصلتة وآذان مرهفة، حتى يقول الصديق رضي الله عنه: والله يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت نعليه لأبصرنا، فيقول ﷺ وهو في غاية الطمأنينة ومنتهى السكينة: «**ما بالك باثنين الله ثالثهما**»)[2].

- (وَفِيهِ: بَيَان عَظِيم تَوَكُّل النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي هَذَا الْمَقَام. وَفِيهِ: فَضِيلَة لِأَبِي بَكْر رضي الله عنه، وَهِيَ مِنْ أَجَلّ مَنَاقِبه، وَالْفَضِيلَة مِنْ أَوْجُه: مِنْهَا هَذَا اللَّفْظ، وَمِنْهَا: بَذْله نَفْسه وَمُفَارَقَته أَهْله وَمَاله وَرِيَاسَته فِي طَاعَة اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله، وَمُلَازَمَة النَّبِيّ ﷺ، وَمُعَادَاة النَّاس فِيهِ. وَمِنْهَا: جَعْله نَفْسه وِقَايَة عَنْهُ، وَغَيْر ذَلِكَ)[3].

- وفيه كما قال الحسين بن الفضل: (مَنْ قال إن أبا بكر لم يكن صاحب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ١/٣٤٨، والطبراني في الكبير: ١٢١٥٥، والطبري في التفسير: ٦/٢٢٥، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح: ٧/٣٠٠، وقد حسّنه قبله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ٣/١٨١، وقال: (وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت)، وقد تقدم التنبيه على ما فيه.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله: ٨/١٧٩.

(٣) شرح مسلم للإمام النووي: ١٥/١٥٠.

رسول الله ﷺ فهو كافر لإنكاره نصّ القرآن)[١].

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، وَفِي حَدِيث أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر[٢]: (وَكَانَ أَبُو بَكْر رَجُلًا مَعْرُوفًا فِي النَّاس)، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**»، فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «**فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّه، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟**»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا

(١) تفسير البغوي: ٤/٤٩.
(٢) الطَّبَرَانِيّ: ٢٤/٨٥-٨٦، برقم ٢٨٤.

مَقِيلًا»، قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ)[١].

ومكث رسول الله ﷺ كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٣٧) في بيت أبي أيوب سبعة أشهر، وحديثه[٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السُّفْلُ أَرْفَقُ**» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ).

الفـوائد:

- ففي قوله: (وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ) جَوَاز الْإِرْدَاف على الدابة ما دامت تطيق، وَجَوَازه مَعَ أَهْل الْفَضْل، وَلَا يَكُون ذَلِكَ خِلَاف الْأَدَب كما قال النووي، وأن هذا لا ينقص من قدرهما، بل هو من التواضع المحمود المتواتر فعله عن رسول الله ﷺ.

- وفيها أنه يستحب أن يكون كبير القدر في صدر الدابة ما دام لا يخشى عليه؛ فهو أشرف لقدره، وأظهر لصورته، وأرسل لبصره، وأبين لمن يريد رؤيته أو سؤاله، وعلى أي معاني الأرداف كان، (قَالَ الدَّاوُدِيّ: يَحْتَمِل أَنَّهُ مُرْتَدِف خَلْفه عَلَى رَاحِلَته، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى رَاحِلَة أُخْرَى، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَٰٓئِكَةِ

---

(١) البخاري: ٣٩١١.

(٢) في صحيح مسلم: ٢٠٥٣.

﴿مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] أَيْ يَتْلُو بَعْضهمْ بَعْضًا، وَرَجَّحَ اِبْن التِّين الْأَوَّل)[١].

– وفيها ما كان يبدو عليه النبي ﷺ من الصحة والعافية، وأنه كان يُرى شابًا، وأن هذا لا يؤثر في دعوة كبار السن كما يتكلّف بعضهم اليوم. وأن أبا بكر كان لكثرة أسفاره وهموم تجارته يُرى أشمط، كما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ)[٢]، مع أنه ثبت فِي صَحِيح مُسْلِم: (٢٣٥٢) عَنْ مُعَاوِيَة: أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَة، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْد النَّبِيّ ﷺ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَم عَلَى الصَّحِيح فِي سِنّ أَبِي بَكْر أَنْ يَكُون أَصْغَر مِنْ النَّبِيّ ﷺ بِأَكْثَر مِنْ سَنَتَيْنِ كما قال الحافظ في الفتح: (٣١٩/٧).

– وفيه وإن ثبت جواز الكذب في ثلاث؛ منها الحرب، إلا أن كبير القدر رفيع الشأن ينبغي له أن يتحرز منه حتى لا تؤثر عليه، وإن كان ولابد فعليه بالمعاريض كما فعل الصديق، ما دامت لا تبطل حقًا بل وتدفع باطلًا، قال ابن بطال رحمه الله[٣]: (وَمَحَلّ الْجَوَاز فِيمَا يُخَلِّص مِنْ الظُّلْم أَوْ يُحَصِّل الْحَقّ، وَأَمَّا اِسْتِعْمَالهَا فِي عَكْس ذَلِكَ مِنْ إِبْطَال الْحَقّ أَوْ تَحْصِيل الْبَاطِل فَلَا يَجُوز). وروى البخاري[٤] مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّف بْن عَبْد اللَّه قَالَ: (صَحِبْت عِمْرَان بْن حُصَيْن مِنْ الْكُوفَة إِلَى الْبَصْرَة فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْم إِلَّا أَنْشَدَنَا فِيهِ شِعْرًا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي مَعَارِيض**

---

(١) فتح الباري: ٣١٨/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٩١٩.

(٣) فتح الباري: ٧٢٦/١٠.

(٤) فِي الْأَدَب الْمُفْرَد (برقم ٨٥٧، ٨٨٥)، وهو عند الطبراني في (الكبير) (١٨/رقم ٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى) (٢٠٦٣١) وقال: (صحيح موقوف على عمران).

الْكَلَام لَمَنْدُوحَة عَنْ الْكَذِب»)[(١)].

– وفي قوله: (وكان آخر النهار مسلحة له)، عموم قول النبي ﷺ المتفق عليه: «**إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»[(٢)].

– وفيها فضل وفضيلة الأنصار رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد قالوا لرسول الله كلمة بعد طول عناء وتعب وشدة طلب؛ كلمة لطالما راود حلم سماعها المستضعفين الخائفين، (قَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ)، بل إن غاية حلمهم أقلّ منها بكثير، ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]، أي قولة صالح مدين لنبي الله موسى عليه وعلى نبينا أتم السلام، وشتّان ما بين قوله وفعله، وقول الأنصار وفعلهم، وفي هذا كمال شرف أصحاب رسول الله ﷺ وأنصاره. روى الْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ الصَّغِير (برقم ١٤) عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس: (فَاسْتَقْبَلَهُ زُهَاء خَمْسِمِائَةِ مِنْ الْأَنْصَار، فَقَالُوا: «اِنْطَلَقَا آمَنِينَ مُطَاعِينَ»).

– وفيها فضيلة عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وكيف عجل إلى سماع وتبين الحق، حتى وصف أنه جاء بما جناه من ثمر وبملابس عمله فرقًا أن يفوته الخير، وأن اليهود دائمًا وأبدًا أهل كذب وظلم وفجور.

– وفيها أن العالم إذا سمع بمن أعلم منه ينبغي عليه أن يرحل في طلب العلم منه ولا يستنكف، لا سيما إن كان الأعلم أعلم في مسائل التوحيد والعقيدة، فلعله يدرك عنده من الخير ما لو فاته فاته حظ عظيم.

– وفيه أنه يستحب أن يقال للجالس والضيف عند دعوته للطعام أو غيره (قم عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ)، ومثله للزائر والقادم؛ أدخل على بركة الله.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/٧٢٦): (أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّهْذِيب» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير»، وَرِجَاله ثِقَات).

(٢) هو بهذا اللفظ عند البخاري (٤٢٠٤)، وهو عنده (٣٠٦٢)، وعند مسلم (١١١) بلفظ: «...ليؤيد هذا الدين...».

- وفي خبر سكنه مع أبي أيوب فوائد؛ أذكر منها فقط: أنه يستحب أن يخصّص المضيف لضيفه جزءًا مستقلًا من بيته، فهو أستر لكليهما وأقلّ حرجًا وأروح للنفس.

فصل

ومما ورد من أحداث في الهجرة



ما رواه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩)، عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: (جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل «فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْش سَمَّاهُ فَعَرَفْته» - قُلْتُ أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضْ الضَّرْعَ مِنْ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى، قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ

مِنْ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ**؟» قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿**لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا**﴾، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنْ الْأَرْضِ -شَكَّ زُهَيْرٌ- فَقَالَ إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ وَوَفَى لَنَا).

الفـوائد:

- فيه أنه يجوز للمرء أن يذكر بعض ما كان منه من عمل صالح إذا أمن الرياء ورجا فائدة لمن يستمع إليه.

- وفيه (خِدْمَة التَّابع الْحُرّ لِلْمَتْبُوعِ فِي يَقِظَته، وَالذَّبّ عَنْهُ عِنْد نَوْمه، وَشِدَّة مَحَبَّة أَبِي بَكْر لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبه مَعَهُ وَإِيثَاره لَهُ عَلَى نَفْسه)[1].

- وفيه شفقة الصديق على رسول الله ﷺ وسعيه لراحته بكل سبيل، وما كان عليه من حرص وخوف عليه؛ فلم يدع لتعب السفر عليه سبيل، بحيث ينام إلى جانبه فقد لقي ما لقي ولكنه وقف يحرسه ويعدّ شرابه، وذلك بعدما هيئ نومته ف رضي الله عنه وأرضاه.

- وفيه ما كان عليه أبو بكر من اهتمام بالنظافة (الصحة العامة)، وخوفٍ على رسول الله ﷺ أن يصيبه أذى من شائبة تشوب شرابه، وخاصة أنهم في سفر

---

(١) الفتح: ٧/ ١٢.



والطلب في إثرهم؛ فواجب الاحتياط لابد من أن يكون أشدّ وأكمل.

- وفيه جواز الشرب والوضوء من إناء واحد، وأن تقذّر بعضهم أنفة زائدة.

- وفيه جواز الأكل بإذن حارس البستان وفلاح الأرض وراعي النعم وعامل المصنع إذا كان العرف أن مثله جائز، أو كان مؤذَن لهم من صاحبه، قال الحافظ[1]: (قوله «أَفَتَحْلُب، قَالَ نَعَمْ» الظَّاهِر أَنَّ مُرَاده بِهَذَا الِاسْتِفْهَام أَمَعَك إِذْن فِي الْحَلْب لِمَنْ يَمُرّ بِك عَلَى سَبِيل الضِّيَافَة؟ وَبِهَذَا التَّقْرِير يَنْدَفِع الْإِشْكَال الْمَاضِي فِي أَوَاخِر اللُّقَطَة وَهُوَ كَيْف اِسْتَجَازَ أَبُو بَكْر أَخْذ اللَّبَن مِنْ الرَّاعِي بِغَيْرِ إِذْن مَالِك الْغَنَم؟ وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَبُو بَكْر لَمَّا عَرَفَهُ عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ بِصَدَاقَتِهِ لَهُ أَوْ إِذْنه الْعَامّ لِذَلِكَ).

- وفيه الترجيح عند التعارض وجوازه بحضرة الأعلم، فقد قدّر الصديق أن حاجة النبي ﷺ إلى النوم أهمّ حينها من الشراب ولن يفوته بإذن الله، وفي التأخير فائدة زائدة وهو براده.

- وفيه جواز النظر إلى شرب الشارب إذا كان ثمة فائدة كاطمئنان على صحة أو رجاء تتبع أثر الصالح لمن يجوز التبرك به، وغير ذلك.

- وقوله ﷺ: («**أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟**» قُلْتُ بَلَى) فيه استحباب مشورة الرفقاء في السفر فيما هو يتعلق بهم كالجلوس والطعام والرحيل، لعل عند أحدهم حاجة تتعارض فتراعى من أميرهم في السفر، وهو كذلك تطييب لخاطرهم.

---

(١) الفتح: ٦/٧٧٣-٧٧٤.

وعن قَيْسَ بن النُّعْمَانِ السَّكُونِيِّ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مُسْتَخْفِيَانِ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرُّوا بِرَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْ شَاةٍ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ**؟»، قَالَ: لا، وَلَكِنْ هَهُنَا شَاةٌ قَدْ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَاهُ بِهَا فَمَسَحَ ضَرْعَهَا وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، فَحَلَبَ فَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ حَلَبَ فَسَقَى الرَّاعِي ثُمَّ حَلَبَ فَشَرِبَ، فَقَالَ لَهُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ**؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ قُرَيْشُ أَنَّكَ صَابِئٌ؟، قَالَ: «**أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى مَا فَعَلْتَ إِلا رَسُولٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَّبِعُكَ؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الْيَوْمَ فَلا، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ أَنَّا قَدْ ظَهَرْنَا فَائْتِنَا**»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ)[(١)].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: (لما انطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر مستخفيان نزلا بأبي معبد، فقال: والله ما لنا شاة، وإن شاءنا لحوامل، فما بقي لنا لبن، فقال...) الحديث[(٢)]..

الفوائد:

- فيه معجزة ظاهرة وآية باهرة وبركة لرسول الله ﷺ جعلت الأعرابي يسلم من ساعته.

- وفيه ما ثبت عن رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم (٦٨١) عن أبي

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ١٨/رقم ٨٧٤، قال الهيثمي في المجمع: ٣١٣/٨: (ورجاله رجال الصحيح)، وصحّح سنده الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٥٠٥/٥.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: ٥٨/٦: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح)، وانظر كشف الأستار: ٣٠١/٢.



قتادة: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، وقال النووي[١]: (فِيهِ هَذَا الْأَدَب مِنْ آدَاب شَارِبِي الْمَاء وَاللَّبَن وَنَحْوهمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرَّق عَلَى الْجَمَاعَة مِنْ الْمَأْكُول؛ كَلَحْمِ وَفَاكِهَة وَمَشْمُوم وَغَيْر ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَم).

- وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ إِصْلَاحِهِمْ عَلَى مَا يَخُصُّ نَفْسَهُ، حيث قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر على نفسه الشريفة وحلب له بيديه.

- وفي قول رسول الله ﷺ: «**إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ؟**» تأكيد على لزوم الاحتياط، مع أنه ﷺ ما أخبره إلا بعدما رجا إسلامه ورأى ذلك في وجهه، وصدقت فيه فراسة رسول الله ﷺ فأسلم لساعته.

- وفيه حسن أدب الأعرابي رضي الله عنه حيث قال: (أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ قُرَيْشُ أَنَّكَ صَابِئٌ؟)، فقاله على سبيل الحكاية والشكّ.

- وفيه أنه ﷺ لم يأذن له في الهجرة لما كان يتخوّفه على الأعراب من شدة المدينة وَالْتِزَام أَحْكَام الْمُهَاجِرِينَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٢]، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**»[٣]. «**فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**». قال المهلب: (علم أن الأعراب قلّما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة

---

(١) شرح مسلم: ١٨٩/٥.
(٢) صحيح البخاري: ١٤٥٢، ومسلم: ١٨٦٥.
(٣) قَالَ النووي في شرح مسلم: ٩/١٣: (وَالْمُرَاد بِالْبِحَارِ هُنَا الْقُرَى).

صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حُمّى المدينة)[١].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ فِي «شَرَف الْمُصْطَفَى» مِنْ طَرِيق إِيَاس بْن مَالِك بْن الْأَوْس الْأَسْلَمِيّ قَالَ: (لَمَّا هَاجَرَ رَسُول اللَّه ﷺ وَأَبُو بَكْر مَرُّوا بِإِبِلٍ لَنَا بِالْجُحْفَةِ، فَقَالَا: «**لِمَنْ هَذِهِ؟**» قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْر فَقَالَ: «**سَلِمْت**»، قَالَ: «**مَا اِسْمك؟**» قَالَ: مَسْعُود، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْر فَقَالَ: «**سَعِدْت**»، وَوَصَلَهُ اِبْن السَّكَن وَالطَّبَرَانِيُّ[٢] عَنْ إِيَاس عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَوْس بْن عَبْد اللَّه بْن حَجَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوه مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: أَنَّ أَوْسًا أَعْطَاهُمَا فَحَلَّ إِبله، وَأَرْسَلَ مَعَهُمَا غُلَامه مَسْعُودًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُفَارِقهُمَا حَتَّى يَصِلَا الْمَدِينَة)[٣].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمْ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ

---

(١) شرح ابن بطال للصحيح: ٦/ ٤.

(٢) وهو عند أبي نعيم في (معرفة الصحابة) أيضًا (برقم ٩٠٣، ٥٤٥٦٩) وقد ساق سنده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (٣/ ١٩٠).

(٣) فتح الباري: ٧/ ٣١٩.

الْأَوَّلِ)[١].

الفوائـد:

- فيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن وتبشير الغير به وبثّ روح الرجاء والنجاة بين الأتباع، وخاصة عند شدة الأمور وتكالب الأعداء؛ فإن رسول الله ﷺ كما قال ابن القيم في تحفة المولود (ص٥٠): (حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن، وفي «الموطأ» أن رسول الله قال للقحة: «**من يحلب هذه؟**» فقام رجل فقال رسول الله: «**ما اسمك؟**» فقال له الرجل: مرّة، فقال له رسول الله: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**» فقام رجل آخر فقال له رسول الله: «**ما اسمك؟**» فقال حرب، فقال له رسول الله: «**اجلس**»، ثم قال: «**من يحلب هذه؟**» فقام رجل فقال له: «**ما اسمك؟**» فقال يعيش، فقال له النبي: «**احلب**»، رواه مرسلًا في موطئه وأسنده ابن وهب في جامعه).

وقال في مفتاح دار السعادة أيضًا (٢/ ٢٤٤): (وبالجملة يحب كل كمال وخير وما يفضي إليهما والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم السلام والفلاح والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر والغنم والربح والطيب ونيل الأمنية والفرح والغوث والعز والغنى وأمثالها، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفس وانشرح لها الصدر وقوى بها القلب،

---

(١) البخاري: ٣٩٠٦.

وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال فأحزنها ذلك وأثار لها خوفًا).

وغيّر النبي ﷺ اسم «يثرب» الى «المدينة»، قال الحافظ[١]: (وَلِهَذَا قَالَ عِيسَى بْن دِينَار مِنْ الْمَالِكِيَّة: مَنْ سَمَّى الْمَدِينَة يَثْرِب كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَة، قَالَ: وَسَبَب هَذِهِ الْكَرَاهَة لِأَنْ يَثْرِب إِمَّا مِنْ التَّثْرِيب الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخ وَالْمَلَامَة، أَوْ مِنْ الثَّرْب وَهُوَ الْفَسَاد، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَح، وَكَانَ ﷺ يُحِبّ الِاسْم الْحَسَن وَيَكْرَه الِاسْم الْقَبِيح).

وقال النووي[٢]: (وَسُمِّيَتْ «طَيْبَة» وَ«طَابَة» لِحُسْنِ لَفْظهَا، وَكَانَ ﷺ يُحِبّ الِاسْم الْحَسَن وَيَكْرَه الِاسْم الْقَبِيح، وَأَمَّا تَسْمِيَتهَا فِي الْقُرْآن «يَثْرِب» فَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَة عَنْ قَوْل الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ مَرَض).

وفي صحيح البخاري (٦١٧٩، ٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥٠، ٢٢٥١): عن عَائِشَةَ وَسَهْل بْن حنيف، قَالَ النَّبِى ﷺ: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِى، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِى**».

قال ابن بطال رحمه الله[٣]: (كان النبي يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره، وكره عليه السلام لفظ الخبيث، إذ الخبث حرام على المؤمنين، وقال أبو عبيد: لقسمت وخبثت واحد لكنه استقبح لفظ خبثت).

ومثله حرمة نقل المعنى القبيح شرعًا إلى معنى واسم حسن؛ كتسمية المعازف غذاء الروح، والخمور بالمشروبات الروحية، والخنا بالفن.

---

(١) الفتح: ٤/١٠٨-١٠٩.

(٢) شرح مسلم: ٩/١٥٤-١٥٥.

(٣) شرح البخاري: ١٧/٤٢١، وانظر عمدة القاري: ٢٢/٢٠١، وفتح الباري: ١٠/٦٩٠.

ففي الصحيحين[١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النبي ﷺ: «**وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**». ولذلك قال عليه السلام: كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ**»[٢].

قال ابن بطال[٣]: (كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن).

وهذا باب هام وكبير، وإنما قصدت الإشارة وتنبيه الموحدين إلى كثير مما يصدر منهم من أخطاء في هذا الشأن من تفزيع بعضهم وتهويل الأمور والتشاؤم وعدم التفاؤل، وإطلاق الأسماء الخبيثة في المزاح وعلى المدن والمراكب والسلاح.

- وفيه استحباب أن يرتدي الداعية الثياب الحسنة وأحسنها البياض، واستقبال الناس أو الوفود بأجمل ما عند المسلم من حلة، ففي الصحيحين[٤] عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ).

قال الحافظ في الفتح (١٠/٦١٣): (قَوْله: «بَاب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ» أَيْ حَسَّنَ هَيْئَته بِالْمَلْبُوسِ وَنَحْوه لِمَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَالْوُفُود جَمْع وَافِد؛ وَهُوَ مَنْ يَقْدُم عَلَى مَنْ لَهُ أَمْر أَوْ سُلْطَان زَائِرًا أَوْ مُسْتَرْفِدًا، وَالْمُرَاد مِنْ قَوْل عُمَر «لِلْوُفُودِ» مَنْ كَانَ

(١) البخاري: ٦١٨٣، ومسلم: ٢٢٤٧/٧.
(٢) البخاري: ٦١٨٢، ومسلم: ٢٢٤٧/٨.
(٣) شرح البخاري: ١٧/٤٢٤، وانظر عمدة القاري: ٢٢/٢٠٣.
(٤) البخاري: ٦٠٨١، ومسلم: ٢٠٦٨.

يَرِدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يُرْسِلهُمْ قَبَائِلهمْ يُبَايِعُونَ لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَام وَيَتَعَلَّمُونَ أُمُور الدِّين حَتَّى يُعَلِّمُوهُمْ).

وقال ابن بطال في شرحه (١٧/٣٣٣): (قال المؤلف: فيه جواز تجمّل الخليفة والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزيّ وجميل الهيئة).

- وفيه أن المسلم يقبل مال أخيه إذا جاء عن طيب نفس وبغير مسألة، بل ويستحب له أن يقبله إذا جاءه من أميره دون مسألة ولو كان غير محتاج، ففي الصحيحين عن حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»)[1].



(١) البخاري: ٧١٦٣، والسياق له، ومسلم: ١٠٤٥ مختصرًا.

فصل

الرسول ﷺ آخر من هاجر



قال ابن سعد رحمه الله[(١)]: (وخرج المسلمون جميعًا إلى المدينة، فلم يبق بمكة منهم إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعلي، أو مفتون محبوس، أو مريض، أو ضعيف عن الخروج).

الفوائد:

- وفيه شجاعة ورباطة جأش رسول الله ﷺ التي ما كانت تخطئها العين في أي محنة مهما اشتدت، كما في أحد والخندق وحنين.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلى به الأمير إذا ماجت الفتن، فلا يترك إخوانه ويهرب، بل يثبت ليحفظ ضعيفهم ويردّ شاردهم ويجمع شتاتهم ويقوّي قلوبهم ويذكّر غافلهم.

- وفيها أن هجرته ﷺ بنفسه كانت إيذانًا بانتهاء مرحلة الحشد النبوي لقواته، ووجوبها على كل من بقي بعده إلا لمعذور أو مأذون له لمعنى في نفسه؛ كالأعراب، أو لمهمة خاصة كأبي ذر، على ما سيأتي إن شاء الله.



(١) الطبقات الكبرى: ١/٢٢٦.

فصل

المدة التي استغرقتها رحلة الهجرة



(وَقَالَ الْحَاكِم: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَار أَنَّ خُرُوجه كَانَ يَوْم الِاثْنَيْنِ وَدُخُوله الْمَدِينَة كَانَ يَوْم الِاثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّد بْن مُوسَى الْخُوَارِزْمِيّ قَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّة يَوْم الْخَمِيس. قُلْت: يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنْ خُرُوجه مِنْ مَكَّة كَانَ يَوْم الْخَمِيس وَخُرُوجه مِنْ الْغَار كَانَ لَيْلَة الِاثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاث لَيَالٍ، فَهِيَ لَيْلَة الْجُمُعَة وَلَيْلَة السَّبْت وَلَيْلَة الْأَحَد وَخَرَجَ فِي أَثْنَاء لَيْلَة الِاثْنَيْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هِشَام بْن عُرْوَة عِنْد اِبْن حِبَّانَ: «فَرَكِبَا حَتَّى أَتَيَا الْغَار وَهُوَ ثَوْر، فَتَوَارَيَا فِيهِ»)[1].



(١) الفتح: ٧/٢٩٩.



فصل

طريق الهجرة

(قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغار مهاجرًا ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مردفه أبو بكر، وخلفه عبد الله بن أريقط الليثي فسلك بهما أسفل من مكة، ثم مضى- بهما حتى هبط بهما على الساحل أسفل من عسفان، ثم استجاز بهما على أسفل أمج، ثم عارض الطريق بعد أن أجاز قديدًا، ثم سلك بهما الحجاز، ثم أجاز بهما ثنية المرار، ثم سلك بهما الحفياء، ثم أجاز بهما مدلجة ثقف، ثم استبطن بهما مدلجة صحاح، ثم سلك بهما مذحج، ثم ببطن مذحج من ذي الغصن، ثم ببطن ذي كشد، ثم أخذ الجباجب، ثم سلك ذي سلم من بطن أعلى مدلجة، ثم أخذ القاحة، ثم هبط العرج، ثم سلك ثنية الغائر عن يمين ركوبه، ثم هبط بطن ريم، فقدم قباء على بني عمرو بن عوف)[1].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ في الفتح: ٧/٣٠٢، وَإِسْنَاده صَحِيح.

أول لواء عقد في الإسلام وبداية مشوار الجهاد والعزّ

(سرية ساحل البحر)

قال ابن سعد رحمه الله[١]: (فكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ؛ لحمزة بن عبد المطلب بن هاشم، في شهر رمضان -أي الموافق مارس سنة ٦٢٣م- على رأس سبعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ، لواء أبيض، فكان الذي حمله أبو مرثد كناز بن الحصين الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب، وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين رجلًا من المهاجرين، قال بعضهم: كانوا شطرين من المهاجرين والأنصار، والمجتمع عليه أنهم كانوا جميعًا من المهاجرين، ولم يبعث رسول الله ﷺ أحدًا من الأنصار مبعثًا حتى غزا بهم بدرًا، وذلك أنهم شرطوا له أنهم يمنعونه في دارهم، وهذا الثبت عندنا. وخرج حمزة يعترض لعير قريش قد جاءت من الشام تريد مكة، وفيها أبو جهل بن هشام، في ثلثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر، يعني ساحله من ناحية العيص -أي من أرض جهينة- فالتقوا حتى اصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني، وكان حليفًا للفريقين جميعًا -أي موادعًا ومسالمًا- إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا، فتوجه أبو جهل في أصحابه وعيره إلى مكة وانصرف حمزة بن عبد المطلب في أصحابه إلى المدينة).

(فَلَمَّا رَجَعَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَبَّرَهُ بِمَا حَجَزَ بَيْنَهُمْ مَجْدِي، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْهُ نَصَفَةً لَهُمْ، فَقَدِمَ رَهْطُ مَجْدِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَاهُمْ وَصَنَعَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا، وَذَكَرَ مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَا عَلِمْت مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ مُبَارَكُ الْأَمْرِ**»، أَوْ قَالَ: «**رَشِيدُ الْأَمْرِ**»)[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى: ١/٦.

(٢) مغازي الواقدي: ١/٩.

ثم إن أهل السير والمغازي اختلفوا في أي الرايات كانت أولًا؛ هذه أم راية أبي عبيدة بن الحارث؟ وجزم محمد بن يوسف الصالحي الشامي بأنها راية حمزة فقال: (وهو أول لواء عُقد في الإسلام، كما قال عروة وابن عقبة ومحمد بن عمر وابن سعد وابن عائذ والبيهقي وابن الأثير والدمياطي والقطب وغيرهم، وصحّحه أبو عمر رحمهم الله تعالى)[١].

وقد أورد ابن إسحاق عن حمزة رضي الله عنه شعرًا يدل على أن رايته أول راية عقدت في الإسلام، ويذكر فيه عدة الصحابة وعدد العدو وما دار بينهم، ويرسم صورة جلية للحالة المعنوية العالية والعجيبة للصحابة عند القتال رغم التفاوت الهائل في العدد والعدة بين الفريقين، لكن قال ابن إسحاق[٢]: (فإن كان حمزة قد قال ذلك فقد صدق إن شاء الله، لم يكن يقول إلا حقًا، فالله أعلم أي ذلك كان، فأما ما سمعنا من أهل العلم عندنا فعبيدة بن الحارث أول من عُقد له).

والقصيدة هي قوله:

أَلَا يَا لِقَوْمِي لِلتَّحَلُّمِ وَالْجَهْلِ ... وَلِلنَّقْصِ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ وَلِلْعَقْلِ

وَلِلرَّاكِبِينَا بِالْمَظَالِمِ لَمْ نَطَأْ ... لَهُمْ حُرُمَاتٍ مِنْ سَوَامٍ وَلَا أَهْلِ

كَأَنَّا تَبَلْنَاهُمْ وَلَا تَبْلَ عِنْدَنَا ... لَهُمْ غَيْرُ أَمْرٍ بِالْعَفَافِ وَبِالْعَدْلِ

وَأَمْرٍ بِإِسْلَامِ فَلَا يَقْبَلُونَهُ ... وَيَنْزِلُ مِنْهُمْ مِثْلَ مَنْزِلَةِ الْهَزْلِ

فَمَا بَرِحُوا حَتَّى انْتَدَبْت لِغَارَةٍ ... لَهُمْ حَيْثُ حَلّوا أَبْتَغِي رَاحَةَ الْفَضْلِ

---

(١) سبل الهدى: ٦/ ١١.

(٢) سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٤٦.



بِـــأَمْرِ رَسُـــولِ اللّـــهِ أَوّلُ خَـــافِقٍ عَلَيْـهِ لِـوَاءٌ لَـمْ يَكُـنْ لَـاحَ مِـنْ قَبْلِـي
لِـوَاءٌ لَدَيْـهِ النّصْـرُ مِـنْ ذِي كَرَامَـةٍ إلَـــهٍ عَزِيـــزٍ فِعْلُـــهُ أَفْضَـــلُ الْفِعْـــلِ
عَشِـــيّةَ سَـــارُوا حَاشِـــدِينَ وَكُلّنَـــا مَرَاجِلُـهُ مِـنْ غَـيْظِ أَصْحَابِهِ تَغْلِـي
فَلَمّـــا تَرَاءَيْنَـــا أَنَـــاخُوا فَعَقّلُـــوا مَطَايَـا وَعَقّلْنَـا مَـدَى غَـرَضِ النّبْـلِ
فَقُلْنَـــا لَهُـــمْ حَبْـــلُ الْإِلَـــهِ نَصِـــيرُنَا وَمَـا لَكُـمْ إلّـا الضّـلَالَةُ مِـنْ حَبْـلِ
فَثَـــارَ أَبُـــو جَهْـــلٍ هُنَالِـــكَ بَاغِيًـــا فَخَـابَ وَرَدّ اللّـهُ كَيْـدَ أَبِـي جَهْـلِ
وَمَـا نَحْـنُ إلّـا فِـي ثَلَـاثِينَ رَاكِبًـا وَهُـمْ مِئَتَـانِ بَعْـدَ وَاحِـدَةٍ فَضْـلِ
فَيَـا لَلُـؤَيّ لَـا تُطِيعُـوا غُـوَاتَكُمْ وَفِيئُوا إلَى الْإِسْلَامِ وَالْمَنْهَجِ السّهْلِ
فَـإِنّي أَخَـافُ أَنْ يُصَـبّ عَلَـيْكُمْ عَـذَابٌ فَتَـدْعُوا بِالنّدَامَـةِ وَالثّكْـلِ

قال ابن هشام[1]: (وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر هذا الشعر لحمزة رضي الله عنه).

ثم لما رجع عدو الله أبو جهل إلى مكة عقد اجتماعًا طارئًا وعاجلًا، دقّ فيه ناقوس الخطر الجديد، أظهر فيه من فحش قوله وسوء رأيه وجلاده على كفره ما يحسده عليه إبليس.

(فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلِ بن هِشَامٍ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ مُنْصَرَفُهُ عَنْ حَمْزَةَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ نَزَلَ يَثْرِبَ، وَأَرْسَلَ طَلائِعَهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَاحْذَرُوا أَنْ تَمُرُّوا طَرِيقَهُ وَأَنْ تُقَارِبُوهُ، فَإِنَّهُ كَالأَسَدِ الضَّارِي، إِنَّهُ حَنَقَ عَلَيْكُمْ نَفَيْتُمُوهُ نَفْيَ الْقِرْدَانِ عَلَى الْمَنَاسِمِ، وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَسَحَرَةً، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلا رَأَيْتَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينَ،

(١) السيرة النبوية: ٢/ ٢٤٦، وأنظر البداية والنهاية: ٣/ ٢٤٥.

وَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ عَدَاوَةَ ابْنَيْ قَيْلَةَ، فَهُوَ عَدُوٌّ اسْتَعَانَ بِعَدُوٍّ، فَقَالَ لَهُ مُطْعِمُ بن عَدِيٍّ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ لِسَانًا وَلا أَصْدَقَ مَوْعِدًا مِنْ أَخِيكُمْ الَّذِي طَرَدْتُمْ، فَإِذْ فَعَلْتُمْ الَّذِي فَعَلْتُمْ فَكُونُوا أَكَفَّ النَّاسِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بن الْحَارِثِ: كُونُوا أَشَدَّ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ابْنَيْ قَيْلَةَ إِنَّ ظَفِرُوا بِكُمْ لَمْ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً، وَإِنْ أَطْعَمْتُمُونِي أَلْحَمْتُمُوهمْ خَبَرَ كِنَانَةَ أَوْ يُخْرِجُوا مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ فَيَكُونَ وَحِيدًا مَطْرُودًا، وَأَمَّا ابْنَا قَيْلَةَ فَوَاللَّهِ مَا هُمَا وَأَهْلُ دَهْلِكَ فِي الْمَذَلَّةِ إِلا سَوَاءٌ، وَسَأَكْفِيكُمْ حَدَّهُمْ، وَقَالَ:

سَأَمْنَحُ جَانِبًا مِنِّي غَلِيظًا ... عَلَى مَا كَانَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدِ
رِجَالُ الْخَزْرَجِيَّةِ أَهْلُ ذُلٍّ ... إِذَا مَا كَانَ هَزْلٌ بَعْدَ جِدِّ

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْتُلَنَّهُمْ، وَلأُصَلِّبَنَّهُمْ، وَلأَهْدِيَنَّهُمْ وَهُمْ كَارِهُونَ، إِنِّي رَحْمَةٌ بَعَثَنِي اللَّهُ ﷻ، وَلا يَتَوَفَّانِي حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ دِينَهُ، لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ**». قَالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا)(١).

ومناسم: جمع منسم، و(المَنْسِمُ للبعيرِ بِمنزلةِ الظُّفْرِ للإنسانِ، والسُّنْبُكِ لِلدَّابةِ، والمِخْلَبِ للطَّيرِ)(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير: ١٥٣٢، ومن طريقه أبو نعيم في الدلائل: رقم ٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٨/٦ : (رواه الطبراني وجادة من طريق أحمد بن صالح المصرى قال: وجدت في كتاب بالمدينة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ورجاله ثقات).

(٢) فقه اللغة للثعالبي: ص٥١.



(وقال الأصمعي: المِنْسَم طرف خُفِّ البعير)[١].

و(**القراد**: واحدة القردان، يقال: قرد بعيرك، أي انزع منه القردان، والتقريد: الخداع. وأصله أن الرجل إذا أراد أن يأخذ البعير الصعب قرده أولًا، كأنه ينزع قردانه)[٢].

وبنو قيلة: هم الأوس والخزرج سكان المدينة من غير اليهود، وإنما سموا بذلك لإن أمهم هي (قيلة بنت هالك بن عذرة من قضاعة، وقال غيره: قيلت بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، ولذلك سمي بنو قيلة)[٣].

وأما دهلك الموصوفة بالمذلة: فهي جزيرة في البحر قِبَل اليمن، صغيرة، كانت أول محطات الهجرة إلى بلاد الحبشة، ولذا قرنها أبو سفيان بن الحارث مع المدينة[٤].

قال الحميري: (دهلك جزيرة بينها وبين بلاد الحبشة نصف يوم في البحر، وطول هذه الجزيرة مسيرة يومين، وحواليها ثلثمائة جزيرة معمورة أهلها مسلمون، وإذا أتت الحبشة لمناجزتهم صعدوا جبلًا عاليًا يقابل جزيرة دهلك وأوقدوا فيه نارًا فيخرج المسلمون إليهم في السفن، وإلى ساحل جزيرة دهلك هاجر أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي، وفي هذه الجزيرة مساجد جامعة وأحكام

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٢/٥٧٣، وهو شبيه بالقول السابق.

(٢) مختار الصحاح: ص٥٦٠.

(٣) معجم البلدان: ٥/٨٥.

(٤) راجع معجم البلدان: ٢/٤٩٢.

عادلة، وقد ولي القضاء فيها بعد الأربعمائة محمد بن يونس، مالكي من أهل الأندلس)[(١)].

و(أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم رضي الله عنه، واسمه المغيرة، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعته حليمة أيامًا، وكان ترب رسول الله ﷺ يألفه إلفًا شديدًا، فلما بُعث رسول الله ﷺ عاداه وهجاه وهجا أصحابه وكان شاعرًا، فلما كان عام الفتح ألقى الله في قلبه الإسلام فخرج متنكرًا، فتصدى لرسول الله ﷺ فأعرض عنه، فتحول إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، قال: فقلت أنا مقتول قبل أن أصل إليه، فأسلمت وخرجت معه حتى شهدت فتح مكة وحنينًا، فلما لقينا العدو بحنين اقتحمت عن فرسي وبيدي السيف صلتا والله يعلم أني أريد الموت دونه وهو ينظر إلي، فقال العباس: يا رسول الله أخوك وابن عمك أبو سفيان فارض عنه، فقال: «**قد فعلت فغفر الله له كل عداوة عادانيها**»، ثم التفت إلي فقال: «**أخي لعمري**» فقبلت رجله في الركاب)[(٢)].

وهو القائل بعد إسلامه[(٣)]:

لعمرك إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليله ... فهذا أواني حين أهدي وأهتدي

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحِميري: ص٢٤٤.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي: ١/٥١٩-٥٢٠، وعند ابن قدامة المقدسي في كتاب التوابين: ص١١٣-١١٤، وهو في الأصل عند ابن سعد في الطبقات: ١/٤٩-٥٠.

(٣) كما في الطبقات الكبرى: ٤/٥١.

الفـوائد:

- في إرساله ﷺ السرايا وهذه بكورتها ردّ واضح على تهديد قريش لرسول الله ﷺ بالمدينة وحصارها اقتصاديًا، وكبت لأيّ نزعة عدوانية يسيل لها لعاب المشركين بالمدينة والخائفين من خطر وجود النبي ﷺ عليهم وعلى أمنهم واقتصادهم، مما يجعلهم في حالة ولاء مع أعداء المسلمين بمكة، وقد تحرّكوا بالفعل لقتال النبي ﷺ ولكن سلّم الله، فكان لابد من عمل يرهب الجميع أو يشغلهم، روى أبو داود (٣٠٠٤) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنّه أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «**لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم**»، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة -الحلقة: السلاح، وقيل: أراد بها الدرع- والحصون وإنكم لتقاتلنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا).

فالتهديد إذن كان واضحًا وصريحًا وجديًا وحقيقيًا وخطرًا، فهؤلاء كفار قريش توعّدوا باستباحة المدينة كلها؛ مسلمهم وكافرهم، مقاتلهم وصغيرهم، رجالهم ونسائهم، والسبب هو النبي ﷺ وصحبه، فلم تذكر كتب التاريخ أنه كان

هناك عداء بين المدينة بعشائرها وبين قريش، فكان العمل على العدو وضربه هو الحلّ الوحيد لكبحه، ووالله لو توسّل المسلمون إلى المشركين بالمدينة حتى يتركوهم ودينهم ما فعلوا، ولو قعدوا ولم يرهبوا عدوهم لتخطفنهم ذئاب الشرك وشياطين الإنس، فالجهاد الجهاد إذن هو الحلّ لا غيره.

– وفيه أهمية المال للجهاد في سبيل الله، وأنه إذا تعيّن الشيء تعيّنت أسبابه، ولضعف حالة الصحابة المادية وجب جلب المال، فهو عصب الجهاد في سبيل الله، ولابد منه لشئون حياتهم المعيشية.

– وفيه استحباب الاستغناء بالغنيمة، والتعفّف عن أموال الناس حتى لو بذلوه عن طيب نفس، طالما كان للتعفّف سبيل مشروعة ولو كان فيه خطورة على النفس، فكيف وكان في جلبه فوائد أخرى؛ من إرهاب العدو وحصارٍ لاقتصاده، وتدمير لبنيان وجاهته التي يستعبد بها الناس ويستجلب بها المال، وغير ذلك مما سيأتي في حينه إن شاء الله.

– وفيه تعالي النبي ﷺ عن اتهامات المشركين وعدم اعتبارها، طالما السبيل مشروعة ولا سبيل يقوم بالمطلب غيرها، ولذا أرسل في قطع الطريق على أموال المشركين مع ما يمكن أن يتّهموه به من سرقة الأموال وعقوق الأهل.

– وفيه أنه ليس من التهلكة أن يرسل القائد العدد القليل لحرب الجيش الكبير إذا كان ما أرسله غاية جهده ويثق في نصر الله وحفظه، فمن المعلوم أن عيرًا بها أبو جهل هي من الكبر وحسن الحراسة والتسليح بمكان، وأن النبي ﷺ كان يقدّر قوة العدو، ومحال أن يُظن في حق النبي ﷺ غير ذلك، وهو الموصوف

من ربه بالخبرة العسكرية الفائقة وحسن الترتيب، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

- وفيه حكمة النبي ﷺ في اختيار جنود الغزوة؛ فإنه اختار للغزوة من يحملون بغضًا عظيمًا على المشركين بسبب اضطرارهم لترك الأهل والمال والوطن، كما إنهم الأعلم بأقرانهم من أهل مكة، وكذلك فيه من دواعي الثبات في القتال، لأنهم كانوا يستحيون من بعضهم فلا يفرون ممن يعرفونهم.

- وفيه أنه اختار التوقيت الزمني المناسب على كل الأصعدة؛ فالعير أقبلت تحمل البضائع الكثيرة، وفيها كل ما يملكون من مال، كما أرهقهم طول السفر وبعدهم عن الزوج والولد، مما يجعلهم يجدّون السير ويغفلون أو يتساهلون عن كثير من الاحتياطات الأمنية اللازمة؛ كطريق أطول ولكن آمن، أو انتظار العيون قبل السير في كل مرحلة، وكذلك كان التوقيت مناسبًا لجند النبي ﷺ حيث الجو معتدل وربيع، ولا يؤثر عليهم طول المسافة في حرّ الصحراء، ويستطيعون السير نهارًا وليلًا، وأينما حلّوا كان مقامهم مناسبًا فلا حرّ ولا برد يؤذيهم.

- وفيه أن رسول الله ﷺ اختار لأول سراياه عمه وأحبّ الناس إليه، وحتى لا يقول المنافقون أنه أرسل هذا العدد البسيط لمسافة طويلة في قلب الصحراء غير عابئ بهم، وأنه اختار لأول سراياه من هو في شهرته شجاعة وإقدامًا وحكمة ورأيًا، وذلك أدعى لثبات المقاتلين في أول سرية وأول لقاء.

- وفيه فضيلة كبيرة لعمّ رسول الله ﷺ أنه أول من عقد له لواء للقتال في سبيل الله.

- وفيه ما كان عليه الصحابة من عظيم ثقتهم بالله، وما حباهم الله به من شجاعة نادرة ورباطة جأش وثبات، بحيث عزموا على قتال عشرة أضعافهم.

- وفيه حكمة حمزة ﷺ وأنه ما ترك قتال هذا الجمع الكبير إلا بعد وساطة من هو على دين العدو، تاركًا الانطباع أنه لولا ذلك ما فعل، مما لهذا من أثر مرعب في نفوس الأعداء، وعلامة على صدق عقيدتهم التي غيرت أحوالهم فجعلتهم على رغم ضعفهم وقلّتهم يطمعون أن يصيبوا مال هذا الجيش الكبير، وفي هذا أعظم أثر في دعوتهم إلى الحق.

- وفيه ثقة القائد العام بأميره، وأنه ما عاتبه أو عنفه عن فوات مطلوبه، رغم عظم التكاليف والأعباء على قلّتها في حينه.

وفي اجتماع أبي جهل وما جاء فيه..

- أنه على العاقل إذا شعر بالخطر ألا يأتيه ولا يقترب منه إلا إذا لم يكن لذلك بدّ.

- وفيه أن عادة الكفار احتقار أهل الحق المسلمين، وسبّهم ووصفهم بأقبح الأوصاف، ومن قبل قال سلفه الفرعون الأكبر؛ فرعون موسى: ﴿ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ۝٥٣ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ۝٥٤ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ۝٥٥ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾.

[الشعراء: ٥٣-٥٦]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: (يعني: بني إسرائيل، ﴿ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾، أي:

---

(١) التفسير: ٣/٣٣٥-٣٣٦.

لطائفة قليلة، ﴿ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴾، أي: كل وقت يصل لنا منهم ما يغيظنا، ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴾، أي: نحن كل وقت نحذر من غائلتهم... وإني أريد أن أستأصل شأفتهم، وأبيد خضراءهم. فجوزي في نفسه وجنده بما أراد لهم).

- وفيه ما كان عليه المطعم بن عدي من الإنصاف؛ إنصاف كان يقدره رسول الله ﷺ حتى ولو خرج من كافر بالله، فقال يوم القليب، كما في (صحيح البخاري) (٣١٣٩): عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»).

- وفي ردّه ﷺ على ما جاء في اجتماع المشركين، وقوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْتُلَنَّهُمْ، وَلأُصَلِّبَنَّهُمْ، وَلأَهْدِيَنَّهُمْ وَهُمْ كَارِهُونَ**»، دلالة ظاهرة أن السيف يشفي من الكفر، ويدفع وسوسة الشيطان، ويقهر استدراجه، وأن قتل المردة من الكفرة والمحاربين المجرمين يأتي بالخلق إلى الحق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي

(١) البخاري: ٣٠١٠.

الْإِسْلَامِ)[١].

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (٩/٢١٧): (يعنى: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمى الإسلام باسم الجنة؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة، وقد جاء هذا المعنى بيّنًا فى الحديث، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام، وفيه: سوق الأسرى في الحبال والسلاسل، والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه).

فائدة.. العجب المضاف إلى الله تعالى في الحديث الأول: «**عجب الله من قوم...**» يثبته أهل السنة تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (ص١٠)، فهو من الصفات المثبتة لله تعالى، ويدل على محبة الله للفعل كما قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٨)، والله أعلم.



---

(١) البخاري: ٤٥٥٧.

فصل

في موقع المعركة (العيص)



و(العيص: وهو ما التفّ من عاسي الشجر وكثرَ، وهو مثل السلَم والطلح والسَيال والسِدر والسمر)[1].

و(الْعِيصُ: وَادٍ لِجُهَيْنَةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْبَحْرِ، يَصُبُّ فِي إضَمٍ مِنْ الْيَسَارِ مِنْ أَطْرَافِ جَبَلِ الْأَجْرَدِ الْغَرْبِيَّةِ، وَمِنْ الْجِبَالِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، وَمِنْ حِرَارٍ تَقَعُ بَيْنَ إضَمٍ وَيَنْبُعَ)[2].

وهو: (واد من ناحية ذي المروة على ليلة منه وعلى أربع من المدينة)[3].

و(فيه ماء يقال له ذنابة العيص، كثرت أشجاره من السلم والضال، فلذلك قيل له عيص. وحذاه جبل يقال له الحراض، أسود، ليس فيه نبت، وبأسفله أضاة يقال لها الحواق، لبني سليم. وبإزائه الستار، وقد مضى ذكره)[4].

الفـوائد:

- وفيه أن أسد الله اختار مكان المعركة بعناية بالغة؛ فقد اختار مكانًا يسهل فيه الاختباء عن أعين رصد العدو، ولا يراه الغادي والرائح فيشتهر أمره وينفضح

---

(١) معجم البلدان: ٤/ ١٧٠.

(٢) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص ١٤٨.

(٣) سبل الهدى: ٦/ ٨٥.

(٤) معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري الأندلسي: ٣/ ٨١٤.

غـزوه، وهـو أشـبه بـالأحراش والغابـات، وهـو مـن أحسـن الأمـاكن لحـروب العصابات اليوم، لا من حيث القتال فيه فحسب ولكن للانطلاق والعودة إليه دون أن يكون لطالبه عليه سبيل إلا بخسائر فادحة، وأشبه شيء به اليوم ما يكون على ضفاف الأنهار والمصارف (المبازل) من الطرفة والبوص، وكذلك وأحسن الحويجة والزوية عن الانهار والمربوطة بها وكذا الجزر، وقد جربنا ذلك فوجدناه عظيم الفائدة في حرب المحتل ببلاد الرافدين حتى إن العدو كان ينتظر شهر الشتاء بفارغ الصبر.

- وفيه أنه اختار مكانًا به الحدّ الأدنى من إمكانية البقاء فيه لفترة طويلة، وخاصة في منطقة صحراوية كالجزيرة، فنزل على الماء والعشب.

وبعدما اكتشف الصحابة أهمية المكان العسكرية، ولعل النبي ﷺ سمع من حمزة رضي الله عنه الكثير، أو كان النبي ﷺ على علم بطبيعة المكان وأهميته، ولذا أرسل النبي ﷺ إليه زيد بن حارثة على ما سيأتي لاحقًا.

وكذلك اختاره أبو بصير رضي الله عنه، كأحسن مكان لأسلوب عمله في حرب العصابات والكمائن.

وقال ابن إسحاق في حديث أبي بصير[1]: (خرج حتى نزل بالعيص، من ناحية ذي المروة، على ساحل البحر، بطريق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام).



---

(١) سيرة ابن هشام: ٣٣٨/٣، وتاريخ الطبري: ١٢٥/٢.

فصل

من هو أبو مرثد حامل اللواء



قال ابن عبد البر: (أبو مرثد الصحابي، كنّاز بن حصين بالكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي، أبو مرثد الغنوي، شهد بدرًا وهو وابنه مرثد، وهما حليفا حمزة بن عبد المطلب، وهو من كبار الصحابة. روى عنه واثلة بن الأسقع. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ومات سنة اثنتي عشرة للهجرة. وكان رجلًا طوالًا كثير الشعر، يعدّ في الشاميين)، وقال: (يقال: إنه مات في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة، وهو ابن ست وستين سنة)[(١)].

(وقال الزهري: أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة، وحديثه عند مسلم والبغوي وغيرهما من طريق بشر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع أنه سمعه يقول وهو في المقبرة: سمعت أبا مرثد الغنوي صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»)[(٢)].

(وصحب الرسول عليه السلام أبو مرثدٍ وابنه مرثد وابن أبنه أُنيس بن مرثدٍ، وشهد أُنيسُ بن مرثدٍ هذا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحُنينًا، وكان عين النبي ﷺ في غزوة حُنين بأَوطاس، ويقال إنه الذي قال له رسولُ الله ﷺ في حديث

(١) الاستيعاب: ١/٤١٤، ٥٦٥.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة: ٧/٣٦٩.

أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ الجُهنيُّ: «**واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها**»، وروي أنه أُنيس بن الضحاك الأسلميُّ. ومات أُنيسٌ في ربيع الأول سنة عشرين. روى عنه الحكم بن مسعود حديثه عن النبي ﷺ في الفتنة، وقيل إنه كان بين أنيس وبين أبيه مرثد إحدى وعشرون سنة)[1].

الفـوائد:

- وفيه فضيلة كبيرة لأبي مرثد رضي الله عنه أنه أول من حمل لواءًا في سبيل الله، وتجلت بركة ذلك في أن ابنه كان بدريًا ومن أصحاب المهمات والعمليات الخاصة كما سيأتي لاحقًا، وأن ابن ابنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن يكلف بإقامة الحدود.

- وفيه أن حمزة رضي الله عنه دفع اللواء الى حليفه ونصيره في الجاهلية والإسلام، وذلك حتى يطمئن لحامله في أول عهدهم به في سبيل الله، ولما يعرفه من ولاء حامل اللواء ونصرته له في الجاهلية فكيف به في الإسلام وفي سبيل الله، وذلك لأهمية اللواء ومحوريته في أرض القتال.

- وفيه استحباب أن يولى في القتال من عرف بثباته وصبره فيه.



(١) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: ص١٣٣، وأنظر أيضًا الاستيعاب: ٣٦/١.

فصل

ما هو اللواء والفرق بينه وبين الراية



فالأحاديث التي جاءت على ذكر الراية واللواء في الحرب وغيرها كثيرة وتقطع باستحبابها، أولًا: تأسّيًا بالمصطفى ﷺ، وثانيًا: لأسباب معنوية يأتي ذكرها. قال الحافظ قي الفتح (٦/ ١٥٨): (وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب).

فكان النبي ﷺ لا يقاتل أو يرسل للقتال إلا تحت راية أو لواء، ولذا حرص عليها الصحابة رضوان الله عليهم أشدّ الحرص؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٢٤٦): (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب...) الحديث.

وجاء في (تاريخ الوزير) لجودت باشا التركي نقلًا عن (تاريخ واصف): (إن السر في إحداث اللواء هو أنه إذا اجتمع قوم تحت لواء واحد يجعل بينهم الاتحاد، بمعنى أن هذا اللواء يكون علامة على اجتماع كلمتهم، ودلالة على اتحاد قلوبهم، فيكونوا كالجسد الواحد، ويألف بعضهم بعضًا أشدّ من ائتلاف ذوي الأرحام، وإذا كانوا في معركة القتال لا ييأسون من الظفر مادام لواؤهم منشورًا، بل تقوى همتهم ويشتد غرمهم، فإذا سقط لواؤهم أخذوا من جانب العدو وباتوا موضعًا للخوف والرهبة، فيهزم بعضهم ويتبدد البعض الآخر).

بل إن عقد اللواء كان أوسع من مجرد الحرب بمفهومها الاصطلاحي، وأن دور اللواء والراية ليس في الدنيا فحسب، بل إن ظاهر الأحاديث يدل على أنه يكون أيضًا في الآخرة؛ فأخرج الترمذي (برقم ٣١٤٨) وقال: حسن صحيح، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر**»، وفي الصحيحين عن كل من ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين: (لكل غادر لواء يوم القيامة)[١].



(١) البخاري (٣٠١٥، ٣٠١٦)، ومسلم (١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧).

الفرق بين الراية وبين اللواء



عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرّ القتال كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار)[١]، وعند البخاري (٢٩٧٤) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (أن قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ)، أي سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وحامل لواء الأنصار في المعارك ويوم فتح مكة، قبل أن يأخذه النبي ﷺ منه ويدفعه إلى ابنه قيس.

وقد جزم ابن العربي كما قال الحافظ في الفتح (١٥٦/٦) أن هناك فرقًا بينهما، فقال: (اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يُعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح).

وقيل أن اللواء دون الراية في القدر والمكانة، وصرح جماعة من أهل اللغة بترادف الراية واللواء، وقالوا في تعريف كل منهما: «علم الجيش»[٢]، قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الأثر (٥٧١/٤): (اللواء: الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (٩٦٤٠)، ومن طريقه الإمام أحمد (٣٦٨/١)، ومن طريق أحمد ابن عساكر في (تاريخه) (٢٤٩/٢٠)، وقد قوّى سنده الحافظ في (الفتح) (١٥٧/٦)، وفي سنده عثمان الجزري وقد تكلّموا فيه وبعضهم حسّن روايته كما فعل الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) (١٨١/١) لحديث آخر، فالله أعلم.

(٢) أنظر كتاب (المغرب في ترتيب المعرب) لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٣٥٨/١) (٢٥٢/٢).

وقد صرح ابن حجر في الفتح (٦/١٥٦) أن الراية هي اللواء وهما العلم، قال في كتاب الجهاد (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ): (اللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه).

وأكد ابن حجر أن الراية واللواء سواء عند الكلام على حديث سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأعطين الراية**، أو قال: **ليأخذن غدًا الراية رجل يحبه الله ورسوله، أو قال يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه**»، قال الحافظ (٦/١٥٧): (وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ: «**إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله...**» الحديث، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء).

والظاهر أن هناك فرقًا بين الراية واللواء؛ فعند الترمذي عن ابن عباس قال: (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواءه أبيض)[1]. جاء في تحفة الأحوذي (٥/٢٦٧): (الراية علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء).



(١) أخرجه الترمذي (٤/١٩٦-تحفة)، وابن ماجه أيضًا (٢٨١٨)، وهو حسن بشواهده كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في (الصحيحة) (برقم ٢١٠٠).

صفة راية النبي ﷺ



أخرج الإمام أحمد[١] عن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية النبي ﷺ ما كانت؟ قال: (كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمرة)، أي من صوف. قال الحافظ الذهبي في الميزان (٤/ ٤٨٢): حديث حسن[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن راية النبي ﷺ كانت سوداء)[٣].

وروى النسائي[٤] عن أنس: (أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ).

وروى الإمام أحمد[٥] عن الحارث بن يزيد البكري قال: (قدمت المدينة

---

(١) المسند: ٤/ ٢٩٧، وأبو داود: ٢٥٩١، والترمذي: ٤/ ١٩٦-تحفة، والنسائي في الكبرى: ٥/ ١٨١، والبخاري في التاريخ الكبير: ٨/ ٤٠٣، والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٣٦٣.

(٢) أي بماله من شواهد، وإلا فسند هذا الحديث ضعيف من أجل جهالة راويه يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، والراوي عنه أبو يعقوب الثقفي فيه ضعف أيضًا، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن أو الصحة بشواهده، ومنها الآتية في نفس هذه الصفحة، لكن هذه الشواهد ليس فيها وصف الراية بأنها «مربعة» بل هي سوداء فحسب، فهذا الذي يصحّ من نصّ هذا الحديث، وهو ما قرّره الشيخ الألباني رحمه الله في (صحيح أبي داود) (٢/ ٤٩١)، وعليه فلا بد من التوقّف في تقرير كون راية النبي ﷺ كانت مربعة، والله أعلم.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٥٨، وهو في الصغير له أيضًا (١٠٤٩)، بإسناد لا بأس به في الشواهد.

(٤) السنن الكبرى: ٥/ ١٨١(برقم ٨٦٠٥)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٩): قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(٥) المسند: ٣/ ٤٨١- ٤٨٢، والترمذي ٤/ ١٨٨-تحفة -وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي: ٢٦١١، والنسائي في الكبرى: ٥/ ١٨١ (برقم ٨٦٠٧)، وابن ماجه (٢٨١٦)، والطبراني في الكبير: ٣٣٢٥-٣٣٢٩، والبخاري في التاريخ: ٢/ ٢٦٠ -مختصرًا- والبيهقي في الكبرى: ٦/ ٣٦٣.

فدخلت المسجد، فإذا هو غاصّ بالناس، وإذا رايات سود تخفق، وإذا بلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا).

وعليه فإن راية النبي ﷺ كانت سوداء مربعة من قطيفة أو صوف.



ما كان مكتوبًا فيها



ذكر الحافظ (٦/١٥٦-١٥٧)عن أبي الشيخ من حديث ابن عباس: (كان مكتوبًا على رايته لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وقال: (سنده واهٍ).

وذكر أبو محمد عبد الله بن حبان الأصبهاني في كتاب (أخلاق النبي ﷺ) عن بريدة: (أن راية النبي ﷺ كانت سوداء، ولواءه ابيض، زاد ابن عباس[1]: مكتوب على لوائه لا إله إلا الله محمد رسول الله) كتاب «التراتيب الإدارية» لعبد الحي الكتاني.



(١) وهو نفس الحديث السابق الذي قال عنه الحافظ في (الفتح) (٦/١٥٦-١٥٧): (سنده واهٍ).

سرية عبيدة بن الحارث



(ثم سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ -الموافق أبريل سنة ٦٣٢م- عقد له لواء أبيض كان الذي حمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف، بعثه رسول الله ﷺ في ستين رجلًا من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقي أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين من أصحابه، وهو على ماء يقال له أحياء -أي جمع حي؛ ماء أسفل ثنية المرة، كما في تاريخ الطبري (٢/ ١٢)- من بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة وأنت تريد قديدًا عن يسار الطريق، وإنما نكبوا عن الطريق ليرعوا ركابهم، فكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت بينهم المناوشة، إلا أن سعد بن أبي وقاص قد رمي يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمي به في الإسلام، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. وفي رواية ابن إسحاق: أنه كان على القوم عكرمة بن أبي جهل)[1].

قال ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٤٢): (وَفَرّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْبَهْرَانِيّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَابِرٍ الْمَازِنِيّ حَلِيفُ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَا مُسْلِمَيْنِ وَلَكِنّهُمَا خَرَجَا لِيَتَوَصّلَا بِالْكُفّارِ).

وكان سعد يفخر برميه في هذه السرية كما في (الصحيحين)[2]: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: (إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/ ٧.
(٢) البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦).

اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي).

وفي قصة رميه أنه: (نَثَرَ كِنَانَتَهُ وَتَقَدّمَ أَمَامَ أَصْحَابِهِ وَتَرّسَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، قَالَ فَرَمَى بِمَا فِي كِنَانَتِهِ حَتّى أَفْنَاهَا، مَا فِيهَا سَهْمٌ إلّا يَنْكِي بِهِ. وَيُقَالُ كَانَ فِي الْكِنَانَةِ عِشْرُونَ سَهْمًا، فَلَيْسَ مِنْهَا سَهْمٌ إلّا يَقَعُ فَيَجْرَحُ إنْسَانًا أَوْ دَابّةً. وَلَمْ يَكُنْ سَهْمٌ يَوْمَئِذٍ إلّا هَذَا، لَمْ يَسُلّوا السّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَفّوا لِلْقِتَالِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الرّمْيِ وَالْمُنَاوَشَةِ، ثُمّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ وَهَؤُلَاءِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ. فَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ يَقُولُ فِيمَا حَدّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ قَالَ كَانَ السّتّونَ كُلّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ سَعْدٌ فَقُلْت لِعُبَيْدَةَ لَوْ اتّبَعْنَاهُمْ لَأَصَبْنَاهُمْ فَإِنّهُمْ قَدْ وَلّوْا مَرْعُوبِينَ، قَالَ فَلَمْ يُتَابِعْنِي عَلَى ذَلِكَ فَانْصَرَفْنَا إلَى الْمَدِينَةِ)[1].

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ فِي رَمْيَتِهِ تِلْكَ فِيمَا يَذْكُرُونَ:

أَلا هَلْ أَتَى رَسُولَ اللّهِ أَنّي	**حَمَيْت صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي**
أَذُودُ بِهَا أَوَائِلَهُمْ ذِيَادًا	**بِكُلّ حُزُونَةٍ وَبِكُلّ سَهْلِ**
فَمَا يَعْتَدّ رَامٍ فِي عَدُوّ	**بِسَهْمٍ يَا رَسُولَ اللّهِ قَبْلِي**
وَذَلِكَ أَنّ دِينَك دِينُ صِدْقٍ	**وَذُو حَقّ أَتَيْت بِهِ وَعَدْلِ**
يُنْجِي الْمُؤْمِنُونَ بِهِ وَيُجْزَى	**بِهِ الْكُفّارُ عِنْدَ مَقَامِ مَهْلِ**
فَمَهْلًا قَدْ غَوِيتَ فَلَا تَعِبْنِي	**غَوِيّ الْحَيّ وَيْحَك يَا بْنَ جَهْلِ**

(١) مغازي الواقدي: ١/ ١١.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشِّعْرِ يُنْكِرُهَا لِسَعْدٍ)[١].

الفـوائد:

- وفيه أهمية المال لأي دولة أو جماعة ناشئة، وأنه من أسس بنائها، وأن مال الغنيمة هو أصل ذلك المال لأنه أطيب المال وأكثره، ولا يمكن أن يفي بالمقصود إلا ما جاء بالسيف أو برهبة السيف.

- وفيه دوام حرص النبي ﷺ على التعرض لأموال الكفار وغنيمتها طالما لذلك أدنى سبيل، وبه تعرف ضلال من تورّع أن يموت في قتال طلب أموال الكفار، وأن ورعه ورع فاسد، وإن أصرّ فهو كالمشرع لدين لم يأتِ به رسول الله ﷺ ولا عرفه أو دان به أحد من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

- وفيه وجوب بذل الجهد في طلب السبب المعين على المطلوب، ويزداد قوة إذا كان لا يتمّ ألا به، وأنه لا عذر لمن طلبه ثم فاته ما دام يمكن أن يطمع في تحصيله مرة أخرى.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلى به القائد من طول النفس ودوام الإلحاح على الهدف وعدم اليأس من رحمة الله وفضله.

- وفي فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه درسًا في كيفية الانحياز المنظم، وأن الرماة هم خير من يحمي ظهور الجيش ويمنع العدو من أي خطر يهدد قواتنا، وأن الرماة هم آخر من ينسحب من الميدان. وقد حدث لنا من ذلك الكثير إذ استطاع أبو عبد الرحمن التونسي رحمه الله في معركة بحي الجهاد كان بها هجوم على مركز

---

(١) سيرة ابن هشام: ٢/ ٢٤٤-٢٤٥.



مكافحة الإرهاب؛ أقول: استطاع أن يوقف وحده تقدم قوة كبيرة جاءت مددًا من العامرية وذلك بقنصه سائقي العربات المتقدمة ورماة «الدوشكا» فتوقفوا ثم رجعوا خائبين، وكان ﷺ قد اتخذ موقعًا حسنًا فوق ظهر محل وموهه جيدًا، وقد حدثت له كرامة في ذلك اليوم – على ما أذكر – أن عتاده انتهى فإذا به يجد شاجورًا بجانبه ممتلئً فـﷺ رحمة واسعة، فقد كان أعظم قناص سمعت أو قرأت عنه في حياتي، إذ قنص في يوم واحد ببغداد ثلاثة وستين كافرًا وبشهادة نحو عشرة أشخاص، فمن ترك ترف أوربا وجاء يسكب دمه في بلاد الرافدين راجيًا رفع راية الدين حريّ أن يوفقه الله، أسأل الله ألاّ يخيّب رجاءه.

ومن فوائد قصة سعد رضي الله عنه في هذه السرية:

– ما منّ الله به على سعد رضي الله عنه بتقديمه على الناس وتشريفه له وجعله أول من رمى في سبيل الله.

– وفيها معرفة الفضل لأهله وتعظيم أهل السبق في الدين، وأن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فلا يدركهم به اللاحقون ولو عظمت أعمالهم، وقد كان الفاروق يخصهم حتى في العطاء، فتقديم أهل السبق دين اليوم كما هو بالأمس ما داموا على الحق ثابتين.

– وفيها جواز أن يذكر الصالح ما قام به من عمل صالح تميّز به على غيره، وذلك إذا طُعن في دينه واتّهم في عين ما شرفه الله به، أو رجا فائدة تعود على دينه.

وقال الإمام النووي[1]: (قَوْله: «وَاَللَّه إِنِّي لأَوَّل رَجُل مِنْ الْعَرَب رَمَى

(١) شرح صحيح مسلم: ١٨/١٠١.

بِسَهْمٍ فِي سَبِيل اللَّه تَعَالَى» فِيهِ مَنْقَبَة ظَاهِرَة لَهُ، وَجَوَاز مَدْح الْإِنْسَان نَفْسه عِنْد الْحَاجَة، وَقَدْ سَبَقَتْ نَظَائِره وَشَرْحهَا).

وقال ابن الجوزي[1] في شرح حديث سعد السابق: (فإن قال قائل: كيف مدح هذا الرجل نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟ فالجواب: أنه إذا اضطر الإنسان إلى إظهار فضله حسن إظهاره، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهذا لما عيّره الجهال اضطر إلى ذكر فضله، واعلم أن المدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة على أهل الحق وكان مقصود قائلها إقامة حق أو إبطال جور أو إظهار نعمة لم يلم، فلو أن قائلًا قال: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين يقصد بهذا إظهار الشكر أو تعريف المتعلم ما عنده ليستفيده، إذ لو لم يبين ذلك لم يعلم ما عنده فلم يطلب؛ لم يستقبح ذلك، ولهذا المعنى قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وقال نبينا عليه السلام: «**أنا أكرم ولد آدم على ربه**»).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٣٩): (وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه، بالحق الذي هو فيه وعليه، إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك فلا بأس بذلك، وقد قال الله عز و جل حاكيًا عن يوسف صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفّع**»، و«**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»، ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي.

وفي فرار المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما من جيش المشركين إلى جيش المسلمين فوائد جمة، منها:

- جواز الانغماس في صفّ العدو لتحقيق هدف معين به نصرة للدين ويعود على المنفعة للمسلمين.

- وفيها جواز التشبّه بالعدو لمن خاف بطشهم ويأمن على دينه بذلك من مكرهم، إذا دعت لذلك ضرورة، أو رجا مصلحة لدينه ظاهرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة)[1].

أما إن كان عن هوى أو من غير ضرورة فقد (تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبّه بالكفار في لباسهم وأعيادهم، وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيرًا)[2].

- وفيها أنه على المستضعفين بذل كل حيلة للخلاص من قبضة من يفتنونهم في دينهم، وأنه لا يسعهم إلا ذلك، وسنأتي إن شاء الله على هذه المسألة في غزوة بدر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص١٧٦-١٧٧.

(٢) الاقتضاء: ص١٣٥.

- وفيها استحباب فرار المسلم بدينه إلى طائفة المسلمين المجاهدين ولو كانوا قلة مستضعفة خائفة، ولو كان في ذلك ترك المال والصحب والولد.

- وفيها ما كان عليه الصحابة من التعلّق بأسباب النجاة ولو كانت ضعيفة، وما حباهم الله به من طول نفس وحرص على ما ينفعهم في دينهم.

- وفيها أنه يجب على المسلم ألاّ يضيّع أي فرصة تلوح له وخاصة إذا كان فيها النجاة بدينه؛ حيث أنهما رضي الله عنهما عرّضا أنفسهما للقتل بالسيف أو السهام أثناء عملية الفرار، وأنه ﷺ لم يضيّع فرصة وجود العير في قلب الصحراء بعيدًا عن مركز المنعة، فالعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأمانيّ.

- وفيها بركة الغزو في سبيل الله، وأن ثماره لا تعدّ ولا تحصى، فكثير من خيراته تحدث ولم تكن مطلوبة في ذاتها بحيث يظن البعيد أن ما حدث تبعًا كان مقصودًا لذاته، كالرجوع بالصحابيين وتخليصهم من براثن المشركين، وهم خرجوا طلبًا للعير، وقد عاينا من ذلك الكثير والحمد لله.

- وفيه أنه من طلب الجهاد وعموم الخير بصدقٍ سهّل الله له ما يعينه على مطلوبه من حيث لم يحتسب.

- وفيها أنه ينبغي للمسلم أن يقوم بكل ما هو مشروع لرفع معنويات إخوانه، والنيل من عزيمة أعدائه.



فصل

في أمير الغزوة «عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف»



(هو أبو معاوية، وقيل: أبو الحارث، عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي. القريش المطلبي، كان أسنّ من رسول الله ﷺ بعشر. سنين، أسلم قديمًا قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبى الأرقم، أسلم هو وأبو سلمة بن عبد الأسد وعبد الله بن الأرقم وعثمان بن مظعون رضى الله عنهم فى وقت واحد، وهاجر عبيدة مع أخويه الطفيل والحصين ابني الحارث ومع مسطح بن أبى أثاثة بن المطلب إلى المدينة ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلانى، وكان لعبيدة قدر ومنزلة عند رسول الله ﷺ)[1].

وهو (من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام)[2].

وهو أحد الثلاثة الذين بارزوا يوم بدر ومات من الضربة التي ضُربها يومئذ؛ فعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ، فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ**»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البرّ: ١/٣١٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٧٣٧، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/٤٣٦.

(٢) الأعلام للزركلي: ٤/١٩٨.

عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ)(١).

وفي صحيح البخاري (٣٩٦٥): (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ).

وعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ)(٢)، وبهذا الحديث العظيم في مفارقة المشركين ولو كانوا أقرب الأقربين ختم الإمام مسلم صحيحه.

(ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بأصحابه بالتاربين قال له أصحابه: إنا نجد ريح المسك، قال: «**وما يمنعكم؟ وها هنا قبر أبي معاوية**»، وقيل: كان لعبيدة بن الحارث يوم قتل ثلاث وستون سنة، وكان رجلًا مربوعًا حسن الوجه) الاستيعاب (١/ ٣١٣)(٣).

الفوائـد:

في سيرة وسرية عبيدة رضي الله عنه فوائد؛ نجمعها هنا كونه أمير السرية رغم موته رضي الله عنه بعد ذلك.

---

(١) رواه أبو داود: ٢٦٦٥، وهو صحيح كما في صحيح أبي داود: ٢٣٢١، ونحوه عند الإمام أحمد: ١/ ١١٧.

(٢) البخاري: ٣٩٦٦، ومسلم: ٣٠٣٣.

(٣) وساقه ابن عبد البرّ هناك هكذا ومن دون إسناد وبصيغة التمريض للضعيف: «ويُروى...»، فالله أعلم.

- منها أن الجهاد إذا تعيّن وجب على الجميع الشيخ والشاب، ولا تنفع عند الله معاذير خاطئة وفوائد موهومة، كدعم عن بعد (لوجستي)، فإنه ﷺ قاد وغامر وهو فوق الستين عامًا، بل إنه لبّى أمر النبي ﷺ في المبارزة بين يدي الصف على الرغم من أنه أكبر الجيش سنًا، فقد تعين عليه حينئذ، فقتال الأعداء بالسلاح واجب اليوم على شيوخ المسلمين كشبابهم ما لم يكن صاحب عذر حقيقي.

- ومنها تبكيت وتقريع الشباب القاعدين عن الجهاد المتعيّن.

- ومنها الفضيلة الكبيرة والشرف العظيم لهذا الصحابي الجليل وشجاعته الكبيرة التي أهّلته لاختيار رسول الله ﷺ له أن يبارز بين الصفين، فقد سبق الناس في أمور أهمها:

- أنه عقد له أول أو ثاني لواء - على اختلاف- للجهاد في سبيل الله.

- وأنه أول من بارز بين يدي رسول الله ﷺ وقتل شهيدًا في أعظم معارك الإسلام أثرًا.

- وأنه أكبر مجاهد في سبيل الله سنًا بأشرف معارك الإسلام.

- وأهمّها: أنه أول، أو من أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة مع من قتله من الكفار، وشرّفه الله وصاحبيه أنه أنزل فيهم قرءانًا.



فصل

من هو حامل اللواء «مسطح بن أثاثة»



(مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، أبو عباد: صحابي، من الشجعان الأشراف. كان اسمه عوفًا ولقب بمسطح فغلب عليه. أمه بنت خالة أبى بكر، وكان أبو بكر يموّنه لقرابته منه، فلما كان حديث أهل الافك في أمر عائشة جلده النبي ﷺ مع من خاضوا فيه. وهو ممن شهد معه بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها)[١].

وفي قصة الإفك وما كان من أبي بكر، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ[٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ...﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ الْعَشْرَ. كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا)[٣].

---

(١) الأعلام: ٧/٢١٥، وانظر ترجمته في الإصابة: ٦/٩٣.

(٢) هذا نصّ قول الزهري راوي الحديث عن عدد من التابعين.

(٣) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).



الفوائـد:

- عِظَم شأن مسطح رضي الله عنه، فإنه مقطوع له بأنه من أهل الجنة، فهو من القلّة الذين ما تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها، فهو ممن اصطفاه الله فجعله من أهل بدر ثم اصطفاه فكان ممن رضي الله عنهم في بيعة الرضوان.

وأنه أول أو ثاني من حمل لواءًا لإقامة الدين في الأرض والجهاد في سبيل الله.

وأن الله أنزل قرءانًا يخبر عن صدق نيته وحسن طويته وإخلاص هجرته، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

[النور: ٢٢]

قال صاحب أضواء البيان (٥/ ٤٨١): (﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾، فدلّ ذلك على أن هجرته في سبيل الله).

- وفيها أن الشريف القدر الرفيع الشأن قد يصدر منه الخطأ، فلا ينبغي أبدًا ذكره به وتجاهل سيل حسناته إلا لضرورة شرعية، فانه وللأسف الشديد نشأنا في جيل لا يعرف عن فارسنا إلا أنه خاض في الإفك، وهي مسؤولية الدعاة.

قال الذهبي: (إياك يا جري -أي جريء- أن تنظر إلى هذا البدري شزرًا لهفوة بدت منه، فإنها قد غُفرت، وهو من أهل الجنة)[1].

(١) سير أعلام النبلاء: ١/ ١٨٨.

- وفيها أنه على الرغم من علو قدر هذا الصحابي وكونه من أبطال الصحابة إلا أنه كان يعيش حالة فقر شديدة، وبنصّ كتاب الله وسنة رسوله، وفي هذا موعظة مهمة وتسلية لمجاهدينا الأبطال الفقراء في زماننا هذا، ورسالة بالصبر على الدين.



فصل

موقع السرية





(**الأحياءُ**: جمع حي من أحياء العرب، أو هي ضد الميت. قال ابن إسحاق: غزا عبيدة بن الحارث بن المطلب الأحياء، وهو ماء أسفل من ثنية المرَة)[١].

و(رَابِغ) بكسر ثانيه، وبالغين المعجمة: موضع بين المدينة والجحفة، وهو من مر. ومر: منازل خزاعة. وذلك أن الأزد تفرقت، فمضى بنو جفنة إلى الشام،

---

(١) معجم البلدان: ١/١١٨.

وانخزعت خزاعة، فنزلوا مرًا وما حولها. وبصدر رابغ لقي عبيدة بن الحارث عير قريش، حين بعثه رسول الله ﷺ، وفيهم أبو سفيان بن حرب)(١).

(والْجُحْفَةُ: تُوجَدُ الْيَوْمَ آثَارُهَا شَرْقَ مَدِينَةِ رَابِغٍ بِحَوَالَيْ (٢٢) كَيْلًا، إذَا خَرَجْت مِنْ رَابغٍ تَؤُمُّ مَكَّةَ كَانَتْ إلَى يَسَارِك حَوْزُ السَّهْلِ مِنْ الْجَبَلِ)(٢).

الفوائد:

- وفيها حسن اختيار المكان، فقد سبق أن موقع اللقاء كان في ديار خزاعة، وخزاعة كما روى البخاري في صحيحه (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في قصة الحديبية عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قالا: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ).

وعن (مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي عَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا، لَا يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِمَكَّةَ)(٣).

قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٥): (قَوْله: «وَكَانُوا عَيْبَة نُصْح» الْعَيْبَة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُوَحَّدَة مَا تُوضَع فِيهِ الثِّيَاب لِحِفْظِهَا، أَيْ أَنَّهُمْ مَوْضِع النُّصْح لَهُ وَالْأَمَانَة عَلَى سِرّه، وَنُصْح بِضَمِّ النُّون وَحَكَى اِبْن التِّين فَتْحهَا كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْر الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَع السِّرّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَع الثِّيَاب).

---

(١) معجم ما استعجم: ٦٢٥/٢.

(٢) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ص٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد: ٣٢٣/٤، وهو عند ابن هشام في السيرة أيضًا (٣٢٦/٣)، وإسناده حسن.



ولذا سارعت خزاعة الى الدخول في حلفٍ مع رسول الله ﷺ كما رَوَى الْبَيْهَقِيُّ(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: (كَانَ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ أَنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ، فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ).

وبهذا يأمن الصحابة من غدر الحاقدين على الدين الجديد والمتعاطفين مع قريش الداعمين لهم، فأصحاب الأرض على أقل تقدير على الحياد.

وكذلك يأمن من وصول الخبر إلى المشركين أن هناك من جاء يستهدف مالهم فيحتاطون لذلك، أو يكمنوا للقادم ويحيطوا بهم في منطقة وعرة التضاريس وعلى قلّة من الصحابة في العدد والعدة.



(١) دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ٤٣/٥، وفي السنن الكبرى أيضًا (٢٣٣/٩) بسند جيد.

سرية سعد بن أبي وقاص



(ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجر رسول الله ﷺ -الموافق مايو سنة ٦٢٣م- عقد له لواء أبيض حمله المقداد بن عمرو البهراني، وبعثه في عشرين رجلًا من المهاجرين (وقيل: في ثمانية) يعترض لعير قريش تمر به، وعهد إليه أن لا يجاوز الخرار، والخرار حين تروح من الجحفة إلى مكة، أبار عن يسار المحجة قريب من خم، قال سعد: فخرجنا على أقدامنا فكنّا نكمن النهار ونسير الليل حتى صبحناها صبح خمس، فنجد العير قد مرت بالأمس فانصرفنا إلى المدينة)[١].

وقال الواقدي: (وَقَدْ كَانَ النّبِيّ ﷺ عَهِدَ إلَيّ أَلّا أُجَاوِزَ الْخَرّارَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَجَوْت أَنْ أُدْرِكَهُمْ -قال الواقدي- كانت العير ستين)[٢].

الفوائد:

تعتبر هذه السرية بركة من بركات سرية عبيدة رضي الله عنه:

- ففيها أن رسول الله ﷺ فطن إلى نبوغ سعد رضي الله عنه في الغزوة السابقة، فقد أظهر فيها جرأة نادرة وشجاعة هائلة، كما انه بدا أنه صاحب رأي وجلَد فعهد إليه بهذه المهمة الشاقة.

---

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/٧.

(٢) مغازي الواقدي: ١/١١، وأنظر تاريخ الطبري: ٢/١١، السيرة النبوية لابن كثير: ٢/٣٣٩.

- وكذلك أدرك ﷺ أن سعدًا عنده جرأة على العدو قد تكون زائدة أو لا يستطيعها من معه، فقد أشار على أميره في الغزوة السابقة قائلًا: (فَقُلْت لِعُبَيْدَةَ لَوْ اتّبَعْنَاهُمْ لَأَصَبْنَاهُمْ فَإِنّهُمْ قَدْ وَلّوْا مَرْعُوبِينَ، قَالَ فَلَمْ يُتَابِعْنِي عَلَى ذَلِكَ) فحدّ من طموح سعد وجرأته في هذه الغزوة، فعهد إليه ﷺ ألا يجاوز الخرّار، وقد صدق حسه وهو الصادق دومًا وهو العسكري المجرّب، فقال سعد: (عَهِدَ إلَيّ أَلّا أُجَاوِزَ الْخَرّارَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَجَوْت أَنْ أُدْرِكَهُمْ).

- وفيها وجوب تعهد الأمير بإصلاح ما عند جنوده من خلل، أو الحدّ من تأثيرها ووضع الضوابط اللازمة لذلك والتأكيد عليها.

- وفيها ما كان عليه الصحابة من السمع والطاعة؛ فعلى الرغم من شدة المشقة وطول الطريق وعظيم الحاجة إلى المال وأنه سيعود إلى من غنمه، فإن سعدًا رضي الله عنه التزم بأمر رسول الله ﷺ ألاّ يتجاوز المكان على الرغم من أنه كقائد ميداني طمع في تحصيل المال ورجى النجاة.

- وفيها بركة السمع والطاعة في أمور الجهاد عامة والغزو خاصة؛ فقد رجع سعد معافًا آمنًا، وقد ثبت لدينا بالتجربة أن أسوأ ما يكون في الغزو أن يخالف الأمير الميداني ما اتُفق عليه عند التخطيط للعملية، والتي ما جاءت خطتها إلا بعد دراسة ومشاورة ووضع الحلول للعقبات والخروج بأكثر المنافع وأقلّ الخسائر.

فإن إعمال الميداني رأيه في الخطة والتي لم يتغير من حيثيات بياناتها شيئًا في أرض الواقع له خطأ جسيم، نعم إن جدّ ما لم يكن في الحسبان وفيه مخاطر على

الجند وجب الاجتهاد لهم، وإلا فلا، وأرجو أن يعي المجاهدون هذه الفقرة فهي شديدة الأهمية، وقد اكتويت بنارها مرارًا غفر الله للجميع.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة والحذر وفعل كل ما تيسر.لكتمان أمر الغزو ولو كان في ذلك المشقة، أو ربما تفوت بعض الفرص بسببه، ولكن فوات الفرصة خير من خسارة رأس المال وضياع الرجال.

- وفيها ما يجب أن يتعلمه المسلم من الصبر على الجهاد في سبيل الله، وأنه لا يشترط له كل أسبابه بل ما تيسر.من أسبابه بعد بذل الجهد، فقد سار الصحابة على أقدامهم مئات الكيلومترات رغبة فيما عند الله.

- وفيها ما كان عليه قوة جهاز استخبارات النبي ﷺ بحيث حدّد مكان مرور الهدف ووقت وصوله إلى مكان المعركة المرتقبة بدقة.



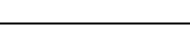
فصل

في موضع السرية

الخـرّار: وادٍ يصب في الجحفة، (يَقَعُ شَرْقَ رَابِغٍ عَلَى قَرَابَةِ (٢٥) كَيْلًا عِنْدَ غَدِيرِ خَمٍّ)[١].



(**وخُـم**: موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين، وبينهما مسجد رسول الله ﷺ. وقال عرام: ودون الجحفة على ميل غدير خم وواديه يصب في البحر لا نبت فيه غير المرخ والثمام والإراك والعُشَر)[٢].



(١) المعالم الجغرافية: ص٩٤.
(٢) معجم البلدان: ٢/٣٨٩.

فصل

في حامل اللواء

(**المقداد بن الأسود الكندي**: هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني وقيل الحضرمي. قال ابن الكلبي: كان عمرو بن ثعلبة أصاب دمًا في قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندي، وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري وكتب إلى أبيه فقدم عليه، فتبنى الأسود المقداد فصار يقال المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك، فلما نزلت: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود. وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمر وقيل أبو سعيد. وأسلم قديمًا وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم. وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود: شهدت مع المقداد مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به. وذكر البغوي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر: أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود. ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها: شهدت بدرًا على فرس لي يقال لها سبحة)[1].

---

(١) الإصابة: ٦/٢٠٢-٢٠٣.



وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَا كَانَ مِنَّا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)، أخرجه الإمام أحمد (١/١٣٨) بسند صحيح.

وخبر زواجه من ابنة عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، ففي الصحيحين[1]: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ).

(وشهد المقداد فتح مصر. ومات في أرضه بالجرف، فحُمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين)[2].

(وغزا أفريقية أيضًا مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين)[3].

وهو صاحب المواقف العظيمة الخالدة في تاريخ الإسلام والجهاد في سبيل الله، ففي صحيح البخاري (٣٩٥٢): عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ مِنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ).

---

(١) البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) الاستيعاب: ١/٤٦٦.

(٣) تاريخ دمشق: ٦٠/١٥٢.

وثبت بسند صحيح عند أحمد (٣/ ٢١٩)[1]: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

ومع ذلك فقد كان المقداد يعيش حالة فقر مدقع فلا يجد ما يسد به غائلة الجوع، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ لِي: «**يَا مِقْدَادُ جَزِّئْ أَلْبَانَهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعًا**»، فَكُنْتُ أُجَزِّئُهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢، ٤)، وإسناده صحيح.

وإنما قدمنا الكلام عنه هنا لأنه لم يتأمّر في غزوة أو سرية تتيح لنا الحديث عنه إلا في هذه السرية فيما نعلم، فقد جاء عند الطبراني[2]، عن المقداد بن الأسود قال: (بعثني رسول الله ﷺ مبعثًا، فلما رجعت قال لى: «**كيف تجد نفسك؟**» قلت: مازلت حتى ظننت أن معي حولًا لي، وأيم الله لا ألى على رجلين بعدها أبدًا).

---

(١) ووردت عين هذه القصة بنفس السند عند مسلم في (صحيحه) (١٧٧٩) وفيها نسبة هذا القول لسعد بن عبادة، وذكر الحافظ في (الفتح) (٧/ ٣٦٥) رواية لابن إسحاق وموسى بن عقبة فيها نسبة هذا القول لسعد بن معاذ، ثم بيّن الحافظ الترجيح بأن نسبته لسعد بن عبادة وهم لأنه لم يشهد بدرًا، وأما نسبته للمقداد ولسعد بن معاذ فصحيحة لأن استشارة النبي ﷺ للناس حصلت مرتين، فالله أعلم.

(٢) في الكبير: ٢٠/رقم ٦٠٩، وهو عند النسائي أيضًا في الكبرى: ٥/ ٢٢٧، والحاكم ٣/ ٣٩٣، بسند لابأس به يمكن أن يحسّن.

فهو الخائف على نفسه المراقب لها، القائل كما عند الطبراني[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقلب ابن آدم أسرع تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليًا**».

الفوائد:

سبق وقلنا إن هذه السرية حسنة من حسنات التي سبقتها، فإن المقداد رضي الله عنه كما أسلفنا فرّ من المشركين إلى المسلمين فيها.

وفي الحديث عن المقداد فوائد جمّة، نقتصر على ما أوردناه عليه من سيرته، وسريته موضوع الباب:

- ففيها أن من ثواب الحسنةِ الحسنةُ بعدها، فقد شارك رضي الله عنه في غزوة في سبيل الله بعد شهر فقط من لجوءه إلى المسلمين، بل وكان محور رجالها وعمودها الفقري، حامل راية رسول الله ﷺ.

- وفي تكليفه بعد شهر من رسول الله ﷺ استفادة من حداثة حقده وشدة وجده على المشركين، كما إنه قريب العهد بفقد ماله في تجارته السابقة.

- وفيها سابقة فضله الكبيرة أنه أول من قاتل على فرس في سبيل الله.

- وفيها رغبته رضي الله عنه فيما عند الله وزهده في الدنيا وتطليقه إياها وهو الفارس الفريد والبطل الصنديد، إلى الحدّ الذي لا يجد ما يأكله فلم يتفاخر بعمله ولا حاول الترفّع بشجاعته، قائلًا كيف لفارس المسلمين الوحيد في معركة

---

(١) في الكبير: ٢٠/رقم ٥٩٩، وابن أبي عاصم في السنة: ٢٢٦ بسند صحيح -كما قال الألباني في ظلال الجنة: ص١٠٢.

الإسلام لا يجد ما يؤكل، ولو حدث مثلها في زماننا لعدّها الناس من نواقض الدين وطاروا بخبرها كل مطير.

- وفيها الفرق بين الشجاعة والإمارة، فليس كل شجاع يصلح أن يكون أميرًا، ولكن ينبغي لكل أمير قتال أن يكون شجاعًا، فرفض رضي الله عنه الإمارة وهرب منها لما خاف على نفسه وعمله.

ففي صحيح مسلم (١٨٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

قال الإمام النووي رحمه الله[1]: (هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الْوِلَايَات، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَنْ الْقِيَام بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَة، وَأَمَّا الْخِزْي وَالنَّدَامَة فَهُوَ حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِل فِيهَا فَيُخْزِيه اللَّه تَعَالَى يَوْم الْقِيَامَة وَيَفْضَحهُ، وَيَنْدَم عَلَى مَا فَرَّطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْل عَظِيم، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة كَحَدِيثِ: «**سَبْعَة يُظِلّهُمْ اللَّه**»، وَالْحَدِيث الْمَذْكُور هُنَا عَقِب هَذَا: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُور**»، وَغَيْر ذَلِكَ، وَإِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِد عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَر فِيهَا حَذَّرَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا، وَكَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاء، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِق مِنْ السَّلَف وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِين اِمْتَنَعُوا).

- وفي موقفه ببدر أمور، منها: شدة شجاعته رضي الله عنه ورباطة جأشه في أحلك المواقف، وكمال طاعته لنبي الله وأميره.

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢/٢١٠-٢١١.

- ومنها معرفته الراقية كعسكري محنّك وفارس مجرب بما ينبغي أن يقوله الجندي إذا اشتدّ الأمر وضاق الحال.

- ومنها الدراية النفسية العميقة بطبيعة الناس إذا اشتدّ الأمر، فلذا سبق الأنصار بقوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فقطع بقوله عليهم كل قول خلافه وحاشاهم، وحرضهم وساق الكلام والحديث كله إلى مجرى الثبات.

- ومنها أن القيادة في موضع الحاجة والتقاء الصفين وخاصة إذا كانت على علم وإحاطة بطبيعة الموقف؛ تحتاج أن تسمع من جنودها ما يبشر بالثبات والسمع والطاعة وحسن الظن بالله، ولذا تهلّل وجه رسول الله ﷺ وفرح بقول المقداد رضي الله عنه، وهو الواثق بنصر الله وفتحه.



غزوة الأبواء

(وَأَصْل الْغَزْو الْقَصْد، وَمَغْزَى الْكَلَام مَقْصِده، وَالْمُرَاد بِالْمَغَازِي هُنَا مَا وَقَعَ مِنْ قَصْد النَّبِيّ ﷺ الْكُفَّار بِنَفْسِهِ أَوْ بِجَيْشٍ مِنْ قِبَله، وَقَصْدهمْ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون إِلَى بِلَادهمْ أَوْ إِلَى الْأَمَاكِن الَّتِي حَلُّوهَا حَتَّى دَخَلَ مِثْل أُحُد وَالْخَنْدَق)(١).

قال البخاري في أول كتاب المغازي: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ).

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٨): (ثم غزوة رسول الله ﷺ الأبواء في صفر، على رأس اثني عشر شهرًا من مهاجره -في سنة ٢ هـ، الموافق أغسطس سنة ٦٢٣م- وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة -سيد الخزرج- وخرج في المهاجرين ليس فيهم أنصاري، حتى بلغ الأبواء يعترض لعير قريش فلم يلق كيدًا، وهي غزوة ودان، وكلاهما قد ورد، وبينهما ستة أميال، وهي أول غزوة غزاها بنفسه. وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه، على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعًا، ولا يعينوا عدوًا، وكتب بينه وبينهم كتابًا. وضمرة من بني كنانة. ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة. أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس أخبرنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: غزونا مع رسول الله ﷺ أول غزوة غزاها الأبواء).

---

(١) فتح الباري: ٧/٣٥٤.

قلت: والحديث كما رواه الطبراني[1]، عن عمرو بن عوف المزني قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الأَبْوَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ نَزَلَ بِعِرْقِ الظَّبْيَةِ، فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ لأَهْلِهِ فِيهِ»، وَقَالَ لِلرَّوْحَاءِ: «هَذِهِ سَجَاسِجُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَنَّةِ، لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَبْلِي سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَلَقَدْ مَرَّ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ فِي سَبْعِينَ أَلْفٍ مِنْ بني إِسْرَائِيلَ حَاجِّينَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَلا تَمُرُّ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ بِهَا عِيسَى بن مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ»)، قال الهيثمي في (المجمع) (٦/٦٨): (رواه الطبراني من طريق كبير [كذا في الأصل، والصواب: كثير] بن عبدالله المزني وهو ضعيف عند الجمهور، وقد حسّن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات)[2].



(١) في الكبير: ١٧/رقم ١٢، وأبو نعيم في الحلية: ٢/١٠، وابن عدي في الكامل: ٦/٥٨.

(٢) والحديث ضعيف جدًا من أجل كثير بن عبد الله المزني هذا، وقد اتّهمه البعض بالكذب، رغم أن البخاري قد مشّاه كما قال الحافظ في (الفتح) (٧/٣٥٥)، وتبعه الترمذي فصحّح له حديثًا فقال الذهبي في (الميزان) (٣/٤٠٧) معلقًا: (فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي)، فالله أعلم.

نص المعاهدة التي عقدها
رسول الله ﷺ مع بني ضمرة



(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ إلّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللهِ مَا بَلّ بَحْرٌ صُوفَةً، وَإِنّ النّبِيّ إذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمّةُ اللهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ، وَلَهُمْ النّصْرُ عَلَى مَنْ بَرّ مِنْهُمْ وَاتّقَى)[1].

الفـوائد:

- فيها خروجه ومخاطرته ﷺ بنفسه الشريفة مجاهدًا في سبيل الله، وطلبًا لأموال الكفار، وتحريضًا للأمة شريفهم وغيره، وجلده ﷺ على أمر الله، فقد خرج في الصيف بشدة الحرّ لمسافة طويلة.

- وفيها وفي السرايا السابقة بيان للسبيل الأنجع لدفع الفقر بطريقة مشرفة وبسبيل شرعية كريمة؛ وهي طلب أموال الكفار، وأن ما سواه من الأعمال لا يقوم بالمطلوب ولا هو بشرف وعزة الغنيمة، ولهذا السبب وغيره خرج رسول الله ﷺ بأفقر القوم وهم المهاجرين في سبيل الله.

- وفيها أن العمل في مهن الدنيا لدفع الفقر هو رضا بالدون من الكسب والعيش، وأسلوب الجبناء من القوم، فقد أحلّ الله لنا الغنيمة التي حرمها الأمم

---

(١) الروض الأنف: ١/٢٦٢، وهو عند ابن سعد في الطبقات: ١/٢٧٤-٢٧٥، وسبل الهدى والرشاد: ٤/١٤.

السابقة، وجعلها أطيب الكسب، وكانت هي مصدر رزق نبينا، فإذا كان الجهاد فرض عين وتركه مدعيًا كسب قوت عياله فهذا ضال متبع غير سبيل المؤمنين، وإنما عَمِل الأنبياء قبل رسول الله ﷺ لحرمة الغنيمة عليهم «**فالخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة، الأجر والمغنم**»، كما قال النبي ﷺ، في حديث جرير عند مسلم (١٨٧٢).

- وفيها بركة جهاد رسول الله ﷺ وحكمته، إذ عاهد في هذه الغزوة بني ضمرة، في وقتٍ هُم أحوج ما يكونون لتحييد أي طائفة من المشركين، فمبدأ دفع الضرر الحاصل لا غبار عليه، كذلك ينبغي للقائد أن يعمل على دفع الضرر المرتقب قبل حدوثه، ولذا كانت هذه المعاهدة خاصة والقوم على شركهم.

- وفيها حكمته ﷺ كقائد عسكري، إذ عاهد قومًا على طريق حركته وحركة سراياه، فأمن بهذا العهد جزءًا مهمًا من الطريق، ويدرك العسكري المجرب أن فعله ﷺ مكسب كبير وعمل موفق جليل، خاصة أنه يرسل أعدادًا محدودة العدد.

قال القرطبي في تفسيره (٨/ ٤٠): (وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه).

- وفيها ما يجب على أمراء الجهاد من بذل كل الأسباب الشرعية لسلامة جنودهم طالما لذلك سبيل، وأي تهاون في ذلك هو خيانة للأمانة وقصور في الأداء.

- وفيها أنه يجب عل كل أمير يترك موضع إمارته لحاجة ولمدة قد تطول أن يستخلف من يكون على الناس بعده. وأنه ينبغي أن يستخلف من تنتظم كلمة الناس عليه لسابقتة في الدين أو لشرفه في العشيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

[الأعراف: ١٤٢]

- وفيها أن الله يصطفي من خلقه ما يشاء؛ فاصطفى من الناس ومن الشهور ومن البلاد ومن الجبال، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَبَارِكْ لأَهْلِهِ فِيهِ**».

وقد ثبت في صحيح البخاري[1]، عن أبي حميد الساعدي وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، واصطفى الله من الأودية، وَقَالَ لِلرَّوْحَاءِ: «**هَذِهِ سَجَاسِجُ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَنَّةِ**».

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتانى آتٍ وأنا بالعقيق فقال: إنك بوادٍ مبارك**»[2].



(١) البخاري: ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٨٩٣، وهو في صحيح مسلم ١٣٦٥، ١٣٩٢ عن أبي حميد وأنس.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: ٤/ ١٤: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح)، وسنده جيد قوي كما الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٩.

مكان الغزوة



(الْأَبْوَاءُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التِّهَامِيَّةِ، كَثِيرُ الْمِيَاهِ وَالزَّرْعِ، يَلْتَقِي فِيهِ وَادِيَا الْفَرْعِ وَالْقَاحَةِ فَيَتَكَوَّنُ مِنْ الْتِقَائِهِمَا وَادِي الْأَبْوَاءِ، كَتَكَوُّنِ وَادِي مَرِّ الظَّهْرَانِ مِنْ الْتِقَاءِ النَّخْلَتَيْنِ، وَيَنْحَدِرُ وَادِي الْأَبْوَاءِ إلَى الْبَحْرِ جَاعِلًا أَنْقَاضَ وَدَّانَ عَلَى يَسَارِهِ، وَثَمَّ طَرِيقٌ إلَى هَرْشَى، وَيَمُرُّ بِبَلْدَةِ مَسْتُورَةَ ثُمَّ يُبْحِرُ. وَيُسَمَّى الْيَوْمَ «وَادِي الْخُرَيْبَةِ» غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الْأَبْوَاءِ مَعْرُوفٌ لَدَى الْمُثَقَّفِينَ، وَسُكَّانُهُ: بَنُو مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَمْرٍو، وَبَنُو أَيُّوبَ مِنْ الْبِلَادِيَّةِ مِنْ بَنِي عَمْرٍو)[١].

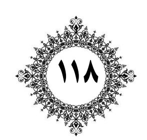
وفي معجم البلدان (١/٧٩): (والأبواءُ: قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وقيل: الأبواء جبل على يمين آراة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. قال السكري: الأبواءُ جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخَزم والبشام وهو لخزاعة وضمرَة).

وخارطة المكان تظهر أن الابواء وادٍ به آبار ومياه عذبة وأشجار كثيفة، ويبدو أنه كان عميقًا، حيث جاء في الروض المعطار (ص ٦): (وفي واديها من نبات الطرفاء ما لا يعرف بواد أكثر منه) ويمر الوادي بالقرب من جبل شاهق مشرف عليه.

---

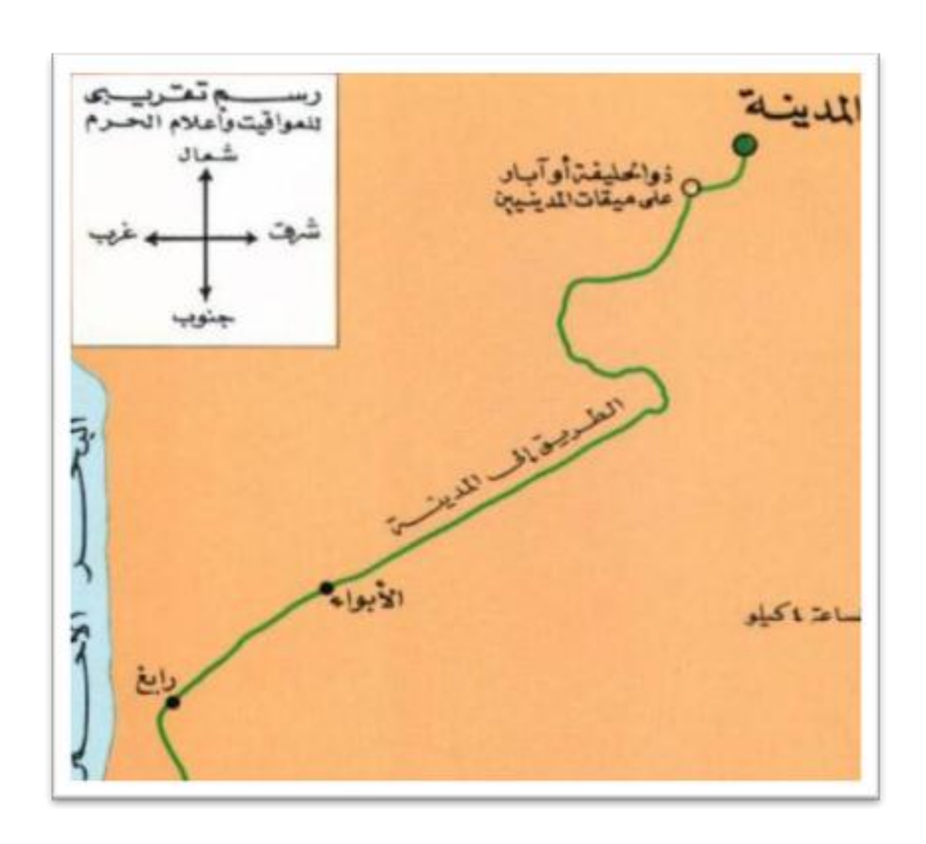
(١) المعالم الجغرافية: ص٣٦.



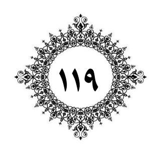


وبيّن البكري في معجم ما استعجم (١/٤٤٩) أن اسم الجبل الحشا فقال: («اَلحشا» بفتح أوله وثانيه مقصور: جبل شامخ مرتفع، وهو جيل الابواء، وهي منه على نصف ميل، وهو عن يمين آرة، يمين الطريق للمصعد).

والموقع على ما سبق لا يكاد يضاهى عسكريًا كموقع لكمين، فالعدو إذا دخل الوادي مهما كبر حجمه يمكن لطائفة صغيرة من الرماة في الجبل أن تحدث فيهم نكاية كبيرة، ثم من فرّ منهم أخذتهم سيوف المقاتلين المختبئين في وسط غابة من نبات الطرفة، وهو فوق ذلك به من الماء العذب ما لا يحتاجون معه إلى الحركة وكشف الكمين، فمعلوم أن الطرفة لا تنبت إلا في المياه الكثيرة العذبة، فهو اختيار ينم عن مهنية عسكرية عالية.








المدينة
ذو الحليفة
الحفير
ملل
السيالة
الروحاء
الرويثة
السقيا
المنصرف
وادي رحقان
مضيق الصفراء
الأبواء
الفرع
الصفراء
الدبه
بدر
سهل بدر
ودان
الجحفة


الأبواء
ودان
رابغ البحر
بحر القلزم

غزوة بواط



قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (٢/٨): (ثم غزوة رسول الله ﷺ بواط، في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مهاجره -سنة ٢ هـ الموافق سبتمبر سنة ٦٢٣م- وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ؛ سيد الاوس).

وقال ابن هشام في السيرة (٢/٢٤٨): (واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون) أي: ابن حبيب الجمحي.

(وخرج في مائتين من أصحابه يعترض لعير قريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواط، وهي جبال من جبال جهينة من ناحية رضوى، وهي قريب من ذي خشب مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو من أربعة برد، فلم يلقَ رسول الله ﷺ، كيدًا فرجع إلى المدينة) ابن سعد (٢/٨).

وفي هذه الغزوة حدثت أمور كثيرة كما في صحيح البخاري (٣٥٤): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**).

وأكد الحافظ في (الفتح) أنها غزوة بواط موضوع الباب، فقال في (١/ ٤٧٢): (قَوْله: «فِي بَعْض أَسْفَاره» عَيَّنَهُ مُسْلِم فِي رِوَايَته مِنْ طَرِيق عُبَادَةَ بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَةَ عَنْ جَابِر «غَزْوَة بُوَاطٍ» وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَتَخْفِيف الْوَاو وَهِيَ مِنْ أَوَائِل مَغَازِيه ﷺ).

وحديث مسلم عن جابر بن عبدالله من حديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فيه زيادات كثيرة ومهمة، أهمها ما ثبت بيقين عن سبب الغزوة وجاء فيه:

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ فَقَالَ لَهُ: شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»).

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟**» قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟**» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَأْذَنَانِ؟**» قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ



فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا جَابِرُ**» قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**»).

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا).

(سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا -

يَعْنِي جَمْعَهُمَا- فَقَالَ: «**الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**» فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ -وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَبَعَّدَ- فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا- ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «**يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**؟» قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**» قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَانْذَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»).

(قَالَ فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ**» فَقُلْتُ أَلَا وَضُوءَ أَلَا وَضُوءَ أَلَا وَضُوءَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ قَالَ فَقَالَ لِيَ: «**انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ**؟» قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**» فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ

أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ**» فَقُلْتُ يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ**»، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**» قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا قَالَ فَقُلْتُ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَى).

(وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: «**عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ**»، فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ)[1].

وظاهر الحديث يدل على أن بعضها كان في وقت واحد وفي نفس الغزوة، أي غزوة بواط وبعضها كان في وقت لاحق لكن امتدادًا لنفس الغزوة؛ فأول الحديث عند مسلم واضح في أن قصة التعاقب على الناضح ولعن الدابة كان في ذات الغزوة، ثم روى أبو نعيم في (معرفة الصحابة) ما يؤكد بالنصّ أن قصة الحوض والاشتمال في الصلاة كانت في ذات الغزوة أي غزوة بواط، وحديث الاشتمال في الصحيح، ثم باقي قصة التمر والخبط رجّح الحافظ أنه كان في غزوة

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤).

الخبط مع أبي عبيدة رضي الله عنه، فقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس الجيش أو أغلبه يتعقب العير التي فاتته في نفس الغزوة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٨/١٠١): (وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يمكن حمل قوله: «فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره: «فبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتينا...» الخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب).

وأكد الحافظ رحمه الله أن توقيتها هو عينه توقيت غزوة بواط، فقال رحمه الله في الفتح (٩/٧٧٣-٧٧٤): (وَمِمَّا نُنَبِّه عَلَيْهِ هُنَا أَيْضًا أَنَّ الْوَاقِدِيّ زَعَمَ أَنَّ قِصَّة بَعْث أَبِي عُبَيْدَة كَانَتْ فِي رَجَب سَنَة ثَمَان، وَهُوَ عِنْدِي خَطَأ لِأَنَّ فِي نَفْس الْخَبَر الصَّحِيح أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَرَصَّدُونَ عِير قُرَيْش، وَقُرَيْش فِي سَنَة ثَمَان كَانُوا مَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي هُدْنَة، وَقَدْ نَبَّهْت عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي، وَجَوَّزْت أَنْ يَكُون ذَلِكَ قَبْل الْهُدْنَة فِي سَنَة سِتّ أَوْ قَبْلهَا، ثُمَّ ظَهَرَ لِي الْآن تَقْوِيَة ذَلِكَ بِقَوْلِ جَابِر فِي رِوَايَة مُسْلِم هَذِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي غَزَاة بُوَاط، وَغَزَاة بُوَاط كَانَتْ فِي السَّنَة الثَّانِيَة مِنْ الْهِجْرَة قَبْل وَقْعَة بَدْر، وَكَانَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابه يَعْتَرِض عِيرًا لِقُرَيْشٍ فِيهَا أُمَيَّة بْن خَلَف فَبَلَغَ بُوَاطًا، وَهِيَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة جِبَال لِجُهَيْنَة مِمَّا يَلِي الشَّام، بَيْنهَا وَبَيْن الْمَدِينَة أَرْبَعَة بُرُد، فَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا فَرَجَعَ، فَكَأَنَّهُ أَفْرَدَ أَبَا عُبَيْدَة فِيمَنْ مَعَهُ يَرْصُدُونَ الْعِير الْمَذْكُورَة. وَيُؤَيِّد تَقَدُّم أَمْرهَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ الْقِلَّة وَالْجَهْد، وَالْوَاقِع أَنَّهُمْ فِي سَنَة ثَمَان كَانَ حَالهمْ اِتَّسَعَ بِفَتْحِ خَيْبَر وَغَيْرهَا، وَالْجَهْد الْمَذْكُور فِي الْقِصَّة يُنَاسِب اِبْتِدَاء الْأَمْر فَيُرَجَّح مَا ذَكَرْته، وَاَللَّه أَعْلَم).

وهو ما نكاد أن نجزم به؛ فبالإضافة لما ذكره الحافظ نقول:

- أنه محال أن يرسل رسول الله ﷺ من المدينة ولمسافة طويلة ليس معهم من الطعام إلا جرابًا من تمر، فإن المدينة من بلاده ومحل نبته، ويمكن أن يجمع الرسول ﷺ من الناس ما يزيد عن ذلك بكثير، فحاجة الجيش إلى الطعام أهمّ من حاجة المقيم، وإلا قلنا إن أهل المدينة جميعًا كانوا في حالة مجاعة عامة ليس في كل بيوتهم طعام، وأنهم على وشك الموت من شدة الجوع، وهذا ما لم يكن فقد ثبت في بعض روايات الحديث أن الجهني الذي ابتاع منه قيس بن عبادة الجزائر التي ذبحها جاء وأخذ مكان كل واحد منها وسقًا من تمر، وهذا في بيت واحد من بيوتهم فكيف بباقي بيوت الأنصار.

- إن رسول الله ﷺ كان أرسلهم بهذا القدر من الطعام لأنهم بالفعل كانوا قريبًا من المكان المطلوب، وهو على طريق رجوعهم أو بالقرب منه، وهو ما يؤكده خط سير الغزوة وجغرافية المكان، وأن رسول الله ﷺ أعطاهم بالإضافة إلى ما معهم من طعام هذا الجراب، بدليل جمع أميرهم لأزواد الجيش لما شارف الأغلب على الانتهاء وأعطاهم إياهم من حصة النفر الذين عادوا مع رسول الله ﷺ لأنهم عجلوا في الرجوع بعد خمسة عشر يومًا بينما طالت سرية أبي عبيدة.

- أن الصحابة الكرام ساروا بهذا الزاد القليل امتثالًا لأمر رسول الله ﷺ، ولأنهم كانوا على يقين أن الله سوف يرزقهم من فضله، كيف وكأني بخبر انقياد الشجرتين لرسول الله ﷺ وسترهما إياه قد شاع في الجيش وأصبح حديثهم، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ نهى جابرًا عن إفشاء ما رآه، ومحال أن يكتم جابر هذه الكرامة العظيمة والمعجزة الكبيرة، فإذا انقاد له الشجر سمعًا وطاعة بإذن الله



أفلا ينقاد له البشر ويكونون على يقين أن الله رازقهم من حيث لم يحتسبوا، وهو ما كان بفضل الله.

- إن هذا العجز في المئونة جاء لأن مدة الغزوة زادت عن القدر المحدّد لها كثيرًا، ولأسباب تتعلق بطبيعة المهمة اضطرتهم للبقاء فترة طويلة، وهذه الأسباب لا ذكر لها فيما أعلم لا في كتب المغازي ولا الحديث، ويمكن لأي عسكري أن يضع عشرات الاحتمالات والمبررات التي اضطرتهم لذلك، فهم كانوا على صواب في ذهابهم وبقائهم، فرضي الله عنهم جميعًا وجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

ومع ذلك فإني سأرجئ الكلام على هذه الغزوة إلى مكانها عند ابن سعد لما شرطناه على أنفسنا من التزام ترتيبه، ولكن لزم التنبيه في مقامه والحمد لله.

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث السابق[١]: (قَوْله: «النَّاضِح» هُوَ الْبَعِير الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعُقْبَة بِضَمِّ الْعَيْن فَهِيَ رُكُوب هَذَا نَوْبَة، وَهَذَا نَوْبَة. قَالَ صَاحِب الْعَيْن: هِيَ رُكُوب مِقْدَار فَرْسَخَيْنِ.

وَقَوْله: «وَكَانَ النَّاضِح يَعْقُبهُ مِنَّا الْخَمْسَة» هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَة أَكْثَرهمْ: «يَعْقُبهُ» بِفَتْحِ الْيَاء وَضَمّ الْقَاف، وَفِي بَعْضهَا: «يَعْتَقِبهُ» بِزِيَادَةِ تَاء وَكَسْر الْقَاف، وَكِلَاهُمَا صَحِيح، يُقَال: عَقَبَهُ وَاعْتَقَبَهُ، وَاعْتَقَبْنَا وَتَعَاقَبْنَا، كُلّه مِنْ هَذَا.

قَوْله: «فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْض التَّلَدُّن» أَيْ تَلَكَّأَ وَتَوَقَّفَ.

قَوْله: «شَأْ لَعَنَك اللَّه» هُوَ بِشِينٍ مُعْجَمَة بَعْدهَا هَمْزَة، هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخ بِلَادنَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي رحمه الله تَعَالَى أَنَّ الرُّوَاة اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضهمْ بِالشِّينِ

(١) شرح صحيح مسلم: ١٨/١٣٨-١٤٢.



الْمُعْجَمَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَبَعْضهمْ بِالْمُهْمَلَةِ. قَالُوا: وَكِلَاهُمَا كَلِمَة زَجْر لِلْبَعِيرِ، يُقَال مِنْهُمَا شَأْشَأْت بِالْبَعِيرِ، بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَة إِذَا زَجَرْته وَقُلْت لَهُ شَأْ. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: وَسَأْسَأْت بِالْحِمَارِ بِالْهَمْزِ أَيْ دَعَوْته وَقُلْت لَهُ تُشُؤْ بِضَمِّ التَّاء وَالشِّين الْمُعْجَمَة وَبَعْدهَا هَمْزَة. وَفِي هَذَا الْحَدِيث النَّهْي عَنْ لَعْن الدَّوَابّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَان هَذَا مَعَ الْأَمْر بِمُفَارَقَةِ الْبَعِير الَّذِي لَعَنَهُ صَاحِبه.

قَوْله: «حَتَّى إِذَا كَانَ عُشَيْشِيَة» هَكَذَا الرِّوَايَة فِيهَا عَلَى التَّصْغِير مُخَفَّفَة الْيَاء الْأَخِيرَة سَاكِنَة الْأُولَى. قَالَ سِيبَوَيْهِ: صَغَّرُوهَا عَلَى غَيْر تَكْبِيرهَا، وَكَانَ أَصْلهَا عَشِيَّة، فَأَبْدَلُوا مِنْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ شِينًا.

قَوْله ﷺ: «فَيَمْدُر الْحَوْض» أَيْ يُطَيِّنهُ وَيُصْلِحهُ.

قَوْله: «فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْض سَجْلًا» أَيْ أَخَذْنَا وَجَبَذْنَا، وَالسَّجْل بِفَتْحِ السِّين وَإِسْكَان الْجِيم الدَّلْو الْمَمْلُوءَة، وَسَبَقَ بَيَانهَا مَرَّات.

قَوْله: «حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع نُسَخنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَنْ الْجُمْهُور، قَالَ: وَفِي رِوَايَة السَّمَرْقَنْدِيّ: أَصْفَقْنَاهُ بِالصَّادِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيّ فِي الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رِوَايَة مُسْلِم، وَمَعْنَاهُمَا مَلَأْنَاهُ.

قَوْله ﷺ: «أَتَأْذَنَانِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ» هَذَا تَعْلِيم مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ الْآدَاب الشَّرْعِيَّة وَالْوَرَع وَالِاحْتِيَاط وَالِاسْتِئْذَان فِي مِثْل هَذَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَم أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ، وَقَدْ أَرْصَدَا ذَلِكَ لَهُ ﷺ ثُمَّ لِمَنْ بَعْده.

قَوْله: «فَأَشْرَعَ نَاقَته فَشَرِبَتْ، فَشَنَقَ لَهَا فَشَجَّتْ فَبَالَتْ» مَعْنَى «أَشْرَعَهَا» أَرْسَلَ رَأْسهَا فِي الْمَاء لِتَشْرَب، وَيُقَال: شَنَقَهَا وَأَشْنَقهَا أَيْ كَفَفْتهَا بِزِمَامِهَا وَأَنْتَ رَاكِبهَا. وَقَالَ اِبْن دُرَيْد: هُوَ أَنْ تَجْذِب زِمَامهَا حَتَّى تُقَارِب رَأْسهَا قَادِمَة الرَّحْل.

وَقَوْله: «فَشَجَتْ» بِفَاءٍ وَشِين مُعْجَمَة وَجِيم مَفْتُوحَات الْجِيم مُخَفَّفَة وَالْفَاء هُنَا أَصْلِيَّة يُقَال: فَشَجَ الْبَعِير إِذَا فَرَّجَ بَيْن رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ، وَفَشَّجَ بِتَشْدِيدِ الشِّين أَشَدّ مِنْ فَشَجَ بِالتَّخْفِيفِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيّ وَغَيْره، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطه هُوَ الصَّحِيح الْمَوْجُود فِي عَامَّة النُّسَخ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ أَهْل الْغَرِيب، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ: فَشَجَّتْ بِتَشْدِيدِ الْجِيم، وَتَكُون الْفَاء زَائِدَة لِلْعَطْفِ. وَفَسَّرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي غَرِيب الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ لَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ قَطَعَتْ الشُّرْب، مِنْ قَوْلهمْ: شَجَجْت الْمَفَازَة إِذَا قَطَعْتهَا بِالسَّيْرِ. وَقَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَة الْعُذْرِيّ: «فَثُجَّتْ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة وَالْجِيم، قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ الرِّوَايَة، وَلَا لِرِوَايَةِ الْحُمَيْدِيّ. قَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضهمْ اِجْتِمَاع الشِّين وَالْجِيم، وَادَّعَى أَنَّ صَوَابه «فَشَحَتْ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة، مِنْ قَوْلهمْ: شَحَا فَاهُ إِذَا فَتَحَهُ، فَيَكُون بِمَعْنَى تَفَاجَّتْ، هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَالصَّحِيح مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَامَّة النُّسَخ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضًا صَحِيح، وَاَللَّه أَعْلَم.

قَوْله: «ثُمَّ جَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْحَوْض فَتَوَضَّأَ مِنْهُ» فِيهِ دَلِيل لِجَوَازِ الْوُضُوء مِنْ الْمَاء الَّذِي شَرِبَتْ مِنْهُ الْإِبِل وَنَحْوهَا مِنْ الْحَيَوَان الطَّاهِر، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَة فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَاء دُون قُلَّتَيْنِ، وَهَكَذَا مَذْهَبنَا.

قَوْله: «لَهَا ذَبَاذِبُ» أَيْ أَهْدَاب وَأَطْرَاف، وَاحِدهَا ذِبْذِب بِكَسْرِ الذَّالَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَذَبْذَب عَلَى صَاحِبهَا إِذَا مَشَى، أَيْ تَتَحَرَّك وَتَضْطَرِب.

قَوْله: «فَنَكَّسْتهَا» بِتَخْفِيفِ الْكَاف وَتَشْدِيدهَا.

قَوْله: «تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا» أَيْ أَمْسَكْت عَلَيْهَا بِعُنُقِي وَحَنَيْته عَلَيْهَا لِئَلَّا تَسْقُط.

قَوْله: «قُمْت عَنْ يَسَار رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينه، ثُمَّ جَاءَ جَبَّار بْن صَخْر...» إِلَى آخِره، هَذَا فِيهِ فَوَائِد مِنْهَا جَوَاز الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلَاة، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَه إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ كُرِهَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمَأْمُوم الْوَاحِد يَقِف عَلَى يَمِين الْإِمَام، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى يَسَاره حَوَّلَهُ الْإِمَام. وَمِنْهَا أَنَّ الْمَأْمُومَيْنِ يُكَوِّنَانِ صَفًّا وَرَاء الْإِمَام كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَة أَوْ أَكْثَر، هَذَا مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا اِبْن مَسْعُود وَصَاحِبَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَقِف الِاثْنَانِ عَنْ جَانِبَيْهِ.

قَوْله: «يَرْمُقُنِي» أَيْ يَنْظُر إِلَيَّ نَظَرًا مُتَتَابِعًا.

قَوْله ﷺ: «وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوك» هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء وَكَسْرهَا، وَهُوَ مَعْقِد الْإِزَار، وَالْمُرَاد هُنَا أَنْ يَبْلُغ السُّرَّة.

وَفِيهِ جَوَاز الصَّلَاة فِي ثَوْب وَاحِد، وَأَنَّهُ إِذَا شَدَّ الْمِئْزَر وَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ سَاتِر مَا بَيْن سُرَّته وَرُكْبَته صَحَّتْ صَلَاته، وَإِنْ كَانَتْ عَوْرَته تُرَى مِنْ أَسْفَله لَوْ كَانَ عَلَى سَطْح وَنَحْوه، فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرّهُ) إنتهى كلام النووي رحمه الله.

(وقد استدل بهذا الحديث من قال أن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة؛ فإن النبي ﷺ أمر جابرًا أن يتّزر ويصلي لما عجز عن ستر عورته ومنكبيه بالبردة التي عليه لضيقها)(١).

و(أن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين، والنهي عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما، وهذا أيضًا قول إسحاق، قال: إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورة فجائز، نقله عنه حرب)(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب: ٣/٧٦.

(٢) المصدر السابق: ٣/٧٦-٧٧.

فـوائد أخرى:

- ففيها حكمة النبي ﷺ العسكرية؛ فعلى الرغم من أنه كان يحيّد الأعداء في أول أمره بكل سبيل، إلا أنه ﷺ استخدم في هذه الغزوة قاعدة: إن خير وسيلة للدفاع الهجوم، فأسرع إلى معاقبة من بدأ يشكل خطرًا على الدولة النبوية، ولم ينتظر حتى يهاجموا المدينة أو يقطعوا الطريق على جيوشه، وخاصة إن جهينة تعتبر قريبة من المدينة ولابد من سرعة معالجة أي توتر فيها وخوفًا من أن يتجرأ غيرهم في الداخل والخارج.

- وفيها وجوب مراعاة الطباع العشائرية وروح التفاخر والتنافس الضاربة في أعماق النفس العشائرية؛ فاستخلف ﷺ في هذه الغزوة على المدينة سيد الأوس، وذلك بعدما استخلف عليها في الغزوة السابقة (الأبواء) سيد الخزرج سعد بن عبادة.

- وفيها شدة ضيق الحال التي كان عليها الجيش النبوي حتى إن الصحابي يسير نحو ثلاثين كيلو مترًا ويركب فقط أربعة كيلو مترات في شدة حرّ الصيف، بل إن الشدة وصلت ببعضم أنه لا يجد ما يكاد يستر به عورته، ومع ذلك كانوا أسرع الناس إلى الخير وأقلّهم تأفّفًا وضجرًا.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة وأن المطلوب هو العمل، فإن الله هو الناصر وأننا ننصر بالرعب.

- وفيها عدم جواز الغزو على دابة لعنها صاحبها مهما كان السبب، بروح كانت أو بغير روح، وأن مخالفة الأمر قد تكون سببًا في الهزيمة، وهذا ما نستشعره

من فعل النبي ﷺ، فعلى الرغم من الحاجة الشديدة والملحّة للدابة إلا أنه أمر بتركها.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»)[1].

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمْ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»)، أخرجه مسلم (٨٢/٢٥٩٦)، وفي رواية عنده (٨٣/٢٥٩٦): «**لَا أَيْمُ اللَّهِ لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ**».

- وفيها أن الداعية إلى الله والأمير إذا نبّه على المسألة يستحب أن يشير إلى نظائرها وأشباهها.

- وفيها جواز أن يخاطر الأمير ببعض جنوده لمنفعة تعود على الجميع.

- وفيها جواز أن يكلّف الأمير بعض الجيش بعمل يعود نفعه عليهم دون مقابل مادي.

- وفيها استحباب عدم طلب الحاجة مباشرة من الجنود إذا كانوا بجمع، بل حثّهم على روح المنافسة والمسارعة إلى الخيرات، وخاصة إذا كان المطلوب فيه مخاطرة أو مشقة فإن المبادرة فيهما أرجى في إتمام العمل، وقد كان هذا هو ديدن

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٩٥.



النبي ﷺ، فقال: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ**»[(١)] - وقَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»[(٢)]، وقال لما أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»[(٣)].

فإذا لم يستجب أحد لسبب ما، حينئذ يجزم ويسمي، فإن النبي ﷺ لما قَالَ: («**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»)[(٤)]، وفي بدر قال: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ**»[(٥)].

سبب الغزوة

قال في الفتح (٨/٩٨): (وَقَدْ ذَكَرَ اِبْن سَعْد وَغَيْره: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَهُمْ إِلَى حَيّ مِنْ جُهَيْنَة بِالْقَبَلِيَّةِ بِفَتْحِ الْقَاف وَالْمُوَحَّدَة، مِمَّا يَلِي سَاحِل الْبَحْر، بَيْنهمْ وَبَيْن الْمَدِينَة خَمْس لَيَالٍ، وَأَنَّهُمْ اِنْصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَجَب سَنَة ثَمَانٍ. وَهَذَا لَا يُغَاير ظَاهِره مَا فِي الصَّحِيح لِأَنَّهُ يُمْكِن الْجَمْع بَيْن كَوْنهمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَيَقْصِدُونَ حَيًّا مِنْ جُهَيْنَة، وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْع مَا عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق عُبَيْد اللَّه بْن مُقْسِم عَنْ جَابِر قَالَ: (بَعَثَ رَسُول اللَّه ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْض جُهَيْنَة)، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّة، لَكِنَّ تَلَقِّي عِير قُرَيْش مَا يُتَصَوَّر أَنْ يَكُون فِي الْوَقْت الَّذِي ذَكَرَهُ

---

(١) صحيح أبي داود: ٢١٨٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢٦٩١.

(٣) صحيح مسلم: ١٧٨٩.

(٤) صحيح مسلم: ١٧٨٨.

(٥) صحيح أبي داود: ٢٣٢١.

اِبْن سَعْد فِي رَجَب سَنَة ثَمَانٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي الْهُدْنَة، بَلْ مُقْتَضَى. مَا فِي الصَّحِيح أَنْ تَكُون هَذِهِ السَّرِيَّة فِي سَنَة سِتّ أَوْ قَبْلهَا قَبْل هُدْنَة الْحُدَيْبِيَة، نَعَمْ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون تَلَقِّيهمْ لِلْعِيرِ لَيْسَ لِمُحَارَبَتِهِمْ بَلْ لِحِفْظِهِمْ مِنْ جُهَيْنَة، وَلِهَذَا لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طُرُق الْخَبَر أَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَحَدًا، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ قَامُوا نِصْف شَهْر أَوْ أَكْثَر فِي مَكَان وَاحِد، فَاَللَّه أَعْلَم).

والذي نرجحه والله تعالى أعلم هو ما ثبت في الصحيحين فلابد أن يُقدم ما فيهما عمّا عند أهل المغازي، وما ثبت لا تعارض فيه البتة:

فإن النبي ﷺ جاء يطلب حيًا من جهينة، وكان رأسهم الذي جاء النبي ﷺ لعلاج أمره هو المجدي بن عمرو الجهني، فلم يلقَ كيدًا لسبب لم يُذكر في شيء من الكتب على حد علمي، وأغلب ظني أن المجدي ومن تحزب معه فرّوا من منطقتهم فرقًا من رسول الله ﷺ، فلما تخلص رسول الله ﷺ من رأس الشر في هذه المنطقة جاءه نبأ العير أو كان على علم بها وجاء للهدفين معًا، فأرسل أبا عبيدة رضي الله عنه لإنهاء الجزء الثاني من المهمة وعاد إلى المدينة، وحتى لا يغيب عنها فترة طويلة من الزمن مما قد يثير لعاب المنافقين والمتآمرين، خاصة إن ذلك كان قبل بدر وكانت القبائل لا تزال تظهر للدين العداء وتتمنى أن تغلب قريش، وبهذا يتضح الإشكال والحمد لله.

- ثم إن المكان المقصود لاعتراض العير عند أهل السير هو جهينة، وهو عين المكان المطلوب لتأديب حي منه على رأسه المجدي بن عمرو الجهني، وهو مما يقوي الظن بأن النبي ﷺ خرج للهدفين جميعًا، والله تعالى أعلم.

موقع الغزوة:

بُواطُ، بُوَاطَانِ: وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا يَصُبُّ فِي إِضَمٍ غَرْبَ الْمَدِينَةِ، عَلَى قَرَابَةِ (٥٥) كَيْلًا، وَالْآخَرُ يُقَاسِمُهُ الْمَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَيَصُبُّ فِي فَرْعَةٍ يَنْبُعَ غَرْبًا، وَرَأْسَاهُمَا يَنْحَدِرَانِ مِنْ رِيعٍ يُسَمَّى رِيعَ بُوَاطَ، يَأْخُذُهُ طَرِيقٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبُعَ، مُخْتَصَرٌ. وَأَقْرَبُ كَثِيرًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى يَنْبُعَ مُرُورًا بِوَادِي الصَّفْرَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِسَيْرِ الثِّقَالِ، لِذَا نَرَاهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذِي الْعُشَيْرَةِ تَرَكَ هَذَا الطَّرِيقَ وَأَخَذَ عَلَى وَادِي الصَّفْرَاءِ، عَلَى طُولِ تِلْكَ الطَّرِيقِ)[١].

و«رَضْوَى» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْقَصْرِ: جَاءَ فِي النَّصِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بُوَاطَ: وَهُوَ جَبَلٌ ضَخْمٌ شَامِخٌ يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يَقَعُ عَلَى الضَّفَّةِ الْيُمْنَى لِوَادِي يَنْبُعَ، ثُمَّ يُشْرِفُ عَلَى السَّاحِلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَحْرِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَدِينَةِ يَنْبُعَ الْبَحْرِ رَأَيْتَ رَضْوَى رَأْيَ الْعَيْنِ شَمَالًا شَرْقِيًّا، سُكَّانُهُ جُهَيْنَةُ، وَلَهُ أَوْدِيَةٌ كَثِيرَةٌ، يَصُبُّ مُعْظَمُهَا فِي وَادِي يَنْبُعَ)[٢].

وبُوَاطٌ: (هُمَا جَبَلَانِ فَرْعَانِ، أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ الشَّامِ، وَبَيْنَ بُوَاطَ وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)[٣].

واسم أَحَدُهُمَا: جَلْسِيّ، وَالْآخَرُ: غَوْرِيّ)[٤].

---

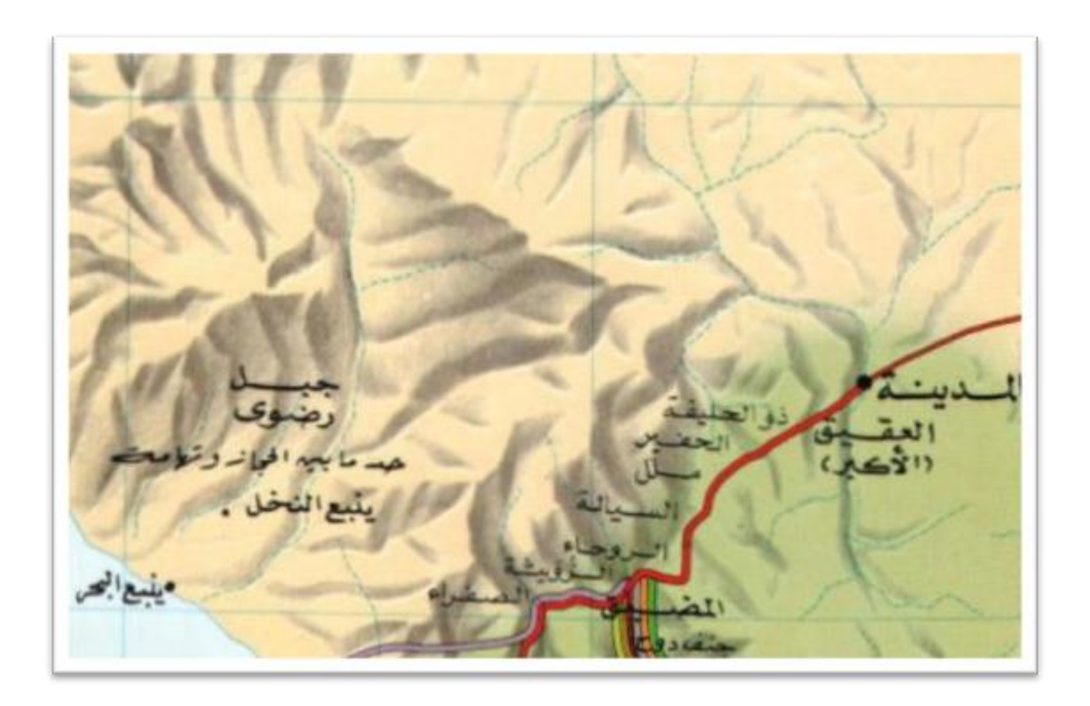
(١) المعالم الجغرافية: ص٢٣٠.

(٢) المعالم الجغرافية: ص٢٩٢.

(٣) زاد المعاد: ٢/ ٨٣.

(٤) الروض الانف: ١/ ٢٦١.





المدينة
ذو الحليفة
العقيق
(الأكبر)
الحفير
ملل
السيالة
الروحاء
الرويثة
الصفراء
المضيق
جبل
رضوى
ينبع النخل
ينبع البحر



العلا
الوجه
فدك
وادي القرى
خيبر
المدينة
الأوس
والخزرج
ينبع
مزينة



المدينة
الجحفة

غزوة بدر الأولى لطلب كرز بن جابر الفهري



قال ابن سعد رحمه الله في الطبقات الكبرى (٢/٩): (ثم غزوة رسول الله ﷺ لطلب كرز بن جابر الفهري -أي: ابن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري- في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مهاجره -٢ هـ، الموافق سبتمبر سنة ٦٢٣م- وحمل لواءه علي بن أبي طالب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كرز بن جابر قد أغار على سرح المدينة -أي الابل والمواشي التي تسرح للرعي- فاستقاه، وكان يرعى بالجماء والسرح ما رعوا من نعمهم، والجماء جبل ناحية العقيق إلى الجرف، بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ واديًا يقال له سفوان من ناحية بدر، وفاته كرز بن جابر فلم يلحقه، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة). وهذه الغزوة (هي غزوة بدر الأولى)[1].

ويحتمل أن رسول الله ﷺ خرج بنفسه ويحمل رايته ابن عمه ليقاتل دون ماله ومال المسلمين، فقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٣/٤) من طريق الواقدي قال: حدثني عبد السلام عن أبيه قال: (كانت لرسول الله ﷺ بينبع لقائح تكون بذي الحدي ولقائح تكون بالجماء، وكان كرز بن جابر أغار عليها من الجماء، وكنّ يومئذ ثلاث لقائح مع سرح المدينة).

---

(١) ابن اسحاق سيرة ابن هشام: ٢٥١/٢.

ويبدو أن خطر كرز الفهري كان كبيرًا ولم يكن الموضوع سرح أخذه فحسب، مما استدعى الأمر خروج رسول الله ﷺ بنفسه وأبعد في طلبه مسافة كبيرة، ومما يؤكد هذا الظن ما رواه ابن ابي حاتم[1]، عَنْ عَامِرٍ: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ، بَلَغَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيَّ يَمُدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِّنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤، ١٢٥]، قَالَ: فَبَلَغَتْ كُرْزًا الْهَزِيمَةَ فَلَمْ يَمُدَّ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُمَدَّ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَمْسَةِ).

وجدير بالذكر أن كرز بن جابر أسلم بعد ذلك، ومن الملفت للنظر أنه كما أغار يومًا على أموال المسلمين كان بعد ذلك أشدّ فرسان الدولة حماية لأموالها، فقد ولاّه رسول الله ﷺ على الجيش الذين بعثهم في أثر العرنيين، كما في الإصابة (٥/ ٥٨١)، وسنأتي عليه لاحقًا إن شاء الله.

الفوائد:

- فيها أنه يستحب للمسلم أن يدفع عن ماله ويقاتل دونه، لما روى الشيخان[٢] أنه: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وفي رواية عند الإمام أحمد[٣] أنه: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ**»، وأنه يجب على المسلم ألاّ يترك ماله لكافر إلا إذا خشي على نفسه فله حينئذ الأخذ بالرخصة، وإلا فالأولى قتاله والفوز بالشهادة إن قتل.

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٠١، والطبري في تفسيره: ٣/ ٤٢١، وابن أبي شيبة: ٣٦٦٧٠. عن الشعبي بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح: ٧/ ٣٦٢ (أي إلى الشعبي، لكنه مرسل غير موصول- عَنْ دَاوُدَ -أي ابن أبي هند-).

(٢) البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) المسند: ٢/ ٢٢٣، والنسائي: ٧/ ١١٥، بسند صحيح كما في صحيح الجامع: ٦٤٤٦.

- وفيها أنه يجب على ولي الأمر أن يحوط أموال المسلمين ويحميها، وأن يسارع إلى حفظها وإدراك الخلل إن تعرضت للخطر، وأنه يجب عليه أن يأخذ الإجراءات اللازمة لذلك، ولذا سارع رسول الله ﷺ وأبعد في طلب كرز أكثر من ثلاث مئة كيلو بمقياس العصر- ذهابًا وإيابًا ليقطع طمع الأعراب لصوص الصحراء الذين يعتاشون على الضعفاء، فجدّ في طلبهم بنفسه حتى خلصوا بمشقة، مع أن كرزًا لم يكن لصًا فهو من سادات قريش لكن فعله ومروره بلا عقاب كان لا شكّ يغري غيره، فلما كان الدرس قاسيًا لم يعودوا لمثلها، لذا ينبغي للقائد أن يقرأ الحدث جيدًا وتكون ردة فعله بناء على مخاطره.

- وفي شدة طلبه ﷺ من سرق العير درسًا كبيرًا، وإرهابًا عظيمًا لكل من تسول له نفسه مكروهًا بالمسلمين من المشركين واليهود، فإذا كان هذا ردة الفعل مع العير فكيف لو تعرض أحد لرجاله أو نساء المسلمين وأولادهم، قال الله تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

- وفيها وجوب المسارعة إلى إبلاغ ولي الأمر بأي خطر تتعرض له الجماعة المسلمة، وأن التأخير يكون في الغالب هو السبب الأكبر لعدم القدرة على إجبار الكسر وسدّ الخلل.

- وفيها تغليب جانب الحيطة والحذر في الأمور العسكرية، وعدم التساهل في التعامل مع أدنى خطر يشعر منه أنه يهدد كيان الدولة الإسلامية، وخاصة إذا كان من خارج الجماعة المسلمة.

غزوة ذي العشيرة

قال ابن سعد رحمه الله (٢/٩): (ثم غزوة رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الآخرة -سنة ٢ هـ، الموافق ديسمبر سنة ٦٢٣هـ- على رأس ستة عشر شهرًا من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواء أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال في مائتين من المهاجرين ممن انتدب، ولم يكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيرًا يعتقبونها، خرج يعترض لعير قريش حين أبدأت إلى الشام، وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش، فبلغ ذا العشيرة، وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسع برد، فوجد العير التي خرج لها قد مضت قبل ذلك بأيام، وهي العير التي خرج لها أيضًا يريدها حين رجعت من الشام فساحلت على البحر، وبلغ قريشًا خبرها فخرجوا يمنعونها، فلقوا رسول الله ﷺ ببدر فواقعهم وقتل منهم من قتل، وبذي العشيرة كنى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أبا تراب، وذلك أنه رآه نائمًا متمرغًا في البوغاء فقال: اجلس أبا تراب! فجلس. وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدًا).

وفي مدة إقامته روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٥٤٩) -وسيأتي- عن عمار بن ياسر قال: (كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في عزوة العسيرة من بطن ينبع، فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهرًا، فصالح بها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة فوادعهم).



(فَأَقَامَ بِهَا جُمَادَى الْأُولَى وَلَيَالِيَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ووادَعَ فِيهَا بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، ثُمّ رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا)[١].

أي كان خروجه ﷺ في أواخر جمادى الأولى، ورجوعه في أوائل جمادى الآخرة، ولعل هذه هو سبب اختلاف ابن سعد مع ابن اسحاق في تعيين شهر هذه الغزوة.

وقد روى الشيخان ما ظنه البعض دليلًا على أن هذه الغزوة كانت أولى غزواته ﷺ.

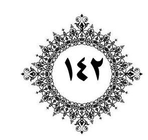
فعَنْ أَبِي إِسْحَقَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرِ)[٢].

وفي رواية[٣]: (قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةِ).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٧): (رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيق أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر: أَنَّ عَدَد الْغَزَوَات إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَإِسْنَاده صَحِيح وَأَصْله فِي مُسْلِم، فَعَلَى هَذَا فَفَاتَ زَيْد بْن أَرْقَم ذِكْر ثِنْتَيْنِ مِنْهَا وَلَعَلَّهُمَا الْأَبْوَاء وَبَوَاط، وَكَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ

---

(١) السيرة لابن هشام: ٢٤٩/٢.
(٢) البخاري: ٣٧٣٣، ومسلم: ١٢٥٤ واللفظ له.
(٣) الترمذي: ١٦٧٦.

عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ. وَيُؤَيِّد مَا قُلْته مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم بِلَفْظِ: «قُلْت أَوَّل غَزْوَة غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَات الْعُشَيْر أَوْ الْعُشَيْرَة» وَالْعُشَيْرَة كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الثَّالِثَة، وَأَمَّا قَوْل اِبْن التِّين: يُحْمَل قَوْل زَيْد بْن أَرْقَم عَلَى أَنَّ الْعُشَيْرَة أَوَّل مَا غَزَا هُوَ، أَيْ زَيْد بْن أَرْقَم، فَقُلْت: مَا أَوَّل غَزْوَة غَزَاهَا أَيْ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: الْعُشَيْر، فَهُوَ مُحْتَمَل أَيْضًا، وَيَكُون قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ ثِنْتَانِ مِمَّا بَعْد ذَلِكَ) وهو ما عليه أهل السير والمحققون من أهل الحديث، وتظهر جلية في رواية الترمذي الصحيحة.

الفوائد:

- وفي قوله: (وكان قد جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال قريش...) مشروعية اتّخاذ العيون، وأنه مما لابد منه لمعرفة أخبار العدو وأسراره من داخله، شرط حسن المعتقد والكفاءة اللازمة لهذا النوع من الأعمال التي تستلزم الشجاعة والجرأة وحسن التقدير، وإمكانية التواصل مع القيادة وإيصال الخبر في الوقت المناسب، ويكون ذلك وفقًا لهدف محدد غير هلامي تنتهي مهمته بانتهائه، شرط المتابعة الدقيقة له خوفًا عليه من مخالطة الكفار وعدم استفادته من مكاسب وجوده بين الأعداء، حتى لا يؤثر ذلك في مطعمه وملبسه فيؤثر في دينه.

- وفيها وجوب سرعة وجاهزية التعامل مع الأهداف الطارئة، وتشكيل كتيبة تكون هذه أولى أهدافها، تمتاز بالخفة وسرعة الحركة مع قدرات خاصة، ويخصص لها خيرة الرجال وسرعة التعامل مع أخبار العيون مادام ثقة مجربًا، حتى لا تضيع المعلومة سدى، فإن خبرًا كخبر العير لابد لها من سرعة النفير.



فصل

ذكر خبر علي في الغزوة



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْم أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ، فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا أَبَا تُرَابٍ**» لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ؛ يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ؛ يَعْنِي لِحْيَتَهُ**»، رواه الإمام أحمد (٤/٢٦٣)، والحاكم (٣/١٤٠-١٤١)[1] وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «**قم أبا تراب**»)[2].

---

(١) كلاهما من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن محمد بن خثيم المحاربي عن محمد بن كعب القرظي عن محمد بن خثيم أبي يزيد، وهو عنده في (السيرة)، كما في (سيرة ابن هشام) (٢/٢٤٩-٢٥٠)، وهو ضعيف لعدم ثبوت سماع رواته بعضهم من بعض كما في ترجمتي يزيد ومحمد من (التهذيب)، وهو ما أشار إليه الهيثمي في عبارته أعلاه، وقد ضعفه ابن القيم في (زاد المعاد) (٢/٨٤)، وهو ما يفهم من عبارة الحافظ ابن كثير أعلاه: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه...»، وكذا من عبارة الحافظ ابن حجر: «فإن كان محفوظًا...»، والله أعلم.

(٢) وهو في تاريخ دمشق أيضًا (٤٢/٥٤٩-٥٥٠) من نفس الطريق، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٣٦):
=

الفـوائد:

- فيها مشروعية الترويح عن النفس للجند بما لا يضر بالغزو ولا إثم فيه، وأنه لا يخلّ بالجهاد.

- وفيها ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحرص الشديد على جنوده وتفقّد أخبارهم، بحيث أنه ﷺ أدرك اختفاء رجلين من جيشه لفترة محدودة فبحث عنهما بنفسه في شدة الحر حتى وصل إليهما، وهذا درس لمن يدعي الإمارة اليوم ويفقد الجنود بين أسير وقتيل ولا يدري ما حدث.

- وفيها جواز أن يوقظ كبير القدر كالأب أو العالم أو الأمير من هو دونه برجله، وأن هذا ليس من سوء الأدب.

- وفيها أنه يجوز للكبير أن يمازح من هو دونه بما يبدو في ظاهره أنه غير محمود ما دام حقًا وصدر عن محبة وشفقة، وغلب على ظنه أن المقصود لا يغضب منه.

- وفيها مشروعية المزاح من أهل الفضل بما لا يخلّ بالمروءة، وأنه يستحب له أن يتقرب من إخوانه بكل سبيل مشروعة، وأن هذا مما يزبد الألفة، شرط ألا يسقط الهيبة فيضيع المقصود.

(رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار)، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٤٧): (وهذا حديث غريب من هذا الوجه، له شاهد من وجه آخر في تسمية علي أبا تراب، كما في صحيح البخاري: أن عليًا خرج مغاضبًا فاطمة، فجاء المسجد فنام فيه فدخل رسول الله ﷺ فسألها عنه فقالت خرج مغاضبًا، فجاء إلى المسجد فأيقظه وجعل يمسح التراب عنه ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»)، ونحوه في السيرة لابن كثير (٢/٣٦٣)، وقال الحافظ في الفتح: (١٠/٧١٩): (وَذَلِكَ قَبْل أَنْ يَتَزَوَّج عَلِيّ فَاطِمَة، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَمْكَنَ الْجَمْع بِأَنْ يَكُون ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ فِي حَقّ عَلِيّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

- وفيها جواز نوم بعض الجند بعيدًا عن إخوانهم إذا كان يأمن على نفسه بحراسة أو عهد أمان أو غيره.

- وفيها جواز الإخبار بما يسيء ما دام وقع، أو لابد أنه واقع ولا غيره يقوم به في حينه، واستحباب التقليل من شأنه وتهوينه على المقصود وتبشيره بالخير.

- وفيها كما قال الحافظ في الفتح (٥٣٦/١): (التَّكْنِيَة بِغَيْرِ الْوَلَد وَتَكْنِيَة مَنْ لَهُ كُنْيَة، وَالتَّلْقِيب بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لَا يَغْضَب).

- وفيها الأخبار أن من أشقى الناس يوم القيامة من قتل خليفة المسلمين، وخير من كان يمشي على ظهر الأرض في زمانه، وهذا الحديث من المعجزات النبوية فهو إخبار عن غيب بإذن الله، وأن عَبْد الرَّحْمَن بْن مُلْجِم الْمُرَادِيّ إن صحّ الخبر[١] في العذاب كعاقر الناقة، وهو يقوّي قول من يقول بكفر الخوارج من أهل الحديث، ويحتمل أن يكون أشقى أهل الملة قاتل علي كما أن أشقى الملل السابقة عاقر الناقة على القول الراجح أن الخوارج غير كفار، ويحتمل قول ثالث أن الخوارج غير كفار ولكن ابن ملجم كان كافرًا لناقض لا نعلمه لذا أخبر رسول الله ﷺ أنه من أشقى الناس يوم القيامة. وقد طُعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يَوْمَ الْجُمْعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ.



---

(١) وهو غير صحيح كما بيّنا فلا يحسن الاحتجاج به على ذلك.

فصل

خبر طلحة في الغزوة



روى الحاكم[١]، عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: طَلْحَةَ الْخَيْرِ، وَفِي غَزْوَةِ ذِي الْعَشِيرَةِ: طَلْحَةَ الْفَيَّاضَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ: طَلْحَةَ الْجُودِ)[٢].



---

(١) المستدرك: ٣/٣٧٤، والطبراني في الكبير: ١٩٧، ٢١٨، وابن أبي عاصم في السنة: ١٤٠٣، ١٤٠٤.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩/١٤٨: (وفيه من لم أعرفهم، وسليمان بن أيوب الطلحي وُثّق وضُعّف)، فالسند ضعيف إذن والله أعلم.

فصل

مُوَادَعَةُ بَنِي ضَمْرَةَ وبني مدلج



أي بني مُلَيْلٍ بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وهما قسمان: غِفَارُ بْنُ مُلَيْلٍ، وَنُعَيْلَةُ بْنُ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ.

وأما بنو مدلج ومن دانت لهم العرب بالمعرفة والخبرة بالقافة فهم أبناء عمومة مليل بن ضمرة بن عبد مناة، وحلفاؤهم فهم أبناء مُرةُ بن عبد مناة بن كنانة، فمُدلج هو ابن مرة.

أما لماذا عاهد رسول الله ﷺ بني ضمرة مرة أخرى فقد سبق ونقلنا أنه ﷺ عاهدهم في غزوة الأبواء، هذا ما لم يصرح به أحد في كتب أهل السير والمغازي، ولكن يمكن أن نستشفه ولابد على حذر؛ فيحتمل أنه ﷺ لم يقصد معاهدتهم وإنما عاهد حلفائهم وبني عمومتهم وجيرانهم في بني مدلج فدخل عهدهم تبعًا بحكم الحلف والنصرة بين بني مدلج وبني ضمرة. وغالب الظن أن بني ضمرة حضروا هذا الحلف وكانوا سببًا فيه حتى ينتظم أمرهم جميعًا ولا يكونون خارج حلفهم مع النبي ﷺ، فصاروا بذلك جميعًا كما كانوا، وإطلاق بعض أهل السير أنه حلف مع بني ضمرة لأنهم الأصل فيه والأكثر، ويحتمل أنه ﷺ بالفعل قصد توثيق عهده مع بني ضمرة لسبب ما فدعاهم لتجديد الحلف مع حلفائهم من بني مدلج، ويقوّي هذا الرأي ما ذكر ابن إسحاق من حوار دار بين النبي ﷺ وبين سيد بني ضمرة في غزوة بدر الآخرة، ويتضح فيه بجلاء أن رسول الله ﷺ كان غير مستريح لقوة حلف بني ضمرة على الرغم من تكراره.

قال ابن اسحاق: (وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَدْرٍ يَنْتَظِرُ أَبَا سُفْيَانَ لِمِيعَادِهِ فَأَتَاهُ مَخْشِيّ بْنُ عَمْرٍو الضّمْرِيّ، وَهُوَ الّذِي كَانَ وَادَعَهُ عَلَى بَنِي ضَمْرَةَ فِي غَزْوَةِ وَدّانَ، فَقَالَ يَا مُحَمّدُ أَجِئْتَ لِلِقَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَخَا بَنِي ضَمْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ رَدَدْنَا إلَيْك مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَك، ثُمّ جَالَدْنَاك حَتّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَك»، قَالَ: لَا وَاَللّهِ يَا مُحَمّدُ مَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْك مِنْ حَاجَةٍ)[1].

أما لماذا هذا الاهتمام النبوي ببني ضمرة؟ فالجواب.. لأمور:

أولاً: لأنهم كانوا أهل منعة وشوكة وفي منطقة حساسة جدًا من الجزيرة العربية، حيث كانوا على طريق تجارة قريش إلى الشام، وكان رسول الله ﷺ يبعث أو يخرج دائمًا وكل شهر تقريبًا لاعتراض أموال قريش راجيًا من الله أن ينالها، فكان لابد من تحييد أمرها.

ثانيًا: إن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه لما أسلم قديمًا رجع إلى أهله في غفار من بني ضمرة، وبأمر منه ﷺ، كما في صحيح مسلم (٢٤٧٣): (ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟**»، فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ).

---

(١) سيرة ابن هشام: ٣/ ٢٢٠، وانظر كذلك: تاريخ الطبري: ٢/ ٨٧.



وروي أنه كان يعترض عير قريش بعدما رجع مسلمًا[١]: (فكان أبو ذر يكون بأسفل ثنية غزال، وكان يعترض عيرات قريش فيأخذها، فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله رد عليه ماله وإلا فلا، فكان كذلك حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ومضى. يوم بدر ويوم أحد ثم قدم فأقام مع رسول الله ﷺ)،، وقيل: حتى مضت الخندق كما في الاستيعاب (١/ ٧٥).

فكأنه رضي الله عنه كان له الأثر الكبير في هذه المعاهدات هو ومن أسلم معه من قومه وخاصة أخيه أنيس، وحتى لا يقاتل قومه رسول الله ﷺ فيهلكوا أو تنشأ بينهم عداوة فيبعدوا عن الإسلام، وكان هو الخبير بحالهم فلعله هو الذي أشار على رسول الله ﷺ بتوثيق عهوده معهم، كما إنه لا يخفى أن وجوده والمسلمين معه في قومهم كان له الأثر الكبير في تحييدهم وتخويفهم ومنعهم من أي شكل من أشكال العداء مع رسول الله ﷺ.

وخبر أبي ذر الذي في صحيح البخاري (٣٣٢٨) يؤكد النقطتين السابقتين:

فعن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنْ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ،

---

(١) كما في أنساب الأشراف (٣/ ٤٩١)، وهو عند ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٢٢).

فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ﵀).



ولقد أسلمت غفار بكاملها وكانوا أول كتائب الأسلام في فتح مكة، ففي صحيح البخاري (٤٢٨٠): (أن النبي ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «**احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ: **يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ**؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: **مَا لِي وَلِغِفَارَ**).

وحسبك ببني ضمرة وغفار ما ثبت في الصحيحين؛ وهو كثير منه ما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ ﷻ**»[1].

وقد رماهم الناس بما يقولونه في المجاهدين أنصار الدين اليوم، والعمل بخواتيمه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ ففي الصحيحين[2] عن شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ -مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ** -وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ- **خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا**» فَقَالَ نَعَمْ قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ**»).

وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقطعون الطريق كما في صحيح مسلم (٢٤٧٣) عن أَبِي ذَرٍّ في قصة اسلامه: (خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ).

---

(١) مسلم: (٢٥١٦)، وهو عند البخاري (٣٣٢٣) دون قوله: «أما إني لم أقلها...».

(٢) البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (٢٥٢٢).

الفـوائد:

- وفيها كتابة العهود والمواثيق مع الكفار وجواز ذلك إذا غلب على الظن أنهم يحترمونها ويلتزمون بها، وجواز تغليظها وتكرارها لمن خشي منه عدم الوفاء.

- وفيها أن خير الإسلام إذا حلّ بمكان عمّ نفعه وظهرت بركته، شرط أن يجد من يتعهده وينميه؛ فقد عاهد بنو مدلج تأثرًا بمعاهدة جيرانهم وحلفاؤهم بني ضمرة.

وفي قصة إسلام أبي ذر فوائد جمة، نذكر بعضها:

- ففيها أنه لا يجب الهجرة على من يتمكن من إقامة شعائر الدين ويكون في بقائه بدار الكفر منفعة تعود على الإسلام ودولته من الدعوة إلى الدين، أو عين للمسلمين أو دفع شرّ الكافرين لشرفه فيهم أو غير ذلك.

- وفيها أن عدم الهجرة عند حاجة المسلمين إليها لا تجوز إلا بإذن أمير المسلمين، وليست محض اجتهاد من كل شخص يفتي نفسه أن بقائه أنفع، دون الرجوع إلى أولي الأمر وخاصة إذا كان في هجرة مثله منفعة للمسلمين، أما إذا طلب أهل دار الإسلام الهجرة إليهم وامتنع من امتنع لضرـ أو فقر أو خوف سيصيبهم بالهجرة فلاشك أن ذلك هو عين الحرام.

- وفيها أنه يجوز البوح بالسرّـ عند الحاجة إذا كان المطلوب لا يتمّ إلا بذلك.

- وفيها أنه يستحب للصالح أن يبدأ بدعوة أهله ثم قرابته وعشيرته إلى الله، وتخويفهم من عذاب الله وبطشه في الدنيا والآخرة، فإن رسول الله ﷺ كما

في الصحيحين[١] لما أُنْزِلَ عَلَيْه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام فقال: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا**».

- وفيها أن المسلم كالمطر أينما وقع نفع، فهو ينصر دينه ويجاهد في سبيله أينما حلّ ما وجد لذلك سبيلًا، وأعظم الجهاد تخريب اقتصاد الأعداء وضرب وسائل تجارتهم من قطع الطريق عليهم أو تخريب مؤسساتهم، وهذا باب واسع يمكن للضعيف والقوي أن ينفع فيه.

- وفيها أنه يجب على الجاهل أن يسعى لدفع الجهل عن نفسه مادام لذلك سبيل، وأن الجهل المعتبر هو الذي لا يمكن دفعه وإزالته لعارض معتبر، أما المعرض عن العلم الواجب وأعظمه التوحيد مع إمكانية دفعه فجهله غير معتبر.

- وفيها أن طلب الحق له أعباء، ولابد من شيء من الجرأة والمجازفة، وأن تفرّس وجوه الناس وطلب المعونة ممن غلب على الظن خيريته قد يكون لابد منه ما دام هو السبيل الوحيد، وقد وقع لكثير ممن نفر إلى الجهاد شيء من ذلك فوفقهم الله ونفعهم به.

- وفيها وجوب أخذ الحيطة والحذر، وحسن الترتيب قبل الشروع في أي أمر هام، خاصة إذا ترتّب على الخطأ فيه ضرر على النفس أو الجماعة المسلمة، وأن

---

(١) البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٦).

المسلم يحتاط لأخيه كما يحتاط لنفسه وأشدّ، خاصة إذا كان ضيفًا عليه أو عالمًا أو أميرًا.

- وفيها فطنة علي رضي الله عنه ونبوغه المتقدم عسكريًا وأمنيًا، فقد كان في أول البعثة ما يزال صبيًا، كما قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٢١): (فَإِنَّ الْأَصَحّ فِي سِنّ عَلِيّ حِين الْمَبْعَث كَانَ عَشْر سِنِينَ، وَقِيلَ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ، وهَذَا الْخَبَر يُقَوِّي الْقَوْل الصَّحِيح فِي سِنّه).

- وفيها أنه يجوز للمرء أن يلقي بنفسه إلى التهلكة ليُظهر الحق أو ليعرّف الناس الحق، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه عند الطبراني: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله**»[(٢)].

- وفيها أن العمل بخواتيمه وأنه سبحانه قادر على أن يجعل من نظن أنه أفجر الناس أتقاهم لله، فقلوب العباد لا يعلم ما بها من خير وشرّ إلا الله سبحانه. وأن حرقة الذنب في نفس العاصي والاعتراف بها خير للمرء من لذة العجب في نفس المطيع، وأن الغالب أن الأول يؤول أمره إلى خير والثاني يخشى عليه من عاقبة السوء وخاتمة الضلال.

- وفيها وجوب حب أسلم وغفار لما شرفهما الله بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهما،

---

(١) في رسالته القيّمة كعادته رحمه الله «قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟»، وانظر (ص ٦٤) منها.

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) -كما في (المجمع) (٩/ ٢٦٨)، وقال: «وفيه ضعف»- من حديث ابن عباس بلفظ: «قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وعند الحاكم(٣/ ١٩٥) من حديث جابر، وهو بالشقّ الأول فقط عند الطبراني في (الكبير) (٢٩٥٨) من حديث علي، وكل أسانيده فيها مقال لكنه يصحّ بمجموعها كما بينه الشيخ الألباني رحمه الله في (الصحيحة) (٣٧٤)، وصحّحه قبله الحافظ في (الفتح) (٧/ ٤٦٧).

وخاصة سيد غفار صادق اللهجة وأول من حيّا الرسول بتحية الإسلام[(١)]، والسابق إلى دين الله، المتعبد له، الكاره للكفر في الإسلام وقبله، العابد الزاهد الغريب؛ أبا ذر الغفاري رضي الله عنه.

- وفيها أنه يستحب الدعاء بما يشتق من الاسم، كما قال المناوي[(٢)]: (كأن يقال لأحمد أحمد الله عافيتك، ولعلي علاك الله، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر).



(١) كما في صحيح مسلم وهو حديثه السابق (٢٤٧٣).

(٢) في شرحه للجامع (فيض القدير) (١/٥٠٨).

فصل

خليفة رسول الله ﷺ على المدينة أثناء الغزوة



(أبو سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم. قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة. قال مصعب الزبير: أول من هاجر إلى أرض الحبشة أبو سلمة بن عبد الأسد، ثم شهد بدرًا وكان أخا رسول الله ﷺ، وأخا حمزة من الرضاعة، أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت حمزة ثم رسول الله ﷺ ثم أبا سلمة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة وكانت في السنة الثانية من الهجرة)[١].

(وروى ابن أبي عاصم في «الأوائل» من حديث ابن عباس: «أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد وأول من يعطى كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد»[٢]. وقال أبو نعيم: كان أول من هاجر إلى المدينة، زاد ابن منده وإلى الحبشة. وذكره موسى بن عقبة وغيره من أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وفيمن شهد بدرًا. وأخرج البغوي بسند صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب

---

(١) الاستيعاب (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه أيضًا الطبراني في (الأوائل) (١١١٠)، وعزاه في (الكنز) (٣٣٥٩٨) للديلمي، وهو موضوع، في سنده حبيب بن زريق كاتب مالك، وهو متروك وقد كذّبه بعضهم.

أن النبي ﷺ أتى أبا سلمة يعوده وهو ابن عمته وأول من هاجر بظعينته إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة)[١].

(وجرح يوم أحد جرحًا اندمل ثم انتقض فمات منه، وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة)[٢].



(١) الإصابة لابن حجر (٤/١٥٣).

(٢) الاستيعاب: (١/٥٣٨)، ونحوه في أسد الغابة: (١/١١٩٠).

فصل

خط سير الغزوة ومكانها







(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَسَلَكَ عَلَى نَقْبِ بَنِي دِينَارٍ -مِنْ حَرَّةِ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِيَّةِ، بَيْنَ السَّيْحِ وَالْعَرْصَةِ- ثُمّ عَلَى فَيْفَاءِ الْخَبَارِ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ بِبَطْحَاءِ ابْنِ أَزْهَرَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ السّاقِ فَصَلّى عِنْدَهَا فَثَمّ مسجده ﷺ، وَصُنِعَ لَهُ عِنْدَهَا طَعَامٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ النّاسُ مَعَهُ، فَمَوْضِعُ أَثَافِيّ الْبُرْمَةِ مَعْلُومٌ هُنَالِكَ وَاسْتُقِيَ لَهُ مِنْ مَاءٍ بِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُشْتَرِبُ، ثُمّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ الْخَلَائِقَ -وهى البئر التى لا ماء فيها- بِيَسَارٍ، وَسَلَكَ شُعْبَةً يُقَالُ لَهَا شُعْبَةُ عَبْدِ اللهِ، وَذَلِكَ اسْمُهَا الْيَوْمُ، ثُمّ صَبّ لِلْيَسَارِ حَتّى هَبَطَ يَلَيْلَ -قرية قرب وادي الصفراء من أعمال المدينة- فَنَزَلَ بِمُجْتَمَعِهِ وَمُجْتَمَعِ الضّبُوعَةِ، وَاسْتَقَى مِنْ بِئْرٍ بِالضّبُوعَةِ ثُمّ سَلَكَ الْفَرْشَ؛ فَرْشَ مَلَلٍ، حَتّى لَقِيَ الطّرِيقَ بِصُحَيْرَاتِ الْيَمَامِ ثُمّ اعْتَدَلَ بِهِ الطّرِيقُ حَتّى نَزَلَ الْعُشَيْرَةَ مِنْ بَطْنِ يَنْبُعَ -أي ينبع النخل وهو منزل الحاج المصري- فَأَقَامَ بِهَا جُمَادَى الْأُولَى وَلَيَالِيَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَدَعَا فِيهَا بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، ثُمّ رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا)[1].

(وَأَمّا الْعُشَيْرَةُ بِالشّينِ الْمَنْقُوطَةِ فَوَاحِدَةُ الْعُشَرِ مُصَغّرَةٌ. وَذَكَرَ فِيهَا الضّبُوعَةَ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَهُوَ فَعُولَةٌ مِنْ ضَبَعَتْ الْإِبِلُ إذَا أَمَرّتْ أَضْبَاعَهَا فِي السّيْرِ، وَفِي الضّبُوعَةِ نَزَلَ عِنْدَ شَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ السّاقِ وَابْتَنَى ثمّ مَسْجِدًا، وَاسْتَسْقَى مِنْ مَاءٍ هُنَالِكَ يُقَالُ لَهُ الْمُشَيْرِبُ، كَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَكّائِيّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ. وَذَكَرَ فِيهِ مَلَلًا، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ يُقَالُ إنّهُ إنّمَا سُمّيَ مَلَلًا لِأَنّ الْمَاشِيَ إلَيْهِ مِنْ الْمَدِينَةِ لَا يَبْلُغُهُ إلّا بَعْدَ جَهْدٍ وَمَلَلٍ، وَهُوَ عَلَى عِشْرِينَ مِيلًا مِنْ الْمَدِينَةِ أَوْ أَكْثَرُ قَلِيلًا، وَذَكَرَ الْخَلَائِقَ وَهِيَ آبَارٌ مَعْلُومَةٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي الْوَلِيدِ

(١) السيرة لابن هشام (٢/٢٤٨-٢٤٩).

الْخَلَائِقَ بِخَاءٍ مَنْقُوطَةٍ وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ جَمْعُ خَلِيقَةٍ وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ فَرْشَ مَلَلٍ، وَالْفَرْشُ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكَانٌ مُسْتَوٍ نَبْتُهُ الْعُرْفُطُ وَالسَّيَالُ وَالسَّمُرُ يَكُونُ نَحْوًا مِنْ مِيلٍ أَوْ فَرْسَخٍ فَإِنْ أَنْبَتَ الْعُرْفُطَ وَحْدَهُ فَهُوَ وَهْطٌ وَإِنْ أَنْبَتَ الطَّلْحَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَوْلٌ، وَجَمْعُهُ غَيْلَانُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَإِنْ أَنْبَتَ النَّصِيَّ وَالصِّلِّيَانَ وَكَانَ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنِ قِيلَ لَهُ لُمَعَةٌ)[1].

وجاء في المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص٣٧٠):

(**فَيْفَاءُ الْخَبَارِ**: الْأَرْضُ الْفَيَّاحُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْجَمَّاوَاتِ، وَتُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالدُّعَيْثَةِ. بَطْحَاءُ ابْنِ أَزْهَرَ: مِنْ فَيْفَاءِ الْخَبَارِ. وَلَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ الْيَوْمَ وَلَا الْمُشْتَرِبَ.

الْخَلَائِقُ: أَرْضٌ كَانَتْ تُزْرَعُ بَيْنَ فَيْفَاءِ الْخَبَارِ وَمَلَلَ، وَلَا يُعْرَفُ الِاسْمُ الْيَوْمَ، غَيْرَ أَنَّ مَوْضِعَهَا وَاضِحٌ، وَأَرْضُهُ مَا زَالَتْ صَالِحَةً لِلزَّرْعِ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ تَؤُمُّ مَكَّةَ كَانَتْ عَلَى يَمِينِك عَنْ بُعْدٍ.

شُعْبَةُ عَبْدِ اللَّهِ: هِيَ الْيَوْمُ إِحْدَى مُخَيْلِصَاتٍ، مَعَهَا رِيعٌ يُنْصَبُ فِي مَفِيضِ وَادِي الضَّبُوعَةِ فِي مَلَلَ.

يَلْيَلُ: الْوَارِدُ هُنَا صَوَابُهُ مَلَلُ، لِأَنَّ يَلْيَلَ بَعِيدًا مِنْ هُنَا، وَلِأَنَّ الضَّبُوعَةَ تَصُبُّ فِي مَلَلَ لَا فِي يَلْيَلَ.

وَمَلَلَ: وَادٍ فَحْلٌ يَنْقَضُّ مِنْ جِبَالِ قُدْسٍ، فَيَمُرُّ عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ كَيْلًا جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ وَادِيَانِ هُمَا: الْفُرَيْشُ وَتُرْبَانُ، فَإِذَا اُجْتُمِعَتْ سُمِّيَ

(١) الروض الأنف: ١/٢٦١.

الْمَكَانُ فَرْشَ مَلَلَ، ثُمَّ يَسِيرُ مَلَلُ حَتَّى يَصُبَّ فِي إِضَمٍ -وَادِي الْحَمْضِ الْيَوْمَ غَرْبَ الْمَدِينَةِ-

الضَّبُوعَةُ: تَلْعَةٌ كَبِيرَةٌ تَصُبُّ فِي مَلَلَ بَعْدَ الْفَرْشِ مِنْ الْيَمَنِ.

وَذُو الْعُشَيْرَةِ الْوَارِدُ هُنَا: كَانَ قَرْيَةً عَامِرَةً بِأَسْفَلَ يَنْبُعَ -يَنْبُعُ النَّخْلِ- ثُمَّ صَارَتْ مَحَطَّةً لِلْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ هُنَاكَ. وَهِيَ أَوَّلُ قُرَى يَنْبُعْ النَّخْلِ مِمَّا يَلِي السَّاحِلَ، وَبِهَا مَسْجِدٌ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ يَنْبُعَ: أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).



سرية عبد الله بن جحش الأسدي

عَنْ جُنْدُبِ بن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ أَوْ عُبَيْدَةَ بن الحارث، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بَكَى صُبَابَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بن جَحْشٍ مَكَانَهُ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «**لا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ**»، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلانِ وَمَضَى بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وِزْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨])[1].

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده (١٥٣٤) وفيه زيادة جيدة جاء فيها: (قال بعض الذين كانوا في السرية: والله ما قتله إلا واحد، فإن يك خيرًا فقد وليته، وإن يك ذنبًا فقد عملته، وقال بعض المسلمين: إن لم يكونوا أصابوا في شهرهم هذا

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٠٣)، وابن ابي حاتم -أنظر تفسير ابن كثير (١/٢٥٢)- والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١) أيضًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٩٨): (رجاله ثقات)، وقال الحافظ في الفتح (١/١٥٥) عن رواية هذا السند: (مَوْصُولَة أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث جُنْدُب الْبَجَلِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن، ثُمَّ وَجَدْت لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرِيّ فِي التَّفْسِير، فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُق يَكُون صَحِيحًا).



وزرًا فليس لهم فيه أجر، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾).

قال الحافظ ابن كثير[1]: (وقال السدي -اسماعيل بن عبدالرحمن- عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مُرّة عن ابن مسعود -وقال في (السيرة): عن جماعة من الصحابة-: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّة، وكانوا سَبْعَة نفر، عليهم عبد الله بن جَحْش الأسدي، وفيهم عَمَّار بن ياسر وأبو حذيفة بن عُتْبَة بن ربيعة وسعد بن أبي وَقَّاص وعتبة بن غَزْوان السُّلمي حليف لبني نَوْفل وسُهَيل بن بيضاء وعامر بن فُهيرة وواقد بن عبد الله اليَرْبوعي حليف لعمر بن الخطاب، وكتب لابن جحش كتابًا، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن مَلَل فلما نزل بطن مَلَل فتح الكتاب، فإذا فيه: **أنْ سِرْ حتى تنزل بطن نخلة**. فقال لأصحابه: مَنْ كان يريد الموت فَلْيمض ولْيوص، فإنني مُوص وماض لأمر رسول الله ﷺ، فسار فتخلف عنه سعد بن أبي وقّاص وعتبة، وأضلا راحلة لهما فَأتيا بُحْران يطلبانها، وسار ابنُ جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي وعبد الله بن المغيرة، وانفلت ابن المغيرة، فأسروا الحكم بن كيسان والمغيرة وقُتِل عَمْرو؛ قتله واقد بن عبد الله، فكانت أوّل غنيمة غنمها أصحاب النبي ﷺ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما أصابوا المال أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين، فقال النبي ﷺ: «**حتى ننظر ما فعل صاحبانا**» فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين.

---

(١) في تفسيره (١/٢٥٢-٢٥٣)، ونحوه في السيرة (٢/٣٧٠) أيضًا.

قال الواقدي في المغازي (ص١٧): وَكَانَ فِدَاؤُهُمَا أَرْبَعِينَ أُوقِيّةً فِضّةً لِكُلّ وَاحِدٍ، وَالْأُوقِيّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا- ففجر عليه المشركون وقالوا: إن محمدًا يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحلّ الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب، فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى -وقيل: في أول رجب، وآخر ليلة من جمادى- وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب، فأنزل الله يُعَيِّر أهل مكة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لا يحلّ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله وصدَدْتم عنه محمدًا ﷺ وأصحابَه، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدًا ﷺ أكبر من القتل عند الله).

وقال ابن سعد / في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠): (ثم سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة، في رجب على رأس سبعة عشر شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ -رجب سنة ٢ هـ، الموافق يناير سنة ٦٢٤م- بعثه في اثني عشر رجلًا من المهاجرين، كل اثنين يتعقبان بعيرًا إلى بطن نخلة، وهو بستان ابن عامر الذي قرب مكة، وأمره أن يرصد بها عير قريش، فوردت عليه، فهابهم أهل العير وأنكروا أمرهم، فحلق عكاشة بن محصن الأسدي رأسه، حلقه عامر ابن ربيعة ليطمئن القوم، فأمنوا وقالوا: هم عُمّار لا بأس عليكم منهم، فسرحوا ركابهم وصنعوا طعامًا وشكوا في ذلك اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا؟ ثم تشجعوا عليهم فقاتلوهم، فخرج واقد بن عبد الله التميمي يقدم المسلمين، فرمى عمرو بن الحضرمي فقتله، وشدّ المسلمون عليهم فاستأسر عثمان بن عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان وأعجزهم نوفل بن عبد الله بن المغيرة، واستاقوا العير، وكان



فيها خمر وأدم وزبيب جاءوا به من الطائف، فقدموا بذلك كله على رسول الله ﷺ، فوقفه وحبس الأسيرين، وكان الذي أسر الحكم بن كيسان المقداد بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ، إلى الإسلام فأسلم وقتل ببئر معونة شهيدًا. وكان سعد بن أبي وقاص زميل عتبة بن غزوان على بعير لعتبة في هذه السرية، فضل البعير بحران، وهي ناحية معدن بني سليم، فأقاما عليه يومين يبغيانه، ومضى أصحابهم إلى نخلة فلم يشهدها سعد وعتبة، وقدما المدينة بعدهم بأيام. ويقال: إن عبد الله بن جحش لما رجع من نخلة خمس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم، فكان أول خمس خمّس في الإسلام. ويقال: إن رسول الله ﷺ، وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر وأعطى كل قوم حقهم، وفي هذه السرية سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين).

وعن زر بن حبيش قال: (أول راية رفعت في الاسلام راية عبدالله بن جحش، وأول مال خمس في الاسلام مال عبدالله بن جحش)، رواه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٧): (وهو إسناد حسن)[١].

وذكر ابن هشام الخبر وفيه زيادة وبعض المغايرة عن الحديثين ورواية ابن سعد؛ فقال ابن هشام السيرة النبوية (٢/٢٥٢-٢٥٤): (وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ رَهْطٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ ثُمّ يَنْظُرَ فِيهِ فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَلَا يَسْتَكْرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا).

(١) يعني إلى زرّ هذا، وهو تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، لكن ليس له صحبة فروايته مرسلة غير موصولة، والله أعلم.

ثم قال ابن هشام: (فَلَمّا سَارَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «**إذَا نَظَرْت فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ، بَيْنَ مَكّةَ وَالطّائِفِ، فَتَرَصّدْ بِهَا قُرَيْشًا وَتَعَلّمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ**»، فَلَمّا نَظَرَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي الْكِتَابِ قَالَ: سَمْعًا وَطَاعَةً، ثُمّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إلَى نَخْلَةَ أَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشًا حَتّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَبَرٍ وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ).

ثم قال ابن هشام: (وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ فِيهِمْ وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاَللّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمْ الْقَوْمَ هَذِهِ اللّيْلَةَ لَيَدْخُلُنّ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعُنّ مِنْكُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنّهُمْ فِي الشّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَرَدّدَ الْقَوْمُ وَهَابُوا الْإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ ثُمّ شَجّعُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَخْذِ مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ التّمِيمِيّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وَالْحَكَمَ ابْنَ كَيْسَانَ، وَأَفْلَتَ الْقَوْمَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ فَأَعْجَزَهُمْ. وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَبِالْأَسِيرَيْنِ حَتّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ آلِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنّ عَبْدَ اللّهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إنّ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِمّا غَنِمْنَا الْخُمُسَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللّهُ تَعَالَى الْخُمُسَ مِنْ الْمَغَانِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ خُمُسَ الْعِيرِ وَقَسّمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ).

وقال أبو بكر الصديق الأبيات التي ردَّ فيها على قريش حين استعظموا سفك الدَّم والسَّبي في الشهر الحرام، فيما قال ابن إسحاق، وقال ابن هشام: هي

لعبد الله بن جحش[1]:

تَعــدُّونَ قــتلاً في الحــرام عظيمــةً ... وأعظـمُ منـهُ لـو يَـرى الرشـدَ راشِـدُ

صُــدودُكمُ عمّــا يقــولُ محمــدٌ ... وكفــرٌ بــهِ واللهُ راءٍ وشــاهدُ

وإخــراجُكمْ مــن مسـجد اللهِ أهلَـهُ ... لــئلا يُــرى في البيــتِ للهِ ســاجدُ

فإنَّــا وإنْ عَيَّرتُمونــا بقتلــهِ ... وأَرجــفَ بالإســلامِ بــاغٍ وحاســدُ

سَقَينا مـن ابـن الحضـرميِّ رماحَنـا ... بِنَخلــةَ لمــا أَوقــدَ الحــربَ واقِــدُ

دَمًــا وابــنُ عبـد الله عثمــانُ بَينَنـا ... ينازعُــهُ غُــلٌّ مــن القِــدِّ عانِــدُ

ذكر استفتاح اليهود بالحرب وتفاؤلهم بما حدث:

وقال ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٥٤): (وَقَالَتْ يَهُودُ -تَفَاءَلُ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ- عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيّ قَتَلَهُ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَمْرٌو عَمُرَتْ الْحَرْبُ، وَالْحَضْرَمِيّ حَضَرَتْ الْحَرْبُ، وَوَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، وَقَدَتْ الْحَرْبُ. فَجَعَلَ اللّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ).



(١) السيرة لابن هشام: ٢/ ٢٥٦.

فصل

الله يدافع عن الذين ءامنوا

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله عن سبب السؤال في الأية وممن كان؛ فقال في تفسيره (١/ ١٨٢): (فسأله المشركون عن ذلك ليعيّروه ويستحلّوا قتاله فيه، قاله الأكثرون. أو سأله المسلمون ليعرفوا حكمه؛ سألوا عن القتال في الشهر الحرام، فأخبرهم أن الصدّ عن سبيله وإخراج أهل الحرم والفتنة أكبر من القتل في الشهر، أو سألوا عن القتل في الحرم والشهر الحرام فأخبرهم بأن الصدّ والإخراج والفتنة أكبر من القتل في الحرم والشهر الحرام. وتحريم ذلك محكم عند عطاء، منسوخ على الأصح).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية[1]: (يقُولُ سبحانه وتعالى: وَإِنْ كَانَ قَتْلُ النُّفُوسِ فِيهِ شَرٌّ فَالْفِتْنَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْكُفْرِ وَظُهُورُ أَهْلِهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الفسادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٥١٣.

وقفات مع الغزوة وأحداثها:

١ - هناك خلاف واضح في توقيت السرية ومتى أرسلها رسول الله صلى اله عليه وسلم؛ فأهل السير على أنها في شهر رجب، وما نقلناه من أحاديث مسندة على أنها في جمادى الآخرة وهو ما عليه جمهور المفسرين، وهو الصحيح الراجح إن شاء الله لسببين:

الأول: إن ما صحّ سندًا هو ما نتديّن به ونرجحه، أي أنها كانت في جمادى الآخرة.

والثاني: ما رواه أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٤٥) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله أنه قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ).

وذلك في أول الأمر قبل النسخ على الراجح وسنأتي عليه إن شاء الله.

روى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: (سألت سفيان الثوري عن قول الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾، قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره)[1].

فإن قيل كانوا سرية استطلاع لا قتال، أجيب: أن الأمر إذا كان حرامًا منع ما يؤدي إليه ويكون سببًا فيه، وإن الله ذمّ قومًا حرم عليهم الصيد في يوم السبت فحجزوه فيه ثم اصطادوه بعده، والاستطلاع في الشهر الحرام ثم القتال في غيره

(١) الدر المنثور: (١/ ٦٠٤)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى أيضًا (٩/ ١٢) بسند صحيح.

مثله تمامًا في الصورة، ثم إن النبي ﷺ أمرهم بالسلاح على ما ذكر الواقدي في مغازيه (ص ١٤) فقال: (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلّى الْعِشَاءَ فَقَالَ: «**وَافِ مَعَ الصّبْحِ مَعَك سِلَاحُك أَبْعَثُك وَجْهًا**» قَالَ فَوَافَيْت الصّبْحَ وَعَلَيّ سَيْفِي وَقَوْسِي وَجَعْبَتِي وَمَعِي دَرَقَتِي).

٢- هناك اختلاف في عدد من أرسلهم النبي ﷺ إلى الغزوة؛ فقال ابن سعد: اثنا عشر رجلًا، وثبت في حديث السدّي عن جمع من الصحابة: أنهم ثمانية بأميرهم على ما ذكر ابن إسحاق، وهو ما نرجحه كذلك؛ أولًا: لأن النص جاء به وهو كذلك ما عليه جمهور أهل السير، وثانيًا: لأنها سرية استطلاع فالأصل في هكذا مهمات أن تكون قليلة العدد إلى أقل حدّ ممكن لخفة الحركة وسهولة التخفي وحتى لا تثير الانتباه.

٣- هناك اختلاف ظاهري في أمر الرسول ﷺ لأمير السرية متى وأين يفضّ الكتاب؛ ففي حديث جندب: (وَأَمَرَهُ أَنْ لا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، وفسر هذا المكان في حديث السدّي أنه: (بطن ملل)، وهي زيادة الثقة يجب الأخذ بها، ولكن وقع عند ابن إسحاق وغيره من أهل السير: (وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ)، وعند الواقدي: (حَتّى إذَا سِرْت لَيْلَتَيْنِ فَانْشُرْ كِتَابِي)، وهو وقول ابن إسحاق سواء في المعنى، والظاهر أن هناك اختلافًا ولا اختلاف إن شاء الله، ويمكن الجمع أنه أمره ألا يفتح الكتاب إلا في بطن ملل ولا يصله إلا بعد يومين، وهو كذلك تقريبًا جغرافيًا.

٤- يوجد اختلاف على السبب الداعي على قتل ابن الحضرمي وهل كان الصحابة يعلمون أنهم في الشهر الحرام، والقول الأول، وهم قلة؛ يقولون: كان



ذلك لعرض من أعراض الدنيا، وحاشاهم، وبه قال الواقدي، حيث قال (ص١٤): (قَالَ قَائِلٌ لَا نَدْرِي أَمِنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ هَذَا الْيَوْمُ أَمْ لَا، وَقَالَ قَائِلٌ لَا نَعْلَمُ هَذَا الْيَوْمَ إلّا مِنْ الشّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا نَرَى أَنْ تَسْتَحِلّوهُ لِطَمَعٍ أَشْفَيْتُمْ عَلَيْهِ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَمْرِ الّذِينَ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيَا، فَشَجّعَ الْقَوْمَ فَقَاتَلُوهُمْ)[1].

والقول الثاني وهو الصحيح سندًا: أنهم (لَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى) كما في حديث جندب، وهو رواية ابن إسحاق وابن سعد، (وقد غمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب) كما في رواية السُّدّي، ولا يُظن بالصحابة الذين تركوا الدنيا إلا ذلك، وهو الثابت بحمد الله تعالى.

٥- القول أن ابن المغيرة أعجزهم بمعنى هرب منهم، كما يُفهم من سياق الرواية: (وأعجزهم نوفل بن عبد الله بن المغيرة، واستاقوا العير، وكان فيها خمر وأدم وزبيب جاءوا به من الطائف، فقدموا بذلك كله على رسول الله ﷺ)، وهو ما صرح به ابن هشام: (وَأَفْلَتَ الْقَوْمَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ فَأَعْجَزَهُمْ)، وهم كانوا عند نَخْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ، لِأَنَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْقَدِيمِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِف، وهو مكان لا يبعد في أقصى أحواله عن مكة بأكثر من أربعين كيلو متر شمالًا، بينما يبعد عن المدينة أكثر من أربعمائة كيلو متر هذا مع العلم أن كون الأسير هرب ودخل مكة وعلموا بالقتل ولم يفعلوا شيئًا قول مستبعد جدًا، فإن قريشًا كانت في غاية اليقظة نتيجة للحوادث السابقة، فقصة ابن الحضرمي هي التي أجّجت القتال في بدر كما سيأتي. والقول أنهم علموا ولم يلحقوا بهم قول مستبعد وفيهم الفرسان المعروفون،

---

(١) وورد هذا القول أيضًا من مرسل عروة بن الزبير عند البيهقي في (الدلائل) (٢/٤٩٤).

ويعلمون كل طرق المكان، ثم إن الصحابة كانوا بطيئين جدًا في الحركة فقد استاقوا العير وهي في أنشط أحوالها تسير بمعدل أربعة كيلو مترات في الساعة، هذا فضلًا على أنها تحمل أثقال البضائع.

والذي نراه والله أعلم وجربناه أنهم أسروه مع من أُسر، ولكنه رفض الحركة معهم وحاول التفلّت بكل طريقة، وحمل هكذا شخص يتعب جدًا ويعيق الحركة ويكلّف جهدًا كبيرًا، وهم مع ذلك دخلوا بيقين في شهر رجب مع دخول اليوم الثاني، فهم بين أمرين: إما أن يقتلوه أو يتركوه، وكلاهما مستبعد جدًا، فأوثقوه وانصرفوا حتى لا يستنجد بقريش فهم لم يقتلوا ابن الحضرمي إلا وهم مضطرون لذلك، فآخِر ما يمكن أن تقدم عليه سرية استطلاع في عمق أرض العدو هو القتل.

وقد روى أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩/ ٧٤) (برقم ٥٩١٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن الحضرمي وقع في النبي ﷺ فلذلك قتلوه، قال: (بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة، فتناول عمرو بن الحضرمي رسول الله ﷺ، وفي أصحاب عبد الله بن جحش رجل يقال له: واقد بن عبد الله، فوضع سهمًا في كبد قوسه، فرمى عمرًا فقتله).

٦- وروى الطبراني بسند حسن[١] كما في سبل الهدى والرشاد (٦/ ١٨) عن

---

(١) تحسين هذا الإسناد هو نصّ قول الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٦٧)، وهو يعني حسنه إلى زرّ بن حبيش، كما قلنا ذلك من قبل (الهامش ٢٤)، وزرّ هذا تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام لكن ليس له صحبة، فهذا النصّ إذن مرسل غير موصول، فلا يمكن بناءً عليه التقرير بكونها أول موافقة للشرع وقعت من صحابي، كما =

زر بن حبيش قال: (أول مال خمّس في الإسلام مال عبد الله بن جحش)، فهذا نص ظاهر الدلالة أن أول من وافق الشرع في تخميس الغنيمة هو عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وكان المرباع هو العرف السائد قبلُ، وكان علامة الرئاسة وبه افتخر من افتخر، وذلك أن أهل الجاهلية كان الرئيس منهم يأخذ ربع الغنيمة، قال ابن عَنَمة الضبّي حليف بني شَيبان، في مرثيته بِسطام بن قيس:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

وليس معنى هذا أن الخمس فرض في هذه الغزوة كما قد يفهم، إنما فرض الخمس بعد بدر كما سيأتي بعد ذلك، وهي أول موافقة للشرع فيما أعلم وقعت من صحابي[1]، وقد حدث هذا لغيره رضي الله عنه، كما روى البخاري (٣٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).

٧- ما روي أن أمير السرية لقب بأمير المؤمنين؛ قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٤٠): (قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية أن عبد الله بن جحش سمى أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمرًا على جماعة

جاء بعدها.

(١) أنظر الهامش السابق.

من المؤمنين)[1]، ولا تعارض مع كون عمر بن الخطاب هو أول من لقب به، فإنه قد صار لقبًا به يعرف في العالمين والى يوم الدين، بخلاف ما كان في هذه السرية ولوقت قصير محدود لم يتجدّد بعد ذلك بين المسلمين.

٨- أن تخلف عتبة وسعد كان عين الحكمة؛ فإن القوم في سرية استطلاعية تهتم أول ما تهتم به بالخفة وسرعة الحركة، ولأنه كان لكل اثنين بعير، يعني إذا تركوا بعيرهم ومضوا مع السرية زيادة جهد على السرية وتأخير وبطئ في الحركة، فسواء أكان القرار قرار الأمير وهو الأرجح أو قرارهما فقد كان صائبًا، وعوقبا بعدم أخذ الحيطة الكافية للحفاظ على دابتهما بإعفائهما من المهمة وكفى به عقابًا.

الفـوائد:

لم نجد في شيء من كتب الحديث أو السيرة فيما أعلم التنصيص على سبب معين لإرسال السرية بالكتاب دون إخبارهم من المدينة، ويمكن لنا أن نستخلص العبر من ذلك:

- فَمِنْهَا جواز المناولة كوجه من وُجُوه التَّحَمُّل والاجازة الْمُعْتَبَرَة عِنْد الْجُمْهُور، قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٤): (الْمُنَاوَلَة: وَصُورَتهَا أَنْ يُعْطِي الشَّيْخ الطَّالِب الْكِتَاب فَيَقُول لَهُ: هَذَا سَمَاعِي مِنْ فُلَان، أَوْ هَذَا تَصْنِيفِي فَارْوِهِ عَنِّي. وَقَدْ

---

(١) وهذا أمر لم يثبت، فليس له مستند معتمد سوى قول الصاحب بن عبّاد هذا، وهو وإن عُدّ من أهل العلم باللغة والأدب فليس هو من أهل الحديث، وروايته قليلة كما قال الذهبي في (الميزان) (١/ ٢١٢)، ثم إنه كان شيعيًا معتزليًا كما بينه الذهبي هناك وفي ترجمته من (تاريخ الإسلام) (٩/ ٩٥) كذلك، وإن ذكر أنه لم يكن مغاليًا بل كان يقول بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان، لكن يُخشى أن يكون هذا مما دخل عليه من تشيعه لصرف هذه الفضيلة في أسبقية التسمية بأمير المؤمنين عن الفاروق رضي الله عنه إلى غيره، والله أعلم.



قَدَّمْنَا صُورَةَ عَرْض الْمُنَاوَلَة وَهِيَ إِحْضَار الطَّالِب الْكِتَاب، وَقَدْ سَوَّغَ الْجُمْهُور الرِّوَايَة بِهَا).

قال ابن بطال رحمه الله(١): (فيه أن المناولة تجرى مجرى الرواية، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه، وأمر بقراءته على الناس، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيه أن الذين قُرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثني فلان إذا كتب إليه، والمناولة في معنى الإجازة، واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قوم وكرهها آخرون).

- وفيها جواز الأمر والنهي من الأمير بالكتاب إذا عُلم أن ذلك خطه أو عليه ختمه، وأنه مما لا غنى عنه للأمراء، فقد كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا وفيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به إلى عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وعملوا بما فيه، وهو حديث صحيح كما قال الإمام أحمد(٢). فكون النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِهِ فوجب على عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وأهل اليمن الْعَمَلُ بِهِ وَالْأَخْذُ بِمَا فِيهِ.

---

(١) في شرح الصحيح: ١٣٨/١-١٣٩.

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في (التحقيق) (٣٦/٢)، لكن المقصود من ذاك التصحيح عند الإمام أحمد هو رواية مخصوصة هناك في الصدقات لا في عموم ذلك الكتاب، كما يُفهم من كلام ابن الجوزي هناك، وإلا فكتاب عمرو بن حزم هذا قد اختلف أهل العلم في تصحيحه، ويراجع تفصيله في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر (١٧/٤-١٨)، وغالب من صحّحه من العلماء فإنما صحّح أطرافًا منه لوجود شواهد لها كما فعل الشيخ الألباني رحمه الله في مواضع عديدة من (إرواء الغليل). والمقصود من ذكره هنا هو الاستدلال لصحة الإلزام بالكتاب، وهو أمر ندلّ عليه دلائل أخرى صحيحة غير هذا الحديث، والله أعلم.

وقال البخاري[(١)]: (بَاب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)، ثم قال: (وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ **إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**).

وقد جاء في سيرة النبي ﷺ وما صحّ عنه من هذا الشيء الكثير، فإن النبي ﷺ والصحابة حاربوا أُممًا بمجرد وصول الدعوة إليهم بكتاب، كما هو معلوم من كتبه ﷺ إلى الأمراء والملوك.

- ومنها العمل بالشهادة والوصية وسَائِرُ الْعُقُودِ وَالسِّجِلَّاتِ، شرط اليقين أن هذا خط المعين بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. قال البخاري في صحيحه[(٢)]: (وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ).

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٤٩): (وَالْجَمْع صِكَاك وَصُكُوك، وَالْمُرَاد هُنَا: الْمَكْتُوب الَّذِي يُكْتَب فِيهِ إِقْرَار الْمُقِرّ).

- وفيها جواز الاجتهاد إذا اقتضت الضرورة ولم يكن طريق لمعرفة وجه الشرع، وقد حدث من ذلك الكثير للصحابة؛ منها ما بهذه الغزوة من الإقدام على القتال بلا أمر، ومنها أكل سمك الحوت الميت من أبي عبيدة -وهو ما جرى في سرية الخبط سنة ثمان من الهجرة كما قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٣٢)، وحديثها عند مسلم (١٩٣٥) وغيره، وصلاة الجنب عند خشية الضرر من عمرو، وهذا في غزوة ذات السلاسل، وهو عند الإمام أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبي داود (٣٣٤) وهو صحيح، وفيه: «فتيمّمت ثم صليت»- وغيره الكثير.

---

(١) كتاب الأحكام / باب ١٥: (٩/ ٨٣).

(٢) كتاب العلم: باب٦(١/ ٢٤).

- وفيها وجوب السرية والكتمان في العمل العسكري إذا خشي.على الناس من ظهوره، فيحتمل أن الرسول ﷺ فعل ما فعل خشية أن تنفضح وجهة السرية ويطير خبرها إلى العدو فيهلكوا، وخاصة إن وجهتها في عمق أرضهم وديارهم فاحتاط النبي ﷺ لجنوده من أنفسهم. ويقوي ذلك إذا علمنا متى أخبرهم ومتى انطلقوا من المدينة، قال الواقدي (ص١٤): (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلّى الْعِشَاءَ فَقَالَ وَافِ مَعَ الصّبْحِ مَعَك سِلَاحُك: أَبْعَثُك وَجْهًا) فأبلغه ليلًا وأرسله فجرًا، بل نعلم من سياق القصة أن الأمير كان لا يعلم حتى لحظة الانطلاق من سيكون معه في هذه المهمة، ومن باب أولى ولا حتى الجنود كانوا يعلمون من معهم ومن هو أميرهم ولا هي المهمة التي سيكلفون بها؛ فقد قال رضي الله عنه كما عند الواقدي (ص١٤): (قَالَ فَوَافَيْت الصّبْحَ وَعَلَيّ سَيْفِي وَقَوْسِي وَجَعْبَتِي وَمَعِي دَرَقَتِي، فَصَلّى النّبِيّ ﷺ بِالنّاسِ الصّبْحَ ثُمّ انْصَرَفَ فَيَجِدُنِي قَدْ سَبَقْته وَاقِفًا عِنْدَ بَابِهِ وَأَجِدُ نَفَرًا مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَتَبَ كِتَابًا، ثُمّ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمٍ خَوْلَانِيّ فَقَالَ قَدْ اسْتَعْمَلْتُك عَلَى هَؤُلَاءِ النّفَرِ) ومع أن الجنود اختيروا بعناية فإن النبي ﷺ لم يدع للخطأ طريقًا.

وفي قراءة للسبب الباعث على فتح الكتاب بعد يومين وعدم إكراه أحد على الغزو فإنّا -والله أعلم- نحسبه احتياطًا أمنيًا، فلو افترض أن أحدًا منهم رفض الذهاب وعاد فسوف يحتاج كذلك في أحسن الأحوال إلى يومين؛ بمعنى أن فريق العمل يكون قد قطع من الطريق أربعة أيام، فلو فرض أن أحد العائدين أفشى سرّ السرية والتقطها أحد الكفار الموجودين في ذلك الحين بكثرة في المدينة أو أحد

المنافقين فلا يمكن أبدًا أن يدرك السرية مهما كانت سرعته إلا بعد وصولهم والانتهاء من مهمتهم الخاطفة وبداية العودة الآمنة.

وتالله وبالله لا تكون هكذا دقة وسرية في عمل إلا ويكون لها من التوفيق نصيب إلا أن يشاء ربي شيئًا، وللأسف فقد قرأت أن هذا الحدّ من السرية يستعمله الكفار اليوم في المهمات الخاصة جدًا، ونحن نضحي بأنفسنا وإخواننا اليوم بدعوى حفظ الله دون الأخذ بالسبب وهو دين.

- وفيها أهمية العمل النوعي، وأن الأمير يستحب أن يشرف بنفسه على ترتيب أمور جنوده من خط سير الغزوة إلى اختيار الجنود إلى طريق السير إلى مكان العملية وغير ذلك.

- وفيه أن الأمير ينبغي له أن يكون القدوة في السمع والطاعة والمسابقة إلى الخيرات والجود والجرأة، وهو عين ما كان في أمير السرية باستجابته لما في الكتاب.

- وفيها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من جرأة كبيرة إلى حدّ التوغل بأرض العدو مع قلة في العدد والعدة، وفيه كمال الانقياد وخفة الحركة وسرعة الجاهزية العسكرية.

- وفيها استحباب أن يقول الجندي لأميره إذا كلفه بأمر «سمعًا وطاعة» فإن هذا من تمام الأدب، ويشعر الأمير بالفرح لقوة روح الجندية بين أفراده.

- وفيها أن المهام الخطرة يستحب أن تكون الجندية فيها اختيارية لا إجبارية.

- وفيها أن الأمير يعظ إخوانه ويحرضهم على الشهادة قبل العمل، وخاصة الجهاد.

- وفيها جواز أن ينفرد طائفة من الجيش عنه لحاجة كإصلاح خلل أو ردّ شارد أو جبر ضعيف، ما دام يؤمَن عليهم من شر ذلك إما لمنعة فيهم أو لأمن المكان والطريق، ولذا جعل الرسول ﷺ لمن يقاتل في الرجعة الثلث(١) وذلك لأنه ليس لهم قوة تلحقهم فتحميهم بخلاف الطليعة، وأنظر مغني المحتاج (٣/ ١٠٠).

- وفيها الوصية لمن خشي الهلاك أو أقدم على عمل يظن فيه الموت ونصيحة الإخوان بها.

- وفيها جواز مخادعة الكفار بعمل يظنونه أمانًا لهم كمشابهتهم في الهدي الظاهر والتكلّم بطريقتهم ولسانهم أو إيهامهم أننا من أهل ملتهم، وأن ذلك لا يعدّ أمانًا ولا شبهة أمان.

- وفيها أن الأمير يشاور إخوانه فيما ينزل به ولا ينفرد بالرأي، وخاصة إذا كان ما سيتخذه من قرار يتعلق به مصير الجماعة.

- وفيها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه ينبغي الابتعاد عمّا يمكن أن يستغلّه الكفار لتشويه صورة الحق عند المسلمين، ما دام لذلك سبيل مشروعة، وإلا فهم لا يتوقفون عن الطعن في الموحدين.

---

(١) كما في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد (٥/ ٣١٩)، والترمذي (٢/ ٣٨٢) وحسّنه، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وحديث حبيب بن مسلمة عند الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبي داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وهو صحيح بمجموع ذلك.

- وفيها أنه إذا تعارض حظ الدين والجماعة مع حظ النفس قدم الدين وحظ الجماعة ولا ريب، ولتراجع الشروط المتعلقة بضروريات الشريعة الخمسة.

- وفيها وجوب أن يدفع المسلم عن نفسه التهمة ويتبرأ مما يرميه به أعدائه، وأن الكفار دائمًا وأبدًا يحاولون تشويه صورة المسلمين وإظهار أنفسهم أنهم أحسن طريقة وأقرب إلى الحق وأن دينهم هو خير دين، خداعًا للبلهاء المغفلين.

- وفيها أن الدفاع عن أهل الحق فرض وواجب على كل من يستطيع ذلك، وأنه ينبغي أن يسخر له خير ما عندنا من قدرات وطاقات.

هل يجوز اليوم القتال في الأشهر الحرم؟

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في التفسير (٢/ ٤) : (وقد حكى الإمام أبو جعفر ﷺ الإجماع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: (سألت سفيان الثوري عن قول الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾، قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره)[١].

وقال أبو جعفر الطبري ﷺ في تفسيره (٢/ ٣٥٩): (والصواب من القول

---

(١) الدر المنثور (١/ ٦٠٤)، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢) بسند صحيح، وقد تقدم.

في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وإنما قلنا ذلك ناسخٌ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزَا هوازن بحُنين وثقيفًا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوْطاس لحرب من بها من المشركين في الأشهر الحُرُم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم. فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتالُ فيهن حرامًا وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله ﷺ، وأخرى أن جميعَ أهل العلم بِسِيَر رسول الله ﷺ لا تتدافع أنّ بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة).

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (١/ ١٨٢): (وتحريم ذلك محكم عند عطاء، منسوخ على الأصح، لأن الرسول ﷺ غزا هوازن وثقيفًا، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس في بعض الأشهر الحرم، وبايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة).

وروى الطحاوي[1] عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب، واستفتيته: (هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ فقال ابن المسيب: نعم، قال بكير: وقال ذلك سليمان بن يسار فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ

---

(١) في مشكل الآثار (٤٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢/٩ (برقم ١٧٥٢٥).

وعونه: أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة).

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٦٣): (عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١، ٢]، قال: حدّ الله ﷻ للذين عاهدوا رسوله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وحدّ لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الميقات، وأذهب الشرط الأول، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني أهل مكة، ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، قوله: ﴿إِلًّا﴾: القرابة، والعهد: الذمة، فلما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتل المشركين حيث وجدهم وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام، فلم يؤو به أحد من العرب بعد براءة. فدل هذا الحديث على أن العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة براءة، وحلّ القتال في الزمان كله، وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه؛ لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة).

أمير السرية:

عبد الله بن جحش بن رئاب، براء وتحتانية مهموزة وآخره موحدة، ابن يعمر الأسدي حليف بني أمية بن عبد شمس، ابن عمة رسول الله ﷺ أميمة



بنت عبد المطلب، وأخو أُمنّا أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(أسلم قديمًا قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، وجدع أنفه وأذنه ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركته، واشترى لولده مالًا بخيبر)[1].

وحديثه في الدعاء يوم أحد عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص: حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: (ألا تأتي ندعو الله، فخلوا في ناحية، فدعا سعد فقال: «يا رب إذا لقينا القوم غدًا، فلقّني رجلًا شديدًا بأسه، شديدًا حرده، فأقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله، وآخذ سلبه»، فقام عبد الله بن جحش ثم قال: «اللّهم ارزقني غدًا رجلًا شديدًا حرده، شديدًا بأسه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غدًا قلت: يا عبد الله فيم جُدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فيقول: صدقت». قال سعد بن أبي وقاص: يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرًا من دعوتي، لقد رأيته آخر النهار، وإن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط)[2].

وعن زرّ قال: (أول راية رفعت في الإسلام راية عبد الله بن جحش، وأول مال خمّس في الإسلام مال عبد الله بن جحش)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

---

(١) تعجيل المنفعة لابن حجر (ص٢١٦-٢١٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٨٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٧)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال الحافظ في الفتح (٦/٣٠٤): (وَكَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ تَعَالَ بِنَا نَدْعُو»).

(٦٧/٦): (رواهما الطبراني بإسناد واحد، وهو إسناد حسن).

(وروى البغوي من طريق زياد بن علاقة عن سعد ابن أبي وقاص قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**لأبعثن عليكم رجلًا أصبركم على الجوع والعطش**»[١]، فبعث علينا عبد الله جحش، فكان أول أمير في الإسلام. وقال الزبير: كان يقال له المجدع في الله، قال: وقتله أبو الحكم بن الأخنس وله نيف وأربعون سنة، وهو أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها وإخوتها)[٢].

وكانت زوجته عند وفاته أمّ المساكين، زينب بنت حزيمة بن الحارث العامريّة، وسميت أمّ المساكين لعطفها عليهم وتقريبهم، فلما قُتل يوم أحد تزوّجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث ولم تلبث عنده إلاّ يسيرًا شهرين أو ثلاثة وتوفّيت رضي الله عنها في حياته، أنظر (الاستيعاب) (٥٩٩/١)، وجلاء الإفهام (ص٢٥٦).



(١) أخرج هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد (١٧٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٥١)، وهو ضعيف.
(٢) تعجيل المنفعة لابن حجر (ص٢١٧).

فصل

غلط من ظن أن عبد الله بن جحش كان من العميان القاعدين

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيّ (٤/٩١)[1] مِنْ طَرِيق حَجَّاج بْن مُحَمَّد عَنْ ابْنِ جُرَيْج أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيم سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ، لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، وَ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ)، قَالَ أَبُو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[2]: (قَوْلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، قِيلَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْش كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ نَحْوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ هُوَ أَخُو أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَاسْمُ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدٌ

---

(١) في تفسير سورة النساء، وهو عند النسائي في الكبرى أيضًا (١١١١٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤٧)، وابن جرير في تفسيره (٤/٢٢٩)

(٢) عمدة القاري (١٨/١٨٧).

بِدُونِ إِضَافَةٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَأَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ لَمْ يُنْقَل أَنَّ لَهُ عُذْرًا إِنَّمَا الْمَعْذُورُ أَخُوهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْشٍ، وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ اِبْنُ جَحْشٍ وَلَيْس بِالْأَسَدِيِّ، وَكَانَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَذَكَرَا رَغْبَتَهُمَا فِي الْجِهَادِ مَعَ ضَرَرِهِمَا فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، فَجَعَلَ لَهُمَا مِنْ الْأَجْرِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ)[1].

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٣٢): (هَكَذَا أَوْرَدَهُ سِيَاقًا وَاحِدًا، وَمِنْ قَوْله: ﴿دَرَجَةً ...﴾ إِلَخْ مُدْرَج فِي الْخَبَر مِنْ كَلَام اِبْن جُرَيْج، بَيَّنَهُ الطَّبَرِيُّ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيق حَجَّاج نَحْو مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ إِلَى قَوْله: ﴿دَرَجَةً﴾، وَوَقَعَ عِنْده: «فَقَالَ عَبْد اللَّه بْن أُمّ مَكْتُوم وَأَبُو أَحْمَد بْن جَحْش» وَهُوَ الصَّوَاب فِي اِبْن جَحْش، فَإِنَّ عَبْد اللَّه أَخُوهُ، وَأَمَّا هُوَ فَاسْمه «عَبْد» بِغَيْرِ إِضَافَة، وَهُوَ مَشْهُور بِكُنْيَتِهِ).

مكان وخط سير الغزوة:

قال الواقدي في ذكر الغزوة (ص١٤): (ثُمّ دَعَانِي فَأَعْطَانِي صَحِيفَةً مِنْ أَدِيمٍ خَوْلَانِيّ فَقَالَ: «**قَدْ اسْتَعْمَلْتُك عَلَى هَؤُلَاءِ النّفَرِ، فَامْضِ حَتّى إذَا سِرْت لَيْلَتَيْنِ فَانْشُرْ كِتَابِي، ثُمّ امْضِ لِمَا فِيهِ**»، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَيّ نَاحِيَةٍ؟ فَقَالَ: «**اُسْلُكْ النّجْدِيّةَ تَؤُمّ رَكِيّةَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتّى إذَا كَانَ بِبِئْرِ ابْن ضُمَيْرَةَ نَشَرَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ).

و(النَّجْدِيَّةُ: طَرِيقٌ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مُلْتَقَى النَّخْلَتَيْنِ ثُمَّ تَأْخُذُ نَخْلَةُ الشَّامِيَّةُ قِبَلًا، ثُمَّ فِي وَادِي الزَّرْقَاءِ، ثُمَّ عَلَى الضَّرِيبَةِ، ثُمَّ تَهْبِطُ مِنْ الْحَرَّةِ عَلَى النُّجَيْلِ، ثُمَّ عَلَى حَاذَّةَ، ثُمَّ عَلَى مَعْدِنِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَتَأْتِي الْمَدِينَةَ مِنْ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْعُصُورِ

(١) وأنظر تحفة الأحوذي(٤/ ٩١).

الْأَخِيرَةِ سُمِّيَتْ «الْفَرْعِيَّةَ» لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِلشَّرْقِ فَرْعٌ وَلِلْغَرْبِ حُدَّرٌ)[1].

وفي ناحية معدن بني سليم «مَهْدُ الذَّهَبِ الْيَوْمَ» ضلّ بعير سعد وصاحبه، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠): (وكان سعد بن أبي وقاص زميل عتبة بن غزوان على بعير لعتبة في هذه السرية، فضلّ البعير بحران، وهي ناحية معدن بني سليم، فأقاما عليه يومين يبغيانه).

---

(١) المعالم الجغرافية: ص٢٠٠.

الطرق الرئيسية
بين
مكة المكرمة و المدينة المنورة
والطرق الجانبية
التي كان الرسول يسلكها

طريق الجادة
الطريق إلى بدر
طريق من الصفراء إلى موضع الريس
طرق أخرى موازية
الطريق الجادة
الطريق الجانبي

غزوة بدر الكبرى



غزوة بدر العظمى، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان..

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٢٣]

وقال تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفال: ٥ – ٨]، إلى تمام القصة من سورة الأنفال.

القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾:

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في التفسير (٣/ ٤٢٠): (يعني بذلك جل ثناؤه: وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئًا، وينصركم ربكم، ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ على أعدائكم وأنتم يومئذ ﴿أَذِلَّةٌ﴾ يعني: قليلون، في غير منعة من الناس، حتى أظهركم الله على عدوكم، مع كثرة عددهم وقلة عددكم، وأنتم اليوم أكثر عددًا منكم حينئذ، فإن تصبروا لأمر الله ينصركم كما نصركم ذلك اليوم، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾، يقول تعالى ذكره: فاتقوا ربكم بطاعته واجتناب محارمه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، يقول: لتشكروه على ما منَّ به عليكم من النصر على أعدائكم وإظهار دينكم، ولما هداكم له من الحق الذي ضلّ عنه مخالفوكم).

فصل

سبب الغزوة



عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كما في الصحيحين[١] قال: (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ).

وروى الطبراني في الكبير (٤٠٥٦) بإسناد حسن[٢] عن أبي أيوب الأنصاري قال: (قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «**إني أخبرت ونحن بالمدينة عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قِبَل هذا العير لعل الله يغنمناها؟**» قلنا: نعم، فخرج وخرجنا معه). وهي العير التي خرج نبي الله ﷺ يطلبها في غزوته الأخيرة بذي العشيرة.

قال ابن سعد ﷺ في الطبقات (٢/١١-١٢): (ثم غزوة رسول الله ﷺ بدر القتال، ويقال: بدر الكبرى؛ قالوا: لما تحيّن رسول الله ﷺ انصراف العير من الشام التي كان خرج لها يريدها حتى بلغ ذا العشيرة...) الى قوله: (وكان قد ندب المسلمين للخروج معه وقال: «**هذه عير قريش فيها أموالهم لعل الله أن يغنمكموها**»؛ فأسرع من أسرع إلى ذلك وأبطأ عنه بشر كثير، وكان من تخلّف لم يُلم لأنهم لم يخرجوا على قتال إنما خرجوا للعير).

---

(١) البخاري (٣٩٥١)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) كما قال الهيثمي في المجمع (٦/٧٤)، رغم أن فيه ابن لهيعة وقد اختلط.

الفـوائد:

- فيه تأكيد لما سبق من إصرار رسول الله ﷺ على أطيب الكسب من غنيمة الكفار.

- وفيه فضيلة عظيمة لمن خرج في طلب أموال الكفار، فقد جعله الله سببًا لمن أسرع إليه بأن صار من أهل بدر خير الناس في الأرض، وحُرم هذا الشرف الرفيع في الدنيا والآخرة من أبطأ عنه لأي سبب كان، وإلا فإنه حضرها من عرف بالشرف والغنى المادي.

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٦٣): (وَقَوْله فِيهِ: «إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ يُرِيد عِير قُرَيْش»، أَيْ وَلَمْ يُرِدْ الْقِتَال، وَقَوْله: «حَتَّى جَمَعَ اللَّه بَيْنهمْ وَبَيْن عَدُوّهُمْ عَلَى غَيْر مِيعَاد»، أَيْ وَلَا إِرَادَة قِتَال).

- وفيه فضيلة للصحابة الذين أسرعوا لحاجة رسول الله ﷺ وطلبه، وكيف عاملهم الله وجازاهم خير الجزاء وشرفهم هذا الشرف، فليس من قعد في بيته تاركًا رسول الله ﷺ يسعى لحاجةٍ كمن نهض معه ولو لم يرد القتال، ولو كان في ظاهر الأمر في غنىً عنه.

- ويستفاد منه استحباب الغزو مع ولي الأمر خاصة إذا غزا بنفسه، والمسارعة إلى ذلك إلا أن يؤمر بغيره أو يرد منه.





فصل

النبي ﷺ يرسل العيون لاستطلاع الهدف



قبل الخروج من المدينة:

فلقد أرسل ﷺ بعثتين مختلفتين في نفس الوقت لاستطلاع الهدف:

الأولى.. ما ثبت في صحيح مسلم (١٩٠١): عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»).

قال النووي[1]: («بُسَيْسَة» بِبَاءٍ مُوَحَّدَة مَضْمُومَة وَبِسِينَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنهمَا يَاء مُثَنَّاة تَحْت سَاكِنَة، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع النُّسَخ، قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَصْحَاب الْحَدِيث، قَالَ: وَالْمَعْرُوف فِي كُتُب السِّيرَة «بَسْبَس» بِبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنهمَا سِين سَاكِنَة، وَهُوَ بَسْبَس بْن عَمْرو، وَيُقَال: اِبْن بِشْر مِنْ الْأَنْصَار مِنْ الْخَزْرَج، وَيُقَال: حَلِيف لَهُمْ، قُلْت: يَجُوز أَنْ يَكُون أَحَد اللَّفْظَيْنِ اِسْمًا لَهُ وَالْآخَر لَقَبًا، وَقَوْله: «عَيْنًا» أَيْ مُتَجَسِّسًا وَرَقِيبًا).

---

(١) شرح مسلم: ١٣/٤٤.

وظاهر النص أنه أرسله وحده، لكن يحتمل أن يكون معه غيره وذُكر لأنه الأعرف، وهذا هو الراجح أنه كان معه في الاستطلاع صاحبه (عدي بن أبي الزغباء)، قال ابن كثير في السيرة (٢/ ٣٩٠): (وقال موسى بن عقبة: بعثهما قبل أن يخرج من المدينة، فلما رجعا فأخبراه بخبر العير استنفر الناس إليها).

البعثة الثانية.. قال ابن سعد رحمه الله (٢/ ١١-١٢): (بعث طلحة بن عبيد الله التيمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يتحسّسان خبر العير، فبلغا التجبار من أرض الحوراء، فنزلا على كشد الجهني، فأجارهما وأنزلهما وكتم عليهما حتى مرت العير، ثم خرجا وخرج معهما كشد خفيرًا حتى أوردهما ذا المروة، وساحلت العير وأسرعت، فساروا بالليل والنهار فرقًا من الطلب، فقدم طلحة وسعيد المدينة ليخبرا رسول الله ﷺ خبر العير، فوجداه قد خرج).

وقال الواقدي (ص ٢٠) بشأن سرية الاستطلاع هذه وما جازى به رسول الله ﷺ كشدًا بعد ذلك: (فَرَفَعَ طَلْحَةُ وَسَعِيدٌ عَلَى نَشَزٍ مِنْ الْأَرْضِ، فَنَظَرَا إلَى الْقَوْمِ وَإِلَى مَا تَحْمِلُ الْعِيرُ، وَجَعَلَ أَهْلُ الْعِيرِ يَقُولُونَ: يَا كَشَدُ هَلْ رَأَيْت أَحَدًا مِنْ عُيُونِ مُحَمّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاَللّهِ، وَأَنّى عُيُونُ مُحَمّدٍ بِالنّخْبَارِ؟ فَلَمّا رَاحَتْ الْعِيرُ بَاتَا حَتّى أَصْبَحَا ثُمّ خَرَجَا، وَخَرَجَ مَعَهُمَا كَشَدٌ خَفِيرًا، حَتّى أَوْرَدَهُمَا ذَا الْمَرْوَةِ، وَسَاحَلَتْ الْعِيرُ فَأَسْرَعَتْ، وَسَارُوا اللّيْلَ وَالنّهَارَ فَرَقًا مِنْ الطّلَبِ، فَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ وَسَعِيدٌ الْمَدِينَةَ الْيَوْمَ الّذِي لَاقَاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِبَدْرٍ، فَخَرَجَا يَعْتَرِضَانِ النّبِيّ ﷺ فَلَقِيَاهُ بِتُرْبَانَ -وَتُرْبَانُ بَيْنَ مَلَلٍ وَالسّيَالَةِ عَلَى الْمَحَجّةِ، وَكَانَتْ مَنْزِلَ ابْنِ أُذَيْنَةَ الشّاعِرِ، وَقَدِمَ كَشَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ النّبِيّ ﷺ سَعِيدٌ وَطَلْحَةُ إجَارَتَهُ إيّاهُمَا، فَحَيّاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَكْرَمَهُ وَقَالَ: «أَلَا أَقْطَعُ لَك يَنْبُعَ؟»، فَقَالَ: إنّي كَبِيرٌ وَقَدْ نَفِدَ عُمْرِي، وَلَكِنْ أَقْطِعْهَا لِابْنِ أَخِي، فَقَطَعَهَا لَهُ).

الفـوائد:

- فيه أهمية العين التي تتجسس أخبار العدو، ولقد كان رسول الله ﷺ على حنكة عسكرية عالية وغاية في الأخذ بالحيطة وأسباب النجاح في العمل، فأرسل سريتين لاحتمال فشل إحداهما، والوقت لا يتسع وربما فات العدو، وكذلك يبدو أنه أرسلهما في اتجاهين مختلفين، وحدث ما توقعه رسول الله ﷺ فبينما نجحت سرية بسيسة رضي الله عنه في الحصول على المعلومة وإيصالها في الوقت الأخير بحيث لا مجال لمن كان ظهره في أعلى المدينة للخروج، إلا أن سرية طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما أخفت في إيصال المعلومة في الوقت المناسب لسبب ما أخرهم غير معلوم، ولكن نلاحظ أن السرية التي أخفقت كانت من أثنين من المهاجرين، وهذا ربما يفسر تأخيرهما إن صحّ خبر السرية، فأهل مكة أعلم بشعابها وكذلك أهل المدينة فإن عملية الاستطلاع كانت تتم في أماكن قريبة منها.

- فيه أن الحديث نصّ في أن النبي ﷺ لم يخبر الصحابة عند تجهزهم للنفير بمقصده في طلب العير فقال ﷺ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، ولم يحدد ماهية الطلب، فيبدو أن رسول الله ﷺ أخبرهم بعدما اكتمل استعداده ونظّم صفوفه وردّ من لا يطيق القتال في عسكره خارج المدينة، قال الإمام النووي رحمه الله[1]: (فِي هَذَا اِسْتِحْبَاب التَّوْرِيَة فِي الْحَرْب، وَأَلَّا يُبَيِّن الْإِمَام جِهَة إِغَارَته وَإِغَارَة سَرَايَاهُ، لِئَلَّا يَشِيع ذَلِكَ فَيَحْذَرهُمْ الْعَدُوّ) وأما حكاية كعب بن

(١) شرح مسلم: ١٣/٤٥.



مالك رضي الله عنه: (إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ) ليست صريحة أنه كان يعلم بالخبر قبل الخروج من المدينة.

- وفي سرية طلحة جواز إطلاع الكافر المؤتمن على السر إذا علم أنه لا يفشيه وكان لابد منه، كما سبق في حادثة الهجرة.

- وفيه استحباب مجازاة أهل الإحسان على إحسانهم، خاصة إذا صدر منهم عند الضيق والحاجة، وإكرام من يكرم الصاحب والرسول والأهل.

- وفيه فضيلة كبيرة لطلحة وسعيد رضي الله عنهما؛ فعلى الرغم من أنهما قدما المدينة ووجدا الرسول ﷺ قد خرج، وبهذا قد انتهت مهمتهما إلا أنهما أسرعا في طلبه لأداء أمانة الاستطلاع أولًا، فربما يكون عندهما من الخبر ما يفيد في وجهته، وثانيًا: الشرف بالمشاركة في غزو لرسول الله ﷺ سواء أكان لطلب العير أو لغيره، ولعمري بهذا الحرص يُنال السؤدد والشرف في الدين.

لكن روى ابن اسحاق عن سبب تغيب طلحة عن بدر سببًا مخالفًا تمامًا ظاهريًا، (قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد طلحة بدرًا، وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر، وكلم رسول الله ﷺ في سهمه، فقال له رسول الله ﷺ: «**لك سهمك**»، قال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «**وأجرك**»)[1].

وقال ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص٢٩): (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كان غائبًا بالشام فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره).

---

(١) الإستعاب لابن عبد البر (١/ ٢٣١).

وذكر ابن كثير رحمه الله أنهما تخلفا لعذر، لذا ضرب لهما بسهم بل وثبت أجرهما، فقال: (وفي الذين عدّهم ابن إسحاق في أهل بدر من ضرب له بسهم في مغنمها وإنه لم يحضرها، قلت: تخلف عنها لعذر أُذن له في التخلف بسببها، وكانوا ثمانية أو تسعة، وهم: عثمان بن عفان تخلّف على رقية بنت رسول الله ﷺ يمرّضها حتى ماتت فضرب له بسهمه وأجره، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بالشام فضرب له بسهمه وأجره، وطلحة بن عبيد الله كان بالشام أيضًا فضرب له بسهمه وأجره)[1].

ويمكن الجمع بين الروايتين أن نقول أنهما خرجا يتحسّسان العير وأبعدا في تتبع أمرها، حتى دخلا أول حدود الشام، وِجهة قافلة المشركين، ثم اسرعا في العودة بالخبر قبل رجوع القافة، إلا أنهما تأخرا لبعد المسافة، وإسراع قافة المشركين بعد علمهم بالطلب، فكانا بهذا من صلب عمل الجيش في نفس الغزوة، مما جعلهما يستحقّان السهم والأجر، فمن المؤكد أن كثيرًا من الصحابة كانوا غائبين عن المدينة وقت الوقعة أو كان عندهم من أمورهم الشخصية ما أشغلهم، ومع ذلك لم يقسم لهم النبي ﷺ من الغنيمة ولم يشركهم في الأجر، فتبين أن طلحة وزيدًا رضي الله عنهما كانا في أمر يتعلق بالجيش فكأنهما منه والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) السيرة النبوية لابن كثير: ٢/٥٠٩.

فصل

الخروج من المدينة وتوقيت الغزوة



(فخرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم السبت، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، على رأس تسعة عشر شهرًا من مهاجره، وذلك بعدما وجّه طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعشر ليال)[١].

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٢]، أَنَّهُ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا).

وروى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢١): أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: (أن رسول الله ﷺ غزا غزوة بدر في شهر رمضان، فلم يصم يومًا حتى رجع إلى أهله).

وذلك لما ثَبَتَ فِي الصَحِيحين[٣]: عَنْ اِبْن مَسْعُود: (أَنَّ يَوْم بَدْر كَانَ يَوْمًا حَارًّا).

بل ونادى منادي رسول الله ﷺ، كما عند الواقدي (ص ٤٨): (وَنَادَى مُنَادِيه: يَا مَعْشَرَ الْعُصَاةِ إنّي مُفْطِرٌ فَأَفْطِرُوا، وَذَلِكَ أَنّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ «**أَفْطِرُوا**» فَلَمْ يَفْعَلُوا)، والمشهور أنه في الفتح، فإن صحّ فيحتمل تكرره في بدر والفتح.

---

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٢).

(٢) كما عند أحمد (١/ ٢٢)، وابن سعد (٢/ ٢١).

(٣) البخَارِي (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤).

الفـوائد:

- وفيه استحباب الفطر في الغزو، وأنه من سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد بين رسول الله ﷺ علّة الفطر في الجهاد كما في صحيح مسلم (١١٢٠)، فقال: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: («**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا**»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا).

وسوف أؤخر الكلام بالتفصيل على هذه المسألة لغزوة الفتح موضوع أحاديث الباب، ولكن يجدر بنا هنا ذكر ما أجمله الحافظ في الفتح (٤/٢٢٩-٢٣٠) في مسألة الصيام في السفر، فقال رحمه الله: (وَذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّ الصَّوْم أَفْضَل لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُقّ عَلَيْهِ، وَقَالَ كَثِير مِنْهُمْ الْفِطْر أَفْضَل عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مُخَيَّر مُطْلَقًا، وَقَالَ آخَرُونَ أَفْضَلهمَا أَيْسَرهمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فَإِنْ كَانَ الْفِطْر أَيْسَر عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَل فِي حَقّه، وَإِنْ كَانَ الصِّيَام أَيْسَر كَمَنْ يَسْهُل عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْد ذَلِكَ فَالصَّوْم فِي حَقّه أَفْضَل، وَهُوَ قَوْل عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر، وَالَّذِي يَتَرَجَّح قَوْل الْجُمْهُور، وَلَكِنْ قَدْ يَكُون الْفِطْر أَفْضَل لِمَنْ اِشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْم وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظُنَّ بِهِ الْإِعْرَاض عَنْ قَبُول الرُّخْصَة...)، الى قوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الْعُجْب أَوْ الرِّيَاء إِذَا صَامَ فِي السَّفَر فَقَدْ يَكُون الْفِطْرُ أَفْضَل لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن عُمَر، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مُجَاهِد قَالَ: إِذَا سَافَرْت فَلَا تَصُمْ فَإِنَّك إِنْ تَصُمْ قَالَ أَصْحَابك: اِكْفُوا الصَّائِم، اِرْفَعُوا لِلصَّائِمِ، وَقَامُوا بِأَمْرِك وَقَالُوا فُلَان صَائِم، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَب أَجْرُك).

فصل

أم ورقة تستأذن في الخروج لتداوي الجرحى وتعالج المرضى

عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: (قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «**قِرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ)(١).

وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة: (أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**»)(٢).

وفي رواية عند ابن سعد في الطبقات (٨/٤٥٧): (وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن)، أي حفظت القرآن.

وهي (أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى)(٣).

---

(١) رواه أبو داود: ٥٩١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٥٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١٦٧٦، وحسنه الألباني كذلك (٥٥٣).

(٣) الإصابة: ٨/٣٢١.

قال بدر الدين العيني في شرح الحيث: (قوله: «وكانت دبرت» من التدبير، وهو تعليق العتْق بمُطلق مَوته، مثل أن يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو: أنت حر عن دبر مني، أو: أنت مُدبّر، أو: قد دبّرتك، صار العبدُ في ذلك كله مدبرًا، فلا يجوز بعد ذلك بيْعه ولا هبته، وهو حر من باقي الثلث، ويجور استخدامه وإجارته، ووطئها وتزويجها) شرح أبي داود.

الفـوائد:

- في حديث الباب دلالة وعَلَم من دلائل وأعلام النبوة؛ إذ أنه ﷺ أخبر بالغيب قبل حدوثه بسنين، ففي رواية أبي نعيم في الحلية (٢/٦٣): (فقال عمر رضي الله تعالى عنه: صدق رسول الله ﷺ؛ كان يقول: «**انطلقوا فزوروا الشهيدة**»).

- وفيه أن المسلم قد تأتيه الشهادة وهو في بيته نائم على فراشه إذا سئل الله الشهادة بصدق، ففي صحيح مسلم (١٩٠٩) عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

ومن ذلك ما هو في صحيح البخاري (١٨٩٠) عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يقول: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ).

و(ذكر ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣١) سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: (أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد يستشهد، فقال لما قصّها عليه أنّى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي؟ ثم قال: بلى وبلى، يأتي بها الله إن شاء الله تعالى) وصحّحه الحافظ[1].

---

(١) الفتح: ٤/١٢٦.

- وفيه جواز الدخول على المرأة الكبيرة الطاعنة لسبب شرعي إذا أمن الفتنة، ومما يدل على كبر سنها تسمية الفاروق لها (خالة)، فقد أخرج ابن السكن من طريق محمد بن فضيل، كما قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٣٢١): (فغمياها فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئًا، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال: صدق الله ورسوله).

- وفيه الإهتمام بالقرآن ودور المرأة في تعليمه، إذ أننا أمام صحابية جليلة القدر كبيرة السن كانت حافظة لكتاب الله.

- وفي الحديث تعارض ظاهر مع ما ثبت في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ) عن أنس[1]، وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[2]، (بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ). ولا تعارض إن شاء الله، وسوف نأتي بعون الله على حكم جهاد النساء، في غزوة أحد بعون الله.



---

(١) وهو الحديث رقم (٢٨٨٠).

(٢) وهو الحديث رقم (٢٨٨٢).

فصل

النبي ﷺ يعسكر بجنده خارج المدينة ويردّ من لا يطيق القتال



قال ابن سعد (٢/ ١٢): (وخرج من خرج معه من المهاجرين، وخرجت معه الأنصار في هذه الغزاة، ولم يكن غزا بأحد منهم قبل ذلك، وضرب رسول الله ﷺ عسكره ببئر أبي عنبة، وهي على ميل من المدينة، فعرض أصحابه ورد من استصغر).

قلت: قوله: (ولم يكن غزا بأحد منهم -أي بالأنصار- قبل ذلك) ليس بصحيح، فقد مرّ بنا[1] أنه غزا بهم في غزوة بواط، من حديث جابر بن عبدالله قال: (سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ).

وجابر بن عبدالله هو ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أنصاري خزرجي سلمي مدني، فكيف يقال أنه لم يغزو بهم قبل ذلك! بل الراجح أنهم رضي الله عنهم لم يتخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها بنفسه؛ لا في بدر ولا قبلها، وقد مر بنا بطلان دعوى من ادعى أن أول غزوهم معه في بدر.

---

(١) كما في صحيح مسلم (٣٠٠٩).



وقال شيخه الواقدي في المغازي (ص ٢٠): (وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ حَتّى انْتَهَى إلَى نَقْبِ بَنِي دِينَارٍ، ثُمّ نَزَلَ بِالْبُقْعِ وَهِيَ بُيُوتُ السّقْيَا -الْبُقْعُ نَقْبُ بَنِي دِينَارٍ بِالْمَدِينَةِ، وَالسّقْيَا مُتّصِلٌ بِبُيُوتِ الْمَدِينَةِ- يَوْمَ الْأَحَدِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَسْكَرَهُ هُنَاكَ، وَعَرَضَ الْمُقَاتِلَةَ فَعَرَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهِيرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَدّهُمْ وَلَمْ يُجِزْهُمْ).

وخبر ردّ البراء وابن عمر في الصحيح؛ فعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ)[1].

وعنه، كما عند أحمد (٢٩٨/٤): (اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنَ عُمَرَ، فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ)[2].

قال الحافظ في الفتح (٣٦٩/٧): (قَوْله: «أُسْتُصْغِرْت» بِضَمِّ أَوَّله، وَمُرَاد الْبَرَاء أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْد حُضُور الْقِتَال فَعُرِضَ مَنْ يُقَاتِل فَرَدَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَة النَّبِيّ ﷺ فِي الْمَوَاطِن).

قلت: أطبق أهل السير أنه ﷺ ردّهم بالقرب من المدينة حينما عسكر ليعرض الجيش وينظم صفوفه، لتوقعه القتال وليس عند حضور القتال، إذ كيف يسير بفتية صغار هذه المسافة الطويلة إلى بدر ثم يردّهم دون هادٍ للطريق أو حراسة، وهو ما لم يُذكر وبه كلفة ومشقة مما يرجح رواية أهل السير أنه ردّهم من منازل بني سليم بالسقيا.

---

(١) صحيح البخاري٣٩٥٥، ٣٩٥٦.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

قال الحافظ (٧/٣٦٩): (قَوْله: «أَنَا وَابْن عُمَر» قَالَ عِيَاض: هَذَا يَرُدّهُ قَوْل اِبْن عُمَر: «اُسْتُصْغِرْت يَوْم أُحُد»، وَكَذَا اِعْتَرَضَ بِهِ اِبْن التِّين وَزَادَ: بِأَنَّ إِخْبَار [ابن] عُمَر عَنْ نَفْسه أَوْلَى مِنْ إِخْبَار الْبَرَاء عَنْهُ، اِنْتَهَى. وَهُوَ اِعْتِرَاض مَرْدُود إِذْ لَا تُنَافِي بَيْن الْإِخْبَارَيْنِ، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ اُسْتُصْغِرَ بِبَدْرٍ ثُمَّ اسْتُصْغِرَ بِأُحُدٍ، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ اِبْن عُمَر نَفْسه وَأَنَّهُ عُرِضَ يَوْم بَدْر وَهُوَ اِبْن ثَلَاث عَشْرَة سَنَة فَاسْتُصْغِرَ، وَعُرِضَ يَوْم أُحُد وَهُوَ اِبْن أَرْبَع عَشْرَة سَنَة فَاسْتُصْغِرَ).

ومن جميل ما روي عن شباب المسلمين في هذا الموقف ما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (عرض على رسول الله ﷺ جيش بدر فردّ عمير بن أبي وقاص، فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ، وعقد عليه حمائل سيفه)(١).

(وعن سعد؛ يعني ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ نظر إلى عمير بن أبي وقاص فاستصغره حين خرج إلى بدر ثم أجازه، قال سعد: فيقال: إنه خانه سيفه، قال عبد الله، يعني ابن جعفر المخرمي: قتل يوم بدر)(٢).

قال ابن الجوزي: (عمير بن أبي وقاص، أخو سعد؛ عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ للخروج إلى بدر يتوارى، فقلت: مالك يا أخي؟ فقال: إني أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيستصغرني فيردني، وأنا أحب الخروج لعل الله يرزقني الشهادة، قال: فعُرض

---

(١) رواه الحاكم (٣/١٨٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، لكن في سنده يعقوب بن محمد الزاهري، قال الذهبي في (التلخيص) معقبًا: (يعقوب ضعّفوه).

(٢) مجمع الزوائد (٦/٦٩)، وهو في مسند أبي يعلى برقم ١١٠٦، وقال الهيثمي: (رواه البزار، ورجاله ثقات).

على رسول الله ﷺ فاستصغره، فقال: «**ارجع**»، فبكى عمير فأجازه رسول الله ﷺ. قال سعد: فكنت أعقد له حمائل سيفه من صغره، فقتل ببدر وهو ابن ست عشرة سنة، قتله عمرو بن عبد ودّ)[١].

وقال الإمام النووي: (شهد بدرًا واستشهد بها، وكان عمره ست عشرة سنة)[٢].

قلت: أجازه ﷺ لحرصه وشوقه إلى الجهاد وبلوغه سن الجهاد، فعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما كما في الصحيحين[٣]: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٩/٥): (فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عِنْد التِّرْمِذِيّ(١٣٦١): «فَقَالَ: هَذَا حَدّ مَا بَيْن الذُّرِّيَّة وَالْمُقَاتِلَة»).

أي أنه إذا بلغ الصبي خمسة عشر عامًا فقد بلغ وإن لم يحتلم، وتجري عليه أحكام البالغين تكليفًا ومحاسبة وحقوقًا، وهذا هو رأي الجمهور، قال الحافظ في الفتح (٣٤٨/٥): (وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَابْن وَهْب وَالْجُمْهُور: حَدّه فِيهِمَا اِسْتِكْمَال خَمْس عَشْرَة سَنَة عَلَى مَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر فِي هَذَا الْبَاب).

---

(١) صفة الصفوة (٣٩٤/١)، وهو في الأصل من رواية ابن سعد عن الواقدي الطبقات الكبرى (١٤٩/٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات(٣٨/٢).

(٣) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وحينئذ فيحتمل أن النبي ﷺ استصغر جسم عمير وظنه غير مطيق، فلما علم حرصه وشوقه أجازه فقد يطيق المرء بتجلده ما لا يطيق بصحته.

الفـوائد:

- فِيه: (أَنَّ الْإِمَام يَسْتَعْرِض مَنْ يَخْرُج مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْل أَنْ تَقَع الْحَرْب، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا اِسْتَصْحَبَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْر وَأُحُد وَغَيْرهمَا)[١].

- وفيه أن فريضة الجهاد لا تجب إلا على الكبير البالغ، قال ابن المنذر[٢]: (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل) وقال الحافظ في الفتح (١/١٩٦): (الْإِثْم إِنَّمَا يُكْتَب بَعْد الْبُلُوغ).

- وفيه أن الجهاد لا يجب إلا على مطيق له، فلا يجب على الصغير ولا على المريض مرضًا يستحيل معه القتال ويكون مزمنًا فلا ينفكّ عنه ولا يرجى برئه، أو يكون عبئًا على الجيش. وقولنا عدم الوجوب لا ينفي صحة العمل إذا صدر ممن تقدمت صفته، واستحباب ذلك منه خاصة إذا دعت الحاجة وحسن قصده، كتكثير سوادٍ أو عمل استشهادي من الكبير أو حسن الرماية من الصغير.

روى ابن المبارك[٣]: عن علي بن زيد أن عطية بن أبي عطية أخبره: (أنه رأى ابن أم مكتوم يومًا من أيام الكوفة عليه درع سابغة يجرّها في الصف).

---

(١) الفتح (٥/٣٥٠).
(٢) الشرح الكبير (٤/٥٥٥).
(٣) كتاب الجهاد (ص ٩٢) (برقم ١١٠).

وابن أم مكتوم أعمى معذور كما هو معلوم فهو مأجور بفعله، ولا يقال ألقى بنفسه إلى التهلكة فلا هو يستطيع أن يقاتل ولا أن يختبئ أو يفرّ إذا أقبل الخطر وأحدق، ولا شك أن المريض أو الصغير المطيق أولى بالجواز منه.

واعلم أن شروط الكمال في جهاد الطلب كما جاء في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٧): (هِيَ سِتُّ صِفَاتٍ: الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصِّحَّةُ؛ فَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ بِهِ الْقِتَالُ أُسْهِمَ لَهُ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجِهَادِ يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُطْبَقًا لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْقِتَالُ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ...) الى قوله: (وَأَمَّا الْبُلُوغُ: فَهَلْ يَكُونُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ مِنْ الْغَنِيمَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْبُلُوغُ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ وَيُسْهَمُ لِلْمُرَاهِقِ إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ إِلَّا لِبَالِغٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَنْبَتَ وَأَطَاقَ الْقِتَالَ فَإِنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يُسْهَمُ لَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ وُجِدَ مِنْهُ الْقِتَالُ وَمُكَابَدَةُ الْعَدُوِّ فَوَجَبَ أَنْ يُسْهَمَ لَهُ كَالْبَالِغِ).

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٥٠): (وَعِنْد الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة لَا تَتَوَقَّف الْإِجَازَة لِلْقِتَالِ عَلَى الْبُلُوغ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيز مِنْ الصِّبْيَان مَنْ فِيهِ قُوَّة وَنَجْدَة، فَرُبَّ مُرَاهِق أَقْوَى مِنْ بَالِغ).

قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]. وقال سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

[التوبة: ٩١]

قال ابن كثير ﷺ في التفسير (٢/ ٣٨١): (بيّن تعالى الأعذار التي لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفكّ عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى والعَرَج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ومنها ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقره لا يقدر على التجهز للحرب، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُثَبِّطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا؛ ولهذا قال: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾).

وتأمل قوله ﷺ: (لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد)، أي أن الضابط عدم الاستطاعة؛ فما كان عذرًا في زمان قد لا يكون عذرًا في زمان آخر لتطور آلة القتال ووجود الاستطاعة منه على القتال والهرب، لذا قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾: (وقيل: الأعرج: المقعد)[١].

كما إن عدم النفقة عذر في جهاد الطلب، أما الدفع فقد دخل اللصّ الدار ووجب دفعه على كل حال.



---

(١) السنن والأثار للبيهقي (١٤/ ٢٤١)، وانظر (الأم) للشافعي (٤/ ٢٢٣).

فصل

الاستبشار والتفاؤل بمنزل الجيش للعرض



روى الواقدي في المغازي (ص ٢٣) بسنده قال: (جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَرّنِي مَنْزِلُك هَذَا، وَعَرْضُك فِيهِ أَصْحَابَك، وَتَفَاءَلْت بِهِ، إنّ هَذَا مَنْزِلُنَا -بَنِي سَلِمَةَ- حَيْثُ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حُسَيْكَةَ مَا كَانَ -حُسَيْكَةُ الذّبَابِ، وَالذّبَابُ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، كَانَ بِحُسَيْكَةَ يَهُودَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا مَنَازِلُ كَثِيرَةٌ- فَعَرَضْنَا هَاهُنَا أَصْحَابَنَا، فَأَجَزْنَا مَنْ كَانَ يُطِيقُ السّلَاحَ وَرَدَدْنَا مَنْ صَغُرَ عَنْ حَمْلِ السّلَاحِ، ثُمّ سِرْنَا إلَى يَهُودِ حُسَيْكَةَ وَهُمْ أَعَزّ يَهُودَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ فَقَتَلْنَاهُمْ كَيْفَ شِئْنَا، فَذَلّتْ لَنَا سَائِرُ يَهُودَ إلَى الْيَوْمِ، وَأَنَا أَرْجُو يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَلْتَقِيَ نَحْنُ وَقُرَيْشٌ، فَيُقِرّ اللهُ عَيْنَك مِنْهُمْ. وَكَانَ خَلّادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ يَقُولُ: لَمّا كَانَ مِنْ النّهَارِ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ بِخُرْبَى، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ: مَا ظَنَنْت إلّا أَنّكُمْ قَدْ سِرْتُمْ، فَقَالَ: إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ النّاسَ بِالْبُقْعِ، قَالَ عَمْرٌو: نِعْمَ الْفَأْلُ وَاَللهِ، إنّي لَأَرْجُو أَنْ تَغْنَمُوا وَأَنْ تَظْفَرُوا بِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ، إنّ هَذَا مَنْزِلُنَا يَوْمَ سِرْنَا إلَى حُسَيْكَةَ، قَالَ: فَإِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَيّرَ اسْمَهُ وَسَمّاهُ السّقْيَا، قَالَ فَكَانَتْ فِي نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَهَا، حَتّى اشْتَرَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ بِبِكْرَيْنِ وَيُقَالُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ، قَالَ: فَذُكِرَ لِلنّبِيّ ﷺ أَنّ سَعْدًا اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: «رَبِحَ الْبَيْعُ»).

الفوائد:

- فيه استحباب التفاؤل في كل شيء، وأن الفأل الحسن من حسن الدين

وحسن الظن بالله، قال ﷺ كما في الصحيحين[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**». وَفِي رِوَايَةِ البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (١١١/٢٢٢٤) عن أنس: «**الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**»، وَفِي رِوَايَةِ عند مسلم (١١٢/٢٢٢٤) عن أنس: (وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»).

وقد بين الإمام النووي سبب أن الفأل دين فقال[٢]: (فقَالَ الْعُلَمَاء: وَإِنَّمَا أُحِبّ الْفَأْل لِأَنَّ الْإِنْسَان إِذَا أَمَلَ فَائِدَة اللَّه تَعَالَى وَفَضْله عِنْد سَبَب قَوِيّ أَوْ ضَعِيف فَهُوَ عَلَى خَيْر فِي الْحَال، وَإِنْ غَلِطَ فِي جِهَة الرَّجَاء فَالرَّجَاء لَهُ خَيْر. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنْ اللَّه تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ شَرّ لَهُ، وَالطِّيَرَة فِيهَا سُوء الظَّنّ وَتَوَقُّع الْبَلَاء. وَمِنْ أَمْثَال التَّفَاؤُل أَنْ يَكُون لَهُ مَرِيض فَيَتَفَاءَل بِمَا يَسْمَعهُ، فَيَسْمَع مَنْ يَقُول: يَا سَالِم، أَوْ يَكُون طَالِب حَاجَة فَيَسْمَع مَنْ يَقُول: يَا وَاجِد، فَيَقَع فِي قَلْبه رَجَاء الْبُرْء أَوْ الْوِجْدَان، وَاللَّهُ أَعْلَم).

وقد عظم رجاء الصاحبين الجليلين بنصرة رسول الله ﷺ كونه عسكر بمكان سبق منه النصر، ولاشك أن التفاؤل بفعل الشيء أعظم من القول، ففي الصحيحين[٣] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال: (خَرَجَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ). قال المهلب: (وتحويل الرداء إنما هو على وجه التفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه والله أعلم، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول، فكيف من الفعل؟)[٤].

---

(١) البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٩/١٤-٢٢٠).

(٣) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) شرح الصحيح لابن بطال (٨/٥).



ومن هذا الباب؛ أي التفاؤل بالفعل ما في الصحيحين[١] عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ).

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٣٨): («فِي عُلْو الْمَدِينَة» كُلّ مَا فِي جِهَة نَجْد يُسَمَّى الْعَالِيَة، وَمَا فِي جِهَة تِهَامَة يُسَمَّى السَّافِلَة، وَقُبَاء مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَة، وَأُخِذَ مِنْ نُزُول النَّبِيّ ﷺ التَّفَاؤُل لَهُ وَلِدِينِهِ بِالْعُلْوِ).

ومنه ما في صحيح البخاري (٤١٩٧) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

(قَالَ السُّهَيْلِيُّ: يُؤْخَذ مِنْ هَذَا الْحَدِيث التَّفَاؤُل؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى آلَاتِ الْهَدْم -مَعَ أَنَّ لَفْظ الْمِسْحَاة مِنْ سَحَوْت إِذَا قَشَّرْت- أَخَذَ مِنْهُ أَنَّ مَدِينَتَهُمْ سَتَخْرَبُ اِنْتَهَى)[٢].

ومنه ما في الصحيحين[٣] عن عَائِشَةَ قالت: (كان النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

قال ابن بطال ﵀[٤]: (وبدؤه ﷺ بالميامن في شأنه كله والله أعلم، هو على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين، لأنه ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن).

---

(١) البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) فتح الباري(٧/٥٩٥).

(٣) البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) شرح الصحيح (١/٢٨١).

فصل

من استعمل على المدينة؟



روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٦): (عن جابر عن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فاستخلف على المدينة عمرو بن أم مكتوم).

وقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَيَالٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَصْحَابِهِ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: خَرَجَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَاسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنُ أُمّ مَكْتُوم، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُمّ مَكْتُوم، أَخَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيّ، عَلَى الصّلَاةِ بِالنّاسِ، ثُمّ رَدّ أَبَا لُبَابَةَ مِنْ الرّوْحَاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ)[1].

قلت: عمرو ابن أم مكتوم (اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَة فِي اِسْم اِبْن أُمّ مَكْتُوم؛ فَقِيلَ: عَمْرو، وَقِيلَ: عَبْد اللَّه، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ)[2].

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٠٥): (أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون اسمه عمرو، ثم اجتمعوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة بن الأصم)[3].

ونقل الحافظ في الفتح (٨/٣٣٠) عن الترمذي أن كلا الاسمين صحيح،

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠/١٠٣-١٠٤).

(٣) وانظر الإصابة (٤/٦٠٠).



فقد جاء بهما الخبر: (وَقَدْ نَبَّهَ التِّرْمِذِيّ عَلَى أَنَّهُ يُقَال لَهُ عَبْد اللَّه وَعَمْرو، وَأَنَّ اِسْم أَبِيهِ زَائِدَة، وَأَنَّ أُمّ مَكْتُوم أُمّه. قُلْت: وَاسْمهَا عَاتِكَة).

وهي: (عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة، بمهملة ونون ساكنة وبعد الكاف مثلثة، ابن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة واسمها فاطمة. أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بل بعد وقعة بدر بيسير، قاله الواقدي، والأول أصحّ، فقد روي من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: أول من أتانا مهاجرًا مصعب بن عمير، ثم قدم ابن أم مكتوم)[1].

(واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته؛ في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضًا في خروجه إلى حجة الوداع، وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدًا بالقادسية)[2].

وكان استخلاف رسول الله ﷺ له على الصلاة، لا على القضاء والحكم.

فروى عبد الرزاق في مصنفه (برقم ٣٨٣٠): عن ابن جريج قال: (أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجًا فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلّف عن النبي ﷺ من الزمناء، ومن لا يستطيع خروجًا).

---

(١) الإصابة (٤/٦٠١).
(٢) الإستيعاب(١/٣٧٢).

وفي الإصابة لابن حجر (٦٠١/٤): (وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس).

وقال ابن حبان[١]: (كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته).

فلا وجه إذن في الاستدلال بقصته على جواز إمارة الأعمى، والله أعلم.

أما أبو لبابة بن عبد المنذر فهو: (بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاري من الأوس، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه؛ فقيل: رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: بشير بن عبد المنذر)[٢].

قال الحافظ: (قال ابن إسحاق: زعموا أن النبي ﷺ ردّ أبا لبابة والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر، فأمّر أبا لبابة على المدينة، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر، وكذلك ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقالوا: كان أحد النقباء ليلة العقبة، ونسبوه: ابن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس، ويقال إن رفاعة ومعشرًا أخوان لأبي لبابة، وكانت راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح معه) الإصابة (٣٤٩/٧).

وعند أبي داود (٣٣١٩)[٣] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) كتاب الثقات (٢١٤/٣-٢١٥) (برقم ٧١٠).

(٢) الإستيعاب (٥٣/١).

(٣) بسند صحيح كما قال الألباني في صحيح أبي داود(٢٨٤١).



أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**»).

وروى الإمام أحمد(١) عن ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ: (أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**»).

(قال أبو عمر -أي ابن عبد البر-: اختُلف في الحال التي أوجبت فعل أبي لبابة هذا بنفسه، وأحسن ما قيل في ذلك ما رواه معمر عن الزهري قال: كان أبو لبابة ممن تخلّف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال: والله لا أحلّ نفسي منها ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى يتوب الله علي أو أموت. فمكث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا يشرب شرابًا حتى خرّ مغشيًا عليه ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحلّ نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلّني، قال: فجاء رسول الله ﷺ فحلّه بيده ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: «**يجزئك يا أبا لبابة الثلث**». وروي عن ابن عباس من وجوه في قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، أنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه

(١) المسند (٣/٤٥٢-٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٠٩، ٤٥١٠).

سبعة أو ثمانية أو تسعة سواه، تخلّفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وربطوا أنفسهم بالسواري فكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيء تخلّفهم عن الغزو مع رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: قد قيل إن الذنب الذي أتاه أبو لبابة كان إشارته إلى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح إن نزلتم على حكم سعد بن معاذ، وأشار إلى حلقه، فنزلت فيه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ثم تاب الله عليه، فقال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأنخلع من مالي، فقال له رسول الله ﷺ: «**يجزئك من ذلك الثلث**»)[1].



(١) الاستيعاب (١/ ٥٦٠).

فصل

عدد جنود الجيش النبوي من المهاجرين والأنصار

وعن البراء رضي الله عنه أنه قال كما في صحيح البخاري (٣٩٥٦): (وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

وعنه رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (٣٩٥٧) أنه قال: (حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

وهذا العدد هو بعينه ما أفرح وسرّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي أيوب الأنصاري[1]: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هُمْ هُمْ هَلُمُّوا أن نتعادَّ**»، فإذا نحن ثلثمائة وثلاثة عشر رجلًا، فأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدتنا، فسرّه ذلك وقال: «**عِدَّة أصحاب طالوت**»).

ولكن في صحيح مسلم (١٧٦٣): عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أنهم كانوا وتسعة عشر، فقَالَ رضي الله عنه: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ).

---

(١) كما عند الطبراني في الكبير (٤٠٥٦) وحسّن إسناده الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٤)، رغم أن فيه ابن لهيعة، وقد اختلط.

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٧٠): (لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة وَابْن حِبَّان بِإِسْنَادِ مُسْلِم بِلَفْظِ: «بِضْعَة عَشَر»، وَلِلْبَزَّارِ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى: «ثَلَاثِمِائَةِ وَسَبْعَة عَشَر»، وَلِأَحْمَد وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «كَانَ أَهْل بَدْر ثَلَاثِمِائَةِ وَثَلَاثَة عَشَر، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَة عُبَيْدَة بْن عُمَرو السَّلْمَانِيّ أَحَد كِبَار التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ عَلِيّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد اِبْن إِسْحَاق وَجَمَاعَة مِنْ أَهْل الْمَغَازِي، وَيُقَال عَنْ اِبْن إِسْحَاق: «وَأَرْبَعَة عَشَر»، وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ مُرْسَل أَبِي الْيَمَان عَامِر الْهَوْزَنِيّ وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى بَدْر فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَادُّوا»، فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثِمِائَةِ وَأَرْبَعَة عَشَر رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «تَعَادُّوا» فَتَعَادَّوْا مَرَّتَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَجُل عَلَى بَكْر لَهُ ضَعِيف وَهُمْ يَتَعَادُّونَ فَتَمَّتْ الْعِدَّة ثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسَة عَشَر»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ يَوْم بَدْر وَمَعَهُ ثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسَة عَشَر»، وَهَذِهِ الرِّوَايَة لَا تُنَافِي الَّتِي قَبْلهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُون الْأُولَى لَمْ تَعُدّ النَّبِيّ ﷺ وَلَا الرَّجُل الَّذِي أَتَى آخِرًا، وَأَمَّا الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا وَتِسْعَة عَشَر فَيَحْتَمِل أَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ اُسْتُصْغِرَ وَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فِي الْقِتَال يَوْمَئِذٍ كَالْبَرَاءِ وَابْن عُمَر وَكَذَلِكَ أَنَس، فَقَدْ رَوَى أَحْمَد بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ شَهِدْت بَدْرًا؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ أَغِيب عَنْ بَدْر، وَكَأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي خِدْمَة النَّبِيّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ خَدَمَهُ عَشْر سِنِينَ).

قال ابن سعد ؒ في الطبقات الكبرى (٢/ ١٢): (وخرج في ثلثمائة رجل وخمسة نفر، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين رجلًا، وسائرهم من الأنصار،

وثمانية تخلفوا لعلّة، ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجورهم، ثلاثة من المهاجرين: عثمان بن عفان خلفه رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فأقام عليها حتى ماتت، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما يتحسّسان خبر العير، وخمسة من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي العجلاني خلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب العمري ردّه من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء، وخوات بن جبير كسر أيضًا، فهؤلاء ثمانية لا اختلاف فيهم عندنا، وكلهم مستوجب).

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٧٠-٣٧١): (وَإِذَا تَحَرَّرَ هَذَا الْجَمْع فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْجَمِيع لَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَال وَإِنَّمَا شَهِدَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثمِائَةٍ وَخَمْسَة أَوْ سِتَّة كَمَا أَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيث أَنَس: أَنَّ اِبْن عَمَّته حارِثَة بْن سُرَاقَة خَرَجَ نَظَّارًا وَهُوَ غُلَام يَوْم بَدْر فَأَصَابَهُ سَهْم فَقُتِلَ، وَعِنْد اِبْن جَرِير مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «أَنَّ أَهْل بَدْر كَانُوا ثَلَاثمِائَةٍ وَسِتَّة رِجَال»، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ اِبْن سَعْد فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثمِائَةٍ وَخَمْسَة»، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدّ فِيهِمْ رَسُول اللَّه ﷺ، وَبَيَّنَ وَجْه الْجَمْع بِأَنَّ ثَمَانِيَة أَنْفُس عُدُّوا فِي أَهْل بَدْر وَلَمْ يَشْهَدُوهَا وَإِنَّمَا ضَرَبَ لَهُمْ رَسُول اللَّه ﷺ مَعَهُمْ بِسِهَامِهِمْ لِكَوْنِهِمْ تَخَلَّفُوا لِضَرُورَاتٍ لَهُمْ).

الفوائد:

- وفي قوله ﷺ: «**هلموا أن نتعادّ**» استحباب اتخاذ السجلات والدواوين عمومًا وقبل المعارك خصوصًا، بحيث تشمل كل ما من شأنه أن يضبط ما ينفع الجندي ويحفظ حقوقه حيًا وميتًا، ويسهّل الوصول اليه أو إلى أهله من بعده، وأن

يتخذ من الإجراءات الأمنية اللازمة ما يحفظ سريتها وسرية ما فيها من معلومات، كما ينبغي أن تكون هناك سجلات دقيقة تضبط السلاح والآليات، بحيث يسهل معرفة ما حدث لها ولا يعرضها للضياع أو التلف، وهو ما يحدث للأسف وبقوة بعد كل عمل عسكري كبير، وخاصة إذا ضعفت روح الأمانة عند الجنود وروح المسؤلية عند الأمير.

- وفي قوله: (فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسرّه ذلك وقال: «**عدّة أصحاب طالوت**») فيه استحباب التفاؤل والفرح عند موافقة الصالحين في أحوالهم. وتبشير الحاضرين وتعريفهم بسبب ذلك، وبث روح النصر في نفوس الجند.

- وفي قوله: (قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) تزكية عظيمة لأهل بدر ووصفهم بالإيمان.

- وفي الفرق الكبير بين عدد المهاجرين والأنصار في معركة الفرقان التي أعزّ الله فيها الدين بيان شافي أن الأنصار كانوا هم كتيبة الإسلام وعماد معركته وبهم نصر الله الدين، مما يستجلب لهم محبة في قلوب الموحدين، محبة قائمة على العلم، ففي الصحيحين(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**».

- وفي معرفة عدّة أهل بدر وبمقارنتها مع من خرج مع النبي ﷺ في غزواته السابقة لبدر بما فيها ذي العشيرة التي خرج يطلب فيها نفس العير ندرك أن رسول الله ﷺ استعدّ جيدًا لتلك العير، فقد خرج في جمع وعدّة تقترب من

---

(١) البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

ضعف غزواته السابقة، وعلى قول من قال أنه سمح لأول مرة للأنصار بالمشاركة في ذلك الهدف -وهو ما اثبتنا عدم صحته- تأكيد لذلك، فقد التحق به كوكبة كبيرة من فرسان العرب وأهل البأس والحنكة في الطعان مما أكسب الجيش ولا شكّ قوة.

وإنما معجزة بدر أنه ﷺ خرج يطلب عيرًا بها نحو خمسين رجلًا فشاء الله أن يقاتل ألف رجل، وفي هذا بيان أنه ينبغي ألاّ يُستهان بالعدو فقد يطرأ ما لم يكن بالحسبان.



فصل

المسير الى الهدف وما كان مركب الجيش



(وكانت الإبل سبعين بعيرًا يتعاقب النفر البعير)[(١)].

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنْ الْأَجْرِ مِنْكُمَا**»)[(٢)].

(وكانت الخيل فرسين: فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمرثد بن أبي مرثد الغنوي)[(٣)].

(وَيُقَالُ: فَرَسٌ لِلزّبَيْرِ، وَلَمْ يَكُنْ إلّا فَرَسَانِ، وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَنَا أَنّ الْمِقْدَادَ لَهُ فَرَسٌ)[(٤)].

والصحيح الثابت أنه لم يكن في الجيش النبوي إلا فارس واحد، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: (مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ)[(٥)].

---

(١) طبقات ابن سعد (١٢/٢).

(٢) رواه أحمد (٤١١/١) وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٦): (وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح) وحسّنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢/٢).

(٤) مغازي الواقدي (ص ٢٥).

(٥) رواه أحمد (١٢٥/١) وغيره، وهو صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٥).

الفـوائد:

- فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم التواضع والشفقة بالمؤمنين والحرص على مرضاة رب العالمين، وما كان عليه الصحابة من الأدب والحرص على نبيهم ﷺ.

- وفيه أن الأمير لا ينبغي له أن يميز نفسه بشيء عن جنوده، فهو أرضى لربه وأجمع لقلوب جنوده، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، لقوله ﷺ: «**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي**».

- وفيه أن الحرص على تحصيل الأجر وعدم الزهد فيه مهما قلّ من صفات الصالحين.



فصل

النبي ﷺ يقول: «إنا لا نستعين بمشرك» لمن جاء يقاتل معه حمية لقومه وطلبًا للغنيمة



روى مسلم في صحيحه (١٨١٧): (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»).

وهذا الرجل هو خبيب بن أساف، كما روى الإمام أحمد[1]، عن خبيب بن أساف قال: (خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا ولا نشهده معهم، فقال: «**أأسلمتما؟**» قلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»).

---

(١) المسند (٣/٤٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (برقم ٣٣١٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (برقم ٢١٥٨)، والحاكم (٢/١٢١-١٢٢) وصححه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٣٧) وغيرهم.

(قَالُوا: وَكَانَ خُبَيْبُ بْنُ يَسَافٍ رَجُلًا شُجَاعًا، وَكَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ هُوَ وَقَيْسُ بْنُ مُحَرِّثٍ وَهُمَا عَلَى دِينِ قَوْمِهِمَا، فَأَدْرَكَا النَّبِيّ ﷺ بِالْعَقِيقِ، وَخُبَيْبٌ مُقَنّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَعَرَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَحْتِ الْمِغْفَرِ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِخُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَقْبَلَ خُبَيْبٌ حَتّى أَخَذَ بِبِطَانِ نَاقَةِ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِقَيْسِ بْنِ مُحَرِّثٍ -يُقَالُ قَيْسُ بْنُ الْمُحَرِّثِ وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ- «**مَا أَخْرَجَكُمَا مَعَنَا؟**» قَالَا: كُنْت ابْنَ أُخْتِنَا وَجَارَنَا، وَخَرَجْنَا مَعَ قَوْمِنَا لِلْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَخْرُجَن مَعَنَا رَجُلٌ لَيْسَ عَلَى دِينِنَا**»، قَالَ خُبَيْبٌ: قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنّي عَظِيمُ الْغِنَاءِ فِي الْحَرْبِ شَدِيدُ النّكَايَةِ، فَأُقَاتِلُ مَعَك لِلْغَنِيمَةِ وَلَنْ أُسْلِمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنْ أَسْلِمْ ثُمّ قَاتِلْ**»، ثُمّ أَدْرَكَهُ بِالرّوْحَاءِ فَقَالَ: أَسْلَمْت لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ وَشَهِدْت أَنّك رَسُولُ اللهِ، فَسُرّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: «**امْضِهِ**»، وَكَانَ عَظِيمَ الْغِنَاءِ فِي بَدْرٍ وَغَيْرِ بَدْرٍ، وَأَبَى قَيْسُ بْنُ مُحَرّثٍ أَنْ يُسْلِمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمّا قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ أَسْلَمَ، ثُمّ شَهِدَ أُحُدًا فَقُتِلَ)[1].

وفي حديث مسلم موضوع الباب؛ قال النووي في شرحه (١٢/١٩٨): («بِحِرَّةِ الْوَبَرَة» هكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاء، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيع رُوَاة مُسْلِم، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضهمْ بِإِسْكَانِهَا، وَهُوَ مَوْضِع عَلَى نَحْو مِنْ أَرْبَعَة أَمْيَال مِنْ الْمَدِينَة).

وهذه المسألة اختلط فيها الكلام، وهي عند التحقيق على قسمين: استعانة بهم في قتال، واستأجارهم للخدمة، ويقع الخلط بينهما.

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٤٨).

أما مسألة الإستعانة بالمشركين في قتال المشركين والتي هي حديث الباب، سواء أكانت استعانة بأفراد أوجماعات أو دول فهي حرام، كما قال الشيخ حمود العقلاء: (اتفق جمهور فقهاء الأمة وعلماؤها على تحريم هذا النوع تحريمًا عامًا لا يستثنى منه شيء)[1].

وقد ساق رحمه الله أدلة ذلك من الكتاب والسنة في بحثه القيم السابق، منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

ثم قال: (فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم).

أما من السنة فساق حديث مسلم موضوع الباب، وما أخرجه الطحاوي (برقم ٢١٦٠)، والحاكم(٢/ ١٢٢) عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»، وذلك لما جاء بأحد عبد الله ابن أبي بن سلول في ستمائة من مواليه من اليهود أهل قينقاع، وهم رهط عبدالله بن سلام قال: «**وقد أسلموا؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**».

ثم قال رحمه الله: (هذه النصوص كما ترى غاية في الصحة والصراحة على تحريم الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال، فلا يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) (القول المختار في حكم الإستعانة بالكفار)، كذا حكم رحمه الله، وسيأتي من كلامه نفسه ما يبين أن المسألة خلافية ليس فيها اتفاق كامل من أهل العلم..



أن يستعين بكافر أو يجيز الاستعانة بهم وهو يعلم هذه النصوص الصحيحة الصريحة).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قوله ﷺ كان خاصًا بوقت هذه الغزوة فحسب.

(قال المهلب: قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بمشرك**»، لأن المشرك غير المسلم الفاجر، وقوله: «**إنا لا نستعين بمشرك**»، قد يكون خاصًا فى ذلك الوقت؛ لأنه قد استعان بصفوان بن أمية فى هوازن واستعار منه ﷺ مائة درع، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه؟ فقال: ربّ من قريش خير من ربّ من هوازن. وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم. وقوله: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، يشتمل على المسلم والكافر، فيصحّ أن قوله: «**لا نستعين بمشرك**» خاص فى ذلك الوقت، والله أعلم)[1].

قلت: دعوى التخصيص لا دليل عليها كما قال الحافظ في الفتح(٦/ ٢٢١)، في قوله: «**لَا نَسْتَعِين بِمُشْرِك**»: (نَكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي فَيَحْتَاج مُدَّعِي التَّخْصِيص إِلَى دَلِيل).

وقال الشيخ حمود العقلاء: (قوله ﷺ: «**لن أستعين بمشرك**»، مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي، واتفق علماء الأصول على أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم، فيكون قوله «**لن استعين بمشرك**» يعمّ كل مشرك فردًا كان أو دولة).

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ٢٨٧).

ولم يثبت أبدًا بنصّ صحيح أن صفوان قاتل مع النبي ﷺ في حنين، قال الشيخ حمود العقلاء: (ولم يثبت أنه قاتل وإنما كان خروجه مع المسلمين للتفرّج والنظر فيما يحصل، ولهذا لما انهزم المسلمون في أول وهلة فرح أبو سفيان بذلك وقال: «والله لا يردّ هزيمتهم البحر»، فقال له صفوان: اسكت فضّ الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن»).

ثم قال عن خبر أدراع صفوان: (فإنه لا تثبت به حجة، وهو غير ثابت وفيه اضطراب شديد بمتنه وسنده)[1] ونقل ذلك عن ابن عبد البر حيث قال في التمهيد (١٢/٤٠-٤١): (حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافًا يطول ذكره؛ فبعضهم يذكر فيه الضمان وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه وبعضهم يقول عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان قال: «استعار النبي ﷺ...» لا يقول: عن أبيه، ومنهم من يقول: عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا أيضًا، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه

---

(١) كذا قال رحمه الله، والصواب خلافه؛ فالقصة ثابتة وقد جاءت عن عدد من الصحابة: صفوان وجابر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم، وما وصفها به ابن عبد البر من الاضطراب كما سيأتي نقل قوله إنما يخصّ حديث صفوان مع أنه غير مسلّم لأنه يمكن ترجيح بعض طرقه على بعض، وشرط الاضطراب تساوي الطرق مع عدم إمكان الجمع، مع أن ابن عبد البر في نصّ قوله نفى كون الحديث حجة في مسألة تضمين العارية لا مطلقًا كما أراده الشيخ حمود رحمه الله. فضلًا عن صحة القصة من حديث جابر عند الحاكم (٣/٤٨-٤٩)، والبيهقي (٦/٨٩) (١١٢٥٧)، وهي مسألة تحتاج إلى بحث في الحديث نفسه قبل البحث الفقهي والأصولي والله أعلم.

الضمان، ولا يقول مؤدّاة بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية).

وأما الجواب على خروج المنافقين معه فهو نفس الجواب على قول القائل: لماذا لم يقتلهم؟ وأظهر الأجوبة على هذه الشبهة قولهم: (لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ، وَالَّذِي بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِيَّاهُ نِصَابُ الْبَيِّنَةِ).

ورجح ابن القيم أنه تركهم لتأليف القلوب عليه فقال في زاد المعاد (١٦/٣): (فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِذَنْ أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَصْلَحَةً تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَمْعَ كَلِمَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ وَأَتْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصّ بِحَالِ حَيَاتِهِ ﷺ) بمعنى أنه من ثبت نفاقه وجب قتله، فعدنا إلى القول الأول وزالت الشبهة بعون الله.

قال الشيخ العقلاء رحمه الله: (والعجب ممن ذهب من العلماء إلى جواز الاستعانة بالكفار[١] معتمدًا في ذلك على هذه الآثار والمراسيل الضعيفة والمضطربة[٢]، ويعرض عن ما خُرِّج في صحيح مسلم والسنن ومسند الإمام أحمد وغيره من رفضه ﷺ الاستعانة بالمشركين، إننا إذا سلكنا طريق الترجيح وجدنا

---

(١) هذا ينافي تقريره السابق اتفاق العلماء على تحريم الاستعانة، فغفر الله لنا وله.

(٢) هذا الوصف فيه من الإخلال والاختزال بأدلة الطرف المقابل ما لا يحسن، ومن أطال النَفَس في بحث هذه المسألة وجد مصداق ذلك، والله أعلم.

أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه وما وافقه من آثار أخرى أرجح يقينًا من تلك المراسيل المضطربة السند والمتن كما أسلفنا).

وقد وضع من جوز الاستعانة شروطًا لذلك:

أولاً: كون هذه الاستعانة المجازة خاصة بالاستعانة بأهل الكفر على أمثالهم من الكفار، ولا يمكن القول بجوازها في أي حال من الأحوال إذا كانت ضد بعض أهل القبلة ممن يُستوجب أن يقاتَلوا، وهذا لا شك في كونه من أوضح الأمور فليس هناك أي مصلحة شرعية راجحة في التمالؤ مع أهل الكفر أيًا كان نوع كفرهم على حرب بعض أهل القبلة مهما كانوا في ابتداعهم أو انحرافهم ما داموا ضمن أهل الإسلام. وهذا ما قرّره الإمام الشافعي في الأم (٤/٢٣٢)، فقال: (ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله).

ثانيا: أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين، مأمون عليهم فلأن كانت الشريعة منعت الاستعانة بالمرجف المسلم وأهل الأهواء في القتال لعدم أمانتهم وسوء رأيهم فيه فإن ذلك ولاشك أولى في الكفار، قال النووي[1]: (فَأَخَذَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء بِالْحَدِيثِ الْأَوَّل عَلَى إِطْلَاقه -أي بالمنع- وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ: إِنْ كَانَ الْكَافِر حَسَن الرَّأْي فِي الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَتْ الْحَاجَة إِلَى الِاسْتِعَانَة بِهِ اُسْتُعِينَ بِهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَه)[2].

---

(١) شرح مسلم ١٢/١٩٩.

(٢) كما في الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٤٢٨)، ونحوه عند النووي في المجموع(١٩/٢٨٠)، وفي شرح مسلم (١٢/١٩٩).

ثالثا: أن يكون في المسلمين قلة ودعت الحاجة إليه، وهو نصّ قول الإمام مالك فيما نقله عنه أبو الفرج كما في كتاب التاج والإكليل (٣/٣٥٢)، وقال النووي في المجموع (١٩/٢٨٠): (ولا نستعين بالكفار من غير حاجة...)، وجاء في كتاب (العدة شرح العمدة) في الفقه الحنبلي (١/٥٦٥): (ولا يُستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه).

وهذا الضابط لا شك في كونه من أهم الضوابط، إذ عند عدمه فلا حاجة إلى الاستعانة، ومن ثم لا خلاف في حرمتها.

قال الخرقي: (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه)، وجاء في (الشرح الكبير) (١٠/٤٢٨): (وكلام الخرقي يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهو الذي ذكره شيخنا في هذا الكتاب، وبه قال الشافعي، لما روى الزهري «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم» رواه سعيد[(١)]، وروي «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شِركه فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة» وذكر الحديث، إذا ثبت هذا فيشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخذّل والمرجف فالكافر أولى).

---

(١) (سنن سعيد بن منصور) (برقم ٢٧٩٠)، ومن طريقه أبو داود في (المراسيل) (برقم ٢٦٠)، ورواه أيضًا البيهقي في (الكبرى) (٩/٥٣) (١٧٧٥٠)، ومرسل آخر للزهري في رواية قصة أدراع صفوان عند عبد الرزاق في (مصنفه) (برقم ١٢٦٤٦).

أما عن قوله: (روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، رواه سعيد)، فهذا كما هو واضح حديث مرسل غير متصل، وهو من مراسيل الزهري، ومعلوم أن مراسيل الزهري ضعيفة. فضلًا على أن المرسل ولو كان صحيحًا لا يؤخذ به عمومًا عند طائفة من العلماء فهو معدود من أنواع الضعيف، أو يؤخذ به إذا خلا من معارض لنصّ صحيح، وهو شرط الشافعي للعمل بالمرسل، وهو هنا غير موجود.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن قي (الدرر السنية قي الأجوبة النجدية) (٢٤/٦٢): (والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري، وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتابًا أو سنة، ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم، وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم، وشَرَطَ أيضًا أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها، وهذا مبطل لقوله في هذه القضية. واشترط مع ذلك ألاّ يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا، كل هذا ذكره الفقهاء وشرّاح الحديث ونقله في شرح المنتقى).

رابعا: ثبوت اشتمال تلك الاستعانة بهم على مصلحة شرعية هي أرجح من المفسدة المقابلة، وهذا من أهم شروط وضوابط الاستعانة عند من جوز الاستعانة بأهل الكفر، إذ هو المقصود الذي من أجله أجيزت، ولابد هنا من التأكيد على أمرين اثنين:

١- كون هذه المصلحة المقصودة الراجحة، والمفسدة المقابلة المرجوحة هما جميعًا قد ثبتتا بميزان الشرع، أي تدلّ عليهما نصوص الشرع، وتدلّ أيضًا على رجحان هذه المصلحة على تلك المفسدة المقابلة، وهو ما سبق تقريره من كلام شيخ الإسلام خلال المبحث «١-٢».



٢- كون هذه المصلحة المرجوّة هي حقيقة واقعية لا خيالية أو تخيّلية، بمعنى أنها مصلحة تحقّق التأييد والنصرة لدين الله تعالى واقعيًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[1].

أي أن المشروع والواجب المتحتّم شرعًا هو مراعاة هذا الأصل في حالات اشتمال الأفعال على مصالح ومفاسد، أو على حسنات وسيئات، أو على منافع ومضارّ شرعية، أو نحو ذلك من العبارات التي تدور على هذا الأصل.

خامسًا: أن لا تكون الغلبة ولا الراية لهم نتيجة الاستعانة بهم، إذ أن حصول ذلك يتضمن مفسدة هي أعظم من كل مصلحة تُرجى من الاستعانة بهم، بل العكس هنا هو المتحقّق وهو الانتهاء إلى مفسدة عظيمة راجحة على كل مصلحة.

ويدلّ على هذا الأصل نفس ما في حديث ذي مخمر رضي الله عنه الذي يستدلّ به القائلون بجواز الاستعانة بأهل الكفر ضمن ضوابط شرعية، إذ جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «...**فتُنصرون وتسلمون وتغنمون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبًا فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقّه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة**»[2]، وفي رواية أخرى عند أحمد

---

(١) المجموع (٢٨/٢٨٤).

(٢) كما في مسند الإمام أحمد (٤/٩١) (٥/٤٠٩)، وسنن أبي داود (٤٢٩٢) وغيرهما.

(٤/ ٩١): «...**ثم تنزلون بمرج ذي تلول فيقوم إليه رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول الأغلب الصليب، فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله، فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم**». ففي هذا بيان من النبي ﷺ بأن الروم هم الغادرون، وهو يدلّ على أن من استعان بهم من المسلمين في حينه كانوا قد تعاهدوا معهم على أن لا تكون الراية لهم ولهذا صحّ وصفهم بالغادرين.

ثم إن هذا الشرط مستفاد أيضًا مما نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٣٦) عن عدد من أهل العلم: الشافعي والثوري وغيرهم أنهم اشترطوا: (إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم)، وقد تقدم نقله. ومستفاد أيضًا من قول الإمام أبي حنيفة فيما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٤٤) وغيره؛ أنه جوّز الاستعانة بأهل الكفر حيث يستقيمون على أوامر الإمام ونواهيه، وهم لا يستقيمون على أوامر إمام المسلمين ونواهيه حتى تكون الكلمة والراية والغلبة للمسلمين لا لهم.

وبتقرير هذا الضابط يتّضح الخطأ الشنيع أو التلبيس الذي وقع في فتوى من أفتى في زماننا هذا بجواز الاستعانة بالجيوش الصليبية لردّ عدوان المعتدين حتى لو كانوا من أهل الكفر، فإن الغلبة والراية بعدئذٍ لم تكن إلا لأولئك الصليبيين، وهذا ما يدحض احتجاجهم.

فإن قيل: إذا كان هذا شرطًا في جواز الاستعانة بهم فكيف يُتصور قبولهم للدخول في قتال لا تكون لهم فيه الغلبة؟ قيل: وهذا ما يُصعِّب أمر الاستعانة بهم فعلًا ويجعل استدلالهم على جواز الاستعانة بالأفراد مثل الجيوش كمن يستدل كما قيل بتقبيل الصائم على أن الوطء لا يبطل الصيام.

أما مسألة إجارة الكافر..

قد سبق أن الإجارة جوّزها جمهور العلماء عند الضرورة، كما في قصة الدليل المشرك في الهجرة، جاء في الدرر السنية (٢٨/ ٩٤): (وابن أريقط، أجير مستخدم، لا معين مكرم).

قال البخاري في (كتاب الإجارة) (باب ٣): (بَاب اِسْتِئْجَار الْمُشْرِكِينَ عِنْد الضَّرُورَة، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَد أَهْل الْإِسْلَام. وَعَامَلَ النَّبِيّ ﷺ يَهُود خَيْبَر).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٥٧-٥٥٨): (هَذِهِ التَّرْجَمَة مُشْعِرَة بِأَنَّ الْمُصَنِّف يَرَى بِامْتِنَاعِ اِسْتِئْجَار الْمُشْرِك حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا إِلَّا عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ، كَتَعَذُّرِ وُجُود مُسْلِم يَكْفِي فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّال يَعْمَلُونَ بِهَا نَخْل خَيْبَر وَزَرْعهَا، فَدَعَا النَّبِيّ ﷺ يَهُود خَيْبَر فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ...» الْحَدِيث. وَفِي اِسْتِشْهَاده بِقِصَّةِ مُعَامَلَة النَّبِيّ ﷺ يَهُود خَيْبَر عَلَى أَنْ يَزْرَعُوهَا وَبِاسْتِئْجَارِهِ الدَّلِيل الْمُشْرِك لَمَّا هَاجَرَ عَلَى ذَلِكَ نَظَر، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيح بِالْمَقْصُودِ مِنْ مَنْع اِسْتِئْجَارهمْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَضْمُومًا إِلَى قَوْله ﷺ: «**إِنَّا لَا نَسْتَعِين بِمُشْرِكٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن، فَأَرَادَ الْجَمْع بَيْن الْأَخْبَار بِمَا تَرْجَمَ بِهِ).

وكذلك أجازه المالكية في الخدمة والصناعة دون القتال، جاء في المدونة (٣/ ٤٥٩):

(قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِمْ؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «: **لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ:

وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ، يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا).

ثم اعلم أن هذه الإجارة التي كانت بخيبر كانت تحت بند هام، كما في الصحيحين[1] قال عليه الصلاة والسلام: «**نقرّكم بها على ذلك ما شئنا**»، فمقتضى هذه الإجارة أن للمسلمين الخيار؛ فمتى شاءوا أخرجوا اليهود وأنهوا عملهم عندهم.

وجاء في المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٧): (وَتُمْنَعُ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ اُسْتُعِينَ بِهِ فِي الْأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالْخِدْمَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَ بِكَذَا وَكَذَا لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانَ شَدِيدًا فَفَرِحُوا بِهِ).

ثم إنه والحمد لله اليوم (لَيْسَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ إلَيْهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إلَّا بِهِ»، فَكَتَبَ إلَيْهِ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ»، فَكَتَبَ: «إنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْهُ»، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ»، فَكَتَبَ إلَيْهِ: «إذَا لَمْ نُوَلِّهْ ضَاعَ الْمَالُ»، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ». وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُشْرِكًا لَحِقَهُ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: «**إنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**»، وَكَمَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْجُنْدِ الْمُجَاهِدِينَ إنَّمَا يَصْلُحُ إذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ؛ فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُعَاوِنُونَ الْجُنْدَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ إنَّمَا تَصْلُحُ بِهِمْ أَحْوَالُهُمْ إذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ

(١) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

مُؤْمِنِينَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةٌ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَدَخَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَعَرَضَ عَلَيْهِ حِسَابَ الْعِرَاقِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «اُدْعُ كَاتِبَك يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ»، قَالَ: «وَلِمَ؟»، قَالَ: «لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ»، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّرَّةِ فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعِزُّوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ خَوَّنَهُمْ اللَّهُ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمْ اللَّهُ»)[1].

فعدّ إجارة الكافر طائفة من العلماء عند عدم الضرورة الماسة نوع ولاء؛ جاء في بدائع الفوائد (١٠٢/٣): (قال وسأله: إعمال -في الأصل: إسماعيل، وهو تصحيف- اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج، قال: لا يستعان بهم في شيء، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**». قال: وروى أبو معاوية حدثنا أبو حيان التيمي عن الزنباع عن أبي الدهقان قال: قيل لعمر: إن ههنا رجلًا من أهل الحيرة له علم بالديوان أفتتخذه كاتبًا؟ فقال عمر: «لقد اتخذت إذًا بطانة من دون المؤمنين». وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال: قلت لعمر إن لي كاتبًا نصرانيًا، فقال: مالك، قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وذكر الحديث).



(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٤٣-٦٤٤).

فصل

الرسول ﷺ يرسل الطلائع أثناء المسير



وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤): (عن عكرمة: أن النبي ﷺ بعث عدي بن أبي الزغباء وبسبس بن عمرو طليعة يوم بدر، فأتيا الماء فسألا عن أبي سفيان فأخبرا بمكانه، فرجعا إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله نزل ماء كذا يوم كذا، وننزل نحن ماء كذا يوم كذا، وينزل هو ماء كذا يوم كذا، وننزل نحن ماء كذا يوم كذا، حتى نلتقي نحن وهو على الماء، قال: فجاء أبو سفيان حتى نزل ذلك الماء فسأل القوم: هل رأيتم من أحد؟ قالوا: لا إلا رجلين، قال: أروني مناخ ركابهما، قال: فأروه، قال: فأخذ البعر ففته فإذا فيه النوى فقال: نواضح يثرب والله! قال: فأخذ ساحل البحر فكتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي ﷺ).

وروى عبد الرزاق في المصنف (برقم ٩٧٢٧) عن عكرمة: أن المخمن بمكان الجيشين يومئذ أبو بكر، وعنده: (وجاء الرجلان فأخبرا النبي ﷺ خبره، فقال: «**أيكم أخذ هذه الطريق؟**» قال أبو بكر ﵁: أنا، هو بماء كذا وكذا ونحن بماء كذا وكذا، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا وننزل بماء كذا وكذا، ثم ينزل بماء كذا وكذا وننزل بماء كذا وكذا، ثم نلتقي بماء كذا وكذا، كأنّا فرسا رهان، فسار النبي ﷺ حتى نزل بدرًا، فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش).

وقال ابن إسحاق[1]: (وكان بسبس بن عمرو وعدى بن أبى الزغباء قد

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٩).



مضيا حتى نزلا بدرًا، فأناخا إلى تل قريب من الماء، ثم أخذا شنًا لهما يستقيان فيه، ومجدى بن عمرو الجهنى على الماء، فسمع عدى وبسبس جاريتين من جواري الحاضر وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتها: إنما تأتى العير غدًا أو بعد غد فأعمل لهم ثم أقضيك الذي لك، قال مجدي: صدقتِ، ثم خلّص بينهما. وسمع ذلك عدى وبسبس فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بما سمعا).

وقال ابن كثير في السيرة (٢/ ٣٩١): (وقال موسى بن عقبة: بعثهما قبل أن يخرج من المدينة، فلما رجعا فأخبراه بخبر العير استنفر الناس إليها. فإن كان ما ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق محفوظًا فقد بعثهما مرتين).

الفـوائد:

- وفي الحديث أهمية الطليعة وضرورتها عند حركة القوات، فهي عيون القوم كما جاء في الأثر[1]، والقائد الناجح لا يدخل مرحلة حتى يكون قد استطلع ما فيها ليأمن الكمائن ويعرف ما يستجدّ على الأرض من عوارض، وكذلك ليرصد أي حركة متقدمة للعدو.

- وفيه ما ينبغي أن يتحلّى به الطليعة من صفات؛ من خبرة بالأرض وجغرافيتها من طرق وجسور وتلال وما هو مسلوك وغيره، يعني الرئيسية والالتفافية، ومعرفة بالحركة وأنواعها ومواصفاتها؛ فيعرف مثلًا أنواع الآليات وقدرتها في التربة والطقس، وقدرتها على المناورة من عدمه، فأنت ترى كيف تجلّى

---

(١) من ذلك ما أخرجه الواقدي في (فتوح الشام) (ص٥٠) من رواية رفاعة بن عاصم، في فصة فتح الشام.

كل ذلك في طليعة رسول الله ﷺ وكيف استطاع أن يحدّد بمهارة بالغة خط سير الفريقين نقطة نقطة، متسلحًا بما عنده من خبرة ومعلومات.

– وفيها أنه يستحب للأمير أن يتأكد ويستوثق مما توصلت إليه طليعته، ويسأل أهل الفن والخبرة ليعزم أمره ويحددّ خط سيره وهو مطمئن غير شاكّ مما له أثر كبير في طريقة السير.

– وفيه فضيلة الطليعة وعظم أجرها عند الله فهم أعظم الناس خطرا وأكثر الجيش عرضة له، لذا جاء في حديث الملاحم في صحيح مسلم (٢٨٩٩) ما يشير إلى فضل الطليعة وقت الشدة: (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ الصَّرِيخُ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**»).

– وفيه أن الطليعة إذا كان في أرض صديقة فلا حرج عليه من السؤال لمعرفة كل جديد أمامه، وقد كان هو ديدن المجاهدين في العراق عند الحركة قبل أن تتغير أحوال القوم.

أما إذا كان في أرض غير صديقة فيلجأ إلى الحيلة والتجسس وكل ما لا يثير استغراب العدو، وهو بعينه ما قام به طليعة النبي ﷺ.

– وفيه خطورة الثرثرة بالمعلومة واطلاع النساء عليها.

– وفيه أن القائد الناجح لا يشمئزّ ولا يستنكف عن فعل فيه منفعة لجنده

ونجاة من عدوه؛ فانظر كيف كان لفتّ أبي سفيان البعر أثره في النجاة وكيف كان لخبرته أثر، وشبيه ذلك أن يُعرف من أثار الآليات أنواعها ومن يستخدمها.

– وفيه أهمية سرعة اتخاذ القرار من القائد؛ فانظر كيف كان لسرعة قرار أبي سفيان من تغيير خط سيره ونمط حركته أثره في نجاة القافلة.

– فيه أهمية إخفاء الأثر وأنه من أخطر ما يستحصل به العدو على المعلومات وخاصة إذا ظن تفاهتها كبقايا وثيقة محترقة أو طعام تالف، وحتى إخراج الإنسان أحيانًا كثيرة؛ فإنه كان سببًا في إحراق الأمريكان منزلاً على من فيه وكان يختبئ فيه الشيخ أبو عزام رحمه الله في الفلوجة الثانية مع كوكبة من إخوانه بسبب وجود أثر للإخراج، والمفترض أنه لا أحد بالمكان، ولم يستطيعوا الوصول إليهم وكان العدو يهتم بالبحث عن الفضلات اهتمامًا بالغًا فإذا وجدها دقّق البحث والتفتيش.

وفي قصة عبد النور كاتب إبراهيم بن عبد الله بن الحسن لما استخفى بالبصرة من أمير المؤمنين أبي جعفر قال: (فتحولت إلى شق بني تميم، فنزلت برجل فأخذته بالثقة، وأكمنت نفسي إلى أن أعرف سبيل القوم، وكان للرجل كنيف إلى جانب داره، يشرع في طريق لا ينفذ. إلا أن من مرّ في ذلك الشارع رأى مسقط الغائط من خلاء ذلك الجناح، وكان صاحب الدار ضيق العيش، فاتسع بنزولي عليه. فكان القوم إذا مرّوا به ينظرون إلى موضع الزبل والغائط، فلا يذهب قلبي إلى شيء مما كانوا يذهبون إليه. فبينا أنا جالس ذات يوم إذا أنا بأصوات ملتفة على الباب، وإذا صاحبي ينتفي ويعتذر، وإذا الجيران قد اجتمعوا، إليه وقالوا: ما هذا الثلط الذي يسقط من جناحك، بعد أن كنّا لا نرى إلا شيئًا كالبعر، من يبس

الكعك وهذا ثلط يعبر عن أكل غض! ولولا أنك انتجعت على بعض من تستر وتواري لأظهرته، وقد قال الأول:

الستر دون الفاحشات ولا   يلقاك دون الخير من ستر

ولولا أن هذا طلبة السلطان، لما توارى، فلسنا نأمن من أن يجرّ على الحي بليّة، ولست تبالي -إذا حسنت حالك في عاجل أيامك- إلامَ يفضي بك الحال، وما تلقى عشيرتك؛ فإما أن تخرجه إلينا وإما أن تخرجه عنا، قال عبد النور: فقلت: هذه والله القيافة، ولا قيافة بني مدلج! إنا لله! خرجت من الجنة إلى النار! وقلت: هذا وعيد، وقد اعذر من انذر، فلم أظن أن اللؤم يبلغ ما رأيت من هؤلاء)[1].



(١) البخلاء للجاحظ (ص٦٩).

فصل

رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة النبي ﷺ



عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (كَانَتْ عَاتِكَةُ بنتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاكِنَةً مَعَ أَخِيهَا الْعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَرَأَتْ رُؤْيَا قُبَيْلَ بَدْرٍ فَفزِعَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَخِيهَا عَبَّاسٍ مِنْ لَيْلَتِهَا حِينَ فَزِعَتْ، واسْتَيْقَظَتْ مِنْ نَوْمِها، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَقَدْ خَشِيتُ مِنْهَا عَلَى قَوْمِكَ الْهَلَكَةَ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: لَنْ أُحَدِّثُكَ حَتَّى تُعَاهِدَنِي أَنْ لا تَذْكُرُهَا، فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوها آذَوْنَا، فَأَسْمَعُونَا مَا لا نُحِبُّ، فَعَاهَدَها عَبَّاسٌ، فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَاكِبًا أَقْبَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ يَصِيحُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا آلَ غُدَرٍ، وَيَا آلَ فُجَرٍ، اخْرُجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَرَخَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ أَشَدَّ الْفَزَعِ، ثُمَّ أُرَاهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَاحَ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ: يَا آلَ غُدَرٍ، وَيَا آلَ فُجَرٍ، اخْرُجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ عَمَدَ لِصَخْرَةٍ عَظِيمَةٍ فَنَزَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَتِ الصَّخْرَةُ لَهَا دَوِيٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَصْلِ الْجَبَلِ ارْفَضَّتْ فَلا أَعْلَمُ بِمَكَّةَ بَيْتًا وَلا دَارًا إِلا قَدْ دَخَلَهَا فِلْقَةٌ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ، فَلَقَدْ خَشِيتُ عَلَى قَوْمِكَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ شَرٌّ، فَفَزِعَ مِنْهَا عَبَّاسٌ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا فَلَقِيَ مِنْ آخِرِ لَيْلَتِهِ الْوَلِيدَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَكَانَ خَلِيلًا لِلْعَبَّاسِ فَقَصَّ عَلَيْهِ رُؤْيَا عَاتِكَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ لا يَذْكُرُهَا لأَحَدٍ، فَذَكَرَهَا الْوَلِيدُ لأَبِيهِ، وَذَكَرَهَا عُتْبَةُ لأَخِيهِ شَيْبَةَ، وَارْتَفَعَ حَدِيثُهَا حَتَّى بَلَغَ أَبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ واسْتَفَاضَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَا عَبَّاسٌ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ حِينَ أَصْبَحَ فَوَجَدَ أَبَا جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بن خَلَفٍ وَزَمْعَةَ بن الأَسْوَدِ وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ فِي نَفَرٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ نَادَاهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إِذَا قَضَيْتَ طَوَافَكَ فَائْتِنا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَتَى فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا رُؤْيَا رَأَتْهَا عَاتِكَةُ؟ قَالَ: مَا رَأَتْ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: بَلَى، أَمَا رَضِيتُمْ يَا بني هَاشِمٍ، بِكَذِبِ الرِّجَالِ حَتَّى جِئْتُمُونا بِكَذِبِ النِّسَاءِ، إِنَّا كُنَّا وَأَنْتُمْ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ فَاسْتَبَقْنَا الْمَجْدَ مُنْذُ حِينٍ، فَلَمَّا تَحَاذَتِ الرَّكْبُ قُلْتُمْ مِنَّا نَبِيٌّ، فَمَا بَقِيَ إِلا تَقُولُوا مِنَّا نَبِيَّةٌ، لا أَعْلَمُ فِي قُرَيْشٍ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْذَبَ رَجُلًا، وَلا أَكْذَبَ امْرَأَةً مِنْكُمْ، فآذَوْهُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ الأَذَى، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: زَعَمَتْ عَاتِكَةُ أَنَّ الرَّاكِبَ قَالَ: اخْرُجُوا فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، فَلَوْ قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الثَّلاثُ تَبَيَّنَتْ لِقُرَيْشٍ كَذِبُكُمْ، وَكَتَبْنَا سِجِلًا ثُمَّ عَلَّقْنَاهُ بِالْكَعْبَةِ أَنَّكُمْ أَكْذَبُ بَيْتٍ فِي الْعَرَبِ رَجُلًا وَامْرَأَةً، أَمَا رَضِيتُمْ يَا بني قُصَيٍّ أَنَّكُمْ ذَهَبْتُمْ بِالْحِجَابَةِ وَالنَّدْوَةِ وَالسِّقَايَةِ، وَالرِّوَاءِ وَالرِّفَادَةِ حَتَّى جِئْتُمُونا زَعَمْتُمْ بنبِيٍّ مِنْكُمْ، فآذَوْهُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ الأَذَى، وَقَالَ لَهُ عَبَّاسٌ: مَهْلا يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ، هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ فَإِنَّ الْكَذِبَ فِيكَ وَفِي أَهْلِ بَيْتِكَ، وَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، مَا كُنْتَ بِجَاهِلٍ، وَلا خَرِفٍ، وَلَقِيَ عَبَّاسٌ مِنْ عَاتِكَةَ أَذًى شَدِيدًا فِيمَا أَفْشَى مِنْ حَدِيثِهَا، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ لَيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ اللَّيَالِي، الَّتِي رَأَتْ فِيهَا عَاتِكَةُ الرُّؤْيَا جَاءَهُمُ الرَّاكِبُ الَّذِي بَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ، ضَمْضَمُ بن عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فَقَالَ: يَا آلَ غَالِبٍ، انْفِرُوا فَقَدْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ لِيَعْتَرِضُوا لأَبِي سُفْيَانَ فَأَحْرِزُوا عِيرَكُمْ، فَفَزِعَتْ قُرَيْشٌ أَشَدَّ الْفَزَعِ، وأَشْفَقُوا مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، وَنَفَرُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ)[1].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٢-٢٧٣) (برقم ٨٦٠) مرسلًا عن عروة، وقال الهيثمي في المجمع =

الفـوائد:

- فيه أن سبب حقد أبي جهل على رسول الله ﷺ وبني هاشم الحسد، وهؤلاء إمامهم في كفر الحسد إبليس، إذ حسد آدم لما رأى ربه سبحانه قد خصّه بأنواع الكرامة، فإنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، ومن هؤلاء القوم المغضوب عليهم اليهود، فلما بعث الله ﷻ نبيه وكان من العرب من ولد إسماعيل لا من ولد إسحاق وسبقهم إليه من كانوا يعدونهم أنه حلّ زمان نبي سيؤمنون به وينهزمكم فحملهم الحسد والبغي على الكفر به وتكذيبه، وسار على دربهم أمة من المشركين منهم (أبو عامر الراهب، وكان قد تنصّر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ)[1].

و(الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود)[2].

أو هو: (تَمَنِّي زَوَال النِّعْمَة عَنْ الْمُنْعَم عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بَعْضهمْ بِأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَالْحَقّ أَنَّهُ أَعَمّ، وَسَبَبه أَنَّ الطِّبَاع مَجْبُولَة عَلَى حُبّ التَّرَفُّع عَلَى الْجِنْس، فَإِذَا رَأَى لِغَيْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبَّ أَنْ يَزُول ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ لِيَرْتَفِع عَلَيْهِ، أَوْ مُطْلَقًا لِيُسَاوِيه. وَصَاحِبه مَذْمُوم إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيم أَوْ قَوْل أَوْ فِعْل)[3].

(٧١/٦): (فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن) يعني إذا وجد له متابع كما في هذه القصة، فقد رواها الحاكم أيضًا (٣/١٩-٢٠)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٣/٣/٨٧٣) من طريق ابن اسحاق قال: حدثني حسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين ضعيف لكنه يستشهد به، وانظر سيرة ابن هشام (٢/٢٥٨-٢٦٠).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١١١).

(٣) فتح الباري لاين حجر (١/١٦٦).

وذكر ابن القيم رحمه الله الأسباب المانعة من قبول الحق، فقال في هداية الحيارى (ص ١٦): (ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد، فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي ما لم يؤتَ نظيره فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟ فإنه لمّا رآه قد فضل عليه ورفع غصّ بريقه واختار الكفر على الإيمان).

وفي أقسام الناس في الهدى؛ أي من حيث القبول والردّ قال رحمه الله: (من هؤلاء أيضًا القسم الثاني؛ من ردّه ظاهرًا وباطنًا وكفر به ولم يرفع به رأسًا، وهؤلاء أيضًا نوعان: **أحدهما**: عرفه وتيقن صحته وأنه حق ولكن حمله الحسد والكبر وحب الرياسة والملك والتقدم بين قومه على جحده ودفعه بعد البصيرة واليقين)[1].



(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٤).

فصل

النذير يستنفر قريش لحماية أموالهم

قال ابن سعد في الطبقات (٢/١٢-١٣): (وكان بلغ المشركين بالشام أن رسول الله ﷺ يرصد انصرافهم، فبعثوا ضمضم بن عمرو -أي الغفاري مستأجرًا- حين فصلوا من الشام إلى قريش بمكة يخبرونهم بما بلغهم عن رسول الله ﷺ ويأمرونهم أن يخرجوا فيمنعوا عيرهم، فخرج المشركون من أهل مكة سراعًا ومعهم القيان والدفوف).

وكان الذي أخبرهم بالشام رجل من جذام، قال الواقدي في المغازي (ص ٢٨): (فَحَدّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مَوْلَى الْمِسْوَرِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: لَمّا لَحِقْنَا بِالشّامِ أَدْرَكَنَا رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ فَأَخْبَرَنَا أَنّ مُحَمّدًا كَانَ عَرَضَ لِعِيرِنَا فِي بَدْأَتِنَا وَأَنّهُ تَرَكَهُ مُقِيمًا يَنْتَظِرُ رَجْعَتَنَا، قَدْ حَالَفَ عَلَيْنَا أَهْلَ الطّرِيقِ وَوَادَعَهُمْ، قَالَ مَخْرَمَةُ فَخَرَجْنَا خَائِفِينَ نَخَافُ الرّصَدَ، فَبَعَثْنَا ضَمْضَمَ بْنَ عَمْرٍو حِينَ فَصَلْنَا مِنْ الشّامِ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يُحَدّثُ يَقُولُ: لَمّا كُنّا بِالزّرْقَاءِ -وَالزّرْقَاءُ بِالشّامِ بِنَاحِيَةِ مَعَانَ مِنْ أَذْرِعَاتٍ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ- وَنَحْنُ مُنْحَدِرُونَ إلَى مَكّةَ لَقِينَا رِجَالًا مِنْ جُذَامٍ فَقَالَ: قَدْ كَانَ عَرَضَ مُحَمّدٌ لَكُمْ فِي بَدْأَتِكُمْ فِي أَصْحَابِهِ، فَقُلْنَا: مَا شَعَرْنَا، قَالَ: بَلَى، فَأَقَامَ شَهْرًا ثُمّ رَجَعَ إلَى يَثْرِبَ وَأَنْتُمْ يَوْمَ عَرَضَ مُحَمّدٌ لَكُمْ مُخْفُونَ، فَهُوَ الْآنَ أَحْرَى أَنْ يَعْرِضَ لَكُمْ، إنّمَا يَعُدّ لَكُمْ الْأَيّامَ عَدّا فَاحْذَرُوا عَلَى عِيرِكُمْ وَارْتَأَوْا آرَاءَكُمْ فَوَاَللّهِ مَا أَرَى مِنْ عَدَدٍ وَلَا كُرَاعَ وَلَا حَلْقَةٍ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ فَبَعَثُوا ضَمْضَمًا).

وكان من شأن ضمضم الغفاري أنه صَرُخَ (بِبَطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ جَدَّعَ بَعِيرَهُ وَحَوَّلَ رَحْلَهُ وَشَقَّ قَمِيصَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اللَّطِيمَةَ اللَّطِيمَةَ؛ أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْغَوْثَ الْغَوْثَ)(١).

(فَكَانَ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْت أَعْجَبَ مِنْ أَمْرِ ضَمْضَمٍ قَطّ، وَمَا صَرَخَ عَلَى لِسَانِهِ إلّا شَيْطَانٌ؛ إنّهُ لَمْ يُمَلّكْنَا مِنْ أُمُورِنَا شَيْئًا حَتّى نَفَرْنَا عَلَى الصّعْبِ وَالذّلُولِ. وَكَانَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ يَقُولُ: مَا كَانَ الّذِي جَاءَنَا فَاسْتَنْفَرَنَا إلَى الْعِيرِ إنْسَانٌ إنْ هُوَ إلّا شَيْطَانٌ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَا أَبَا خَالِدٍ؟ فَقَالَ: إنّي لَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا مَلّكَنَا مِنْ أُمُورِنَا شَيْئًا)(٢).

الفوائد:

- فيه أهمية إخفاء حركة القوات ما استطاع القائد إلى ذلك سبيلًا.

- وفيه أن القائد يبني خطته على أساس انكشاف أمره، ويضع كل الحلول للمعوقات التي تحول بينه وبين هدفه بحيث يحاصر عدوه ويفاجئه ولو كان حذرًا، وهو ما فعله رسول الله ﷺ حينما أرسل العيون والإستطلاع في كل مكان.

- وفيه أن الغناء والموسيقى من لوازم المشركين الأبدية وبهما يعرف الشيطان وجنده، فمن صفات الكافرين والمنافقين أنهم يتركون القرآن ويطربون للغناء، قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١].

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠).

(٢) مغازي الواقدي (ص ٢٩).



قال الطبري رحمه الله في التفسير (٢٢/٥٥٨): (يقول تعالى ذكره لمشركي قريش: أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون أنْ نزلَ على محمد ﷺ، وتضحكون منه استهزاءً به، ولا تبكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله وأنتم من أهل معاصيه، ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العِبر والذكر).

وثبت أن اللهو المذموم وهذه الصفة هي الغناء، روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١١٦)[1] عن ابن عباس: (﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾، قال: الغناء).

والواجب على المسلم هو ما رواه أبو داود (٤٩٢٤، ٤٩٢٥) بسند صحيح عن نَافِعٌ قَالَ: (كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنْ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا).

- وفيه أن الشيطان يلقي على أفواه الكافرين مَكره وكذبه وينطقهم بما يريد ويخطط، وهذا ثابت في كتاب الله، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

قال أبو جعفر الطبري في التفسير (٧/٤١٦): (يعني بذلك تعالى ذكره: إنما الذي قال لكم أيها المؤمنون: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾، فخوفوكم بجموع

---

(١) بل هو صحيح كذلك، وقد أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (برقم ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (١٠/٢٢٣)، والطبري في (التفسير) (٢٢/٥٥٩).

عدوّكم ومسيرهم إليكم، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم، يخوفكم بأوليائه من المشركين).

بل إن الباطل إذا تكلم به المؤمن عن غير عزم وقصد هو في الحقيقة مما ألقاه الشيطان على لسانه ليحزنه ويستدرجه، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢].

قال البخاري في الصحيح (تفسير سورة الحج) -معلقًا-: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ).

وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله في التفسير (١٨/٦٦٨): (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ إلا إذا تلا كتاب الله وقرأ أو حدّث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدث وتكلم، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ يقول تعالى: فيذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله).

فالمؤمن إذا ألقى الشيطان على لسانه سهوًا شيئًا من الباطل يسرع إلى الإستغفار والتوبة والإعتذار إلى الله ثم إلى الناس لبيان الحق والخطأ.



فصل

ما كان من قريش و خطبائهم في كيفية استنفار الناس



(وَقَامَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، هَذَا مُحَمّدٌ وَالصّبَاةُ مَعَهُ مِنْ شُبّانِكُمْ وَأَهْلُ يَثْرِبَ قَدْ عَرَضُوا لِعِيرِكُمْ وَلَطِيمَةِ قُرَيْشٍ - وَاللّطِيمَةُ التّجَارَةُ، قَالَ أَبُو الزّنَادِ: اللّطِيمَةُ جَمِيعُ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ لِلتّجَارَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ اللّطِيمَةُ الْعِطْرُ خَاصّةً - فَمَنْ أَرَادَ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرٌ وَمَنْ أَرَادَ قُوّةً فَهَذِهِ قُوّةٌ. وَقَامَ زَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: إنّهُ وَاَللّاتِ وَالْعُزّى مَا نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، إنْ طَمِعَ مُحَمّدٌ وَأَهْلُ يَثْرِبَ أَنْ يَعْتَرِضُوا لِعِيرِكُمْ فِيهَا حَرَائِبُكُمْ فَأَوْعِبُوا، وَلَا يَتَخَلّفْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَا قُوّةَ لَهُ فَهَذِهِ قُوّةٌ وَاَللّهِ لَئِنْ أَصَابَهَا مُحَمّدٌ لَا يَرُوعُكُمْ بِهِمْ إلّا وَقَدْ دَخَلُوا عَلَيْكُمْ. وَقَالَ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيّ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إنّهُ وَاَللّهِ مَا نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ أَجَلّ مِنْ هَذَا، أَنْ تُسْتَبَاحَ عِيرُكُمْ وَلَطِيمَةُ قُرَيْشٍ فِيهَا أَمْوَالُكُمْ وَحَرَائِبُكُمْ، وَاَللّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَهُ نَشّ فَصَاعِدًا إلّا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْعِيرِ فَمَنْ كَانَ لَا قُوّةَ بِهِ فَعِنْدَنَا قُوّةٌ نَحْمِلُهُ وَنُقَوّيهِ. فَحَمَلَ عَلَى عِشْرِينَ بَعِيرًا، وَقَوّاهُمْ وَخَلَفَهُمْ فِي أَهْلِهِمْ بِمَعُونَةٍ. وَقَامَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَحَرّضَا النّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ يَدْعُوَا إلَى قُوّةٍ وَلَا حُمْلَانٍ، فَقِيلَ لَهُمَا: أَلَا تَدْعُوَانِ إلَى مَا دَعَا إلَيْهِ قَوْمُكُمَا مِنْ الْحُمْلَانِ؟ فَقَالَا: وَاَللّهِ مَا لَنَا مَالٌ وَمَا الْمَالُ إلّا لِأَبِي سُفْيَانَ. وَمَشَى نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدّيلِيّ إلَى أَهْلِ الْقُوّةِ مِنْ قُرَيْشٍ فَكَلّمَهُمْ فِي بَذْلِ النّفَقَةِ وَالْحُمْلَانِ لِمَنْ خَرَجَ فَكَلّمَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَضَعْهَا حَيْثُ رَأَيْت، وَكَلّمَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزّى فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَتَيْ

دِينَارٍ أَوْ ثَلَثَمِائَةٍ ثُمّ قَوّى بِهِمَا السّلَاحَ وَالظّهْرَ. قَالُوا: وَكَانَ لَا يَتَخَلّفُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلّا بَعَثَ مَكَانَهُ بَعِيثًا، فَمَشَتْ قُرَيْشٌ إلَى أَبِي لَهَبٍ فَقَالُوا: إنّك سَيّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَإِنّك إنْ تَخَلّفْت عَنْ النّفِيرِ يَعْتَبِرُ بِك غَيْرُك مِنْ قَوْمِك، فَاخْرُجْ أَوْ ابْعَثْ أَحَدًا، فَقَالَ وَاَللّاتِ وَالْعُزّى لَا أَخْرُجُ وَلَا أَبْعَثُ أَحَدًا، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: قُمْ أَبَا عُتْبَةَ فَوَاَللّهِ مَا خَرَجْنَا إلّا غَضَبًا لِدِينِك وَدِينِ آبَائِك، وَخَافَ أَبُو جَهْلٍ أَنْ يُسْلِمَ أَبُو لَهَبٍ فَسَكَتَ أَبُو لَهَبٍ فَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَبْعَثْ، وَمَا مَنَعَ أَبَا لَهَبٍ أَنْ يَخْرُجَ إلّا إشْفَاقٌ مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، فَإِنّهُ كَانَ يَقُولُ إنّمَا رُؤْيَا عَاتِكَةَ أَخْذٌ بِالْيَدِ، وَيُقَالُ إنّهُ بَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ اُخْرُجْ وَدَيْنِي لَك فَخَرَجَ عَنْهُ)[1].

الفـوائد:

- فيه ما اعتاده أهل الباطل من سبّهم ووصفهم لأهل الحق أنهم منحرفون وصباة، أي تركوا دينهم وانحرفوا إلى غيره.

- وفيه ما كان وما زال عليه أئمة الكفر من السخاء للصدّ عن سبيل الله، وما أجرمه الكافرون المنفقون يوم بدر في حق نبيهم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٦].

قال أبو جعفر في التفسير (١٣/٥٢٩): (يقول تعالى ذكره: إن الذين كفروا بالله ورسوله ينفقون أموالهم، فيعطونها أمثالهم من المشركين ليتقوَّوا بها على قتال

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٢٩).

رسول الله ﷺ والمؤمنين به، ليصدّوا المؤمنين بالله ورسوله عن الإيمان بالله ورسوله، فسينفقون أموالهم في ذلك، ثم تكون نفقتهم تلك عليهم «حسرة»، يقول: تصير ندامة عليهم، لأن أموالهم تذهب، ولا يظفرون بما يأملون ويطمعون فيه من إطفاء نور الله، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، لأن الله مُعْلي كلمته، وجاعل كلمة الكفر السفلى، ثم يغلبهم المؤمنون، ويحشر الله الذين كفروا به وبرسوله إلى جهنم، فيعذبون فيها، فأعظم بها حسرة وندامة لمن عاش منهم ومن هلك! أما الحيّ، فحُرِب ماله وذهبَ باطلًا في غير دَرَك نفع، ورجع مغلوبًا مقهورًا محروبًا مسلوبًا. وأما الهالك، فقتل وسُلب، وعُجِّل به إلى نار الله يخلُد فيها، نعوذ بالله من غضبه).

- وفيه تذكير وتبكيت لأهل الحق وكيف أن أهل الباطل يجيدون بمالهم في سبيل الشيطان، ويضنّ به أهل الحق في سبيل الله، وأنهم اعتبروا أنه من العجز ألا يحمي المرء ماله فكيف بمن أُخذ ماله وأهين دينه ومزق كتابه وهتك عرضه وما زال قاعدًا في بيته لاتثور حميته على شيء.



فصل

التَهَكّمُ على من أراد القُعُود عن القتال وتشبيهه بالنساء



قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: (أَنّ أُمَيّةَ بْنَ خَلَفٍ كَانَ أَجْمَعَ الْقُعُودَ، وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا جَسِيمًا ثَقِيلًا، فَأَتَاهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِ بِمَجْمَرَةٍ يَحْمِلُهَا، فِيهَا نَارٌ وَمُجْمَرٌ حَتّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمّ قَالَ: يَا أَبَا عَلِيّ اسْتَجْمِرْ فَإِنّمَا أَنْتَ مِنْ النّسَاءِ، قَالَ: قَبّحَك اللّهُ وَقَبّحَ مَا جِئْتَ بِهِ، قَالَ ثُمّ تَجَهّزَ فَخَرَجَ مَعَ النّاسِ)[(١)].

(قَالُوا: وَكَرِهَتْ قُرَيْشٌ -أَهْلُ الرّأْيِ مِنْهُمْ- الْمَسِيرَ، وَمَشَى بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ وَكَانَ مِنْ أَبْطَئِهِمْ عَنْ ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ وَأُمَيّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيّ وَعَلِيّ بْنُ أُمَيّةَ بْنِ خَلَفٍ وَالْعَاصُ بْنُ مُنَبّهٍ، حَتّى بَكّتَهُمْ أَبُو جَهْلٍ بِالْجُبْنِ -وَأَعَانَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ- فِي الْخُرُوجِ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ النّسَاءِ، فَأَجْمَعُوا الْمَسِيرَ) مغازي الواقدي (ص ٣٨).

الفـوائد:

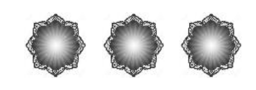
- فيه ما كان عليه الكفار عبدة الأوثان من حرارة الطبع وأنفة النفس التي ترفض وتأبى الوصف بالجبن ومشابهة النساء في القعود عن جلاد الأعداء، وإنا

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٦١).

لله وإنا إليه راجعون من أشباه الرجال في زماننا الذين صاروا لا يستحيون من وصف ولا يثيرهم شيء.

- وفيه استخدام فن الإثارة التصورية من عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، حيث جاء لمن أراد إثارته في ملأ من الناس وفِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِ وهو يحمل مَجْمَرَةٍ فِيهَا نَارٌ وَمَجْمَرٌ حَتّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمّ فجر قنبلة قَائلاً: يَا أَبَا عَلِيّ اسْتَجْمِرْ فَإِنّمَا أَنْتَ مِنْ النّسَاءِ.

- وفيه أن صاحب الرأي إذا لم يكن مستعدًا للتضحية من أجله وتحمل المشاق لإمضائه فإنه سرعان ما يتركه إلى رأي غيره الأجلد عليه، فإن قوة الرأي في قوة الثبات عليه والدفاع عنه.



فصل

قريش تستفتح وتطلب حكم الله أن يهلك الأظلم

قال الله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١٩].

جاء في أضواء البيان (٦/٢٩٧): (أي إن تطلبوا الحكم بهلاك الظالم منكم ومن النبي ﷺ فقد جاءكم الفتح، أي الحكم بهلاك الظالم وهو هلاكهم يوم بدر كما قاله غير واحد، وقد ذكروا أنهم لما أرادوا الخروج إلى بدر جاء أبو جهل وتعلق بأستار الكعبة وقال: اللّهم إنا قطّان بيتك نسقي الحجيج ونفعل ونفعل، وإن محمدًا قطع الرحم وفرق الجماعة وعاب الدين وشتم الآلهة وسفه أحلام الآباء، اللّهم أهلك الظالم منّا ومنه، فطلب الحكم على الظالم، فجاءهم الحكم على الظالم فقتلوا ببدر وصاروا إلى الخلود في النار).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ العذري قال: (كان المستفتح أبو جهل؛ فإنه قال حين التقى القوم: «اللّهم أينا كان أقطع للرحم وآتانا بما لا نعرف فاحنه الغداة، فكان ذلك استفتاحه، فأنزل الله: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾)[(١)].

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٤٦/٩٦٦٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾، أَيْ: لِقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أَقْطَعُنَا لِلرَّحِمِ وَأَتَانَا بِمَا لا يُعْرَفُ فَأَحْنِهِ الْغَدَاةَ، وَالاسْتِفْتَاحُ: الإِنْصَافُ فِي الدُّعَاءِ).

---

(١) رواه أحمد (٥/٤٣١)، و ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٢٨) واللفظ له، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(وروي نحو هذا عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ويزيد بن رُومَان، وغير واحد) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٦).

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله (٢/٢٩٦): (يقول تعالى للكفار: ﴿ إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ ﴾، أي: تستنصروا وتستقضوا الله وتستحكموه أن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنين، فقد جاءكم ما سألتم).

قال القرطبي رحمه الله في التفسير (٣٨٧/٧): (والصحيح أنه خطاب للكفار، فإنهم لما نفروا إلى نصر العير تعلّقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللّهم انصر أهدى الطائفتين وأفضل الدينين. [قال] المهدوي: وروي أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون، قلت: ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحالتين).

وروى ابن أبي حاتم (٣٣/٢٥-٩٦٧٨/٢٧، ٩٦٧٩): (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (﴿وَلَن تُغۡنِيَ عَنكُمۡ فِئَتُكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾، أَيْ: وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، لَمْ يُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا). قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، وبِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، وَأَنَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْصُرُهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ).

الفوائد:

- فيه أن كفار قريش عبدة الأصنام كانوا يقرّون لله بالربوبية ويعلمون أنه هو الخالق الناصر، (فَإِنَّهُمْ إِذَا دَعَوْهُ فَقَدْ آمَنُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ كُفَّارًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفُسَّاقًا أَوْ عُصَاةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ١٢]، وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فـ«الْأَوَّلُ» أَنْ يُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ، و«الثَّانِي» الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَإِلَهُهُمْ. وَلِهَذَا قِيلَ: إجَابَةُ الدُّعَاءِ تَكُونُ عَنْ صِحَّةِ الِاعْتِقَادِ وَعَنْ كَمَالِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَ آيَةَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى ﴾)[١].

بل كانوا يقرون له بالألوهية عند الشدة وكما سبق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ﴾، أي: (ذهب عن قلوبكم كل ما تعبدون غير الله، كما اتفق لعكرمة بن أبي جهل لما ذهب فارًا من رسول الله ﷺ حين فتح مكة، فذهب هاربًا، فركب في البحر ليدخل الحبشة، فجاءتهم ريح عاصف، فقال القوم بعضهم لبعض: إنه لا يغني عنكم إلا أن تدعو الله وحده. فقال عكرمة في نفسه: والله لئن كان لا ينفع في البحر غيره، فإنه لا ينفع في البر غيره، اللّهم لك عليّ عهد، لئن أخرجتني منه لأذهبن فَأضعن يدي في يديه، فلأجدنه رءوفًا رحيمًا، فخرجوا من البحر، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، رضي الله عنه وأرضاه)[٢].

فهؤلاء الكفار (الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ٣٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

ما يعطيهم بدعائهم متاعًا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق. وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ – ٢٠]. وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فليس كل من متّعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق)[1].

أما مشركو اليوم فهم ولا ريب أقلّ معرفة بالله وأبعد طريقًا من كفار قريش؛ فهم إذا ضاق بهم أمر أو نزلت بهم شدة توجهوا بالعبادة وأخلصوا في الطلب لغير الله؛ فسألوا الحسين والبدوي، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، بخلاف مشركي قريش دعوا الله مخلصين له الدين، هذا أولًا.

وثانيًا: (أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله؛ إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارًا أو أحجارًا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك)[2]. هذا طبعًا في غالب أمرهم، كعبادة قبر تقدّسه اليهود في مصر.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤١٣).
(٢) كشف الشبهات(ص ٢٨).

فصل

قريش تكفر بدينها طلبًا لنجاة العير



(وَاسْتَقْسَمَتْ قُرَيْشٌ بِالْأَزْلَام عِنْدَ هُبَلَ لِلْخُرُوج، فَاسْتَقْسَمَ أُمَيّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ عِنْدَ هُبَلَ بِالْآمِرِ وَالنّاهِي، فَخَرَجَ الْقَدَحُ النّاهِي لِلْخُرُوجِ فَأَجْمَعُوا الْمُقَامَ حَتّى أَزْعَجَهُمْ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَا اسْتَقْسَمْت وَلَا نَتَخَلّفُ عَنْ عِيرِنَا. وَلَمّا تَوَجّهَ زَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ خَارِجًا وَكَانَ بِذِي طُوًى، أَخْرَجَ قِدَاحَهُ فَاسْتَقْسَمَ بِهَا فَخَرَجَ النّاهِي لِلْخُرُوجِ فَلَقِيَ غَيْظًا ثُمّ أَعَادَهَا الثّانِيَةَ فَخَرَجَ مِثْلُ ذَلِكَ فَكَسَرَهَا وَقَالَ مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ قِدَاحًا أَكْذَبَ مِنْ هَذِهِ، وَمَرّ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاك غَضْبَانَ يَا أَبَا حُكَيْمَةَ؟ فَأَخْبَرَهُ زَمَعَةُ فَقَالَ: امْضِ عَنْك أَيّهَا الرّجُلُ وَمَا أَكْذَبَ مِنْ هَذِهِ الْقِدَاحِ، قَدْ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ مِثْلَ الّذِي أَخْبَرْتنِي أَنّهُ لَقِيَهُ، ثُمّ مَضَيَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. حَدّثَنَا مُحَمّدٌ قَالَ حَدّثَنَا الْوَاقِدِيّ قَالَ حَدّثَنِي مُوسَى بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لِضَمْضَمٍ إذَا قَدِمْت عَلَى قُرَيْشٍ فَقُلْ لَهَا: لَا تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ)[١].

الفوائد:

- (الأَزْلامُ: وهي السهام التي كان أهلُ الجاهليَّة يستقسمون بها)[٢].

(وزَلَّمَ القِدْحَ: سوَّاه وليَّنه، وزَلَّمَ الرَّحَى أَدارها وأَخذ من حروفها)[٣].

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٣٤).

(٢) الصحاح في اللغة (١/ ٢٩٠).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٢٦٩).



والاستِقسام: (قال الزجّاج: الاستِقسامُ بالأزْلام، والأزْلامُ سِهامٌ كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أراد الرجل سفرًا أو أمرًا ضرب تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض في أمره)[1].

وفي صحيح البخاري (٣٩٠٥، ٣٩٠٦): أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج في طلب النبي ﷺ وأبي بكر وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين كما سبق في قصة الهجرة[2] (قال: حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنْ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وثبت في صحيح البخاري (٤٢٨٨): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٧١).

(٢) راجع فصل (الهجرة الشريفة والإعداد لها).

«**قَاتَلَهُمْ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ).

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢١): («فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ» وَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر عِنْد اِبْن سَعْد وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَة فَيَمْحُو كُلّ صُورَة فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلهَا حَتَّى مُحِيَتْ الصُّوَر، وَكَانَ عُمَر هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا»، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مَحَا مَا كَانَ مِنْ الصُّوَر مَدْهُونًا مَثَلًا، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا. وَأَمَّا حَدِيث أُسَامَة: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَة فَرَأَى صُورَة إِبْرَاهِيم فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجّ، فَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّة خَفِيَ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوَّلًا).

وقال في (٣/ ٥٩٩): (قَوْله: «**لَقَدْ عَلِمُوا**» قِيلَ: وَجْه ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ اِسْم أَوَّل مَنْ أَحْدَثَ الِاسْتِقْسَام بِهَا وَهُوَ عَمْرو بْن لُحَيّ، وَكَانَتْ نِسْبَتهمْ إِلَى إِبْرَاهِيم وَوَلَده الِاسْتِقْسَام بِهَا اِفْتِرَاء عَلَيْهِمَا لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَى عَمْرو).

وقال ابن بطال ؒ في شرح الصحيح (٤/ ٣٢٩): (وفى هذا الحديث من الفقه: أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل، وأن لا يشهد مجالس الزور، وينزه نفسه عن ذلك. قال الطبري: وفيه من الفقه الإبانة عن كراهة دخول النبي ﷺ بيتًا فيه صورة، وذلك لأن الآلهة التي كانت في البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصورًا، وقد تظاهرت الأخبار عنه ؑ أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة، فإن قال قائل: أحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟ قيل: لا، ولكنه مكروه).

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٠): (وَفِي الْحَدِيث: كَرَاهِيَة الصَّلَاة فِي الْمَكَان الَّذِي فِيهِ صُوَر لِكَوْنِهَا مَظِنَّة الشِّرْك، وَكَانَ غَالِب كُفْر الْأُمَم مِنْ جِهَة الصُّوَر).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٥٠٥): (فالصلاة في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان؛ فهل يقول أحد إن هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة! وقد قال ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**» فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول إليه دائمًا؟ ولأن الصور قد تعبد من دون الله، وفيها مضاهاة لخلق الله فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لا سيما إن كانت الصورة في جهة القبلة فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله).

أما تصوير الصور الممتهنة وغيرها واتخاذها:

فقد قَالَ النَّوَوِيُّ[(١)]: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيم، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ وَفَلْسٍ وَإِنَاءٍ وَحَائِطٍ وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ٨١).

وفي موضوع الباب وحديث سراقة السابق في قصة الهجرة واستقسامه بالأزلام يتبين لك أن الأزلام قِداح الأمر والنهي، لا قِدَاح الميسر. كما قال بعضهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي صحيح البخاري (تفسير سورة المائدة) (باب ١٠) عن ابْنُ عَبَّاسٍ معلقا قَالَ: (الْأَزْلَامُ الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنُّصُبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ -يُجِيلُ يُدِيرُ- وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ).

قال الطبري رحمه الله (١٠/ ٥٧٤): (فالخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان، فرضٌ على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتنابُ جميع ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾).

وقال(١٠/ ٥٦٤): (إن الخمر التي تشربونها، والميسِرَ الذي تَتَياسرونه، والأنصاب التي تذبحُون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونَتْنٌ، سَخِطه الله وكرهه لكم، ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، يقول: شربكم الخمر وقماركم على الجُزُر وذبحكم للأنصاب واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطانِ لكم ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم).

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (٣٢٩/٧): (كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها ويقولون: يا إلهنا، أخرج الحق في ذلك، ثم يعلمون بما خرج فيه، فكان ذلك كفرًا بالله، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى أنه من قسم آلهتهم).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (١٢/٢): (﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾، أي: تعاطيه فسق وغيّ وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا تردّدوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيَرَة في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن).

ففي صحيح البخاري (٦٠١٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ).

إذا علمت هذا تبين لك أخي المسلم أنك إذا تردّدت في أمر لجئت إلى ما شرع الله في هذا من الاستخارة والاستشارة، أما ما يفعله بعضهم من فتح المصحف فإذا جاءت آية حسنة المعنى مضى. وإن كانت آية عذاب أو وعيد أمسك فهو حرام بإجماع العلماء، ومثله وأعظم أنه يضع أوراقًا في كأس «أذهب» أو «أفعل» أم «لا»، فيفعل ما تخرج به الورقة لا يتعداها فهذا لا شك شرك.

(وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد عن رَقَبَةَ عن عبد الملك بن عُمَيْر عن رَجاء بن حَيْوَة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يَلِج الدرجات من تَكَهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائرًا**»[(١)]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٣٥/١٩٤): (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ**»، وَحُلْوَانُهُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ حَلَاوَتُهُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُعْطِيهِ الْمُنَجِّمُ وَصَاحِبُ الْأَزْلَامِ الَّتِي يَسْتَقْسِمُ بِهَا، مِثْلَ الْخَشَبَةِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا أ ب ج د وَالضَّارِبِ بِالْحَصَى- وَنَحْوِهِمْ، فَمَا يُعْطَى هَؤُلَاءِ حَرَامٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ كالبغوي وَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمَا).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/٢٥٤): (وَتَحْرِيمُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْمُنَجِّمِ وَالزَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْقُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيقَةُ الْأَزْلَامِ، وَضَارِبَةِ الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ).

ثانيًا: القرعة غير الاستقسام بالأزلام وهي حلال..

القرعة هي: (مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَقّ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَر وَتَقَع الْمُشَاحَحَة فِيهِ فَيُقْرَع لِفَصْلِ النِّزَاع)[(٢)].

قلت: (هي استواء جماعة في حق يصعب تفضيل بعضهم ولابد من اختيار أحدهم، أو وجب حق لشخص في جماعة وأشكل معرفته بعينه فيسهم بينهم لاختيار أحدهم، سواء رضوا أو سخطوا).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/١٢. وهو حديث حسن كما في (صحيح الجامع) (برقم ٥٢٢٦)، وهو ما يفهم أيضًا من كلام الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٠/٢٦٢).
(٢) فتح الباري (٥/٣٦٨).



قال ابن العربي: (الْقُرْعَةَ: إِنَّمَا فَائِدَتُهَا اسْتِخْرَاجُ الْحُكْمِ الْخَفِيِّ عِنْدَ التَّشَاحِّ، فَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ التَّرَاضِي فِيهِ فَبَابٌ آخَرُ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تَجْرِي فِي مَوْضِعِ التَّرَاضِي)[1].

فهي إذن لا تحل أو تحرم شيئًا، وليست هي من التردّد في أمر لشخص واحد، وهي بهذا تخالف الأزلام في الصورة والسبب والحكم.

والخلاصة في حكمها أن (الْجُمْهُور عَلَى الْقَوْل بِهَا فِي الْجُمْلَة، وَأَنْكَرَهَا بَعْض الْحَنَفِيَّة، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ أَبِي حَنِيفَة الْقَوْل بِهَا)[2].

قال ابن المنذر[3]: (استعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها).

قال البخاري في كتاب الشهادات: (بَاب الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: «فَسَاهَمَ» أَقْرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ مِنْ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ).

(وَقَوْله ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الِاحْتِجَاج بِهَذِهِ الْقِصَّة فِي صِحَّة الْحُكْم بِالْقُرْعَةِ بِنَاء عَلَى أَنَّ شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا

---

(١) أحكام القرآن (٢/٦٨).

(٢) الفتح (٥/٣٦٨).

(٣) فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره (٤/٨٦-٨٧)، وابن بطال في شرح الصحيح (١٥/٨٠)، وغيرهما.

إِذَا لَمْ يَرِد فِي شَرْعنَا مَا يُخَالِفهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعنَا تَقْرِيره، وَسَاقَهُ مَسَاق الِاسْتِحْسَان وَالثَّنَاء عَلَى فَاعِله، وَهَذَا مِنْهُ)[1].

قال القرطبي في تفسيره (٨٦/٤): (استدل بعض علمائنا بهذه الاية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة).

(فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ عَلَى مَرْيَمَ، وَالْمُقَارِعِينَ يُونُسَ عليه السلام مُجْتَمِعَةٌ)[2].

أما أدلتها من السنة فكثيرة؛ منها حديث الاستهام في السفينة[3]، وحديث الاستهام على الصف الأول والأذان[4]، وعلى السفر بالزوجات[5].

وفي صحيح البخاري (٢٦٨٧) عن خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ).

---

(١) فتح الباري (٣٦٨/٥).

(٢) أحكام القرءان للشافعي (١٥٧/٢).

(٣) عند البخاري (٢٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) عند البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) عند البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَة لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِن، فَاقْتَرَعَ الْأَنْصَار فِي إِنْزَالهمْ، فَصَارَ عُثْمَان بْن مَظْعُون لِآلِ أُمّ الْعَلَاء فَنَزَلَ فِيهِمْ)[1].

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (١٣/٩-١٠): (القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وردت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر، عن أبى حنيفة أنه جوزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. وقال إسماعيل بن إسحاق: وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٦٨): (الْقُرْعَةُ أَصْلٌ فِي شَرِيعَتِنَا؛ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَرَهُ مَالِكٌ شَرْعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دِينٌ وَمِنْهَاجٌ لَا يَتَعَدَّى، وَثَبَتَ أَيْضًا عَنْهُ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»).



(١) الفتح (٥/٣٦٩).

فصل

قريش تخرج بطرا وتأبى الرجوع فخرًا، وذكر من رجع منهم



قال ابن سعد في الطبقات (٢/١٣): (وأقبلت قريش من مكة، فأرسل إليهم أبو سفيان بن حرب قيس بن امرىء القيس يخبرهم أنه قد أحرز العير ويأمرهم بالرجوع، فأبت قريش أن ترجع وردّوا القيان من الجحفة، ولحق الرسول أبا سفيان بالهدة، وهي على سبعة أميال من عسفان إذا رحت من مكة عن يسار الطريق، وسكانها بنو ضمرة وناس من خزاعة، فأخبره بمضي قريش فقال: واقوماه! هذا عمل عمرو بن هشام، يعني أبا جهل بن هشام، وقال: والله لا نبرح حتى نرد بدرًا، وكانت بدر موسمًا من مواسم الجاهلية يجتمع بها العرب، بها سوق، وبين بدر والمدينة ثمانية برد وميلان).

وقال ابن اسحاق[1]: (فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدرًا... فنقيم عليه ثلاثًا فننحر الجزر ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها، فامضوا).

وإنما ردوا القيان بمشورة أبي سفيان إن أبوا الرجوع، روى الواقدي في مغازيه (ص ٤٢): (فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْك، فَلَا يَأْبَوْنَ خَصْلَةً وَاحِدَةً؛ يَرُدّونَ الْقِيَانَ فَإِنّ الْحَرْبَ إذَا أَكَلَتْ نَكَلَتْ. فَعَالَجَ قُرَيْشًا وَأَبَتْ الرّجُوعَ وَقَالُوا: أَمّا الْقِيَانُ فَسَنَرُدّهُنّ، فَرَدّوهُنّ مِنْ الْجُحْفَةِ).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٧٠).

(وَكَانَتْ الْقِيَانُ سَارَّةُ مَوْلَاةُ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَمَوْلَاةٌ كَانَتْ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَمَوْلَاةٌ يُقَالُ لَهَا عَزَّةُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ)(١).

(وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقِ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَهْبِ الثَّقَفِيّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ: يَا بَنِي زُهْرَةَ قَدْ نَجّى اللّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَخَلّصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَإِنّمَا نَفَرْتُمْ لِتَمْنَعُوهُ وَمَالَهُ فَاجْعَلُوا لِي جُبْنَهَا وَارْجِعُوا فَإِنّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ ضَيْعَةٍ لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَرَجَعُوا فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيّ وَاحِدٌ أَطَاعُوهُ وَكَانَ فِيهِمْ مُطَاعًا. وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بَطْنٌ إلّا وَقَدْ نَفَرَ مِنْهُمْ نَاسٌ إلّا بَنِي عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَرَجَعَتْ بَنُو زُهْرَةَ مَعَ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ أَحَدٌ، وَمَشَى الْقَوْمُ. وَكَانَ بَيْنَ طَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -وَكَانَ فِي الْقَوْمِ- وَبَيْنَ بَعْضِ قُرَيْشٍ مُحَاوَرَةٌ فَقَالُوا: وَاَللّهِ لَقَدْ عَرَفْنَا يَا بَنِي هَاشِمٍ وَإِنْ خَرَجْتُمْ مَعَنَا أَنّ هَوَاكُمْ لَمَعَ مُحَمّدٍ، فَرَجَعَ طَالِبٌ إلَى مَكّةَ مَعَ مَنْ رَجَعَ)(٢).

قال ابن القيم: (وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرّجُوعَ فَاشْتَدّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ: لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ حَتّى نَرْجِعَ فَسَارُوا)(٣).

وطالب هو ابن عمّ النبي ﷺ، فلقد (ولد أبو طالب طالبًا، وبه كان يُكنى، وهو أكبر ولده، وعقيلًا وجعفرًا وعليًا وأمَّ هانئ واسمها هند، وقيل فاختة وجُمانة)(٤).

---

(١) الواقدي (ص ٤٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٢٧١).

(٣) زاد المعاد (٢/٨٦).

(٤) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (ص ٢٠٤).

ويقال إن طالبًا كان يحبّ النبي ﷺ وقال في قصيدة ثناء عليه[1]:

فمنا إنْ جَنينَا في قريش عظيمةً ... سِوى أنْ حَمَينا خيرَ مَن وطئ التُّربا

أخا ثقةٍ في النائبات مُرزَّءًا ... كريمًا نثاهُ لا بخيلًا ولا ذَرْبا

وإنما خشي أبو جهل من رجوع بني هاشم خوفًا أن يكون منهم شيء على من بقي من قريش من النساء والولدان والعجزى، وفي كلا الحالتين أصيبوا أو غيرها.

الفوائد:

- فيه ما اعتاده أهل الجاهلية من الفخر والكبر، وكان أهل مكة يرون أن لأنفسهم على الناس فضلًا، فكان خيلاء أبي جهل وكبره وإرادته تسميع الناس هو سبب هلاكه ومن أطاعه، بينما كان تركه نجاة لمن رجع وعصاه، وبه تعلم خطورة الكبر والفخر وأنهما يقودان صاحبهما إلى جهنم جزاء وفاقًا.

ففي صحيح مسلم (٩٣٤) عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**.

- وفيه أن المجتمع القبلي والعشائري تحكمه شيوخ العشائر، وأن الناس تبعٌ لهم بغضّ النظر عن السبب هل هو أنهم يرون في ذلك قوة لهم وانتظام أمرهم أم أنهم يعلقون عليهم الأخطاء وتبعات الأمور، فعلى من يتولى أمر الناس في هذه المجتمعات كالعراق أن يراعي هذا، وقد كان رسول الله ﷺ أكثر خلق الله مراعاة لهم كما سيأتي لاحقًا إن شاء الله في حنين وغيرها.

---

(١) كما في الجوهرة (ص ٢٠٤).

- وفي قرار الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ ورجوعه ببني زهرة دلالة على أن كثيرًا من القرارات المهمة تبدو في مظهرها معرّة ومسبّة ثم ما يلبث الناس أن يعرفوا فضلها، فعلى من رزقه الله عقلًا وبصيرة أن يدرك ذلك، وحسبك بصلح الحديبية مثالًا كما سيأتي لاحقًا إن شاء الله.



فصل

قريش تعرف الله حق المعرفة ودرس في كيفية النصرة



قال ابن اسحاق: (كَانَ خُفَافُ بْنُ أَيْمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيّ، أَوْ أَبُوهُ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيّ، بَعَثَ إلَى قُرَيْشٍ حِينَ مَرّوا بِهِ ابْنًا لَهُ بِجَزَائِرِهِ أَهْدَاهَا لَهُمْ وَقَالَ: إنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نُمِدّكُمْ بِسِلَاحِ وَرِجَالٍ فَعَلْنَا، قَالَ فَأَرْسَلُوا إلَيْهِ مَعَ ابْنِهِ أَنْ وَصَلَتْك رَحِمٌ، قَدْ قَضَيْت الّذِي عَلَيْك، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كُنّا إنّمَا نُقَاتِلُ النّاسَ فَمَا بِنَا مِنْ ضَعْفٍ عَنْهُمْ وَلَئِنْ كُنّا إنّمَا نُقَاتِلُ اللّهَ كَمَا يَزْعُمُ مُحَمّدٌ فَمَا لِأَحَدِ بِاَللّهِ مِنْ طَاقَةٍ)[١].

وروى الواقدي في مغازيه (ص ٦١) بسنده عَنْ خِفَافِ بْنِ إيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ قَالَ: (كَانَ أَبِي لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبّ إلَيْهِ مِنْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النّاسِ مُوَكّلٌ بِذَلِكَ، فَلَمّا مَرّتْ قُرَيْشٌ أَرْسَلَنِي بِجَزَائِرَ عَشْرٍ هَدِيّةً لَهَا، فَأَقْبَلْتُ أَسُوقُهَا وَتَبِعَنِي أَبِي، فَدَفَعْتهَا إلَى قُرَيْشٍ فَقَبِلُوهَا فَوَزّعُوهَا فِي الْقَبَائِلِ، فَمَرّ أَبِي عَلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ -وَهُوَ سَيّدُ النّاسِ يَوْمَئِذٍ- فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا هَذَا الْمَسِيرُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاَللّهِ غُلِبْت، قَالَ: فَأَنْتَ سَيّدُ الْعَشِيرَةِ فَمَا يَمْنَعُك أَنْ تَرْجِعَ بِالنّاسِ وَتَحْمِلَ دَمَ حَلِيفِك وَتَحْمِلَ الْعِيرَ الّتِي أَصَابُوا بِنَخْلَةَ فَتُوَزّعَهَا عَلَى قَوْمِك؟ وَاَللّهِ مَا تَطْلُبُونَ قِبَلَ مُحَمّدٍ إلّا هَذَا؟ وَاَللّهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا تَقْتُلُونَ بِمُحَمّدٍ وَأَصْحَابِهِ إلّا أَنْفُسَكُمْ).

ومن الجمع بين الموقفين يبدو أن إيماء الغفاري نصح أولًا قريشًا بالرجوع وحضّ زعيمها ابن ربيعة على ذلك وتحمّل دم حليفه، فلما لم يفلح وأيقن أنهم

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٣).

ذاهبون إلى الحرب بعدما نصح؛ خاف عليهم من الهزيمة وعرض أن يمدّهم بالرجال والسلاح.

ولكن صحّ في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ما يشير أن خفاء رضي الله عنه أسلم قبل ذلك بكثير، أي قبل بدر وحتى الهجرة؛ ففي صحيح مسلم (٢٤٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ عن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه في قصة إسلامه، وفي الحديث: (فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ**؟» فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي).

وقوله: (وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي)؛ واضح الدلالة على أنه كان يؤمّ النصف الذي أسلم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٦٩): (وذكر الزبير بن بكار من حديث حكيم بن حزام أن إيماء بن رحضة حضر بدرًا مع المشركين، فيكون إسلامه بعد ذلك، وذكر بن سعد أنه أسلم قريبًا من الحديبية، وهذا يعارض رواية مسلم).

ثم مما يشكّك في رواية ابن اسحاق في شهودهم بدرًا مع المشركين وإمدادهم بالمال وعرض السلاح أن غفار كانت على هدنة مع النبي ﷺ، وكما سبق في غزوة الأبواء وما بعدها ولا يعرف عنهم أنهم نقضوها.

ثم إنه على فرض صحة كلام ابن إسحاق والواقدي في تأخر إسلامه - وهذا ما لا نرجحه والدليل الصحيح على خلافه- فإن خفاف بن إيماء شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان بيقين، وثبت له ولأبيه بل ولجده صحبة، وقيل ولولده كما سيأتي.

قال الحافظ في الفتح (٧/٥٦٦): (وخفاف صحابي مشهور، قيل له ولأبيه ولجده صحبة، حكاه ابن عبد البر).

روى مسلم في صحيحه (٦٧٩) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: (رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلَا وَذَكْوَانَ**»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

وفي صحيح البخاري (٣٩٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى

يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ).

وإنما ذكرتْ أن أباها شهد الحديبية ولم تذكر ما سبقها وذلك لتأخر هجرته مع أبي ذر رضي الله عنه كما سبق، إذ أنه كان إمام قومه وسيدهم.

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٥٦٥-٥٦٦): («فلحقت عمر امرأة شابة» لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدلّ على أن له إدراكًا، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها رؤية، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضًا. وفي رواية معن عن مالك عند الإسماعيلي: «فلقينا امرأة قد شبثت بثيابه»، وللدارقطني من هذا الوجه: «إني امرأة مؤتمة»، وله من طريق سعيد بن داود عن مالك: «فتعلقت بثيابه»).

وقال في (٧/ ٥٦٧): (قوله: «إني لأرى أبا هذه» يعني خفافًا، قوله: «وأخاها» لم أقف على اسمه، وكان لخفاف ابنان؛ الحارث ومخلد، لكنهما تابعيان فوهم من فسر. الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما، لأن مقتضى. هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابيًا، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى. أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة وهم ولد خفاف وإيماء ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافًا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق).

الفوائد:

- في موقف إيماء الغفاري عبرة لأهل التوحيد ودرس في كيفية النصرة والتعامل عند الاختلاف؛ فمع أنه خطّأ موقفهم في حرب أبنائهم إلا أنه لما كان

على ملّتهم وعقيدتهم لم يمنعه اختلافه معهم في الرأي، أي رأي الحرب أن يساعدهم فيها وينصرهم بالرجال والسلاح ما داموا مصرين على رأيهم، وهذا اجتهادهم وهل الحرب إلا ذلك.

فليعتبر كثير من أهل التوحيد الذين إذا خالفهم إخوانهم في بعض الأمور الاجتهادية بدءوا يشنعون بهم ويتهمونهم بالتهور وقصور الرأي وعدم الحكمة وفي وقت المعركة وحين شدتها واقفين بذلك في صف العدو، فهو بسلاحه وهم بلسانهم وسهام كلامهم صادّين الناس عن دعم إخوانهم، فلا هم وقفوا موقف هذا الكافر مع أهل ملته وعقيدته ولا هم سكتوا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

- وفي رد أبي جهل وكفار قريش تعلم مدى إقرارهم ومعرفتهم بتوحيد الربوبية وأن الله لا غالب له؛ فقالوا: (فَمَا لِأَحَدٍ بِاَللّهِ مِنْ طَاقَةٍ)، وتالله ما أحوجنا نحن الموحدين أن نكون على يقين بهذا وليست مجرد معرفة باللسان، ثم إذا ما جدّ الجدّ لجأ الناس إلى الناس، وهو ما رفضه وأنكره عباد الأوثان، يقول الشيخ عبد الله عزام في محاضرة له عن «فقه الجهاد»: (كذلك يا ليت حكام المسلمين عقيدتهم في توحيد الربوبية مثل عقيدة أبي جهل، والله لو كانوا يعتقدون عقيدة أبي جهل ما هزمنا هذه الهزائم، لو كانوا يعتقدون أن الله أقوى من إسرائيل لا يمكن أن يصيبنا ما أصابنا، لكن ليس معقول؛ يدخل عقول الحكام أن الله أقوى من أمريكا، لا يمكن أن يدخل عقولهم الله أقوى من الصواريخ العابرة للقارات، الله أقوى من الأقمار الاصطناعية، مش معقول يدخل عقولهم هذا أبدًا).

- وفي قصة ابنة خفاف بن إيماء رضي الله عنهما ضرورة تفقّد الإمام الرعية، ورقّة قلب عمر رضي الله عنه ومسارعته إلى الخيرات، ومعرفته الفضل لأهله.

- وفيها أن الإمام العادل قد يكون في زمانه بعض المظالم لسبب خارج عن إرادته؛ كجهل بالمظلمة كما خفي على الفاروق رضي الله عنه حال هذه المرأة وأولادها.

- وفيها أن ذرية أهل الفضل قد يلحقهم الضرر في معاشهم إما لضيق ببيت مال المسلمين، أو لأن أمرهم لم يرفع لولي الأمر ويجهل حالهم، فلا ينبغي أن يشنَّع على الإمام لذلك.



فصل

الرسول ﷺ يشاور الناس لما علم بخروج قريش ومواقف الصحابة

ففي صحيح البخاري (٣٧٣٦) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ مِنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ).

وفي مسند الإمام أحمد (٣/١٨٨) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (...فَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ)[١].

فأجابت الأنصار خير جواب وأنصره وبنفس جواب المقداد الذي أفرح رسول الله ﷺ.

فعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ كما عند أحمد (٣/ ٢٢٠) وغيره: (فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -أي سيد الخزرج-: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبِحَارَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا)[٢].

---

(١) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.



(وَبِرْكُ الْغِمَادِ مِنْ وَرَاءِ مَكّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ، مِنْ وَرَاءِ السّاحِلِ مِمّا يَلِي الْبَحْرَ، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْ مَكّةَ إلَى الْيَمَنِ)(١).

وقال سيد الأوس سعد بن معاذ، كما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات لكنه من مرسل علقمة بن وقاص الليثي: (فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله إيانا تريد؟ فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، ما سلكتها قط ولا لي بها علم، ولئن سرت حتى تأتي «بَرْك الغماد» من ذي يمن لنسيرنّ معك، ولا نكون كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل:

﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون، ولعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدث الله إليك غيره، فانظر الذي أحدث الله إليك فامض له، فَصِلْ حبال من شئت واقطع حبال من شئت، وعادِ من شئت وسالم من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، فنزل القرآن على قول سعد: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ [الأنفال: ٥]، إلى قوله: ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧]، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غنيمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله إليه القتال)(٢).

الفوائد:

- في نسبة الكلام هنا لسعد بن عبادة قال الحافظ في الفتح (٧/ ٣٦٥): (وَعِنْد اِبْن عَائِذ فِي حَدِيث عُرْوَة: «فَقَالَ سَعْد بْن مُعَاذ: لَوْ سِرْت بِنَا حَتَّى تَبْلُغ

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٤٩).

(٢) كما في الفتح (٧/ ٣٦٥)، وهو عند ابن مردويه أيضًا كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦).

الْبَرْك مِنْ غِمْد ذِي يَمَن»، وَوَقَعَ فِي مُسْلِم أَنَّ سَعْد بْن عُبَادَةَ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ مُرْسَل عِكْرِمَة، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ سَعْد بْن عُبَادَةَ لَمْ يَشْهَد بَدْرًا، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي آخِر الْغَزْوَة، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَشَارَهُمْ فِي غَزْوَة بَدْر مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّل مَا بَلَغَهُ خَبَر الْعِير مَعَ أَبِي سُفْيَان، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَة مُسْلِم وَلَفْظه: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ شَاوَرَ حِين بَلَغَهُ إِقْبَال أَبِي سُفْيَان»، وَالثَّانِيَة كَانَتْ بَعْد أَنْ خَرَجَ كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب، وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيِّ أَنَّ سَعْد بْن عُبَادَةَ قَالَ ذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

قلت: أما كون سعد بن عبادة قال ذلك في خضم أحداث غزوة بدر لا إشكال فيه؛ سواء أكان ذلك عند الخروج أم بعد الخروج، وذلك للخبر الصحيح الثابت في ذلك، فعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ)(١).

---

(١) صحيح مسلم (١٧٧٩).



وهل بعد قول أنس رضي الله عنه: (فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا)، ثم ذكر الروايا، وخبر الجيش ومن فيه؛ فهل يبقى إشكال أن ذلك نصّ في أن قوله كان بغزوة بدر وليس كما رجّح الحافظ أنه كان بالحديبية، ومع ذلك فلا مانع من تعدّد الموقف من سيد الخزرج، وقد ثبت بالنص الصحيح على ما سيأتي لاحقًا أن أنسًا ممن حضر بدرًا خادمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

- فيه ضرورة أن يحرص القائد والأمير على وحدة صفه، وخاصة عند المخاطر والمحن وقبلها أيضًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل المعركة إلا بعدما حقق إجماعًا على دخولها، على الرغم أنه كان هناك من هو متردّد ولا يريد الحرب كما جاء النصّ.

وهذا يؤكد على أهمية الوحدة والجماعة، وأنه ينبغي أن تكون أحد أهمّ أهداف الأمير وأعظمها، فيؤخر بعض المواقف الصحيحة والمطلوبة شرعًا حتى يحقّق لها رضًا يصل إلى حدّ الإجماع أو عموم الناس وجمهورهم.

فإن كان الأمر صحيحًا شرعًا لكنه يؤدي إلى الفرقة فالأولى تأجيله إلى حين، ما دام هناك متّسع شرعًا وواقعًا، وحياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ومواقفه تدور في هذا الفلك؛ فتأمل كيف لم يقتل عبد الله بن أبيّ قائلًا لعمر: «**دعه حتى لا يتحدّث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه**»[1].

- (وَفِيهِ اِسْتِشَارَة الْأَصْحَاب وَأَهْل الرَّأْي وَالْخِبْرَة) كما قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٢٤).

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة المنافقون (باب: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة) (برقم ٤٦٢٢).

- وفيه أن رؤوس الناس يستحب أن تظهر مواقفهم عند الشدائد ثباتًا وصدقًا وشجاعةً، وأنه على الأمراء أن يحرصوا على معرفة مواقفهم، وأن يظهروها وينشروا خبرها بين الناس إذا كانت على النحو المحمود.

- وفي قول الأنصاري: (إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) أدب رفيع وخلق نبيل، حيث فهم السامع مقصد رسول الله ﷺ ولم يتكلم لعلمه أن رسول الله ﷺ يريد أن يعرف رأي رؤوس الأنصار وسادتهم، وعلامة واضحة أن أمرهم كانوا يكلونه إليهم.

- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الذروة في محاسن الأخلاق؛ فعلى الرغم أنه يدرك أنه إذا أمر بأمر لن يعصوه ولو كان فيه هلكتهم جميعًا إلا أن الأنصار بَايِعُوهُ في العقبة عَلَى نُصْرَته مِمَّنْ يَقْصِدهُ لَا أَنْ يَسِير بِهِمْ إِلَى الْعَدُوّ، فلذلك لم يجزم بالقتال إلا عن رضًا منهم وطيب خاطر، وفي هذا تأديب للأمة في احترام العهود والمواثيق، ومَثَل رائع في كيفية سياسة الناس وجمع أمرهم وعدم اختلاف كلمتهم مهما تعددت مقاصدهم.



فصل

فريق من المؤمنين يكره القتال ويحب العير بدونه

قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾ .

[الأنفال: ٥، ٦]

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره (١٣/٣٩٦): (والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس وابن إسحاق، من أن ذلك خبرٌ من الله عن فريق من المؤمنين أنهم كرهوا لقاء العدو، وكان جدالهم نبيَّ الله ﷺ أن قالوا: «لم يُعلمنا أنا نلقى العدو فنستعدّ لقتالهم، وإنما خرجنا للعير». ومما يدلّ على صحته قوله: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾، ففي ذلك الدليلُ الواضح لمن فهم عن الله أن القوم قد كانوا للشوكة كارهين، وأن جدالهم كان في القتال، كما قال مجاهد: كراهيةً منهم له).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٢٨٨): (قال ابن جرير: ولا معنى لما قاله -أي عنى بذلك المشركين- لأن الذي قبل قوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ﴾ خبر عن أهل الإيمان، والذي يتلوه خبر عنهم، والصواب قول ابن عباس وابن إسحاق أنه خبر عن المؤمنين. وهذا الذي نصره ابن جرير هو الحق، وهو الذي يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم).

وقد جاء فيما نصره الإمامان حديث عن أبي أيوب الأنصاري فيما رواه الطبراني في الكبير (٤٠٥٦) بإسناد حسن، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٦)، رغم أن فيه ابن لهيعة وقد اختلط فالله أعلم، ومن طريقه ابن مردويه وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢٨٧/٢)، قال: (...فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا: «**ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم؟**» فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير، ثم قال: «**ما ترون في القوم؟**» فقلنا مثل ذلك، فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم، فأنزل الله ﷻ على رسوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ۝٥ يُجَـٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾).

وقال ابن كثير رحمه الله (٢٨٧/٢): (والغرض أنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه خروج النفير، أوحى الله إليه يَعدهُ إحدى الطائفتين: إما العير وإما النَّفير، ورغب كثير من المسلمين إلى العير؛ لأنه كسب بلا قتال، كما قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾).

الفوائد:

- فيه ما جبلت عليه النفس البشرية من كراهة الموت والجراح، وما في الحرب من مشقة وتلف للأنفس والأموال، ولكن قد يأتي المحبوب من جهة المكروه وقد يأتي المكروه من جهة المحبوب، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال أبو جعفر الطبري (٤/٢٩٨): (يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتالَ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم، ولا تحبوا تركَ الجهاد، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم).

وبالفعل فقد جعل الله في القتال خيرًا كثيرًا بعد رضاهم وتسليمهم لأمر الله، قال ابن كثير (٢/٢٨٦-٢٨٧): (وكذلك لما كرهتم الخروج إلى الأعداء من قتال ذات الشوكة -وهم النفير الذين خرجوا لنصر. دينهم وإحراز عيرهم- فكان عاقبة كراهتكم للقتال بأن قدَّره لكم، وجَمَع به بينكم وبين عدوكم على غير ميعاد رَشَدًا وهدى، ونصرًا وفتحًا، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]).



فصل

المسير إلى إحدى الحسنيين وعقد الألوية والراية للجيش ووضع الشعار



ولما فرغ رسول الله ﷺ من المشورة (قال رسول الله ﷺ: «**سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، فوالله لكأني أنظر إلى مصارع القوم**»، وعقد رسول الله ﷺ يومئذ الألوية، وكان لواء رسول الله ﷺ يومئذ الأعظم لواء المهاجرين مع مصعب بن عمير، ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ، وجعل رسول لله ﷺ شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، ويقال: بل كان شعار المسلمين جميعًا يومئذ: يا منصور أمت)[(١)].

وذكر ابن إسحاق أنه كان للجيش لواء ورايتان، فقال: (وَدَفَعَ اللّوَاءَ إلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدّارِ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ أَبْيَضَ- قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَكَانَ أَمَامَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَايَتَانِ سَوْدَاوَانِ؛ إحداهما مع عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ، وَالْأُخْرَى مَعَ بَعْضِ الْأَنْصَارِ)[(٢)].

وقَالَ ابْنُ هِشَامٍ (٢/ ٢٦٤): (وَكَانَتْ رَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ).

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ١٤).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٤).

وروى الطبراني في الكبير (٥٣٥٥) عن ابن عباس قال: (كان لواء رسول الله ﷺ يوم بدر مع علي بن أبي طالب، ولواء الأنصار مع سعد بن عبادة رضي الله عنهما)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٩٣): (فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات)[١].

وظاهر هذه الروايات التعارض فيمن حمل اللواء يوم بدر، وسبق وأن بينا الفرق بين الراية واللواء وأن من العلماء من يجعلهم شيئًا واحدًا ومنهم من يفرق، ويمكن الجمع بالقول أن مصعب بن عمير رضي الله عنه كان صاحب اللواء الأكبر الذي يكون أمام الجيش، وأن علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة حملا رايتين للجيش تكونان في الميمنة والميسرة، وذلك بناءًا على القول القائل بترادف المعنى بين اللواء والراية.

واستمرت هذه الحالة إلى أن استعرض الرسول ﷺ الجيش خارج المدينة أو إلى حين استشار الناس وعزم على القتال بعد أن علم بجيش المشركين، وبعدئذ تغيرت الحال فبقي صاحب اللواء الأعظم مصعب بن عمير على حاله، بينما تغيرت الرايتان الأخريان، فقد اتفق أهل السير أن سعد بن عبادة لم يشهد بدرًا، فيكون حينئذ استلم راية الخزرج مكانه الحباب بن المنذر وسعد بن معاذ على الأوس والأنصار جميعًا وتفرّغ علي للقتال والنزال، ويدل عليه خروجه للمبارزة يومئذ.

---

(١) قلت: وهو من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث أو خمسة ليس هذا منها كما في ترجمته من (التهذيب)، والله أعلم.

ثم (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُشَاةِ[١] قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْذُولٍ، وَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ حِينَ فَصَلَ مِنْ بُيُوتِ السّقْيَا أَنْ يَعُدّ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ لَهُمْ بِبِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَعَدّهُمْ ثُمّ أَخْبَرَ النّبِيّ عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ)[٢].

و«ساقةُ الجيشُ»: مؤخَّرُه، و(الساقةُ: جمع سائق؛ وهم الذين يَسُوقون جيش الغُزاة ويكونون مِنْ ورائه يحفظونه)[٣].

أي يحفظون ما سقط من متاعه ويجبرون من تخلّف منهم لعذر، ففي الصحيحين[٤] عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك بعدما ذكرت سبب تخلفها عن الجيش: (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي)، وذلك لأنه كان مؤمّرًا من رسول الله صلى اله عليه وسلم على الساقة، وفي سبب مجيئه صباحًا قال الحافظ في الفتح (٨/ ٥٩٠): (فِي رِوَايَة مَعْمَر: «قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاء الْجَيْش»، وَعَرَّسَ بِمُهْمَلَاتٍ مُشَدَّدًا أَيْ نَزَلَ، قَالَ أَبُو زَيْد: التَّعْرِيس النُّزُول فِي السَّفَر فِي أَيّ وَقْت كَانَ، وَقَالَ غَيْره: أَصْله النُّزُول مِنْ آخِر اللَّيْل فِي السَّفَر لِلرَّاحَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر بَيَان سَبَب تَأَخُّر صَفْوَان وَلَفْظه: «سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَجْعَلهُ عَلَى السَّاقَة فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاس قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اِتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْء أَتَاهُ بِهِ»، وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «وَكَانَ صَفْوَان يَتَخَلَّف عَنْ

---

(١) وعند ابن اسحاق: «على الساقة» كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٤).

(٢) مغازي الواقدي (ص ٢٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٦٦).

(٤) البخاري (٤٤٧٣، ومسلم (٢٧٧٠).

النَّاس فَيُصِيب الْقَدَح وَالْجِرَاب وَالْإِدَاوَة»، وَفِي مُرْسَل مُقَاتِل بْن حَيَّانَ: «فَيَحْمِلهُ فَيَقْدَم بِهِ فَيُعَرِّفهُ فِي أَصْحَابه»، وَكَذَا فِي مُرْسَل سَعِيد بْن جُبَيْر نَحْوه. قَوْله: «فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي»، أَدْلَجَ بِسُكُونِ الدَّال فِي رِوَايَتنَا وَهُوَ كَادَّلَجَ بِتَشْدِيدِهَا، وَقِيلَ بِالسُّكُونِ؛ سَارَ مِنْ أَوَّله وَبِالتَّشْدِيدِ سَارَ مِنْ آخِره، وَعَلَى هَذَا فَيَكُون الَّذِي هُنَا بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِر اللَّيْل، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي مَكَانه حَتَّى قَرُبَ الصُّبْح فَرَكِبَ لِيَظْهَرَ لَهُ مَا يَسْقُط مِنْ الْجَيْش مِمَّا يُخْفِيهِ اللَّيْل).

وهذه المهمة الحساسة والإنسانية الخطرة كانت دائماً موضع اهتمام من رسول الله ﷺ ويؤمّر عليها خيرة أصحابه؛ ففي حادثة الإفك قال النبي ﷺ عن صاحب الساقة صفوان رضي الله عنه، كما في الصحيحين -وهو الحديث المتقدم-: (**وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**).

وفي صحيح مسلم (١٧٨٠) في غزوة الفتح كان على المهمة أمين الأمة؛ فعن أبي هريرة: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي).

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٣٢): («الْبَيَاذِقَة» بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف، وَهُمْ الرَّجَّالَة، قَالُوا: وَهُوَ فَارِسِيّ مُعَرَّب، وَأَصْله بِالْفَارِسِيَّةِ: أَصْحَاب رِكَاب الْمَلِك وَمَنْ يَتَصَرَّف فِي أُمُوره، قِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِخِفَّتِهِمْ وَسُرْعَة حَرَكَتهمْ، هَكَذَا الرِّوَايَة فِي هَذَا الْحَرْف هُنَا وَفِي غَيْر مُسْلِم أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رِوَايَتنَا فِيهِ، قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْض الرِّوَايَات «السَّاقَة»، وَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ آخِر الْعَسْكَر، وَقَدْ يُجْمَع بَيْنه وَبَيْن الْبَيَاذِقَة بِأَنَّهُمْ رَجَّالَة وَسَاقَة).

وكان رسول الله ﷺ من شدة رحمته وتواضعه وشجاعته هو بنفسه من يتولى هذه المهمة خاصة إذا قفلوا من الغزو حيث خطورة الطلب وتعب الجيش مع سرعة السير شوقًا إلى الأهل والبلد.

ففي صحيح البخاري (٥١٧٩) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٨٠): (وَكَانَ ﷺ يَفْعَل ذَلِكَ صَوْنًا لِلْعَسْكَرِ وَحِفْظًا، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيدًا فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة صَوْن الضُّعَفَاء لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْدًا مِنْ الْأَقْوِيَاء).

وقد مدح رسول الله الأتقياء الأخفياء من هذه الأمة، والذين يقومون على أمر الناس وحفظهم دون شعور منهم؛ إما لنوم أو لبعد عنهم فلا يطلعونهم على أعمالهم ليرتزقوا بها أويطلبوا لأجلها الواجهة، فقال كما في صحيح البخاري (٢٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»).

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٠٣): (وَالتَّقْدِيرَ إِنْ كَانَ الْمُهِمّ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِيهَا، وَقِيلَ مَعْنَى: «فَهُوَ فِي الْحِرَاسَةِ» أَيْ فَهُوَ فِي ثَوَاب الْحِرَاسَة، وَقِيلَ هُوَ لِلتَّعْظِيمِ

أَيْ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ فَهُوَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَالْمُرَاد مِنْهُ لَازِمُهُ، أَيْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِلَوَازِمِهِ وَيَكُونُ مُشْتَغِلًا بِخُوَيْصِةِ عَمِلِهِ).

وقال ابن بطال في شرح الصحيح (١٠٦/٩): (وفيه ترك حب الرياسة والشهرة، وفضل الخمول، ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تُعرف عينه فيشار إليه بالأصابع، وبهذا أوصى ﷺ ابن عمر فقال له: «**يا عبد الله، كن فى الدنيا كأنك غريب**»، والغريب مجهول العين في الأغلب فلا يُؤْبَه لصلاحه فيكرم من أجله ويبجلّ، فمن لزم هذه الطريقة كان حريًا إن استأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفّع).

الفـوائد:

- وفيه أن قرار الحرب ولقاء المشركين قرار اتخذه رسول الله ﷺ مختارًا ولم يكن واقعًا اضطر إليه كما يزعم بعض المنهزمين، فهو ﷺ كان على علم أكيد بخروج جيش من المشركين ليحفظوا عيرهم ومع ذلك سار إليهم رسول الله ﷺ بعدما فوض الصحابة أجمعين الأمر إليه في الحرب من عدمه.

وكان قرار الحرب من رسول الله ﷺ في غاية الحكمة والحنكة العسكرية والسياسية وليست مغامرة غير محسوبة، بل هو قرار في غاية الدقة، تؤكّده القراءة العسكرية والسياسية لأي إجراء مغاير كقرار العودة وعدم اختيار الحرب وما يمكن أن يترتب عليه من عواقب وخيمة ستعود على الجماعة المسلمة الناشئة من طمع المشركين فيهم؛ سواء مشركي قريش أو المدينة وما حولها وخاصة اليهود الحاقدين بعد أن يقرءوا العودة على إنها اختيار للسلامة وعدم الرغبة في التضحية لأجل تحقيق الأهداف المعلنة من جانب العصبة المؤمنة.

كما لا يخفى تأثير الجانب الإعلامي لمشركي قريش وترويج العودة على أنه انتصار من غير قتال، وما يترتب على ذلك من معوقات تقف في طريف انتشار الدعوة.

ومن المعلوم أن أصعب القرارات التي يمكن أن يتخذها قائد هو قرار الحرب، فبأبي وأمي رسول الله ﷺ ما أحكمه وأشجعه.

- فيه أنه يجب على الأمير وضع الترتيبات الإدارية والعسكرية اللازمة لانتظام أمر الجند.

- وفيه أن الأمير ينبغي أن يكون شديد الحرص على الجنود وحاجياتهم، وأن يبالغ في وضع الخطط اللازمة لحفظ الضعفاء والجرحى، وأن يكون على قدر المسؤولية في حفظ أموال المسلمين وسلاحهم، فكثيرًا ما رأينا أعمالًا عسكرية لا يهتم فيها الأمير بما يتعطل من آليات أثناء العمل سواء في ذهابه أو إيابه مما ينجم عنه ضياع المال، وأهمّ منه يجعل طائفة من الجيش عرضة للخطر والطلب، وقد تتخلف سرية هامة عن العمل عن الذهاب مما يسبب إرباكًا كبيرًا أو حتى إلغاء العمل.

- وفيه كما قال ابن بطال في شرح الصحيح (١٨٦/٩): (إن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها، ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية) ويؤخذ منه حرمة تقليد خاتم الأمير وتوقيعه والتحدث باسمه، وكل ما من شأنه أنه لا يكون من الأمير إلا بتفويض، وسيأتي مزيد من الكلام على الراية إن شاء الله في «فتح خيبر».

فصل

الرسول ﷺ ينفرد عن الجيش ويستطلع بنفسه



قال ابن اسحاق[١]: (ثم ارتحل رسول الله ﷺ من ذفران... ثم نزل قريبًا من بدر فركب هو ورجل من أصحابه -قال ابن هشام: الرجل هو أبو بكر الصديق، وقال الواقدي (ص ٥٠): قَتَادَةُ بْنُ النّعْمَانِ الظّفَرِيّ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبٍ الْمَازِنِيّ، وَيُقَالُ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ- قال ابن اسحق: كما حدثنى محمد بن يحيى بن حبان؛ حتى وقف على شيخ من العرب -قال الواقدي (ص ٥٠): لَقِيَ سُفْيَانَ الضّمْرِيّ- فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا اخبرتنا اخبرناك**»، فقال الشيخ: ذاك بذاك، قال: «**نعم**»، قال الشيخ: فانه قد بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أن قريشًا خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدق فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء**» -قال الواقدي (ص ٥٠): وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ- ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: ما «من ماء»؟ أمن ماء العراق؟ ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه).

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٧-٢٦٨).

الفـوائد:

- فيه جواز بل وجوب التجسّس على العدو للحذر منه والاستعداد لكل ما يمكن أن يصدر عنه.

- فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من اليقين والشجاعة البالغة والمخاطرة بنفسه حفظًا لجنده، ولا ينبغي لإمام بعده أن يخاطر بنفسه هكذا إلا إذا غلب على ظنه السلامة.

- في قوله ﷺ: «**نحن من ماء**»، جواز المعاريض في الحرب، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ما في الصحيحين[1] في قصة قتل كعب بن الأشرف وقول محمد بن مسلمة له عن النَّبِيَّ ﷺ: «قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَة»، أَيْ كَلَّفَنَا بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، (وَقَالَ الْمُهَلَّب: ... قَوْل مُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ: «قَدْ عَنَانَا، فَإِنَّهُ سَأَلَنَا الصَّدَقَة» لِأَنَّ هَذَا الْكَلَام يُحْتَمَل أَنْ يُفْهَم أَنَّ اِتِّبَاعهمْ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّنْيَا فَيَكُون كَذِبًا مَحْضًا، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد أَنَّهُ أَتْعَبْنَا بِمَا يَقَع لَنَا مِنْ مُحَارَبَة الْعَرَب)[2].

ومنه ما في صحيح البخاري (١٢٣٩) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ).

---

(١) البخاري (٢٨٦٧)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٦/١٩٦).



(وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَنَس بْن سِيرِينَ: «هُوَ أَسْكَن مَا كَانَ»، وَنَحْوه فِي رِوَايَة جَعْفَر عَنْ ثَابِت، وَفِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ ثَابِت: «أَمْسَى هَادِئًا»، وَفِي رِوَايَة حُمَيْدٍ: «بِخَيْرِ مَا كَانَ»، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَة)[1].

وما سبق من قَوْلُ الصِّدِّيقِ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ)[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام رائع وشافٍ في أمر المعاريض، سنكتفي به هنا لبيان هذه الحقيقة الشرعية الهامة، فقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٦/١١٨): (الْمَعَارِيضُ؛ وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنًى صَحِيحًا، وَيَتَوَهَّمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ، وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ كَوْنَ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ لُغَوِيَّتَيْنِ أَوْ عُرْفِيَّتَيْنِ أَوْ شَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ لُغَوِيَّةٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ عُرْفِيَّةٍ مَعَ شَرْعِيَّةٍ؛ فَيَعْنِي أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ وَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ إنَّمَا عَنَى الْآخَرَ لِكَوْنِ دَلَالَةِ الْحَالِ تَقْتَضِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنَ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِيهِ مَعْنًى فَيَعْنِي بِهِ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ بَاطِنًا فِيهِ بِأَنْ يَنْوِيَ مَجَازَ اللَّفْظِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ أَوْ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدَ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنَ الْمُخَاطَبِ إنَّمَا يَفْهَمُ مِنْ اللَّفْظِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ بِعُرْفٍ خَاصٍّ لَهُ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْهُ أَوْ جَهْلٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، مَعَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ إنَّمَا قَصَدَ حَقِيقَتَهُ؛ فَهَذَا إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ جَائِزٌ، كَقَوْلِ الْخَلِيلِ ﷺ: «هَذِهِ أُخْتِي»، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَحْنُ مِنْ مَاءٍ**»، وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ: «رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا

(١) الفتح (٣/٢١٩).

(٢) أنظر ما تقدم في (فصل - بعض ما ورد في الهجرة من أحاديث)، وفوائده هناك (ص ٣٠).

أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»، وَكَإِنْشَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

شَهِدْت بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

لَمَّا اسْتَقْرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ الْقُرْآنَ ... حَيْثُ اتَّهَمَتْهُ بِإِصَابَةِ جَارِيَتِهِ).

ثم لا يشترط أن يكون المعرَّض عليه كافرًا، بل يكون ظالمًا بمعرفته أو ظلمًا له بتحميله ما فيه تلف له ولغيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى أيضًا (٦/٧٧): (وَالْمُخَاطَبُ ظَالِمٌ فِي تَعَرُّفِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جَهْلُهُ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، وهذا فِعْلُ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ الْمُخَاطَبِ).

وقال أيضًا في (٦/١١٨): (فَإِنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ خَيْرًا لَهُ).

واعلم أن التعريض يجب اللجوء إليه إذا كان الكلام فيه حفظ واجب كضياع حق لك أو لأخيك، وأعظم الحقوق هي النفس، قال شيخ الإسلام في المعاريض في نفس المصدر: (وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إذَا كَانَ دَفْعُ ذَلِكَ الضَّرَرِ وَاجِبًا وَلَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ، مِثْلُ التَّعْرِيضِ عَنْ دَمٍ مَعْصُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَعْرِيضُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ).

أما إذا كانت المعاريض قصد بها كتمان حق فهي حرام بالإجماع، قال شيخ الإسلام هناك: (وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْمَعَارِيضِ الَّتِي يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا فَإِنَّ عَامَّتَهَا إنَّمَا جَاءَتْ حَذَرًا مِنْ تَوَلُّدِ شَرٍّ عَظِيمٍ عَلَى الْأَخْبَارِ، فَأَمَّا إنْ قَصَدَ بِهَا كِتْمَانَ مَا يَجِبُ مِنْ

شَهَادَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ صِفَةِ مَبِيعٍ أَوْ مَنْكُوحَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

وقال في ضابط القبول والمنع هناك أيضًا: (وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيضُ فِيهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ كِتْمَانٌ وَتَدْلِيسٌ).

و(كُلُّ مَا حَرُمَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيضُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إنْ اُضْطُرَّ إلَى الْخِطَابِ وَأَمْكَنَ التَّعْرِيضُ فِيهِ، كَالتَّعْرِيضِ لِسَائِلٍ عَنْ مَعْصُومٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ كَالْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ عَزْوُهُ فَالتَّعْرِيضُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْإِظْهَارِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الضَّرَرِ جَازَ لَهُ التَّعْرِيضُ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ فِي الْكِتْمَانِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِظْهَارِ فَقِيلَ لَهُ التَّعْرِيضُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ).

وقال: (فَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَارِيضِ فِعْلٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ، أَبَاحَ الشَّارِعُ السَّعْيَ فِي حُصُولِهِ).

والمعاريض قد تكون بالفعل، وهي ليست كذبًا لا على الحقيقة ولا في الظاهر، وهذا النوع هو ما ثبت بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، ويسمى تعريضًا من باب الوصف فحسب، أما ما نقل عن الرسول ﷺ أنه عرّض بالقول كموضوع الباب: «**نحن من ماء**» فلم يثبت بنقل صحيح تثبت به حجة، فهو جائز لغيره ونزهه الله منه.

قال شيخ الإسلام هناك: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعَارِيضَ كَمَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ فَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ تَكُونُ بِهِمَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُظْهِرَ الْمُحَارِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهًا مِنْ الْوُجُوهِ

وَيُسَافِرَ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ لِيَحْسَبَ الْعَدُوُّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ ثُمَّ يَكِرَّ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَطْرِدَ الْمُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْ خَصْمِهِ لِيَظُنَّ هَزِيمَتَهُ ثُمَّ يَعْطِفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا).

قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٦): (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَة وَرَّى بِغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يُرِيد أَمْرًا فَلَا يُظْهِرهُ، كَأَنْ يُرِيد أَنْ يَغْزُو جِهَة الشَّرْق فَيَسْأَل عَنْ أَمْر فِي جِهَة الْغَرْب، وَيَتَجَهَّز لِلسَّفَرِ فَيَظُنّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعهُ أَنَّهُ يُرِيد جِهَة الْغَرْب، وَأَمَّا أَنْ يُصَرِّح بِإِرَادَتِهِ الْغَرْب وَإِنَّمَا مُرَاده الشَّرْق فَلَا، وَاللَّه أَعْلَم).

ومنه ما هو في صحيح البخاري (١٥٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

قال الحافظ في الفتح (٥٩٩/٣): (وَفِيهِ جَوَاز الْمَعَارِيض بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوز بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى).

ويجوز للمرء أن يعتذر لأخيه بما فعل من خطأٍ في حقه معرّضًا لدوام المحبة في الله لا لعرض من أعراض الدنيا، قال شيخ الإسلام[1]: (قَالَ نَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَذِرُ إلَى أَخِيهِ مِنْ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ فَعَلَهُ وَيُحَرِّفُ الْقَوْلَ فِيهِ لِيُرْضِيَهُ أَيَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إلَى قَوْلِهِ «**لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَذَبَ فِيهِ**» فَإِذَا أَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ

(١) الفتاوى الكبرى(١٢٥/٦)

النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَرْضَاةَ اللَّهِ وَكَرَاهَةَ أَذَى الْمُؤْمِنِ وَيَنْدَمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَيَدْفَعُ شَرَّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُرِيدُ بِالْكَذِبِ اتِّخَاذَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ وَلَا لِطَمَعِ شَيْءٍ يُصِيبُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَهُ إذَا كَرِهَ مَوْجِدَتَهُمْ وَخَافَ عَدَاوَتَهُمْ).

وهل يجوز التعريض عند منجاة الله لغرض متعلّق بالقائل كمخافة الرياء ونحوه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية هناك (٦/١١٨): (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُعَرِّضُ إمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْطَلَ بِالتَّعْرِيضِ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمْ يُبْطِلْ حَقًّا لَهُ لِأَنَّهُ إذَا نَاجَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامٍ وَعَنَى بِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ الْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَلُومًا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَفْهَمُونَ مِنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالسَّرَائِرِ، وَاللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْآدَمِيِّ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ إلَّا إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إسْقَاطَ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَ إسْقَاطَ حَقِّهِ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ).

ولكن أعلم أنه إذا لم تفلح المعاريض فإن الكذب، أي صريح الكذب جائز في ثلاث، ففي صحيح مسلم (٢٦٠٥) عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا).

وعنها عند أبي داود (٤٩٢١) قَالَتْ: (مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**»).

ومثله مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ (٣/١٢٧ - تحفة) مِنْ حَدِيث أَسْمَاء بِنْت يَزِيد قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**».

ومع أن (الْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الِافْتِرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ؛ بَلْ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ)[1].

فقد (قَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر إِبَاحَة حَقِيقَة الْكَذِب فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة، لَكِنَّ التَّعْرِيض أَوْلَى. وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْكَذِب فِي الْحَرْب مِنْ الْمُسْتَثْنَى الْجَائِز بِالنَّصِّ رِفْقًا بِالْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَال، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيم الْكَذِب بِالْعَقْلِ مَا اِنْقَلَبَ حَلَالًا اِنْتَهَى. وَيُقَوِّيه مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن حِبَّانَ مِنْ حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة الْحَجَّاج بن عِلَاط الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم؛ فِي اِسْتِئْذَانه النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَقُول عَنْهُ مَا شَاءَ لِمَصْلَحَتِهِ فِي اِسْتِخْلَاص مَاله مِنْ أَهْل مَكَّة، وَأَذِنَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَإِخْبَاره لِأَهْلِ مَكَّة أَنَّ أَهْل خَيْبَر هَزَمُوا الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُور فِيهِ)[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٦/١٩٦).

فصل

خبر سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ في أيام بدر



عن أبي الأسود عن عروة قال: (لقي رسول الله ﷺ رجلًا من أهل البادية، وهو يتوجه إلى بدر لقيه بالروحاء فسأله القوم عن خبر الناس فلم يجدوا عنده خبرًا، فقالوا له: سلم على رسول الله ﷺ، فقال: أو فيكم رسول الله؟ قالوا: نعم، قال الأعرابي: فإن كنت رسول الله فأخبرني ما في بطن ناقتي هذه؟ فقال له سلمة بن سلامة بن وقش وكان غلامًا حدثًا: لا تسأل رسول الله ﷺ، أنا أخبرك، نزوت عليها ففي بطنها سخلة منك، فقال رسول الله ﷺ: «**فحشت على الرجل يا سلمة**»، ثم أعرض رسول الله ﷺ عن الرجل فلم يكلمه كلمة حتى قفلوا، واستقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم، فقال سلمة بن سلامة: يا رسول الله ما الذي يهنئونك؟ والله إن رأينا عجائز صلعًا كالبدن المعلقة فنحرناها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لكل قوم فراسة، وإنما يعرفها الأشراف**»)[1].

وروى البيهقي في دلائل النبوة (٣/١٥٦) عن عروة بن الزبير وعن موسى بن عقبة -بسند ضعيف مع إرساله وانقطاعه- قال: (ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مقبلًا من بدر ومعه الأسرى والغنائم وقتل الله رءوس المشركين ببدر، لقيه الناس بالروحاء فجعلوا يهنئونه والمسلمين بالفتح ويسألونهم عمّن قتلوا من

---

(١) رواه الحاكم (٣/٤١٨-٤١٩) وقال: (صحيح الإسناد، وإن كان مرسلًا، وفيه منقبة شريفة لسلمة بن سلامة)، ووافقه الذهبي.

المشركين، فقال سلمة بن سلامة، أحد بني عبد الأشهل: ما قتلنا أحدًا به طعم، ما قتلنا إلا عجائز صلعًا، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ولم يزل كالمعرض عنه في بدأته لما قال للأعرابي ما قال حين سمعه أفحش له حتى صدر، فقال له حيث سمعه يقول ما قتلنا إلا عجائز صلعًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك يا ابن أخي الملأ**»).

(قالوا: وشهد سلمة بن سلامة بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات سنة خمس وأربعين وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالمدينة وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد)[١].



(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٤٠).

فصل

الاستطلاع النهائي للموقع الذي سيعسكرون فيه والفريقان يتسابقان الى الماء

قال ابن إسحاق: (فَلَمَّا أَمْسَى بَعَثَ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزّبَيْرَ بْنَ الْعَوّامِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إلَى مَاءِ بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا حَدّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ، فَأَصَابُوا رَاوِيَةً لِقُرَيْشٍ)(١).

وفي صحيح مسلم (١٧٧٩) عن أنس رضي الله عنه قال: (فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوه، فكانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: ما لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قالَ ذلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النّاسِ، فَإِذا قالَ هذا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأى ذلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**»).

وعن علي رضي الله عنه قال: (سار رسول الله ﷺ إلى بدر، وبدر بئر، فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين، منهم رجلًا من قريش ومولى لعقبة بن أبي

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٨).

معيط، فأما القرشي فانفلت وأما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**كم القوم؟**» فقال: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم، فجهد رسول الله ﷺ أن يخبره فأبى، ثم إن النبي ﷺ سأله: «**كم ينحرون من الجزر؟**» قال: عشر لكل يوم، فقال رسول الله ﷺ: «**القوم ألف كل جزور لمائة ونيفًا**»)[1].

(ثم قال رسول الله ﷺ للرجلين: «**فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ**؟ قَالَا: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو الْبَخْتَرِيّ بْنُ هِشَامٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَنَوْفَلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيّ بْنِ نَوْفَلٍ وَالنّضْرُ بْنِ الْحَارِثِ وَزَمَعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَأُمَيّةُ بْنُ خَلَفٍ وَنُبَيْهُ وَمُنَبّهٌ ابْنَا الْحَجّاجِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكّةُ قَدْ أَلْقَتْ إلَيْكُمْ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا**»)[2].

ثم جاء الذي انفلت من الروايا بالخبر الى المشركين، (وَكَانَ مِمّنْ عُرِفَ أَنّهُ أَفْلَتَ عُجَيْرٌ وَكَانَ أَوّلَ مَنْ جَاءَ قُرَيْشًا بِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَى فَقَالَ: يَا آلَ غَالِبٍ هَذَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَخَذُوا سُقّاءَكُمْ، فَمَاجَ الْعَسْكَرُ وَكَرِهُوا مَا جَاءَ بِهِ. قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: وَكُنّا فِي خِبَاءٍ لَنَا عَلَى جَزُورٍ نَشْوِي مِنْ لَحْمِهَا، فَمَا هُوَ إلّا أَنْ سَمِعْنَا الْخَبَرَ فَامْتَنَعَ الطّعَامُ مِنّا وَلَقِيَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد (١/١١٧) والبزار (٧١٩) وغيرهما، وقال الهيثمي في زوائده (٦/٧٦): (ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٩).



فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَسِيرُ أَعْجَبَ مِنْ مَسِيرِنَا، إنّ عِيرَنَا قَدْ نَجَتْ وَإِنّا جِئْنَا إلَى قَوْمٍ فِي بِلَادِهِمْ بَغْيًا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُتْبَةُ: لِأَمْرٍ حُمّ وَلَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ، هَذَا شُؤْمُ ابْنِ الْحَنْظَلِيّةِ، يَا أَبَا خَالِدٍ أَتَخَافُ أَنْ يُبَيّتَنَا الْقَوْمُ؟ قُلْت: لَا آمَنُ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا الرّأْيُ يَا أَبَا خَالِدٍ؟ قَالَ: نَتَحَارَسُ حَتّى نُصْبِحَ وَتَرَوْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ، قَالَ عُتْبَةُ: هَذَا الرّأْيُ، قَالَ: فَتَحَارَسْنَا حَتّى أَصْبَحْنَا)[١].

(وَابْن أَبِي كَبْشَة أَرَادَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، لِأَنَّ أَبَا كَبْشَة أَحَد أَجْدَاده، وَعَادَة الْعَرَب إِذَا اِنْتَقَصَتْ نَسَبَتْ إِلَى جَدّ غَامِض)[٢].

و(ذَكَرَ اِبْن حَبِيب فِي الْمُجْتَبَى جَمَاعَة مِنْ أَجْدَاد النَّبِيّ ﷺ مِنْ قِبَل أَبِيهِ وَمِنْ قِبَل أُمّه كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا كَبْشَة، وَقِيلَ: هُوَ أَبُوهُ مِنْ الرَّضَاعَة وَاسْمه الْحَارِث بْن عَبْد الْعُزَّى، قَالَهُ أَبُو الْفَتْح الْأَزْدِيّ وَابْن مَاكُولَا، وَذَكَرَ يُونُس بْن بُكَيْر عَنْ اِبْن إِسْحَاق عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَال مِنْ قَوْمه: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَكَانَتْ لَهُ بِنْت تُسَمَّى كَبْشَة يُكَنَّى بِهَا، وَقَالَ اِبْن قُتَيْبَة وَالْخَطَّابِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ: هُوَ رَجُل مِنْ خُزَاعَة خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِبَادَة الْأَوْثَان فَعَبَدَ الشِّعْرَى فَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي مُطْلَق الْمُخَالَفَة، وَكَذَا قَالَهُ الزُّبَيْر، قَالَ: وَاسْمه وَجْز بْن عَامِر بْن غَالِب)[٣].

الفوائد:

- فيه مشروعية العيون كذلك وأهمية الطليعة، ويستحب أن تكون من

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٥٢).

(٢) الفتح (١/ ٤٠).

(٣) الفتح (١/ ٤٠).

فرسان المسلمين أصحاب الرأي والبأس، وعلمنا ذلك ممن أرسلهم رسول الله ﷺ طليعة.

- وفيه آية من آيات النبوة إذ أخبرهم أنكم «**لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**».

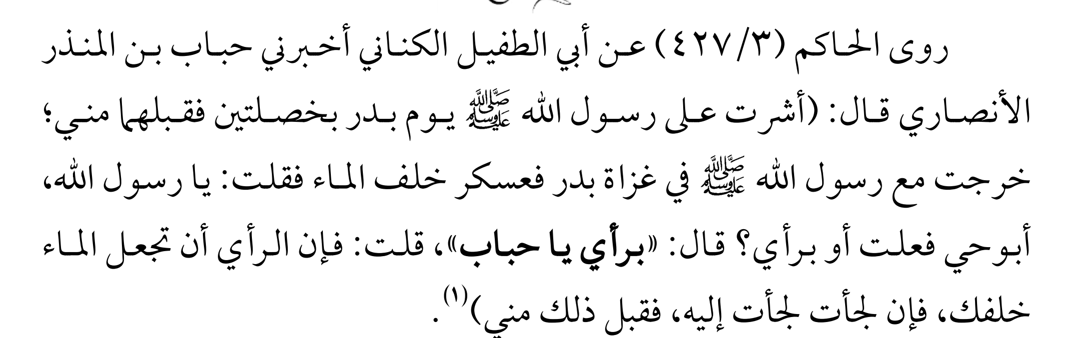
- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخبرة العسكرية والأمنية الرائعة، إذ أنه استطاع أن يعرف عدد العدو بمعلومة ظنها الخصم لا تفيده في ذلك، كما أنه ﷺ استخرج الخبر بأسلوب تحقيقي راقٍ، بعيدًا عن الضرب والتعذيب وبكل رضا من الخصم، وهذا يدل على ما ينبغي للمحقّق أن يتمتع به من ذكاء وهدوء وسعة معرفة.

- وفيه أن الحقد والغلّ إذا كان في بيت تطبع به أهله؛ فانظر كيف كان مولى ابن أبي معيط عدو الله ورسوله شديدًا في ولائه لسيده، حاقدًا على النبي ﷺ وصحبه بحيث أنه ليس فقط امتنع من إخبارهم بعدد المشركين ولكن أراد أن يبثّ روح الخوف في نفس الجيش النبوي بقوله: (كثير عددهم شديد بأسهم)، وفي هذا نصيحة لأهل الإيمان أنهم ينبغي لهم أن يكونوا أكثر حرصًا وولاءً للدين وأهله من هذا المشرك.



فصل

الحباب بن المنذر يشير على رسول الله ﷺ بموقع القتال



روى الحاكم (٣/٤٢٧) عن أبي الطفيل الكناني أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري قال: (أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني؛ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر فعسكر خلف الماء فقلت: يا رسول الله، أبوحي فعلت أو برأي؟ قال: «**برأي يا حباب**»، قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك مني)[(١)].

وقال كما عند ابن سعد رحمه الله (٢/١٥): (إنطلقْ بنا إلى أدنى ماء إلى القوم فإني عالم بها وبقلبها، بها قليب قد عرفتُ عذوبة مائه لا ينزح، ثم نبني عليه حوضًا، فنشرب ونقاتل).

ثم أشار على رسول الله ﷺ أن يغور ما سواه من الماء، روى أبو داود في المراسيل (٢٩٦) عن محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: (استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى أن نغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه)[(٢)].

---

(١) قال الذهبي في تعليقه: (حديث منكر)، وقال الحافظ في الإصابة (٢/١٠): (وروى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل قال: أخبرني الحباب بن المنذر قال: أشرت على رسول الله ﷺ برأيين فقبل مني؛ خرجت معه في غزاة بدر... فذكر نحو ما تقدم).

(٢) ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٥).

وقال ابن سعد (١٥/٢): (فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال: «**الرأي ما أشار به الحباب**»، فنهض رسول الله ﷺ ففعل ذلك) وقد أخرجه الحاكم (٤٢٧/٣)، واستنكره الذهبي.

وحديث الحباب في شأن الإشارة على رسول الله ﷺ يوم بدر حديث ضعيف سندًا بلا خلاف كما سبق، بل قال الذهبي: منكر، حتى إن هناك من لا يعدّ الحباب رضي الله عنه أصلًا في البدريين، وهو ما ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب (٩٤/١)، والحافظ في الإصابة (١٠/٢) وغيرهما، قال ابن عبد البر: (وكلهم ذكره في البدريين إلا ابن إسحاق في رواية سلمة عنه).

ولكن المقصود كما أطبق أهل السير أنهم تحولوا إلى المكان المقترح بحيث سيطروا على منابع العيون في المنطقة، وخاصة تلك البئر العذبة الكثيرة ماؤها، وبنوا حوضًا عليها يسهّل عملية الشرب والسقاء ويحافظ على عذوبة الماء ونظافته، ومحوا آثار ما أمامهم من العيون، وتم ذلك كله بليل، أي في ليلة المعركة دون علم من العدو.

وثبت بسند صحيح عن جابر قال: (كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر)[١]، ومعناه: أسقي أصحابي، فيبدو من الحديث أنه كان مسئول السقاية يومئذٍ فإن ذلك أدعى للحفاظ على نظافة البئر وعدم التنازع عليها.



---

(١) رواه أبو داود (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٧٢)، والحافظ أبو يعلى (٢٣١٥).

فصل

موضع المعركة ونزول الجيش النبوي بأعلى المكان



قال الله تعالى: ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

[الأنفال: ٤٢]

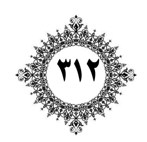
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢/٣١٣-٣١٤): (يقول تعالى مخبرًا عن يوم الفرقان: ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: إذ أنتم نزول بعدوة الوادي الدنيا القريبة إلى المدينة، ﴿وَهُم﴾ أي: المشركون نزول ﴿بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ ﴾ أي: البعيدة التي من ناحية مكة، ﴿وَالرَّكْبُ ﴾ أي: العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة ﴿أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ أي: مما يلي سيف البحر).

و(ذلك أن المسلمين حين خرجوا من المدينة نزلوا بضفة الوادي القريبة من المدينة؛ ونزل جيش المشركين بقيادة أبي جهل بالضفة الأخرى البعيدة من المدينة؛ وبين الفريقين ربوة تفصلهما، أما القافلة فقد مال بها أبو سفيان إلى سيف البحر أسفل من الجيشين، ولم يكن كل من الجيشين يعلم بموقع صاحبه، وإنما جمعهما الله هكذا على جانبي الربوة لأمر يريده، حتى لو أن بينهما موعدًا على اللقاء ما اجتمعا بمثل هذه الدقة والضبط من ناحية المكان والموعد! وهذا ما يذكّر الله به العصبة المسلمة ليذكّرها بتدبيره وتقديره)[1].

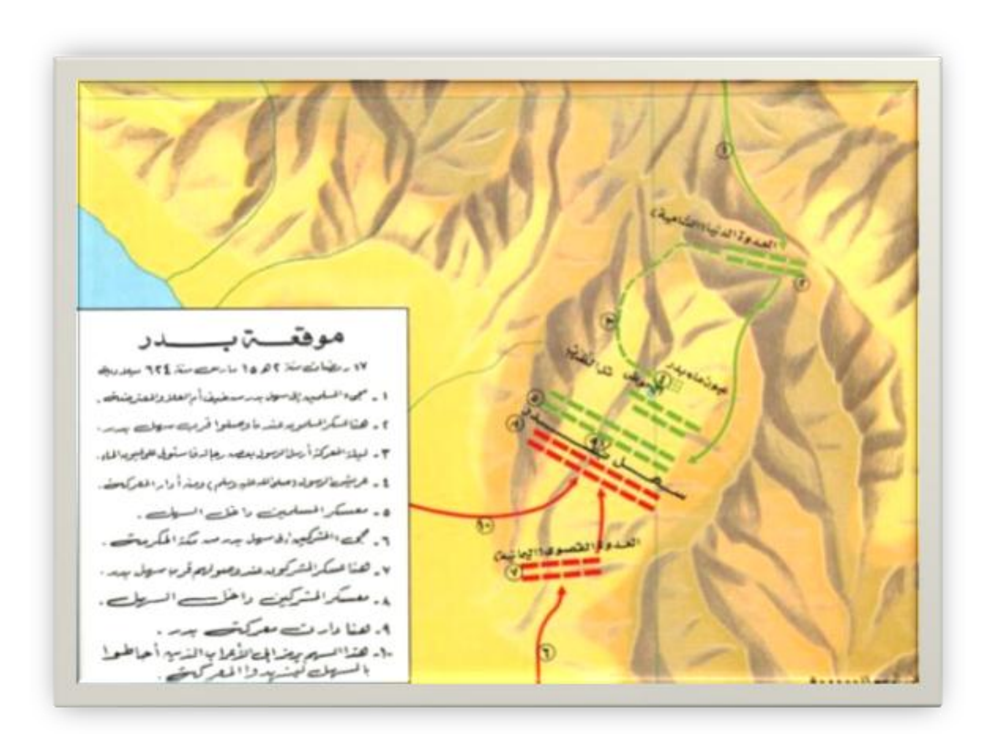
---

(١) في ظلال القرآن (٣/١٥٢٤-١٥٢٥).





(فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الشَّامِيّةِ وَنَزَلُوا بِالْعُدْوَةِ الْيَمَانِيّةِ -عُدْوَتَا النّهْرِ وَالْوَادِي جَنْبَتَاهُ- فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنْ كَانَ هَذَا مِنْك عَنْ وَحْيٍ نَزَلَ إلَيْك فَامْضِ لَهُ، وَإِلّا فَإِنّي أَرَى أَنْ تَعْلُوَ الْوَادِيَ فَإِنّي أَرَى رِيحًا قَدْ هَاجَتْ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَإِنّي أَرَاهَا بُعِثَتْ بِنَصْرِك، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ صَفَفْت صُفُوفِي وَوَضَعْت رَايَتِي، فَلَا أُغَيّرُ ذَلِكَ**»، ثُمّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩]، بَعْضُهُمْ عَلَى إثْرِ بَعْضٍ)[1].



---

(١) مغازي الواقدي (ص ٥٦).

فصل

خط سير الجيش النبوي



(وكان الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ إلى بدر على الروحاء، وبين الروحاء والمدينة أربعة أيام، ثم بريد بالمنصرف، ثم بريد بذات أجذال، ثم بريد بالمعلاة، وهي خيف السلم، ثم بريد بالأثيل ثم ميلان إلى بدر)[1].

وقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (فَسَلَكَ طَرِيقَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكّةَ عَلَى نَقْبِ الْمَدِينَةِ ثُمّ عَلَى الْعَقِيقِ ثُمّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمّ عَلَى أُولَاتِ الْجَيْشِ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: ذَاتِ الْجَيْشِ- قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ثُمّ مَرّ عَلَى تُرْبَانَ ثُمّ عَلَى مَلَلٍ ثُمّ غَمِيسِ الْحَمَامِ مِنْ مَرَيَيْنِ ثُمّ عَلَى صُخَيْرَاتِ الْيَمَامِ ثُمّ عَلَى السّيّالَةِ ثُمّ عَلَى فَجّ الرّوْحَاءِ ثُمّ عَلَى شَنُوكَةَ وَهِيَ الطّرِيقُ الْمُعْتَدِلَةُ... وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْسَجَ، وَهِيَ بِئْرُ الرّوْحَاءِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا، حَتَّى إذا كَانَ بِالْمُنْصَرَفِ تَرَكَ طَرِيقَ مَكّةَ بِيَسَارٍ وَسَلَكَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى النّازِيَةِ يُرِيدُ بَدْرًا، فَسَلَكَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا، حَتّى جَزَعَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: رُحْقَانُ، بَيْنَ النّازِيَةِ وَبَيْنَ مَضِيقِ الصّفْرَاءِ، ثُمّ عَلَى الْمَضِيقِ ثُمّ انْصَبّ مِنْهُ حَتّى إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ الصّفْرَاءِ بَعَثَ بَسْبَسَ بْنَ الْجُهَنِيّ حَلِيفَ بَنِي سَاعِدَةَ وَعَدِيّ بْنَ أَبِي الزّغْبَاءِ الْجُهَنِيّ حَلِيفَ بَنِي النّجّارِ إلَى بَدْرٍ يَتَحَسّسَانِ لَهُ الْأَخْبَارَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ، ثُمّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَدّمَهَا، فَلَمّا اسْتَقْبَلَ الصّفْرَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ سَأَلَ عَنْ جَبَلَيْهِمَا مَا اسْمَاهُمَا؟ فَقَالُوا: يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَذَا مُسْلِحٌ وَلِلْآخَرِ هَذَا مُخْرِئٌ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/١٣).

وَسَأَلَ عَنْ أَهْلِهِمَا فَقِيلَ: بَنُو النَّارِ وَبَنُو حُرَاقٍ، بَطْنَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَكَرِهَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُرُورُ بَيْنَهُمَا، وَتَفَاءَلَ بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ أَهْلِهِمَا، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفْرَاءَ بِيَسَارٍ وَسَلَكَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى وَادٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِرَانَ، فَجَزَعَ فِيهِ ثُمَّ نَزَلَ).

(ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَفِرَانَ فَسَلَكَ عَلَى ثَنَايَا يُقَالُ لَهَا: الْأَصَافِرُ، ثُمَّ انْحَطَّ مِنْهَا إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ: الدَّبَّةُ، وَتَرَكَ الْحَنَّانَ بِيَمِينٍ، وَهُوَ كَثِيبٌ عَظِيمٌ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ)(١).

وهذا شرح جغرافي موجز لأهم المناطق التي مرّ بها الجيش النبوي إلى بدر، يعقبه خارطة تبين مواقعها تقريبًا:

فالْعَقِيقِ: (مِنْ أَشْهَرِ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَأْتِيهَا مِنْ الشَّمَالِ وَيَأْخُذُ أَعْلَى مَسَاقِطِ مِيَاهِهِ مِنْ جِبَالِ قُدْسٍ وَمِنْ حَرَّةِ الْحِجَازِ عَلَى قُرَابَةِ (١٤٠) كَيْلًا شَمَالَ الْمَدِينَةِ، فَيُسَمَّى أَعْلَاهُ النَّقِيعَ، وَبَيْنَ جَبَلِ عِيرٍ وَحَمْرَاءِ الْأَسَدِ يُسَمَّى الْحَسَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ سُمِّيَ الْعَقِيقَ، فَيُدْفَعُ بِأَسْفَلِ الْمَدِينَةِ مُجْتَمِعًا مَعَ أَوْدِيَتِهَا الْأُخْرَى مِثْلِ بَطِحَانَ وَقَنَاةَ وَغَيْرِهِمَا. وَلِلْعَقِيقِ ذِكْرٌ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ)(٢).

وذُو الْحُلَيْفَةِ: (مِنْ أَشْهَرِ مَا يَتَرَدَّدُ فِي تَأْرِيخِ الْمَدِينَةِ وَالسِّيرَةِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنْ الْمَزِيدِ، يَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ تِسْعَةَ أَكْيَالٍ جَنُوبًا، وَهِيَ الْيَوْمَ بَلْدَةٌ عَامِرَةٌ، فِيهَا مَسْجِدُهُ ﷺ)(٣).

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٦٤-٢٦٧).
(٢) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ (ص ٣٤٥).
(٣) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص٢٨١).

(ومَلَلَ: وَادٍ فَحْلٌ يَنْقَضُّ مِنْ جِبَالِ قُدْسٍ فَيَمُرُّ عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ كَيْلًا جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ وَادِيَانِ هُمَا: الْفُرَيْشُ وَتُرْبَانُ، فَإِذَا اُجْتُمِعَتْ سُمِّيَ الْمَكَانُ فَرْشَ مَلَلَ، ثُمَّ يَسِيرُ مَلَلُ حَتَّى يَصُبَّ فِي إِضَمٍ -وَادِي الْحَمْضِ الْيَوْمَ- غَرْبَ الْمَدِينَةِ)[١].

أي أن (تُرْبَانُ: وَادٍ مِنْ رَوَافِدِ وَادِي مَلَلٍ)[٢].

وغَمِيسُ الْحَمَامِ (هُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ مَا زَالَ بِهَذَا الِاسْمِ، يَأْخُذُ مِنْ التِّلَالِ الْوَاقِعَةِ غَرْبَ بَلْدَةِ الْفُرَيْشِ، ثُمَّ يَتَّجِهُ شَرْقًا بِشَمَالِ حَتَّى يَجْتَمِعَ بِوَادِي الْفُرَيْشِ فِي «مَرَيَيْنِ»، فِي رَأْسِهِ آثَارُ مَحَطَّةِ «السَّيَّالَةِ» وَعَلَى ضِفَّتِهِ الْيُمْنَى صُخَيْرَاتُ الْيَمَامِ)[٣].

صُخَيْرَاتُ الْيَمَامَةِ؛ الصُخَيرَةُ: تصغير الصخرة من الحجارة، (كَانَتْ مَحَطَّةً عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنْ الْمَدِينَةِ، عَلَى قُرَابَةِ (٥٠) كَيْلًا مِنْ الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ السَّيَّالَةِ بِثَلَاثَةِ أَكْيَالٍ فَقَطْ، وَهِيَ الْيَوْمَ صُخُورٌ سُودٌ مَنَاصِيبُ فِي قَفْرٍ لَا سَاكِنَ لَهُ)[٤].

و(تَبْعُدُ السَّيَالَةُ (٤٧) كَيْلًا عَنْ الْمَدِينَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي مَرَّ فِي تُرْبَانَ، وَيَأْخُذُ الطَّرِيقُ مِنْهَا إِلَى الرَّوْحَاءِ عَلَى (٧٥) كَيْلًا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَالسَّيَالَةُ: الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى، وَالرَّوْحَاءُ: الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ)[٥].

---

(١) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ٣٧٠).
(٢) المعالم الجغرافية (ص ٢٣٨).
(٣) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ٣٦٠).
(٤) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ٣٥٣).
(٥) الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ١١٦).

و(الروحَاءُ: الروح والراحة من الإستراحة، ويوم روحَ أي طيب، وأظنه قيل للبقعة روحاء أي: طيبة ذات راحة)[1].

(وَقَدْ ظَلَّتْ الرَّوْحَاءُ أَوْ بِئْرُ الرَّوْحَاءِ مَحَطَّةً عَامِرَةً عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَلَمَّا كَثُرَ الْحَاجُّ شَارَكَتْهَا بَلْدَةُ «الْمُسَيْجِيدِ» الْمَعْرُوفَةِ قَدِيمًا بِالْمُنْصَرَفِ، وَلَمَّا جَاءَتْ السَّيَّارَاتُ خَفَّ أَمْرُ الرَّوْحَاءِ وَتَقَدَّمَتْ جَارَتُهَا فَصَارَتْ بَلْدَةً عَامِرَةً)[2].

(وادي الصفراء؛ من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل والزرع والخيم في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة)[3].

(ذفِرَانُ: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم راء مهملة وآخره نون؛ واد قرب وادي الصفراءِ، قال ابن إسحاق في مسير النبي ﷺ إلى بدر: استقبل الصفراءَ وهي قرية بين جبلَين، ترك الصفراءَ يسارًا وسلك ذات اليمين على واد يقال له ذفِرَان، والذفرُ كل ريح ذكية)[4].

و(الْأَصَافِرُ: تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالصَّفَرِ. ثُمَّ انْحَطَّ مِنْهَا إلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ الدَّبَّةُ، وَتَرَكَ الْحَنَانَ بِيَمِينٍ وَهُوَ كُثَيْبٌ عَظِيمٌ كَالْجَبَلِ، ثُمَّ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ. قُلْت: الدَّبَّةُ أَمْرُهَا مُشْكِلٌ؛ فَالْمَكَانُ الَّذِي يَنْحَطُّ مِنْ الْأَصَافِرِ إلَيْهِ رَأْسًا هُوَ الْيَوْمَ قَرْيَةٌ تُسَمَّى «الْبَرَكَةُ» وَبِجَانِبِهَا «دَبَّةٌ»، وَالدَّبَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ حَيِّزٌ مِنْ الرَّمْلِ غَيْرُ سَائِبٍ كَالدُّفِّ، وَلَكِنَّ الدَّبَّةَ مَعْرُوفَةٌ بِعَيْنِهَا تَنْظُرُ إلَيْهَا مِنْ بَدْرٍ قِبْلَةُ الْمُصَلِّي، فَإِذَا كَانَتْ

---

(١) معجم البلدان (٣/٧٦).

(٢) المعالم الجغرافية (ص ١٠٧).

(٣) معجم البلدان (٣/٤١٢).

(٤) معجم البلدان (٣/٦).

الْأُولَى فَقَدْ يَكُونُ غُيِّرَ اسْمهَا تَبَرُّكًا بِمُرُورِهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ جَزَعَ وَادِي يَلْيَلَ وَتَرَكَ الصَّدْمَتَيْنِ يَمِينَهُ وَكُلَّ بَدْرٍ ثُمَّ جَاءَ بَدْرًا مِنْ الْجَنُوب مَارًّا بِمَفِيضِ شِعْبِ أُدْمَانَ، ثُمَّ جَزَعَ وَادِي يَلْيَلَ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى نَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ مَشَقَّةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ خُطَّةً حَرْبِيَّةً، ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُنْحَدِرًا مَعَ وَادِي يَلْيَلَ لَا بُدَّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ الصَّدْمَتَيْنِ، وَهُمَا مَضِيقٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَلَّهُمَا الْعَدُوُّ فَيُبَاغِتُهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّك لَا تَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ حَتَّى يُشِيرَ إلَى الدَّبَّةِ الْوَاقِعَةِ جَنُوب بَدْرٍ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا هِيَ الْوَارِدَةُ فِي السِّيرَةِ)[١].

الحَنَانُ: بالفتح والتخفيف، والحنان في اللغة الرحمة، و(الحنّانُ بالتشديد إذًا ذو الرحمة، ويقال أيضًا: طريقٌ حَنان أي واضح)[٢]. وحاليًا (تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ «قَوْزُ عَلِيٍّ»)[٣].

الفــوائد:

- فيه أنه ﷺ كان يسأل عن اسم كل منطقة يدخلها وعلى من يسكنها من العشائر وأفخاذهم، ولا ريب أن هذا به من الفوائد ما الله به عليم؛ في طبيعة التعامل معهم من حيث الحذر والأمن، ثم كان رسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أطيبهما، وطيب الطريق في أسمائه، خاصة إذا كان في الأمر بحبوحة، ولا مشقة كبرى في اعتبار الاسم من حيث الأمن أو الكلأ والماء، فلما سأل عن الجبلين فَقَالُوا: يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَذَا مُسْلِحٌ، وَلِلْآخَرِ هَذَا مُخْرِئٌ، وَسَأَلَ عَنْ أَهْلِهِمَا فَقِيلَ بَنُو

---

(١) الْمَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ (ص ١٠٢).
(٢) معجم البلدان (٢/ ٣١٠).
(٣) الْمَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ (ص ٩١).

النّارِ وَبَنُو حُرَاقٍ، بَطْنَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَكَرِهَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُرُورُ بَيْنَهُمَا، وَتَفَاءَلَ بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ أَهْلِهِمَا، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصّفْرَاءَ بِيَسَارٍ وَسَلَكَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى وَادٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِرَانَ، ومعنى ذفران كما سبق أي طيب الرائحة، فترك المرور على (مخزي) ومرّ على ذفران، وعلى هذا فقس، وقد سبق بيان ذلك في مبحثنا هذا فلا حاجة للإعادة.

- من الواضح في خط سير الجيش النبوي ومنذ خروجه من المدينة أنه ﷺ كان يسلك الأودية ما كان لذلك سبيل، فإن كان هذا عن عمد منه ﷺ فنفهم منه أنه كان يحاول إخفاء حركة الجيش وخط سيره ما استطاع، ويرسل من يستكشف الطريق أمامه في كل مرحلة، فالواضح في العقلية العسكرية لرسول الله ﷺ أنه كان غاية في الحيطة والحذر.

- في رواية مجيئه إلى بدر من جنوبها درس عظيم في اختيار الشيء الآمن لنفسك وللجند، ولو كان في ذلك زيادة في المشقة الجسدية والمادية طالما أنه بالإمكان ذلك، فقد علم ﷺ أنه بالقرب من المنطقة التي سيعسكر فيها العدو أو اقترب منها، فلم يحصر الجيش في المرور من المضايق خوف الكمين، واختار المرور في الأرض المكشوفة مع ما في ذلك من مشقة وزيادة السير بجيش ضعيف التجهيز، وقد قيل: امشِ شهرًا ولا تعبر نهرًا.

رسم توضيحي يبين

الطريق المعتاد من مكة إلى المدينة حتى المسلك

الطريق الذي سلكه الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى بدر

الطريق الذي كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يفضله في سيره من المدينة إلى مكة

المدينة
نقب المدينة
ذو الحليفة
الخفير
ذات الجيش
تربان
ملل
غميس الحمام
صخيرات اليمام
السيالة
فج الروحاء
الرويثة
شنوكة
عرق الظبية
الأثاية
القاحة
العرج
السقيا
المنصرف (المسيجيد)
سجسج
النازية
مضيق الصفراء
الفرع
الأبواء
الصفراء
ثنايا الأصافر
ودان
الدبة
الحنان
سهل بدر
بدر
عقبة هرشى
الجحفة
رابغ الرمل
رابغ البحر
كلية
المشلل
بحر القلزم

فج الروحاء
الخيرتين
خيف المعترضة
ثنية المعترضة
التيا
الدبة
ذات أجدال
خيف عين العلا
المعترضة
سهل بدر

طريق أطرب في الروحاء إلى سهل بدر



فصل

النعاس يغشى المؤمنين و نزول المطر

قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾.

[الأنفال: ١١]

قال صاحب أضواء البيان (٢/١٥٥): (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين ليجعل قلوبهم آمنة غير خائفة من عدوها، لأن الخائف الفَزِع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقي عليهم يوم بدر، لأن الكلام هنا في وقعة بدر كما لا يخفى).

وهو ما أخرجه الأمام أحمد (٤/٢٩) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: (غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ)[1].

وعند أحمد (١/١١٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٧٩) عن علي رضي الله عنه: (... ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنْ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنْ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو رَبَّهُ عز وجل وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةَ لَا تُعْبَدْ**»، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.



الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنْ الْجَبَلِ**»[(١)].

يقول سيد قطب رحمه الله في فائدة هذا النعاس وأثره في ظلال القرآن (٣/ ١٤٨٤): (ولقد كنت أمر على هذه الآيات وأقرأ أخبار هذا النعاس، فأدركه كحادث وقع، يعلم الله سره ويحكي لنا خبره. ثم إذا بي أقع في شدة، وتمر عليّ لحظات من الضيق المكتوم والتوجس القلق، في ساعة غروب، ثم تدركني سنة من النوم لا تتعدى بضع دقائق، وأصحو إنسانًا جديدًا غير الذي كان، ساكن النفس، مطمئن القلب، مستغرقًا في الطمأنينة الواثقة العميقة. كيف تم هذا؟ كيف وقع هذا التحول المفاجئ؟ لست أدري! ولكني بعدها أدرك قصة بدر وأُحد).

وهذا هو شأن النعاس في مواطن الكرب إذا منّ الله به على المؤمن أمنة ورحمة وسكينة، كما قال الله تعالى في شأن يوم أحد: ﴿**ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا**﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (النعاس في الصلاة من الشيطان، والنعاس في القتال أمنة من الله)[(٢)].

وقوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً**﴾ [الأنفال: ١١]، قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٢٩٢): (وأحسن ما في هذا ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يسار صاحب

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٦): (رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١٩)، ومن طريقه الطبراني في (الكبير) (٩٤٥١، ٩٤٥٢).

«المغازي» ﵀، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «بَعَثَ اللَّهُ السَّمَاءَ وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا، فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْهَا مَا لَبَدَ لَهُمُ الأَرْضَ وَلَمْ يَمْنَعْهُم مِنَ الْمَسِيرَ، وَأَصَابَ قُرَيْشًا مَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَرْحَلُوا مَعَهُ»، وقال مجاهد: «أنزل الله عليهم المطر قبل النعاس، فأطفأ بالمطر الغبار، وتلبدت به الأرض، وطابت نفوسهم وثبتت به أقدامهم»).

وفي سبب نزول الآية وجه آخر نذكره تتمة للكلام، والأول أظهر.

روى الطبري في تفسيره (١٣/ ٤٢٥) عن ابن جريج قال[1]: قال ابن عباس: (غلب المشركون المسلمين في أول أمرهم على الماء فظمئ المسلمون، وصلوا مجنبين محدِثين، وكانت بينهم رمال فألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن فقال: تزعمون أن فيكم نبيًا وأنكم أولياء الله، وقد غُلبتم على الماء وتصلون مجنبين محدثين؟ قال: فأنزل الله ماء من السماء فسال كل وادٍ، فشرب المسلمون وتطهّروا، وثبتت أقدامهم، وذهبت وسوسة الشيطان).

وروى أبو عوانة في المستخرج (٥/ ٣٥٤) عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها: (أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دهسًا لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى القلاب فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًا كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أو قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم**»، ثم بسط يديه وقال: «**اللّهم جللنا سحابًا كثيفًا قصيفًا دلوقًا حلوقًا**

---

(١) والانقطاع ظاهر فيه، مما يوجب ضعفه.

ضحوكًا زبرجًا، تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سجلًا بعاقًا، يا ذا الجلال والإكرام»، فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلتنا السحابة التي وصفت، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالغروب التي سألها رسول الله ﷺ، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي وارتووا).

ولكن وإن كان الحديث قصته شبيهة بالتي تسبقها إلا أنه ليس فيها ذكر بدر وكما أنه لم يكن قبل بدر نفاق.

وقد بيّن الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف كان نزول المطر سببًا للأمن باطنًا وظاهرًا وذلك بعدما كان مطهّرًا للباطن والظاهر قبل ذلك، فقال رحمه الله (٢/ ٢٩٢): (قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ أي: من حدث أصغر أو أكبر، وهو تطهير الظاهر، ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: من وسوسة أو خاطر سيئ، وهو تطهير الباطن، كما قال تعالى في حق أهل الجنة: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ **فهذا زينة الظاهر،** ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أي: مطهرًا لما كان من غلّ أو حسد أو تباغض، وهو زينة الباطن وطهارته، ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ أي: بالصبر والإقدام على مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن، ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] وهو شجاعة الظاهر، والله أعلم).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٩٠): (وفي الذي ربط به قلوبهم وقوّاها ثلاثة أقوال.. **أحدها:** أنه الصبر، قاله أبو صالح عن ابن عباس. **والثاني:** أنه الإيمان، قاله مقاتل. **والثالث:** أنه المطر الذي أرسله يثبّت به قلوبهم بعد اضطرابها بالوسوسة التي تقدم ذكرها.

قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ في هاء «به» قولان.. **أحدهما**: أنها ترجع إلى الماء؛ فان الأرض كانت رَمِلة فاشتدت بالمطر وثبتت عليها الأقدام، قاله ابن عباس ومجاهد والسدّي في آخرين. **والثاني**: أنها ترجع إلى الربط، فالمعنى: ويثبّت بالربط الأقدام، ذكره الزجّاج).

الفوائد:

- فيه أنه كلما عظمت المشقة الناتجة عن التكاليف الشرعية ظهر لطف الله بعباده جليًا، يربط به على القلوب وتأنس به النفوس وتستشعر المعية الإلهية وقرب الرب الرحيم بعباده القدير على كل شيء، فترغب وتلجأ إليه ليعينها على أمرها ويكشف ما ألمّ بها.

- وفيه أن العبد إذا استجاب لأمر الله وتلبّس بما أمر، أعانه الله فهوّن عليه المشاق ويسّر له الأمور، فهو عبده وتحت أمره ونهيه، فمحال أن يتركه سبحانه وحده بعدما استجاب لأمره.

- وفيه ما ينبغي لرأس الناس وأميرهم أن يكون عليه من اللجوء إلى الله يدعوه ويستنصره في جوف الليل إذا نامت العيون، فيذرف الدمع من عينه منكسرًا إلى مولاه مستجيرًا به طالبًا النصر والفتح ممن بيده وحده والقادر عليه سبحانه، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه كما أخرج أحمد (١/١٢٥) بسند صحيح قَالَ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ).

- وفيه أنه لا ينبغي للأمير في شدة الأمر أن ينسى ما فرض الله وخاصة عمود الإسلام الصلاة، فيصلي بمن يستطيع ويسأل عنها حتى يطمئن أنه لا أحد

في جنده نسيها أو فرّط فيها، فإنما ننصر بطاعته. فلم يدع رسول الله ﷺ النهي عن المنكر يوم بدر مع شدة ما عليه الناس، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ)[1].

- وفيه ما يستحب أن يحرص عليه المجاهد قبل المعارك أو العمل الجهادي من الطهارة من النجاسة والوضوء، فإنه أسكن لنفسه وأطهر وأطيب لقلبه، ومن عوامل الثبات والسكينة عند الشدة، فإن تعذر سواء لضيق الوقت كما حدث لغسيل الملائكة أو لقلة الماء فلا حرج إن شاء الله، ويستحب له حينئذ التيمم، فإن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين[2]؛ عن أبي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ قال: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلام). فكره أن يرد عليه السلام وهو على حدث أصغر، فحريّ بالمجاهد قبل العمل ألا يزهد في هذا، خاصة وهو متلبّس بفرض عين وشرف عظيم، فإن لم يفعل فلا حرج وحتى لا يعيب بعضنا على بعض.



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠)، وابن حبان (٤٦٩٩).
(٢) البخاري (٣٣٠)، ومسلم (٣٦٩).

فصل

النبي ﷺ يرسل من يستطلع جيش المشركين وحالهم



(فَلَمّا تَحَوّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ السّقَاءَ أَرْسَلَ عَمّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَطَافَا بِالْقَوْمِ ثُمّ رَجَعَا إلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْقَوْمُ مَذْعُورُونَ فَزِعُونَ، إنّ الْفَرَسَ لَيُرِيدُ أَنْ يَصْهَلَ فَيَضْرِبَ وَجْهَهُ مَعَ أَنّ السّمَاءَ تَسِحّ عَلَيْهِمْ. فَلَمّا أَصْبَحُوا قَالَ نُبَيْهُ بْنُ الْحَجّاجِ، وَكَانَ رَجُلًا يُبْصِرُ الْأَثَرَ فَقَالَ: هَذَا أَثَرُ ابْنِ سُمَيّةَ وَابْنِ أُمّ عَبْدٍ أَعْرِفُهُ، قَدْ جَاءَ مُحَمّدٌ بِسُفَهَائِنَا وَسُفَهَاءِ أَهْلِ يَثْرِبَ، ثُمّ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ الْجَوْعُ لَنَا مَبِيتًا)[1].

وإنما أرسل رسول الله ﷺ الاستطلاع بعد معرفة قريش بوجود الجيش النبوي بالقرب منهم وأخذهم الحيطة والحذر، ومع ذلك فقد طافا بالعسكر وكمنا ينظران إليهم ويسجلان أهمّ ما يروه من ملاحظات، ولم يعجلا فرجعا بمعلومة ذهبية عن الحالة المعنوية للخصم، وهي من أسمى المعلومات الاستخبارية أثناء القتال وقبله، ومن شأنها أن ترفع الروح القتالية، بل وأحيانًا كثيرة تحدد مساره ومسار المعركة بكاملها، ولم يكن كلامهما إلا عن أدلة؛ فأنتم يا معشر المسلمين لا تسمعون صهيل الخيل على الرغم من سقوط المطر عليها وهو ما يجعلها تفعل ذلك، أتدرون ما السبب؟ إنهم يمنعونها رعبًا وهلعًا، لقد رأينا ذلك بأعيننا.

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٥٤).

فصل

في تحديد يوم المعركة



وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٥): (ونزل رسول الله ﷺ أدنى بدر عشاء، ليلة جمعة، لسبع عشرة مضت من شهر رمضان).

روى الطبري (١٣/ ٥٦٢): (عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال الحسن بن علي: كانت ليلة «الفرقان يوم التقى الجمعان» لسبع عشرة من رمضان)، إسناده جيد قوي كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣)، وزاد: (ورواه ابن مَرْدوَيه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن علي قال: «كانت ليلة الفرقان، ليلة التقى الجمعان، في صبيحتها ليلة الجمعة لسبع عشر مضت من شهر رمضان»، وهو الصحيح عند أهل المغازي والسير).

وقال ابن سعد (٢/ ٢١): (أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا عمر بن شبة عن الزهري قال: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ليلة بدر فقال: «ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان». أخبرنا خالد بن خداش أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كانت بدر لسبع عشرة من رمضان يوم الجمعة»).

ثم هل صام رسول الله ﷺ في أيام بدر؟

روى محمد بن سعد (٢/ ٢١): (أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: «أن رسول الله ﷺ غزا غزوة بدر في شهر رمضان فلم يصم يومًا حتى رجع إلى أهله).

بل ونادى منادي رسول الله ﷺ كما عند الواقدي (ص ٤٨): (وَنَادَى مُنَادِيه: يَا مَعْشَرَ الْعُصَاةِ إِنِّي مُفْطِرٌ فَأَفْطِرُوا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ: «**أَفْطِرُوا**» فَلَمْ يَفْعَلُوا).



فصل

بناء العريش



(وبني لرسول الله ﷺ عريش من جريد، فدخله النبي وأبو بكر الصديق)[(١)].

واختير لهذا العريش موقع مهم حيث كان (عَلَى تَلّ يُشْرِفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ)[(٢)].

وكان رسول الله ﷺ يوم بدر في العريش مع الصديق رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري (٤٥٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «**أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا**»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾.

[القمر: ٤٥، ٤٦]

(قال محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ لما التقى الناس يوم بدر: «يا رسول الله، ألا نبني لك عريشًا تكون فيه، ونُنِيخ إليك ركائبك، ونلقى عدونا، فإن أظفرنا الله عليهم وأعزنا فذاك ما نحب، فقال: وإن تكن الأخرى فتَجلسَ على ركائبك، وتلحق بمن وراءنا من قومنا، فقد -والله- تخلف عنك أقوام ما نحن

(١) طبقات ابن سعد (٢/١٥).

(٢) كما في زاد المعاد (٢/٨٧).

بأشدَّ لك حبًا منهم، لو علموا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك، ويوادّونك وينصرونك». فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيرًا، ودعا له به، فبُنِيَ له عريش، فكان فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، ما معهما غيرهما)(١).

(وقام سعد بن معاذ على باب العريش متوشحًا بالسيف)(٢).

ويبدو أن سيد الأوس كان بمثابة رئيس الحرس يوم بدر، فقد ثبت أن طائفة من الصحابة أحاطت برسول الله ﷺ، والظاهر أنهم فعلوا ذلك لما قامت الحرب على ساقها واشتد أمرها. روى أحمد (٥/٣٢٣) بسند رجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٦/٩٢)، عن عبادة بن الصامت قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله ﷻ العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبّت طائفة على العسكر يحرونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحقّ بها منا؛ نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾).

وفي يقظة الصديق وشجاعته واختياره البقاء في المكان الأخطر، روى البزار في مسنده (٣/١٤/٧٦١)(٣)، عن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: خطبنا علي بن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) ابن سعد (٢/١٥).

(٣) ومن طريقه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (ص٣٦٥/رقم ٢٣٧).

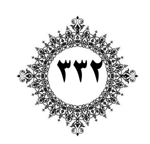
أبي طالب ﷺ فقال: (أيها الناس، أخبروني بأشجع الناس، قالوا أو قلنا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: أما إني ما بارزت أحدًا إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا: لا نعلم، فمن؟ قال: أبو بكر ﷺ، إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشًا فقلنا: من يكون مع النبي ﷺ لئلا يهوي إليه أحد من المشركين؟ فوالله ما دنا منه إلا أبو بكر شاهرًا بالسيف على رأس رسول الله ﷺ، لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه، فهذا أشجع الناس، قال علي: ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأخذته قريش فهذا يجؤه، وهذا يتلتله، وهم يقولون: أنت الذي جعلت الآلهة إلهًا واحدًا، قال: فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر، يضرب هذا، ويجأ هذا، ويتلتل هذا، وهو يقول: ويلكم أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله)، ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قال: (أنشدكم الله، أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر؟) قال: فسكت القوم، فقال: (ألا تجيبوني؟ فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون، ذاك رجل كتم إيمانه، وهذا رجل أعلن إيمانه)(١).

وعَن أَنَس قال: (لقد ضربوا رسول الله ﷺ يومًا حتى غشي عليه، فقام أبو بكر فقال: «أي ويلكم! أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله؟» قالوا: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي قحافة المجنون، أحسبه قال: فتركوه وأقبلوا على أبي بكر ﷺ)(٢).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٧): (وفيه من لم أعرفه).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٢١٥): (أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح)، مسند أبي يعلى (برقم ٣٦٩١)، وهو عند الحاكم أيضًا (٣/٦٧)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.



الفـوائد:

- فيه أنه على قائد المعركة أن يكون في موقع يسمح له بمتابعة كافة محاورها ما أمكن لذلك سبيل، ويحذر القائد الناجح أن يحشر نفسه في جزئية ومحور من محاور العمل ويغيب عنه بقية محاور المعركة، فيترك الاجتهاد لمن ليس أهلًا له أحيانًا، ولعلّ هذا هو السبب الثاني لقبوله ﷺ بفكرة العريش، وخاصة قد اختير موقع القيادة والسيطرة بعناية.

- وفيه أنه على القائد العام أن يبقي معه في مقر قيادته من يستشيره ويشدّ من أزره في النوازل، ويشكّل ما يسمى «هيئة الأركان» لإدارة العمل.

- وفيه أنه يجب على الأمة أن تحرس إمامها وتتخذ التدابير اللازمة لحمايته، وعليه ألاّ يفرّط في نفسه، قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (٩/١٢٧): (حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر).

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، كما في صحيح البخاري (٢٧٢٩): (كَانَ النبي ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِى صَالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ**»؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِىُّ ﷺ).

(قال المهلب: فيه التزام السلطان للحذر والخوف على نفسه في الحضر والسفر؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرّفه الله أنه سيكمل به دينه ويعلى به كلمته؛ التزم الحذر خوف فتك الفاتك وأذى المؤذي بالعداوة في الدين والحسد في الدنيا.

وفيه: أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخفّوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.

وفيه: أنه من تبرع بشيء من الخير أنه يسمى صالحًا؛ لقوله: «**ليت رجلًا صالحًا**» أي: «يبعثه» صالحة على حراسة سلطانه فكيف بنبيه؟)[(١)].

- وفيه الشروط اللازمة لمن يكون بجانب الإمام وفي حراسته؛ وهي أن يكون من أهل السبق في الدين، وممن هو من أهل الرأي وحسن الخلق وعرف عنه محبة لإمامه وطاعة له في كل معروف، وممن شهدت له الحوادث أنه على استعداد أن يضحي بنفسه فداء له مع شجاعة وخبرة.

- فيه شجاعة الصديق رضي الله عنه ودفاعه عن دين الله ونبي الله عند غربة الدين وتحمله في ذلك الأذى العظيم؛ سواء أكان المادي بالضرب والهجر أم المعنوي بالتكذيب واتهامه بالجنون، ويشهد لحديث البزار السابق ما في صحيح البخاري (٣٤٧٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ»). فهو رضي الله عنه يعلم أن مصيره الضرب والشتم، كما تقدم في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه.



(١) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ١٠٤).

فصل

صباح يوم المعركة

(فلما أصبح صفّ أصحابه قبل أن تنزل قريش، وطلعت قريش ورسول الله ﷺ يصفف أصحابه ويعدّلهم كأنما يقوّم بهم القدح، ومعه يومئذ قدح يشير به إلى هذا: تقدم، وإلى هذا: تأخر، حتى استووا)[١].

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي حِبّانُ بْنُ وَاسِعِ بْنِ حِبّانَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ[٢]: (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَدّلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ يُعَدّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيّةَ حَلِيفِ بَنِي عَدِيّ بْنِ النّجّارِ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: يُقَالُ سَوّادٌ مُثَقّلَةٌ وَسَوَادٌ فِي الْأَنْصَارِ غَيْرُ هَذَا، مُخَفّفٌ- وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ مِنْ الصّفّ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ مُسْتَنْصِلٌ مِنْ الصّفّ- فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ وَقَالَ: «**اسْتَوِ يَا سَوّادُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعْتنِي وَقَدْ بَعَثَك اللّهُ بِالْحَقّ وَالْعَدْلِ، قَالَ: فَأَقِدْنِي، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ: «**اسْتَقِدْ**»، قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ فَقَبّلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا يَا سَوّادُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهَ حَضَرَ.مَا تَرَى فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِك أَنْ يَمَسّ جِلْدِي جِلْدَك، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَقَالَهُ لَهُ)[٣].

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥١٦) بسند صحيح مرسلًا سببًا

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/١٥).

(٢) وهذا ليس صريحًا في كونهم صحابة، فمع جهالة العين لا يمكن التحقّق من العدالة، والله أعلم.

(٣) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨-٢٧٩)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠/٧١).

آخر لطعن سواد، وربما تكرّر ذلك في مواطن كما قال الحافظ في الإصابة (٢١٨/٣)؛ فعن الحسن: أن رسول الله ﷺ رأى سواد بن عمرو، هكذا قال إسماعيل، ملتحفًا فقال: «**خط خط ورس ورس**»، ثم طعن بعود أو سواك في بطنه فماد في بطنه فأثر في بطنه فقال: القصاص يا رسول الله، قال رسول الله: «**القصاص**»، وكشف له عن بطنه، فقالت الأنصار: يا سواد، رسول الله، فقال: ما لبشر أحد على بشري من فضل، قال: وكشف له عن بطنه فقبّله وقال: أتركها لتشفع لي بها يوم القيامة).

الفوائد:

- فيها ما يجب أن يكون عليه القائد من الرأفة والاهتمام بأصحابه في السلم والحرب، وعمل كل ما يصلح حالهم في الدين والدنيا، وأن يتولى أمرهم بنفسه محبة وحرصًا وشفقة.

- وفي قصة سواد أهمية النظام، وأن للأمير أن يعاقب جنوده ويعزّرهم عند مخالفة التعليمات التي تضبط ذلك.

- وفيها وعلى الرغم من أنه ﷺ لم يكن ظالمًا لسواد إلا أنه سمح له بأخذ ما يظنه حقًّا تطيبًا لخاطره وبيانًا لقمّة العدل والإحسان.

- وفيها -إن صحت الرواية- أن البطن ليس بعورة، ويحمل على ما عليه الجمهور؛ أي: ما فوق السرة، أي: كشف له ما فوقها.



فصل

استطلاع المشركين وشيطان قريش يحزر المسلمين

(فلما اطمأن القوم بعث المشركون عمير بن وهب الجمحي، وكان صاحب قداح، فقالوا: احزر لنا محمدًا وأصحابه، فصوب في الوادي وصعد ثم رجع فقال: لا مدد لهم ولا كمين، القوم ثلاثمائة إن زادوا زادوا قليلًا، ومعهم سبعون بعيرًا وفرسان، يا معشر قريش البلايا تحمل المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع، قوم ليست لهم منعة ولا ملجأ إلا سيوفهم، أما ترونهم خرسًا لا يتكلمون، يتلمّظون تلمّظ الأفاعي؟ والله ما أرى أن تقتل منهم رجلًا حتى يقتل منا رجل، فإذا أصابوا منكم عددهم فما خير في العيش بعد ذلك)(١).

(وقد كان حريصًا على ردّ قريش عن لقي رسول الله ﷺ ببدر. فلما التقوا كان ابنه وهب بن عمير فيمن أُسر يوم بدر، أسره رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي)(٢).

وروى الواقدي في مغازيه (ص ٦٣) عن يُونُسُ بْنُ مُحَمّدٍ الظّفَرِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمّا قَالَ لَهُمْ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَرْسَلُوا أَبَا أُسَامَةَ الْجُشَمِيّ -وَكَانَ فَارِسًا- فَأَطَافَ بِالنّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثُمّ رَجَعَ إلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا رَأَيْت؟ قَالَ: وَاَللّهِ مَا رَأَيْت جَلَدًا وَلَا عَدَدًا وَلَا حَلْقَةً وَلَا كُرَاعًا، وَلَكِنّي وَاَللّهِ رَأَيْت قَوْمًا لَا

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/١٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٤/١٩٩).

يُرِيـدُونَ أَنْ يَئُوبُـوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، قَوْمًـا مُسْـتَمِيتِينَ لَيْسَـتْ لَهُـمْ مَنَعَـةٌ وَلَا مَلْجَـأٌ إلّا سُيُوفُهُمْ، زُرْقُ الْعُيُونِ كَأَنّهُمْ الْحَصَى تَحْتَ الْحَجَفِ).

(فَلَمّا سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ذَلِكَ مَشَى فِي النّاسِ فَأَتَى عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إنّك كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيّدُهَا وَالْمُطَاعُ فِيهَا، هَلْ لَك إلَى أَنْ لَا تَزَالَ تُذْكَرُ فِيهَا بِخَيْرٍ إلَى آخِرِ الدّهْرِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا حَكِيمُ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنّاسِ وَتَحْمِلُ أَمْرَ حَلِيفِك عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيّ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، أَنْتَ عَلَيّ بِذَلِكَ إنّمَا هُوَ حَلِيفِي، فَعَلَيّ عَقْلُهُ وَمَا أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ)[1].

وعمير بن وهب هو سيد بني جمح، وهو (ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، يكنى أبا أمية، كان له قدر وشرف في قريش، وشهد بدرًا كافرًا، وهو القائل لقريش يومئذ في الأنصار: إني أرى وجوهًا كوجوه الحيات لا يموتون ظمًا أو يَقتلون منّا أعدادهم، فلا تتعرضوا لهم بهذه الوجوه التي كأنها المصابيح، فقالوا له: دع هذا عنك وحرش بين القوم، فكان أول من رمى بنفسه عن فرسه بين أصحاب رسول الله ﷺ وأنشب الحرب، وكان من أبطال قريش وشيطانًا من شياطينها)[2].

وبعد بدر أراد أن يقتل النبي صلى اله عليه وسلم في عقر دار الإسلام، في جرأة عجيبة وإصرار على القِصاص غريب؛ فعن عروة بن الزبير قَالَ: (جَلَسَ عُمَيْرُ بن وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ مَعَ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٤).
(٢) الاستيعاب (ص ٣٧٩).

الْحِجْرِ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَيَلْقَوْنَ مِنْهُمْ عَنَتًا إِذْ هُمْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُهُ وَهْبُ بن عُمَيْرٍ فِي أُسَارَى أَصْحَابِ بَدْرٍ، قَالَ: فَذَكَرُوا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ بِمَصَائِبِهِمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ إِنْ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ عُمَيْرُ بن وَهْبٍ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ لَوْلا دَيْنٌ عَلَيَّ لَيْسَ عِنْدِي قَضَاؤُهُ وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي فِيهِمْ عِلَّةً، ابْنِي عِنْدَهُمْ أَسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاغْتَنَمَهَا صَفْوَانُ فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنُكَ أَنَا أَقْضِيهِ عَنْكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أُسَوِّيهِمْ مَا بَقُوا لا يَسَعُهُمْ شَيْءٌ نَعجزُ عَنْهُمْ، قَالَ عُمَيْرٌ: اكْتُمْ عَلَيَّ شَأْنِي وَشَأْنَكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرٌ بِسَيْفِهِ، فَشُحِذَ وَسُمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَذَاكَرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَرَاهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ إِذْ نَظَرَ إِلَى عُمَيْرِ بن وَهْبٍ قَدْ أَنَاخَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بن وَهْبٍ مَا جَاءَ إِلا لِشَرٍّ، هَذَا الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَنَا وَحَزَرَنَا لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَدُوُّ اللَّهُ عُمَيْرُ بن وَهْبٍ، قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، قَالَ: «**فَأَدْخِلْهُ**»، فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنُقِهِ فَلَبَّبَهُ بِهَا، وَقَالَ عُمَرُ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الأَنْصَارِ: ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا هَذَا الْكَلْبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ آخِذٌ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ، فَقَالَ: «**أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، أُدْنُ يَا عُمَيْرُ**» فَدَنَا فَقَالَ: أَنْعِمُوا صَبَاحًا، وَكَانَتْ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيْرُ، السَّلامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتَ لَحَدِيثَ الْعَهْدِ بِهَا، قَالَ: «**فَمَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: جِئْتُ لِهَذَا الأَسِيرِ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟**» قَالَ: قَبَّحَهَا اللَّهُ مِنْ سُيُوفٍ، فَهَلْ

أَغْنَتْ شَيْئًا؟ قَالَ: «**اصْدُقْنِي مَا الَّذِي جِئْتَ لَهُ؟**» قَالَ: مَا جِئْتُ إِلا لِهَذَا، قَالَ: «**بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ فِي الْحِجْرِ فَتَذَاكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتَ: لَوْلا دَيْنٌ عَلَيَّ وَعِيَالِي لَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، فَتَحَمَّلَ صَفْوَانُ لَكَ بِدَيْنِكَ، وَعِيَالِكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي، وَاللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ**»، قَالَ عُمَيْرٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُكَذِّبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلا أَنَا وَصَفْوَانُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مَا أَنْبَأَكَ بِهِ إِلا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلإِسْلام، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقِّهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُمْ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جَاهِدًا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ شَدِيدَ الأَذَى عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَقْدَمَ مَكَّةَ فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلامِ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ وَإِلا آذَيْتُهُمْ كَمَا كُنْتُ أُوذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ صَفْوَانُ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرُ بن وَهْبٍ قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَبْشِرُوا بِوَاقِعَةٍ تَأْتِيكُمُ الآنَ تُنْسِيكُمْ وَقْعَةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَسْأَلُ عَنْهُ الرُّكْبَانَ حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِسْلامِهِ فَحَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلا يَنْفَعَهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَى الإِسْلامِ وَيُؤْذِي مَنْ يُخَالِفُهُ أَذًى شَدِيدًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ نَاسٌ كَثِيرٌ[1].

---

(١) أخرجه ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٣١٦-٣١٨)، ومن طريقه الطبري في تاريخه (٢/٤٤-٤٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ١١٧، ١١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥/٦٧) وهو من مرسل عروة، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٦): (وإسناده جيد). ورواه أيضًا من مرسل الزهري كل من الطبراني (١٧/ رقم ١١٩)، وأبو نعيم (١٥/٦٧). وقال الحافظ في الإصابة (٤/٧٢٨): (وجاء من وجه آخر موصولًا، أخرجه ابن منده من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس أو غيره).

(ثم هاجر إلى المدينة فشهد أحدًا مع النبي ﷺ وما بعد ذلك من المشاهد)[١].

وكان قد أصيب يوم بدر إصابة بالغة؛ فعن عكرمة: (أن عمير بن وهب خرج يوم بدر فوقع في القتلى، فأخذ الذي جرحه السيف فوضعه في بطنه حتى سمع صريف السيف في الحصى. حتى ظن أنه قد قتله، فلما وجد عمير برد الليل أفاق إفاقة، فجعل يحبو حتى خرج من بين القتلى فرجع إلى مكة فبرأ منه)[٢].

و(القِدْح -بالكسر-: السَّهْمُ قبل أن يُراش ويُنصَل، وجمعُه: قِداح)[٣].

الفوائد:

- فيه أهمية الخبرة في الاستطلاع وخاصة في المعارك الهامة، ودور الوصف المعنوي، قال طريف ابن مالك العنبري:

أوَ كُلَّما وَرَدْت عُكاظَ قَبيلَةٌ بَعَثُوا إلىَّ عَرِيفَهُمْ يَتوسَّمُ

(ورجل عَرُوفٌ وعَرُوفَةٌ: عارف يعرف الأمور ولا يُنكر أحدًا رآه مرة)، و(رجل عارِف أَي: صَبور، قاله أَبو عبيدة وغيره)[٤].

- وفيه أنه لابد للحرب من فرسان يقدحوا شرارها ويؤجّجوا نارها ويسعّروا لهيبها، ليجبروا الخائف والمتردّد على خوض غمارها، وأن هذا الأمر من الأهمية بمكان.

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٠٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط.

(٤) لسان العرب (٩/ ٢٣٦).



- وفيه أن الفارس تعتريه لحظات شجاعة، على القائد الناجح اغتنامها واستغلالها لتحقيق الأهداف الصعبة، وخاصة إذا كان معلومًا عليه صدق الوفاء بالقول وعدم النكوث بما التزم.

- فيه جواز سبّ الكافر ووصفه بالكلب والخنزير، وهو كذلك.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]،

وقال سبحانه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦].

قال أبو جعفر الطبري في التفسير (١٣/ ٢٧١): (يقول تعالى ذكره: فمثل هذا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها، مثلُ الكلب الذي يلهث، طردْته أو تركته).

(وقيل معناه: فصار مثله في ضلاله واستمراره فيه وعدم انتفاعه بالدعاء إلى الإيمان وعدم الدعاء، كالكلب في لهثه في حالتيه؛ إن حملت عليه وإن تركته، هو يلهث في الحالين، فكذلك هذا لا ينتفع بالموعظة والدعوة إلى الإيمان ولا عدمه؛ كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦])[1].

(وإنما شبهه بالكلب اللاهث لأنه أخسُّ الأمثال على أخسّ الحالات وأبشعها)[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٧).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٥٨).

وقال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

قال أبو جعفر الطبري (٢٣/٣٧٧): (مثل الذين أوتوا التوراة من اليهود والنصارى، فحُمّلوا العمل بها، ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ يقول: ثم لم يعملوا بما فيها، وكذّبوا بمحمد ﷺ، وقد أُمروا بالإيمان به فيها واتّباعه والتصديق به، «﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ يقول: كمثل الحمار يحمل على ظهره كتبًا من كتب العلم لا ينتفع بها ولا يعقل ما فيها).

(فهم أسوأ حالًا من الحمير؛ لأن الحمار لا فهمَ له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها، ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩])(١).

- وفيه ما أنعم الله به على الفاروق من فراسة لا تكاد تخطئ، وشدة في ذات الله، وحرص وخوف على رسول الله ﷺ.

- وفيه أهمية حراسة الإمام ووجوبه ولو لم يطلب ذلك، ووجوب أخذ الحيطة والحذر عند لقائه من هو غير مؤتمن عليه لحاجة عرضت له، والحذر كل الحذر ممن أصاب المسلمون له دمًا.

- وفيه أن قتل رؤوس المسلمين وأئمة الجهاد هدف للكافرين، وأن قتل إمام الناس يعدل الكثير لدرجة أنه يمحو آثار هزيمة من النفوس؛ ألا ترى قول صفوان لأهل مكة: (أَبْشِرُوا بِوَاقِعَةٍ تَأْتِيكُمُ الآنَ تُنْسِيكُمْ وَقْعَةَ بَدْرٍ).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٦٤).

ومن ذلك الحرص العظيم والعمل الدءوب للأمريكان الصليبيين على قتل رؤوس الجهاد وخاصة الشيخ أسامة بن لادن -حفظه الله- لتمحو آثار هزيمتهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

- وفيه أن الكافر لا يمكّن من حمل السلاح بدار الإسلام فضلًا عنه بحضرة الإمام والأمير، ولو مع أخذ الحذر.

- فيه إخباره ﷺ بما هو من الغيب بعلم الله له كرامة منه عليه، ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦].

- وفيه أنه ينبغي على الداعية أن يتعاهد حديث العهد بالله وأن يفقهه بما ينجيه من العودة إلى الضلال ويحمله شيئًا من القرآن.

- وأخيرًا وهو هام في القتال؛ أنه يجب على المقاتل ألا يكتفي بإطلاق النار على جسد العدو بل عليه ضرب الرأس والعنق للتأكد من إنجاز المهمة، فكثير ما نجى العدو بمخالفة ذلك مع كثرة ما جاءه من إطلاق، قال الله تعالى: ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].



فصل

ما كان من شأن عتبة بن ربيعة يوم بدر

ومقالة رسول الله ﷺ فيه



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزل المسلمون وأقبل المشركون نظر رسول الله ﷺ إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل أحمر فقال: «**إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الجمل الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا**»، وهو يقول: يا قوم أطيعوني في هؤلاء القوم فإنكم إن فعلتم لن يزال ذلك في قلوبكم ينظر كل رجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه فاجعلوا حقّها برأسي وارجعوا، فقال أبو جهل: انتفخ والله سحره حين رأى محمدًا وأصحابه، إنما محمد وأصحابه كأكلة جزور ولو قد التقينا، فقال عتبة: ستعلم من الجبان المفسد لقومه، أما والله إني لأرى قومًا يضربونكم ضربًا، أما ترون كأن رؤوسهم الأفاعي وكأن وجوههم السيوف، ثم دعا أخاه وابنه فخرج يمشي بينهما ودعا بالمبارزة)[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: (فلما أن طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف فصلى بنا رسول الله ﷺ وحضّ على القتال، ثم قال: «**إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل**»، فلما دنا القوم وصافقناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا علي نادِ حمزة**»، وكان أقربهم من المشركين من صاحب الجمل الأحمر وماذا

---

(١) قال الهيثمي في زوائده (٦/٧٦): (رواه البزار ورجاله ثقات).

يقول لهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن يكن في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر**»، فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال ويقول لهم يا قوم إني أرى قومًا مستميتين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم اعصبوها اليوم برأسي وقولوا جبن عتبة بن ربيعة ولقد علمتم أني لست بأجبنكم، فسمع بذلك أبو جهل فقال: أنت تقول ذلك، والله لو غيرك يقول لاعضضته، قد ملأت رئتك جوفك رعبًا، فقال عتبة: إياي تعيّر يا مصفر أسته، ستعلم اليوم أينا الجبان، قال فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حمية فقالوا من يبارز، فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا علي وقم يا حمزة وقم يا عبيدة بن الحرث بن المطلب**»، فقتل الله شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وجُرح عبيدة)[1].

وانتفاخ السحر: تقوله العرب للجبان؛ كناية عن الفزع.

(ومصفر أسته إنما قاله عتبة؛ لأن أبا جهل كان به بعض بَرَص في أليته، فكان يردّ بالزعفران)[2].

الفوائد:

- في قوله ﷺ: «**إن يكن عند أحد من القوم خير فهو عند صاحب الجمل**

---

(١) قال الهيثمي في زوائده (٦/٧٥-٧٦): (رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة).

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (١/٢٥١).

الأحمر، إن يطيعوه يرشدوا»، بيان لمنهج هام وخلق قرآني رفيع في التعامل مع الخصوم وشعاره العدل، فعلى الرغم من اصطفاف الفريقين للقتال فقد شهد رسول الله ﷺ لهذا الكافر بالعقل وأنه يسعى إلى الرشد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

(أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض)[1].

وقال في (٢/ ٣٠): (بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقا كان أو عدوًا).

قال أبو جعفر الطبري (١٠/ ٩٦-٩٧): (وإنما وصف جل ثناؤه «العَدْل» بما وصفه به من أنه «أقرب للتقوى» من الجور، لأن من كان عادلًا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعًا، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرًا كان لله عاصيًا، ومن كان لله عاصيًا، كان بعيدًا من تقواه).

(ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يُرْشُوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السماوات والأرض»)[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥-٦).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٥).

- وفيه تعليم نبوي في كيفية وصف الخصوم المشركين وجواز ذكر محاسنهم وأنهم لا يستوون؛ فمن كان كفره مجردًا ليس كمن تغلّظ كفره بالصدّ عن سبيل الله وحرب المؤمنين وظلمهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧].

قال ابن عباس: (منعوا النَّاس من طاعة الله والإيمان بمحمد ﷺ)(١).

يقول الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: (تعامُلُنا مع عتبة بن ربيعة ككافر ليس كتعامُلِنا مع أبي جهل، إنّ لكل أمة فرعون وهذا فرعون هذه الأمة، عن من؟ عن أبي جهل، بينما عتبة بن ربيعة قال: إن يكن فيهم خير ففي صاحب الجمل الأحمر، عن من؟ عن عتبة بن ربيعة. النجاشي كان كافرًا وأبو جهل كان كافرًا، ولكن الرسول ﷺ قال: «**إذهبوا إلى هذا الرجل فإنه لا يُظلم أحد عنده**».

- وفيه أن أجواء الحروب والفتن تضيع فيها أصوات العقلاء وتذهب سدىً أراء المصلحين الناصحين تحت تأثير الدعاية الكاذبة والأفكار الخاطئة، فقد حسم أبو جهل دعوى النصح باتهام الخصم بالجبن والخوف على الولد وإثارة روح الثأر، وكأنهم لم يقتلوا من المسلمين أحدًا فدماء ابن الحضرمي أغلى من دماء آل ياسر، وهكذا الكفر لا يعير لدماء المسلمين حسابًا طالما يشعر بنشوة القوة وتسيطر عليه روح الغطرسة، وحده السيف هو الذي يعيد إلى عقولهم صوابه وينصب به فيهم سوق العدل والقصاص، ولكن بميزان التقوى.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (١٢١/٤).

فصل

مُناشَدَةُ الرّسُولِ ﷺ رَبّهُ النّصْرَ



جاء عِنْد الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ: «مَا سَمِعْنَا مُنَاشِدًا يَنْشُد ضَالَّةً أَشَدّ مُنَاشَدَة مِنْ مُحَمَّد لِرَبِّهِ يَوْم بَدْر»)[1].

وذلك لما روى مسلم في صحيحه (١٧٦٣) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾).

وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾)[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦٦/٧).
(٢) البخاري (٣٧٣٧).



وقد ورد أنه ﷺ صلى بأبي بكر ودعا، ولعله كان قبل بدء القتال، (فعَنْ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيق عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَة قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم بَدْر نَظَرَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَتَكَاثُرهمْ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقَلَّهُمْ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ أَبُو بَكْر عَنْ يَمِينه، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاته: «**اللَّهُمَّ لَا تُودِع مِنِّي، اللَّهُمَّ لَا تَخْذُلنِي، اللَّهُمَّ لَا تَتِرنِي، اللَّهُمَّ أَنْشُدك مَا وَعَدْتنِي**»)(١).

(وقوله: «**اللّهم إني أنشدك عهدك ووعدك**»: اللّهم إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيت بظهوره على جميع الأديان، وشئت أن يعبدك أهله، ولم تشأ ألا تُعبد، فتمّم ما شئت كونه؛ فإن الأمور كلها بيدك.

وقوله: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ فيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه)(٢).

وقال الحافظ في الفتح (٧/٣٦٦-٣٦٧): (قَوْله: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْت لَمْ تُعْبَد...» وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ خَاتَم النَّبِيِّينَ، فَلَوْ هَلَكَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُبْعَث أَحَد مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَان، وَلَاسْتَمَرَّ الْمُشْرِكُونَ يُعِيدُونَ غَيْر اللَّه، فَالْمَعْنَى لَا يُعْبَد فِي الْأَرْض بِهَذِهِ الشَّرِيعَة).

(قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا يَجُوز أَنْ يَتَوَهَّم أَحَد أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ أَوْثَق بِرَبِّهِ مِنْ النَّبِيّ

---

(١) فتح الباري (٧/٣٦٦).
(٢) شرح الصحيح لابن بطال (٩/١٣٣).

ﷺ فِي تِلْكَ الْحَال، بَلْ الْحَامِل لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ شَفَقَته عَلَى أَصْحَابه وَتَقْوِيَة قُلُوبهمْ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّل مَشْهَد شَهِدَهُ فَبَالَغَ فِي التَّوَجُّه وَالدُّعَاء وَالِابْتِهَال لِتَسْكُنَ نُفُوسهمْ عِنْد ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَسِيلَته مُسْتَجَابَة، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْر مَا قَالَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ اُسْتُجِيبَ لَهُ لَمَّا وَجَدَ أَبُو بَكْر فِي نَفْسه مِنْ الْقُوَّة وَالطُّمَأْنِينَة، فَلِهَذَا عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ ﴾ اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَقَالَ غَيْره: وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَة فِي مَقَام الْخَوْف، وَهُوَ أَكْمَل حَالَات الصَّلَاة، وَجَازَ عِنْده أَنْ لَا يَقَع النَّصْر يَوْمئِذٍ لِأَنَّ وَعْده بِالنَّصْرِ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لِتِلْكَ الْوَاقِعَة وَإِنَّمَا كَانَ مُجْمَلًا، هَذَا الَّذِي يَظْهَر، وَزَلَّ مَنْ لَا عِلْم عِنْده مِمَّنْ يُنْسَب إِلَى الصُّوفِيَّة فِي هَذَا الْمَوْضِع زَلَلًا شَدِيدًا فَلَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيُّ أَشَارَ إِلَيْهِ)[١].

الفـوائد:

- فيه أن: (الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو مِنْ أعظم ما يُطلب به إجابةُ الدعاء)[٢].

- وفيه أن: (الْجِهَاد تَارَة يَكُون بِالسِّلَاحِ وَتَارَة بِالدُّعَاءِ، ومنْ السُّنَّة أَنْ يَكُون الْإِمَام وَرَاء الْجَيْش لِأَنَّهُ لَا يُقَاتِل مَعَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لِيُرِيحَ نَفْسه، فَتَشَاغَلَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الدُّعَاء)[٣].

- وفي قوله: «مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، أنه: (من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمانَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ،**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٦٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٩٩).

(٣) قاله السُّهَيْلِيّ كما في الفتح (٧/ ٣٦٦).

يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أنْ يردَّهما صِفرًا خائبتين»، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما)[١].

ولمشروعية رفع اليدين عمومًا في الدعاء قال البخاري في الصحيح (٥/ ٢٣٣٥): (بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ).

وحاصل مسألة الرفع كما قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١١/ ١٧١): (وَفِي الْحَدِيث الْأَوَّل رَدّ مَنْ قَالَ لَا يَرْفَع كَذَا إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء، بَلْ فِيهِ وَفِي الَّذِي بَعْده رَدّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَرْفَع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء غَيْر الِاسْتِسْقَاء أَصْلًا، وَتَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَنَس: «**لَمْ يَكُنْ النَّبِيّ ﷺ يَرْفَع يَدَيْهِ فِي شَيْء مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء**» وَهُوَ صَحِيح، لَكِنْ جُمِعَ بَيْنه وَبَيْن أَحَادِيث الْبَاب وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِأَنَّ الْمَنْفِيّ صِفَة خَاصَّة، لَا أَصْل الرَّفْع، وَقَدْ أَشَرْت إِلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَاب الِاسْتِسْقَاء، وَحَاصِله: أَنَّ الرَّفْع فِي الِاسْتِسْقَاء يُخَالِف غَيْره إِمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِير الْيَدَانِ فِي حَذْو الْوَجْه مَثَلًا وَفِي الدُّعَاء إِلَى حَذْو الْمَنْكِبَيْنِ، وَلَا يُعَكِّر عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كُلّ مِنْهُمَا: «حَتَّى يُرَى بَيَاض إِبْطَيْهِ»، بَلْ يُجْمَع بِأَنْ تَكُون رُؤْيَة الْبَيَاض فِي الِاسْتِسْقَاء أَبْلَغ مِنْهَا فِي غَيْره، وَإِمَّا أَنَّ الْكَفَّيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاء يَلِيَانِ الْأَرْض وَفِي الدُّعَاء يَلِيَانِ السَّمَاء).

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٩٨).

أما في صفة الرفع فقد ورد عن رسول الله ﷺ عدّة صفات:

الأولى: (أنَّه كان يُشير بأصبعه السَّبَّابةِ فقط، وروي عنه أنَّه كان يفعل ذلك على المنبر، وفعله لما ركب راحلته، وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بإصبعه؛ منهم الأوزاعي وسعيدُ بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء، وعن ابن سيرين: إذا أثنيت على الله فأَشِرْ بإصبعٍ واحدة)(١).

وعمدة أصحاب هذا القول حديث (عمارة بن روبية: «أنه رأى بشر بن مروان رافعًا يديه على المنبر، فسبَّه وقال: لقد رأيت رسول الله لا يزيد على هذا، يعنى أن يشير بالسبّابة»، وروى سعيد عن قتادة قال: رأى ابن عمر قومًا رفعوا أيديهم، فقال: من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قربًا)(٢).

الثانية: وهي الأشهر عند الناس اليوم، بل يكاد لا يعرف غيرها (رفع يديه وجعل ظُهورَهما إلى جهةِ القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونَهما ممَّا يلي وجهَه. وقد رُويت هذه الصَّفةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحبّ بعضُهمُ الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني. وقال بعض السَّلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّعٌ)(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٩٨-٩٩).

(٢) شرح الصحيح لابن بطال (١٣٩/١٩).

(٣) جامع العلوم (ص ٩٩).



(واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم**»)[١].

الثالثة: وهي عكس الصفة السابقة؛ أي ظاهر اليدين مما يلي الوجه، (وقد رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضًا، ورُوي عن جماعة من السَّلف أنَّهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارةٌ بالله واستعاذة به، منهم ابنُ عمر وابنُ عباس وأبو هريرة)[٢].

الرابعة: (رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفَّيه إلى السَّماء وظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمرُ بذلك في سُؤال الله ﷻ في غير حديث، وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين: أنَّ هذا هو الدُّعاء والسُّؤال لله ﷻ)[٣].

الخامسة: (عكسُ ذلك؛ وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض. وفي «صحيح مسلم» عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيه إلى السَّماء، وخرَّجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه: فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء، وخرَّجه أبو داود ولفظه: استسقى هكذا؛ يعني: مدّ يديه وجعل بطونَهما مما يلي الأرض)[٤].

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (١٩/١٣٩)

(٢) جامع العلوم (ص ٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٩٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٩٩).

وجامع البيان في المسألة ما قاله الطبري: (والصواب أن يقال: إن كل هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ متفقة غير مختلفة المعاني، وللعمل بكل ذلك وجه صحيح؛ فأمّا الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة فكما قال ابن عباس: أنه الإخلاص، والدعاء بسط اليدين، والابتهال رفعهما، وقد حدثني محمد بن خالد بن خراش قال: حدثني مسلم عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وبباطنهما». وجائز أن يكون ذلك كان من النبي لاختلاف أحوال الدعاء، كما قال ابن عباس، وجائز أن يكون إعلامًا منه بسعة الأمر في ذلك، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائهم، غير أن أحبّ الأمر في ذلك إليّ أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته)[(١)].

وفي المواطن التي بالغ فيها رسول الله ﷺ في الرفع، والراجح فيها ما رواه (الوليد بن مسلم في «كتاب الدعاء»: نا عبد الله بن العلاء قال: سمعت الزهري ومكحولًا يقولان: لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه كل الرفع إلا في ثلاث مواطن: عشية عرفة، وفي الاستسقاء، والانتصار)[(٢)].



---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (١٩/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣٤).

فصل

الجيش النبوي يستغيث بالله

ويطلب النصر ممن بيده النصر

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (١٣/ ٤٠٩): «﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾: تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم، ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾: فأجاب دعاءكم بأني ممدكم بألف من الملائكة يُرْدِف بعضهم بعضًا، ويتلو بعضهم بعضًا).

(القول في تأويل قوله: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: لم يجعل الله إردافَ الملائكة بعضها بعضًا وتتابعها بالمصير إليكم أيها المؤمنون مددًا لكم ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ لكم، أي: بشارة لكم، تبشركم بنصر الله إياكم على أعدائكم، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ يقول: ولتسكن قلوبكم بمجيئها إليكم، وتوقن بنصرة الله لكم، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾، يقول: وما تنصرون على عدوكم أيها المؤمنون إلا أن ينصركم الله عليهم، لا بشدة بأسكم وقواكم، بل بنصر الله لكم، لأن ذلك بيده وإليه ينصر من يشاء من خلقه، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يقول:

إن الله الذي ينصركم وبيده نصرُ من يشاء من خلقه، ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يقهره شيء ولا يغلبه غالب بل يقهر كل شيء ويغلبه لأنه خلقه، ﴿حَكِيمٌ﴾ يقول: حكيم في تدبيره ونصره من نصر وخذلانه من خذل من خلقه، لا يدخل تدبيره وهن ولا خَلل)[(١)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مدد الله بالملائكة لأهل الإيمان باقٍ في هذه الأمة، فقال المجموع (١٥/٣٧): (فوعدهم بالإمداد بألف وعدًا مطلقًا، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بُشْرى ولم يقيده)، وقال (١٥/٣٨): (وأما قصة بدر فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن ألف بدر باقية فى الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدّم ﴿بِهِۦ﴾ على ﴿لَكُمْ﴾ عِنَايَةً بِالْأَلْفِ، وَفِي أُحُدٍ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِمْ لَوْ صَبَرُوا، فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ).

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧].

قال الحافظ ابن كثير مبينًا حقيقة عدد الملائكة يوم بدر والخلاف فيها: (فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٤١٧-٤١٨).

جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٩،١٠] فالجواب: أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ بمعنى يَرْدَفُهم غيرُهم ويَتْبَعهم ألوف أخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران، فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم)[1].

ومثله قاله الصالحي الشامي مبينًا العلة في تتابع ألوف الملائكة، فقال: (قالوا: فلما استغاثوا أمدهم بألف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، وكان هذا التدريج ومتابعة الإمداد أحسن موقعًا، وأقوى لنفوسهم وأسرّ لها من أن تأتي دفعة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الانفال: ٩] إلى آخر الآية؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف هنا لا ينافي الثلاثة آلاف فما فوقها، لقوله: مردفين، يعني يردفهم غيرهم، ويتبعهم ألوف أخر مثلهم، وهذا السياق شبيه بالسياق في سورة آل عمران، فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر)[2].

الفوائد:

- فيه أنه من آياته ﷺ تأييد الله له بملائكته.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠١).

(٢) سبيل الهدى (٤/ ٨٣).

- وفيه أن من استغاث بالله أغاثه ومن استعان به أعانه ومن توكل على الله فهو حسبه، ومن صرف شيئًا من ذلك لغير الله ضلّ وأشرك مع الله غيره، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وأنواع العبادة التي أمر الله بها؛ مثل الإسلام والإيمان والإحسان، ومنه الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها؛ فمن صرف منها شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر)، ثم قال:

(ودليل الاستغاثة قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩])(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ الْإِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِغَاثَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيْهِ ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾، فَالنَّصْرُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ خَلْقُ مَا يَغْلِبُ بِهِ الْعَدُوَّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ)(٢).

فالإستغاثة بالأموات أو بالأحياء فيما لايقدر عليه إلا الله كفر وضلال.

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء

---

(١) الأصول الثلاثة (ص ٣٨-٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٣٥٧).



يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله)[(١)].

(كَمَا رَوَى الطبراني فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قُومُوا بِنَا لِنَسْتَغِيثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاَللَّهِ**»، فَهَذَا إنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْنَى الثَّانِيَ وَهُوَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللَّهُ، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْت قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيش لَهُ مِيزَابٌ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا غِيَاثَ وَلَا مُغِيثَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ غَوْثٍ فَمِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ فَالْحَقِيقَةُ لَهُ ﷻ وَلِغَيْرِهِ مَجَازٌ، قَالُوا: مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُغِيثُ وَالْغِيَاثُ، وَجَاءَ ذِكْرُ الْمُغِيثِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحليمي: الْغِيَاثُ هُوَ الْمُغِيثُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَمَعْنَاهُ الْمُدْرِكُ عِبَادَهُ فِي الشَّدَائِدِ إذَا دَعَوْهُ وَمُجِيبُهُمْ وَمُخَلِّصُهُمْ، وَفِي خَبَرِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» يُقَالُ أَغَاثَهُ إغَاثَةً وَغِيَاثًا وَغَوْثًا، وَهَذَا الِاسْمُ فِي مَعْنَى الْمُجِيبِ وَالْمُسْتَجِيبِ، قَالَ تَعَالَى:

---

(١) كشف الشبهات (ص٢٧).

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، إِلَّا أَنَّ الْإِغَاثَةَ أَحَقُّ بِالْأَفْعَالِ وَالِاسْتِجَابَةَ أَحَقُّ بِالْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْقِعَ الْآخَرِ)[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في معنى الإستغاثة وكيفيتها: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْرُوفٍ الكرخي أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: وَاغَوْثَاهُ، وَيَقُولَ: إنِّي سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ: **﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾**. وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِك أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا إلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِك**». وَالِاسْتِغَاثَةُ بِرَحْمَتِهِ اسْتِغَاثَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِصِفَاتِهِ اسْتِعَاذَةٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْقَسَمَ بِصِفَاتِهِ قَسَمٌ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»، وَفِيهِ: «**أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك وَبِك مِنْك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك**»)[٢].



---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١١٠-١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١١١).

فصل

التوجيهات الربانية إلى جنده

في صفة معونتهم للأبرار و قتلهم للكفار



قال الله تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٣ ذَٰلِكُمۡ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [الأنفال: ١٢-١٤].

قال العز بن عبد السلام في تفسيره (٢/٢١١): (﴿فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ بحضوركم الحرب، أو بقتالكم يوم بدر، أو بقولكم لا بأس عليكم من عدوكم).

و(قال مقاتل: أي: بشروهم بالنصر، وكان الملَك يمشي أمام الصف في صورة الرجل ويقول: أبشروا فإن الله ناصركم. ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ قال عطاء: يريد الخوف من أوليائي)[١].

(**والتثبّت**: جعل الإنسان ثابتًا لا مرتابًا، وذلك بإلقاء ما يثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير)[٢].

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٩١) في قوله ﴿فَٱضۡرِبُواْ﴾: (في

---

(١) تفسير الإمام البغوي (٣/٣٣٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٥٢٤).

المخاطب بهذا قولان: أحدهما: أنهم الملائكة، قال ابن الأنباري: لم تعلم الملائكة أين تقصد بالضرب من الناس فعلَّمهم الله تعالى ذلك. والثاني: أنهم المؤمنون، ذكره جماعة من المفسرين).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٢٩٢-٢٩٣): (وهذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى لهم ليشكروه عليها، وهو أنه تعالى وتقدّس وتبارك وتمجّد أوحى إلى الملائكة الذين أنزلهم لنصر نبيه ودينه وحزبه المؤمنين، يوحي إليهم فيما بينه وبينهم أن يثبتوا الذين آمنوا. قال ابن إسحاق: وازروهم، وقال غيره: قاتلوا معهم، وقيل: كثّروا سوادهم، وقيل: كان ذلك بأن الملَك كان يأتي الرجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت هؤلاء القوم يعني المشركين يقولون: «والله لئن حملوا علينا لننكشفنّ»، فيحدّث المسلمون بعضهم بعضًا بذلك فتقوى أنفسهم، حكاه ابن جرير وهذا لفظه بحروفه. وقوله: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ أي: ثبّتوا أنتم المسلمين وقوّوا أنفسهم على أعدائهم، عن أمري لكم بذلك، سألقي الرعب والمذلة والصغار على من خالف أمري وكذب رسولي، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أي: اضربوا الهام ففلقوها، واحتزّوا الرقاب فقطعوها، وقطعوا الأطراف منهم، وهي أيديهم وأرجلهم. وقد اختلف المفسرون في معنى ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ فقيل: معناه اضربوا الرؤوس، قاله عكرمة. وقيل: معناه ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أي: على الأعناق وهي الرقاب، قاله الضحاك وعطية العوفي. ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى أرشد المؤمنين إلى هذا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. وقال وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أُبعث**

لأعذّب بعذاب الله، إنما بُعثت بضرب الرقاب وشدّ الوثاق»، واختار ابن جرير أنها قد تدل على ضرب الرقاب وفلق الهام. قلت: وفي «مغازي الأموي»: أن رسول الله ﷺ جعل يمر بين القتلى يوم بدر فيقول: «نُفَلِّق هامًا...»، فيقول أبو بكر:

من رجال أعزة علينا ... وهم كانوا أعقّ وأظلما

فيبتدئ رسول الله ﷺ بأول البيت ويستطعم أبا بكر رضي الله عنه إنشاد آخره؛ لأنه كان لا يحسن إنشاد الشعر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. وقال الربيع بن أنس: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوا هم بضربٍ فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به. وقوله: ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال ابن جرير: معناه: واضربوه أيها المؤمنون من عدوكم كل طرف ومَفْصِل من أطراف أيديهم وأرجلهم. و«البنان»: جمع بنانة، كما قال الشاعر:

أَلا لَيْتَنِي قَطَّعْتُ مِنْهُ بَنَانَةً ... وَلاقَيْتُهُ فِي الْبَيْتِ يَقْظَانَ حَاذِرَا

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ يعني بالبنان: الأطراف، وكذا قال الضحاك وابن جريج. وقال السدي: البنان: الأطراف، ويقال: كل مَفْصِل. وقال عكرمة وعطية العوفي والضحاك في رواية أخرى: كل مفصل. وقال الأوزاعي في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال: اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذته حرم ذلك كله عليك).

قلت: البيت الذي كان يستطعمه رسول الله ﷺ للحصين بن حمام المري، من قصيدة جاء فيها:

تَـأَخَّرْتُ أَسْـتَبْقِي الحَيـاةَ فَلَـمْ أَجِـدْ ... لِنَفْسِــي حَيَــاةً مِثْــلَ أَنْ أَتَقَــدَّما

فلَسْنا على الأَعْقابِ تَدْمَى كُلُومُنا ... ولكـنْ علـى أَقْـدامِنا يَقْطُـر الـدَّما

نفَلِّــق هامًــا مِــن رِجــالٍ أَعِــزَّةٍ ... عَلَيْنـا، وهُـمْ كـانوا أَعَـقَّ وأَظْلَمـا

ولَّمـا رَأَيْنـا الصَّـبْرَ قـد حِيـلَ دُونَـهُ ... وإِنْ كـان يَومًـا ذا كَواكِـبَ مُظْلِما

صَـبَرْنا فكـان الصَّـبْرُ مَنَّـا سَـجِيَّةً ... بأَسْـيافِنا يَقْطَعْـنَ كَفًّـا ومِعْصَـما

فُلسْــت بمُبْتــاعِ الحيــاةِ بسُــبَّةٍ ... ولا مُرْتَـقٍ مـن خَشْـيَةِ المـوْتِ سُـلَّما

ولَّمــا رَأَيْــت الــوُدَّ لــيس بنــافِعٍ ... عَمَدْت إِلى الأَمْر الذي كان أَحْزَما

وقال الزمخشري في تفسيره الكشّاف (٦/ ٣١٥): (وضرب الرقاب عبارة عن القتل وإن ضرب غير رقبته من المقاتل، لأنّ الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء)، ثم أضاف: (على أن في هذه العبارة من الغلظة والشدّة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة؛ وهو حزّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه. ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾ [الأنفال: ١٢]).

الفوائد:

- في الآية دليل على جواز حزّ الرؤوس؛ أي الذبح، وكما قال ﷺ: «**إنما بُعثت بضرب الرقاب**»[1]، وسبق قول الذمخشري في معنى الآية: (حزّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه).

---

(١) إطلاق نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ لا تصحّ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (برقم ٣٣١٤٥) من رواية القاسم بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي عن النبي ﷺ، والقاسم هذا من الطبقة الرابعة ولم يلقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة كما قال ابن المديني، فروايته هذه مرسلة بل معضلة، والله أعلم.

- وفيه أن (تخويف الكفار والمنافقين وإرعابهم هو من الله نصرة للمؤمنين)[1].

- وفيه أن مؤازرة المجاهدين في جهادهم بكل أنواع النصرة من عمل الصالحين وتشبه بالكرام من الملائكة المرسلين، والنصرة تكون بالفعل والقول؛ بدءًا من الكلمة الطيبة التي ترفع الهمة وتدفع الشبهة وانتهاءً ببذل المال و النفس رخيصة في سبيل الله.

- وفيه أننا إذا لقينا الكفار ينبغي لنا أن نسعى لقتلهم وإراحة الدنيا من شرهم، وأن ضرب الرقاب ونحرها وكسر الرؤوس وتهميشها من أقصر الطرق وأمكنها لذلك، وهو توجيه الله لنا.



(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ٢٠٥).

فصل

الملائكة تقاتل يوم بدر



في صحيح البخاري (٣٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ**».

و(الْحَدِيث هُوَ مِنْ مَرَاسِيل الصَّحَابَة، وَلَعَلَّ اِبْن عَبَّاس حَمَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْر، فَقَدْ ذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق أَنَّ النَّبِيّ ﷺ فِي يَوْم بَدْر خَفق خَفْقَة ثُمَّ اِنْتَبَهَ فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْر، أَتَاك نَصْر اللَّه، هَذَا جِبْرِيل آخِذ بِعِنَانِ فَرَسه يَقُوده عَلَى ثَنَايَاهُ الْغُبَار**».

وَوَقَعَتْ فِي بَعْض الْمَرَاسِيل تَتِمَّة لِهَذَا الْحَدِيث مُقَيِّدَة، وَهِيَ مَا أَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ مُرْسَل عَطِيَّة بْن قَيْس: أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيّ ﷺ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ بَدْر عَلَى فَرَس حَمْرَاء مَعْقُودَة النَّاصِيَة قَدْ تَخَضَّبَ الْغُبَار بِثَنِيَّتِهِ عَلَيْهِ دِرْعه، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّد إِنَّ اللَّه بَعَثَنِي إِلَيْك وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفَارِقك حَتَّى تَرْضَى، أَفَرَضِيت؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»)[1].

عن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**»)[2].

---

(١) فتح الباري (٧/٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣).



وروى الإمام مالك (برقم ٩٤٤) بسند صحيح لكنه مرسل؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ**»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ**».

عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (قِيلَ -أي قال النبي ﷺ كما في رواية الحاكم- لِعَلِيٍّ وَلِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ؛ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ)[1].

وعن علي بن أبي طالب قال: (كنت على قليب يوم بدر، فكنت يوم بدر أميح وأمتح منه -متح الدلو يمتحها إذا جذبها مستقيا لها، وماحها يميحها إذ ملاها- فجاءت ريح شديدة، ثم جاءت ريح شديدة شديدة؛ فلم أرَ ريحًا أشدّ منها إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة؛ فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي ﷺ، والثانية إسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار النبي ﷺ، والثالثة جبريل في ألف من الملائكة، وكان أبو بكر عن يمينه وكنت عن يساره، فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله ﷺ على فرسه، فلما استويت عليه حمل بي فصرت على عنقه، فدعوت الله فثبّتني عليه، فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي)[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/١٤٧) والحاكم (٣/٦٨) وغيرهما، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) قال الهيثمي في الزوائد (٦/٧٧): (رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات)، أخرجه أبو يعلى (برقم ٤٨٩) من =

وفي رواية عند الواقدي في المغازي (ص٥٧): (وَمَا لِي وَلِلْخَيْلِ، وَإِنَّمَا كُنْت صَاحِبَ غَنَمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَيْت طَعَنْت بِيَدِي هَذِهِ حَتّى اخْتَضَبَتْ مِنّي ذَا؛ يَعْنِي إبِطَهُ).

وأخرج الحاكم (٣/٤٠٩) وصحّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الدلائل (٣/٤٢)، والطبراني في الكبير (٥٥٥٦) عن سهل بن حنيف قال: (لقد رأيتُنا يوم بدر وإن أحدنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه).

عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ؛ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا؛ قَالَ: (إِنِّي لَأَتْبَعُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي)(١).

وأخرج ابن عساكر في تاريخه (٣٥/٢٥٦) عن عبد الرحمن بن عوف قال: (رأيت يوم بدر رجلين؛ عن يمين النبي ﷺ أحدهما وعن يساره أحدهما؛ يقاتلان أشدّ القتال، ثم ثلثهما ثالث من خلفه، ثم ربعهما رابع أمامه).

وهذه آية عظيمة كذلك، وعن جبير بن مطعم قال: (رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون؛ مثل البجاد الأسود أقبل من السماء حتى وقع على الأرض، فنظرت فإذا مثل النمل السود مبثوث حتى امتلأ الوادي، فلم أشكّ أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم)(٢).

طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن علي، وهذا سند ضعيف من أجل موسى وشيخه أبي الحويرث، فكلاهما سيئا الحفظ، فضلًا عن أن فيه شبهة انقطاع فلم يُعرف سماع محمد بن جبير من علي، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٤٥٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرج ابن راهويه كما في المطالب العالية (٤٣٦٣) والبيهقي في الدلائل (٩١٩)، وأبو نعيم كما في الدر =



و(البجاد: الكساء المخطّط؛ سُمِّي بذلك لتَدَاخُل ألوانه، من قولهم هو علم بُبْجدةَ أمره أي بدِخْلَتِه. والأسود من البُجُد هو المنسوج على خطوط سود يُفَصِّلُ بينها بيضٌ دِقاق)[١].

وكان ذلك يوم بدر لا يوم حنين كما زعم الزمخشري؛ فعن حكيم بن حزام قال: (لقد رأيتُنا يوم بدر وقد وقع بوادي خلص بجاد من السماء قد سد الأفق، وإذا الوادي يسيل نملًا، فوقع في نفسي.أن هذا شيء من السماء أُيِّد به محمد ﷺ، فما كانت إلا الهزيمة، وهي الملائكة)[٢].

وفي حكمة قتال الملائكة مع النبي ﷺ :

سُئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ، مع أن جبرئيل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فأجاب: بأن ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله في عباده، والله سبحانه هو فاعل الجميع نقله الحافظ في فتح الباري (٧/٣٩٧-٣٩٨).

المنثور (١٦٢/٤)، بسند حسن كما قال السيوطي في الخصائص الكبرى، وهو من رواية ابن اسحاق عن أبيه إسحاق بن يسار عن جبير بن مطعم -وأنظر (سيرة ابن هشام) (٩١/٤)- وقال الحافظ في (المطالب) (٤٣٦٣): (هذا إسناد حسن إن كان إسحاق بن يسار سمع من جبير) لكنه أورده هناك في (السيرة) في غزوة حنين، وهو كذلك عند الطبري (١٦٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٥٧١)، والبيهقي في الدلائل (١٩٠٥)، وكذلك أورده ابن كثير في تفسيره (٣٤٥/٢) وفي البداية والنهاية أيضًا (٣٣٤/٤) وغيرهم، والظاهر أن ذلك حاصل في كلا الغزوتين، والله أعلم.

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٧٩/١).

(٢) رواه البيهقي في الدلائل (٩١٨).

فصل

سيما الملائكة؛ أي علاماتهم يوم الفرقان يوم بدر



قــال الله تعــالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

قال أبو جعفر الطبري (٧/ ١٨٤-١٨٥): (واختلف القَرَأَة في قراءة قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾؛ فقرأ ذلك عامة قَرَأَة أهل المدينة والكوفة: «**مُسَوَّمِينَ**» بفتح الواو، بمعنى أن الله سوَّمها. وقرأ ذلك بعض قَرَأَة أهل الكوفة والبصرة: «**مُسَوِّمِينَ**» بكسر الواو، بمعنى أن الملائكة سوَّمتْ لنفسها.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بكسر الواو، لتظاهُرُ الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فأهل التأويل منهم ومن التابعين بعدهم؛ بأن الملائكة هي التي سوَّمت أنفسها).

وعن معنى التسويم (قال ابن قتيبة: ومعنى «مسوّمين» معلّمين بعلامة الحرب، وهو من السيماء مأخوذ، والسومة: العلامة التي يعلّم بها الفارس نفسه)[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٤٠١): (أي: معلّمين بالسِّيما).

روى ابن جرير (٧/ ١٨٨) عن ابن عباس: (قوله: ﴿بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ

(١) زاد المسير (١/ ٤٠٩).

ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾، فـإنهم أتـوا محمـدًا ﷺ مسـوِّمين بالصـوف، فسـوَّم محمـد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف).

وروى أيضًا (١٨٦/٧): عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: إن أول ما كان الصوف ليومئذ، يعني يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: «**تسوَّموا، فإنّ الملائكة قد تسوَّمت**». قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري: (فهذا الحديث كما ترى مرسل، وعن رجل يكتب حديثه ولا يحتج به).

وإن اتفقوا على أن العلامة كانت من الصوف إلا أنهم اختلفوا في لون الصوف ومكانه، وهو اختلاف تنوع على الراجح لا تضادّ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٠١-٤٠٢): (وقال أبو إسحاق السَّبِيعي عن حارثة بن مُضَرِّب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان سِيَما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضا في نواصي خَيْلِهم. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو زُرْعة حدثنا هَدْبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: بِالْعِهْن الأحمر. وقال مجاهد: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: مُحَذَّقة أعرافها، مُعَلَّمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل.

وقال العَوْفِيّ عن ابن عباس قال: أتت الملائكة محمدًا ﷺ مُسَوِّمين بالصوف، فسَوَم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: بسيما القتال.

وقال مكحول: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بالعمائم. وروى ابن مَرْدُويَه من حديث عبد

القدوس بن حَبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «**مُعَلَّمينَ. وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر**». ورَوَى من حديث حُصَين بن مُخارق عن سعيد عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وقال ابن إسحاق: حَدّثني مَنْ لا أتهم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: كان سيما الملائكة يوم بدر عَمَائِمَ بيض قد أرْسَلُوها في ظهورهم، ويوم حُنَيْنٍ عمائمَ حُمْرًا، ولم تضرب الملائكة في يومٍ سوى يوم بدر، وكانوا يكونون فيما سواه من الأيام عَدَدًا ومَدَدًا لا يَضْربون).

وقد اتفقوا على أن الملائكة كانت يوم بدر معمّمة، واختُلف في لون العمامة هل كانت بيضاء أم سوداء، وكلاهما نُقل عن ابن عباس، أم أنها كانت صفراء وهو أصحّها سندًا، لما روى ابن جرير (١٨٨/٧) موصولًا عن عبد الرحمن بن شريك قال حدثنا أبي، ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره (٤١٦١، ٤١٦٣) عن وكيع؛ كلاهما قال: حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير: (أنّ الزبير كانت عليه مُلاءة صفراء يوم بدر، فاعتمّ بها، وعند وكيع: عمامة صفراء مُعْتَجرًا بها؛ فنزلت الملائكة يوم بدر على نبيّ الله ﷺ معمَّمين بعمائم صفر).

وقد ذهب ابن سعد -كما سيأتي- إلى أن هذا الاختلاف كان اختلاف تنوّع، ويبدو أن ذلك والله أعلم كان بحسب مكان وجودها في السموات؛ فقد مضى في صحيح مسلم (١٧٦٣) أن «حيزوم» كان من مدد السماء الثالثة، ولا يُعرف ذلك إلا بعلمٍ من الله تعالى، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرى الملائكة يوم بدر كما قال شيخ الإسلام، وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل كما تقدم: (إنه رأى جبريل يزع الملائكة).

فقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦/٢): (وكان سيماء الملائكة عمائم قد أخروها بين أكتافهم؛ خضر وصفر وحمر من نور، والصوف في نواصي خيلهم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**إن الملائكة قد سومت فسوموا**»، فأعلموا بالصوف في مغافرهم وقلانسهم، وكانت الملائكة يوم بدر على خيل بلق).

قال أبو جعفر الطبري (١٨٩/٧): (فهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «**تسوَّموا فإن الملائكة قد تسوَّمت**»، وقول أبي أسيد: «**خرجت الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم**»، وقول من قال منهم: «مسوِّمين» معلمين؛ ينبئ جميعُ ذلك عن صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك، وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها، على نحو ما قلنا في ذلك فيما مضى).

الفوائد:

- فيه جواز بل استحباب أن يعلّم المجاهد الشجاع نفسه في القتال، وقد علّم أبو دجانة رضي الله نفسه بعصابة حمراء يوم أحد ومشى بين الصفين فرحًا باختيار رسول الله ﷺ له مقاتلًا بسيفه ﷺ، كما في ترجمته من أسد الغابة (١١٦٨/١)، وانظر سيرة ابن هشام (٧١/٣).

- وفيه أن كل طائفة من الجند وناحية من الجيش تجعل لأنفسها علامة وشعارًا يتميزون به عند القتال، وحتى لايقتل بعضهم بعضًا عند اشتداد الأمر، كما حدث لليمان والد حذيفة رضي الله عنهما في غزوة أحد فيما أخرجه البخاري (٣١١٦) وغيره. ويحدث كثيرًا في أيامنا هذه. وإن كانت العلامة من الصوف فحسن للتأسّي بفعل ملائكة الله الكرام، وأما لماذا من الصوف فذاك في علم الله، ونحن قوم متبعون مقتدون بالكرام المهتدين المسدَّدين.

فصل

الشيطان يخيل لحزبه من المشركين نصرته ويعدهم ويمنيهم



قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٤٨].

وفي كيفية استدراج عدو الله لحزبه من المشركين وبما زين لهم القتال قولان:

الأول: ما رواه ابن جرير (٩/١٣) عن ابن عباس قال: (لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين، وألقى في قلوب المشركين: أنّ أحدًا لن يغلبكم، وإني جار لكم، فلما التقوا ونظر الشيطان إلى أمداد الملائكة؛ نكص على عقبيه). وقال ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٣١٩): (يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾، ونظر عدوّ الله إلى جنود الله من الملائكة قد أيّد الله بهم رسوله ﷺ والمؤمنين على عدوهم ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وصدق عدوّ الله، رأى ما لم يروا، وقال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، فذُكر لي أنهم كانوا يرونه في كل منزل في صورة سراقة لا ينكرونه، حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان نكص على عقبيه، فأوردهم ثم أسلمهم).

والثاني: ما قاله الحافظ ابن كثير ﵀ (٢/٣١٧): (حسَّن لهم -لعنه الله- ما جاؤوا له وما همّوا به، وأطمعهم أنه لا غالب لهم اليوم من الناس، ونفى عنهم الخشية من أن يؤتَوا في ديارهم من عدوهم بني بكر، فقال: إني جار لكم، وذلك أنه تبدّى لهم في صورة سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم، سيد بني مُدْلج، كبير تلك الناحية، وكل ذلك منه كما قال تعالى عنه: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]).

روى ابن جرير (١٣/٨) عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: (لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر يعني من الحرب، فكاد ذلك أن يثنيهم، فتبدّى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجيّ، وكان من أشراف بني كنانة، فقال: «أنا جار لكم من أن تأتيكم كنانة [من خلفكم بشيء] تكرهونه»، فخرجوا سراعًا).

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/١١٤) مثله عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾، يَذْكُرُ اسْتِدْرَاجَ إِبْلِيسَ إِيَّاهُمْ، وَتَشَبُّهَهُ بِسُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، حِينَ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ).

والجمع بين الروايتين أصحّ؛ فقد جاء بشياطين في صورة رجال من بني مدلج وجاء هو في صورة سيدهم سراقة، وهو ما رواه ابن جرير ﵀ (١٣/٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَاءَ إِبْلِيسُ فِي جُنْدٍ مِنَ الشَّيَاطِينَ، وَمَعَهُ رَايَةٌ فِي صُوَرِ رِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَالشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ:

﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡ﴾، وَأَقْبَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى إِبْلِيسَ، فَلَمَّا رَآهُ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، انْتَزَعَ إِبْلِيسُ يَدَهُ وَوَلَّى مُدْبِرًا وَشِيعَتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا سُرَاقَةُ، أَتَزْعُمُ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» وذلك حين رأى الملائكة).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٢٠): «وفي المراد بأعمالهم هاهنا ثلاثة أقوال: أحدها: شركهم، والثاني: مسيرهم إلى بدر، والثالث: قتالهم لرسول الله ﷺ. قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ﴾ أي: صارتا بحيث رأت إحداهما الأخرى. وفي المراد بالفئتين قولان: **أحدهما**: فئة المسلمين وفئة المشركين، وهو قول الجمهور، **والثاني**: فئة المسلمين وفئة الملائكة، ذكره الماوردي).

ولقد فرّ الشيطان كما قال ابو جعفر الطبري رحمه الله (٩/ ٢٢٤-٢٢٥): (لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمرَه، بل يخذُله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهَلًا بالعقوبة، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله: ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: يعد الشيطان المَرِيد أولياءه الذين هم نصيبُه المفروض؛ أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمنّيهم الظفر على من حاول مكروههم والفَلَج عليهم. ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾، يقول: وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا. وإنما جعل عِدَته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم «غرورًا»، لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إياه وليًّا على حقيقةٍ من عِدَاته الكذب وأمانيه

الباطلة، حتى إذا حصحص الحق وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوّ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّۖ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ﴾).

الفـوائد:

- فيه أن الشيطان قد يُرى على الحقيقة في صورة الأنس، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (١٧/ ٥١٠): (وقد يرى الشياطينَ والجنَّ كثيرٌ من الإنس، لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للإنس، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وفي التفسير والسيرة: أن الشيطان جاءهم في صورة بعض الناس، وكذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]).

- وفيه أن الشياطين ترى الملائكة وتصاب ذعرًا عند رؤيتها، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (١١/ ٢٣٨):

(والشياطين إذا رأت ملائكة الله التي يؤيد بها عباده هربت منهم، والله يؤيد عباده المؤمنين بملائكته، قال تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ

فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا ﴾ [الأحزاب: ٩]).

- وفيه أن الشياطين لا تقاتل المسلمين، ولا تنصر الكافرين على الحقيقة إلا بما تسحر أعينهم من أوهام وخيالات لا تقوم على ساقٍ إذا قامت الحرب على ساقها والتقى الصفان وبدأ النزال ورأى عدو الله المعية الإلهية والنصرة الربانية، حينئذ يفرّ مذعورًا.

وأذكر أننا أخذنا رأسًا من رؤس الكفر من الرافضة وعندما كنا نحقّق معه كان يذكر أن معه من يعينه وأنه معه الآن وسوف يبيدنا، فلما أخذنا قرار قتله انهار فجأة وبدأ يبول كما يبول الحمار على نفسه وأخذ ينادي صاحبه: لا تتركني، تعال، ثم قال لنا: راحَ، تركني وراح، وبدأ يقبّل الأيادي رجاء تركه.

وهكذا الحال مع ساحر ادّعى النبوة وأنه يوحى إليه، وكان عنده قرآن من الشيطان، به آيات شيطانية، فاستعنا بالله عليه وكان ينادي شيطانه ويقول: هذا هريائيل معي، وهو ملك من الملائكة، فلما أحضرناه إلى مَضافة الموحدين هرب من على الباب وأخذ يناديه، وأقسمنا له أن كل شياطين الأرض لا تستطيع دخول هذا المكان، ولو ظهرت لقيّدناها إلى جنبك، فانهار ونحرناه والحمد لله، وهدى الله الكثير ممن كان يغترّ بضلاله.



فصل

الله يغري كِلا الطرفين بصاحبه قبل القتال ليقضي سبحانه أمرًا كان مفعولًا

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣، ٤٤].

أخرج البيهقي في الدلائل (٣/١١٣) من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب: (أن النبي ﷺ اضطجع -أي يوم بدر- وقال لأصحابه: «**لا تقاتلوا حتى أؤذنكم**»، وغشيه نوم فغلبه، فلما نظر بعض القوم إلى بعض، جعل أبو بكر يقول: يا رسول الله قد دنا القوم ونالوا منا، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد أراه الله تعالى إياهم في منامه قليلًا، وقلل المسلمين في أعين المشركين، حتى طمع بعض القوم في بعض، ولو أراه عددًا كثيرًا لفشلوا ولتنازعوا في الأمر كما قال الله ﷻ).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/١١٦): (قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ فيه قولان: **أحدهما**: أن نبي الله ﷺ رأى عسكر المشركين في المنام قبل لقائهم في قلّة، قاله أبو صالح عن ابن عباس. قال مجاهد: لما أخبر أصحابه بأنه رآهم في المنام قليلًا كان ذلك تثبيتًا لهم. قال أبو سليمان الدمشقي: والكلام متعلق بما قبله، فالمعنى: وإن الله لسميع لما يقوله أصحابك، عليم بما

يضمرونه إذ حدثتَهم بما رأيت في منامك. **الثاني**: إذ يريكهم الله بعينك التي تنام بها، قاله الحسن. قال الزجّاج: وكثير من النحويين يذهبون إلى هذا المذهب، ومعناه عندهم: إذ يريكهم الله في موضع منامك، أي: بعينك؛ ثم حذف الموضع وأقام المنام مقامه. قوله تعالى: ﴿لَّفَشِلْتُمْ﴾ أي: لجبنتم وتأخَّرتم عن حربهم، وقال مجاهد: لفشل أصحابك، ولرأوا ذلك في وجهك. قوله تعالى: ﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أي: لاختلفتم في حربهم، فكان ذلك من دواعي هزيمتكم. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ من المخالفة والفشل).

وعن القول الثاني في معنى الرؤيا قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣١٥): (وهذا القول غريب، وقد صرّح بالمنام هاهنا، فلا حاجة إلى التأويل الذي لا دليل عليه).

والأول هو الذي عليه أئمة التفسير؛ قال أبو جعفر الطبري (١٣/ ٥٦٩- ٥٧٠):

(يقول تعالى ذكره: وإن الله يا محمد سميع لما يقول أصحابك، عليم بما يضمرونه، إذ يريك الله عدوك وعدوهم، ﴿فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾، يقول: يريكهم في نومك قليلًا فتخبرهم بذلك حتى قويت قلوبهم واجترءوا على حرب عدوهم، ولو أراك ربك عدوك وعدوهم كثيرًا لفشل أصحابك، فجبنوا وخافوا ولم يقدروا على حرب القوم، ولتنازعوا في ذلك ولكن الله سلّمهم من ذلك بما أراك في منامك من الرؤيا، إنه عليم بما تُجنُّه الصدور، لا يخفى عليه شيء مما تضمره القلوب).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢/ ٣١٥): (وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ وهذا أيضًا من لطفه تعالى بهم، إذ أراهم إياهم قليلًا في رأي

العين، فيجرّؤهم عليهم، ويطمعهم فيهم. قال أبو إسحاق السَّبِيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد قُلِّلُوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: لا بل [هم] مائة، حتى أخذنا رجلًا منهم فسألناه، قال: كنّا ألفًا، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقوله: ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخرِّيت عن عكرمة: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ قال: حضض بعضهم على بعض، إسناد صحيح. وقال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أي: ليلقي بينهم الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد تمام النعمة عليه من أهل ولايته. ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلًا من الفريقين بالآخر، وقلّله في عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة، فلما التحم القتال وأيّد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقي حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلاً منهما حق وصدق، ولله الحمد والمنة).

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٨/ ٢٢): (﴿وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ اختلفتم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي: سلّمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل، ويحتمل منهما. وقيل: سلّم أي أتمّ أمر المسلمين بالظفر).

قال أبو جعفر الطبري (١٣/ ٥٧١-٥٧٢): (وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي ما قاله ابن عباس؛ وهو أن الله سلّم القومَ بما أرى نبيه صلى الله عليه وسلم في

منامه من الفشل والتنازع، حتى قويت قلوبهم، واجترءوا على حرب عدوهم. وذلك أن قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾ عَقِيب قوله: ﴿وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، فالذي هو أولى بالخبر عنه؛ أنه سلّمهم منه جل ثناؤه ما كان مخوفًا منه لو لم يُرِ نبيه ﷺ من قلّة القوم في منامه).

الفـوائد:

- فيه أهمية التقليل من شأن العدو عند اللقاء، أي عند بدء القتال، وأما قبله فلا يُستحسن للأمير والمسئولين، حتى نأخذ للأمر أهبته ونحسن الإعداد، فقد حرص رسول الله ﷺ على معرفة عدد جيش المشركين ورؤوسهم وفرسانهم، وعلى الجملة حرص على معرفة عددهم وعدّتهم.

وأما عند القتال وفي جهاد الدفع عن الدين والعرض فلابد من احتقار قوة العدو وتصغيرها وتهوين أمرها، فإن هذا بنصّ كتاب الله يجرّأ الموحد على عدوه ويقوّي عزيمته ويضاعف من رغبته في النصر، وبالمقابل فيه أهمية إخراس كل ناعق يعظم شأن عدونا؛ سلاحه وجنوده، وضرورة الانتباه لخطر ضعفاء النفوس المنهزمين عقديًا ونفسيًا وحتى أخلاقيًا، فإنه ليس من الدين ولا الخُلُق أنه إذا التقى الصفان خرج من يرجف بنا، قال الله تعالى: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]، أي سريع في إلقاء قنابل الفتن والإرجاف بين الصفوف المؤمنة إذا جدّ الجَدّ. قال ابن زيد: (يقولون: «قد جُمع لكم وفُعِل وفُعِل، يخذّلونكم»)[١].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٢٨٠).

قال أبو جعفر الطبري (١٤/ ٢٧٩): ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾، يطلبون لكم ما تفتنون به عن مخرجكم في مغزاكم، بتثبيطهم إياكم عنه).

ومع أن خطر هؤلاء شديدٌ جدًا على الصف، لكن مكمن الخطر الحقيقي فيمن يستمع إليهم من بسطاء أهل الحق، الذين لا يعلمون حقيقتهم ولا سوء طويتهم، قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣٦١): (﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شرّ بين المؤمنين وفساد كبير).

ولذا يجب على القائد منع أصحاب الفتن والأهواء المخذّلين من بثّ سمومهم، ومنع الناس من الاستماع إليهم.

- وفيه أهمية الدعاية في تحديد مسار القتال وأثرها في معنويات الجند؛ إيجابًا وسلبًا، وأهمية الإعلام الصادق المحرض والمقوّي لعزائم الأمة، والمقلل من خطر العدو، المهوّن من شأنه.

يقول صاحب (أضواء البيان) في أهمية الدعاية الحسنة (٨/ ١٨١): (وما أجراه الله في غزوة بدر من هذا القبيل أكبر دليل عملي، إذ يقلّل كل فريق في أعين الآخرين، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣، ٤٤]، وهذا كله مما ينبغي الاستفادة منه اليوم على العدو في قضية الإسلام والمسلمين).

- وفيه أهمية الرؤية الحسنة المبشّرة، وأنه من المستحب إشاعتها بين الجنود وحملها على كل وجوه الخير؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه كما في الحديث المتفق عليه[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرؤيا الصالحة من الله، والحُلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدُكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإنا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثًا، وليتعوّذ من شر الشيطان، ولا يحدث بها أحدًا، فإنها لن تضره**».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١١٥): (وما كان من النبوة فهو لا يكذب، فانظر إلى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ كم حصل بها من منافع واندفع من مضارّ) إلى قوله: (ومرائي الأنبياء والأولياء والصالحين، بل وعموم المؤمنين وغيرهم؛ معروفة مشهورة، لا يُحصى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة والثمرات الطيبة، وهي من جملة نِعَم الله على عباده، ومن بشارات المؤمنين وتنبيهات الغافلين وتذكيره للمعرضين وإقامة الحجة على المعاندين).

- وفيه أن تقليل العدو في أعين المجاهدين مما ينصر الله به أهل الحق الموحدين؛ من الأمور الثابتة لهذه الأمة وليست خاصة بأهل بدر، إذ لا مخصّص له، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد قُلِّلُوا في أعيننا يوم بدر، حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: لا بل هم مائة)[2].

---

(١) البخاري (٣١١٨)، ومسلم (٢٢٦١) واللفظ له.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣١٥).

ولقد منّ الله علينا بهذا الفضل والجود في مواطن كثيرة، أشهرها ببدر الرافدين في الفلوجة الأولى، ولقد كنّا بالجولان أخطر الجبهات وأشدّها شراسة وسخونة فوالله الذي لا إله إلا هو كانوا يهجمون علينا فنرى دبابتين أو ثلاثة، وأما الجنود فكنّا نعدّهم مئتين أو ثلاثمائة، وكنا نحن في خطّ القتال لا نزيد عن الخمسين، وبعد انتهاء المعركة فوجئنا أن حجم القوات على خط الجولان وحدها كان نحو سبعة آلاف مع المئات من المدرعات والمئات من الدبابات، ناهيك عن المدفعية والطيران الحربي والقاصفة، وأما السمتي فقد قطعنا دابره بعون الله.

- وفيه أنه ليس شيء أرجى لنجاح العمل بعد تقوى الله من الوحدة والجماعة؛ فإن الله جعل عدم التنازع سببًا من أسبابه التي هيئها للنصر على الأعداء وامتنّ بها على عباده، فحريّ بمن جعلهم الله في قيادة الجموع المسلمة أن يكون هذا من أكبر همهم، فلا نصر على الحقيقة بدون لحمة الموحدين ووحدتهم تحت راية واحدة وأمير واحد.



فصل

النبي ﷺ يحدّد أماكن قتلى المشركين قبل المعركة



ففي صحيح مسلم (٢٨٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وعن أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم أيضًا (١٧٧٩)، قَالَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ**»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٧/٢٠٦): (هَذَا مِنْ مُعْجِزَاته ﷺ الظَّاهِرَة).

وهي كذلك ولا شكّ آية عظيمة وعلامة من علامات النبوة، تجعل قلوب الموحدين أكثر يقينًا وتعلّقًا بالله ومحبةً لرسوله ﷺ، تثبّت القلقين الخائفين، وتجعلهم على ثقة عظيمة بوعد الله وقول رسول الله ﷺ، فتستريح القلوب وتطمئن النفوس، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.



فصل

فرض الله ألا يفرّ مسلم من عشرة يوم بدر



ففي صحيح البخاري (٤٣٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ)، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: (أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ)، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ...﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: (نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا).

قال الحافظ في الفتح (٣٩٧/٨): (أَيْ أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي حُكْم الْجِهَاد، لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِعْلَاء كَلِمَة الْحَقّ وَإِخْمَاد كَلِمَة الْبَاطِل).

وعن ابن عباس قال: (افترض عليهم أن يقاتل كل رجل منهم عشرة، فثقل ذلك عليهم وشقّ عليهم، فوضع عنهم إلى أن الرجل الرجلين، فأنزل الله في ذلك: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾ إلى آخر الآيات، ثم قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يقول لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ﴾ فقال العباس: فيّ والله نزلت؛ حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي وُجدت معي فأعانى بها عشرين عبدًا كلهم تاجر بمال في يده مع ما أرجو من مغفرة الله جل ذكره)[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٧): (قلت: في الصحيح =

وسياق الحديث واضح أن ذلك كان يوم بدر، كما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار، فضجّوا من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين، فنزل التخفيف من الله ﷻ فقال: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾)[1].

والظاهر أن التخفيف الرباني وقع بعد بدر لأسباب: قال الجصّاص في أحكام القرآن (٢/٣٢٧): (كَانَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْعِشْرِينَ أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنْ مِائَتَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ لِأَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْلِصِينَ لِنِيَّةِ الْجِهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَجَّالَةً قَلِيلِي الْعُدَّةِ وَالسِّلَاحِ وَعَدُوُّهُمْ أَلْفٌ فُرْسَانٌ وَرَجَّالَةٌ بِالسِّلَاحِ الشَّاكِّ، فَمَنَحَهُمْ اللَّهُ أَكْتَافَهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا كَيْفَ شَاءُوا وَأَسَرُوا كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ لَمَّا خَالَطَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ بَصَائِرِهِمْ وَخُلُوصُ ضَمَائِرِهِمْ خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ فَقَالَ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ضَعْفَ قُوَى الْأَبْدَانِ وَلَا عَدَمَ السِّلَاحِ؛ لِأَنَّ قُوَى أَبْدَانِهِمْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَعَدَدُهُمْ أَكْثَرُ وَسِلَاحُهُمْ أَوْفَرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ خَالَطَهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْبَصِيرَةِ مِثْلُ مَا لِلْأَوَّلِينَ؛ فَالْمُرَادُ بِالضَّعْفِ هَهُنَا ضَعْفُ النِّيَّةِ، وَأَجْرَى الْجَمِيعَ مَجْرًى وَاحِدًا فِي التَّخْفِيفِ، إذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَصْلَحَةِ

بعضه، رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجال الأوسط رجال الصحيح غير ابن إسحق وقد صرّح بالسماع).

(١) نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٦٩).



تَمْيِيزُ ذَوِي الْبَصَائِرِ مِنْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِ الْيَمَامَةِ حِينَ انْهَزَمَ النَّاسُ: «أَخْلِصُونَا أَخْلِصُونَا» يَعْنُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ).

الفـوائد:

- في الباب استحباب مصابرة العدد القليل للعدو الكثير، ولو بلغوا عشرة أضعافهم خاصة عند جهاد الدفع عن الدين والنفس والعرض، وأن نسخ الحكم في وجوب مصابرة الواحد للعشرة لا يعني أنه لا يجوز المصابرة، بل يُستحب؛ إذا كان أمر الدين والعرض في خطر، ولا يبعد وجوب المصابرة كوجوبه يوم بدر إذا تشابهت الظروف ولزم صيانة الدين وخشي من بعده الكرّة على الإسلام والمسلمين، وقد ذم الله المنهزمين يوم أحد وكان المشركون ثلاثة أضعافهم، أي أكثر من الضعفين، وكان النفاق صفة من تخلّف عن الدفاع عن المدينة يوم الخندق وكانوا أضعاف أضعافهم، مع أن آية نسخ وجوب المصابرة نزلت بعد بدر، فعلم منه أنه يجب المصابرة إذا خشي على الدين كما في أحد أو كان جهاد دفع كما في الخندق.

قال ابن مفلح في الفروع (١١/٣٧٦): (وَقَالَ شَيْخُنَا: جِهَادُ الدَّافِعِ لِلْكُفَّارِ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ جِهَادُ ضَرُورَةٍ لَا اخْتِيَارٍ، وَثَبَتُوا يَوْمَ أُحُدٍ وَالْأَحْزَابِ وُجُوبًا، وَكَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّتَرُ دِمَشْقَ).

- وفيه حرمة الفرار من الزحف من مثلي العدد في جهاد الطلب، ففي الحديث المتفق عليه[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ**

---

(١) البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**».

جاء في المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٩): («مَسْأَلَةٌ».. إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ الْفِرَارِ عَنْ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا -أي المالكية- الْعَدَدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَلَدُ وَهُوَ السِّلَاحُ وَالْقُوَّةُ، وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ قوله تعالى:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾).

وقال الحافظ في الفتح (٨/٣٩٨-٣٩٩) على حديث ابن عباس موضوع الباب: (وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى وُجُوب ثَبَات الْوَاحِد الْمُسْلِم إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنْ الْكُفَّار وَتَحْرِيم الْفِرَار عَلَيْهِ مِنْهُمَا، سَوَاء طَلَبَهُ أَوْ طَلَبَهُمَا، سَوَاء وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِف فِي الصَّفّ مَعَ الْعَسْكَر أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَر، وَهَذَا هُوَ ظَاهِر تَفْسِير اِبْن عَبَّاس، وَرَجَّحَهُ اِبْن الصَّبَّاغ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَهُوَ الْمُعْتَمَد).

وذهب الحنفية إلى اعتبار العدة كما هو رأي الإمام مالك، ولكن هذا عندهم فيما دون الأثنى عشر ألفًا، فإن هذا العدد يجب عنده الثبات مهما بلغت قوة عدّة العدو، فقال الشيباني في السير الكبير (ص ١٢٤) عن الفرار: (وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة، فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفرّ ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفرّ ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى



أن له أن يفرّ من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع؟ وعلى هذا لا بأس بأن يفرّ الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفًا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرّوا من العدو وإن كثروا، لأن النبي ﷺ قال: «**لن يغلب اثنا عشر ألفًا عن قلة**»، ومن كان غالبًا فليس له أن يفرّ).

ولكن حرّض الشارع ورغّب في الصبر عند لقاء العدو مهما كانت عدّته وعدده، وذكر رسول الله ﷺ أن هذا مما يعجب منه الرب ويحبه.

روى أبو داود (٢٥٣٦)، وأحمد (١/٤١٦)، والحافظ أبو يعلى (٥٢٧٢، ٥٣٦١)، وابن حبان (٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠٢)؛ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ؛ يَعْنِي أَصْحَابَهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ**»[١].

وروى الترمذي[٢]؛ عن زيد بن ظبيان عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ**

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) تحفة الأحوذي (٣/٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٤)، والإمام أحمد (٥/١٥٣).

إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ» (١).

وروى الحاكم (٢/٩٣-٩٤) عن أنس ﷺ: (أن رجلًا أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»، فقاتل حتى قتل، فأتاه النبي ﷺ فقال: «**قد بيّض الله وجهك وطيّب ريحك وأكثر مالك**»، وقال لهذا أو لغيره: «**لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبته**») (٢).

قال الشيباني في السير الكبير (ص ١٢٥): (ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة ﷺ؛ منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك، فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق).



---

(١) قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهذا الحديث وإن صحّحه الترمذي إلا أنه ضعيف بسبب زيد هذا، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو معروف بالتساهل وتوثيق المجاهيل، فلذا لا يصحّ حديثه إلا لو تابعه أحد، وهو الأمر المعدوم هنا، والله أعلم.

(٢) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فصل

التعريف الرباني لأفعال النصرة عند لقاء الكفرة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (١٣/ ٥٧٤): (وهذا تعريفٌ من الله جل ثناؤه أهل الإيمان به، السيرةَ في حرب أعدائه من أهل الكفر به، والأفعالَ التي يُرْجَى لهم باستعمالها عند لقائهم النصرة عليهم والظفر بهم. ثم يقول لهم جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا صدِّقوا الله ورسوله إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال، فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين، إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة منكم، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، يقول: وادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكره ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: كيما تنجحوا فتظفروا بعدوكم، ويرزقكم الله النصرَ والظفر عليهم).

وقال ابن ابي حاتم في تفسيره (٧/ ١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ...﴾ الآيَةَ، يَقُولُ: لا تَخْتَلِفُوا فَتَجْبُنُوا وَيَذْهَبَ نَصْرُكُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، قَالَ: الْفَشَلُ: الضَّعْفُ عَنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ، وَالانْكِسَارِ لَهُمْ، ذَلِكَ الْفَشَلُ.

وبوب البخاري في (صحيحه): (بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ)

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/١١٨): (قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، وروى أبان: «ويذهبْ» بالياء والجزم، وفيه أربعة أقوال: أحدها: تذهب شدَّتكم، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وقال السدّي: حِدَّتكم وجدُّكم، وقال الزجّاج: صولتكم وقوتكم. والثاني: يذهب نصركم، قاله مجاهد وقتادة. والثالث: تتقطَّع دولتكم، قاله أبو عبيدة، وقال ابن قتيبة: يقال: هبَّت له ريح النصر إذا كانت له الدولة، ويقال: له الريح اليوم، أي: الدولة. والرابع: أنها ريح حقيقة، ولم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله فتضرب وجوه العدو، ومنه قوله عليه السلام: «**نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهْلِكتْ عادٌ بالدَّبور**»، وهذا قول ابن زيد ومقاتل).

قال المهلب رحمه الله: (التنازع والخلاف هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فقال قوم: خلقهم للخلاف. وقال آخرون: خلقهم ليكونوا: فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم. وهذا كثير في كتاب الله، وقد أخبر الله تعالى أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا كلهم مدافعين دفاعًا واحدًا، فصار بعضهم يدافع بعضًا، فتمكّن العدو)[1].

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال(٩/٢٥٥).

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٨/ ١٨٠): (فذكر الله تعالى أربعة أسباب للطمأنينة.. الأولى: الثبات، وقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤]. والثانية: ذكر الله كثيرًا، وقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. والثالثة: طاعة الله ورسوله، ويدلّ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

والرابعة: عدم التنازع والاعتصام والألفة، ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ومن ذكر أسباب الهزيمة من رعب القلوب، وأسباب النصر في السكينة والطمأنينة؛ تعلم مدى تأثير الدعايات في الآونة الأخيرة، وما سمي بالحرب الباردة من كلام وإرجافٍ مما ينبغي الحذر منه أشدّ الحذر، وقد حذّر الله تعالى منه في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب: ١٨]، وقد حذّر تعالى من السماع لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧]).

ومن أسباب النصر: الإخلاص، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾.

[الأنفال: ٤٧]

ففي صحيح مسلم (١٩٠٥): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ؛ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**».

قال أبو جعفر الطبري في آية الإخلاص (١٣/٥٧٨): (وهذا تقدُّمٌ من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله؛ أن لا يعملوا عملًا إلا لله خاصة، وطلب ما عنده، لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلبَ رئاء الناس. وذلك أنهم أُخبروا بفَوْت العِير رسولَ الله ﷺ وأصحابه، وقيل لهم: انصرفوا فقد سلمت العير التي جئتم لنصرتها، فأبوا وقالوا: نأتي بدرًا فنشرب بها الخمر وتعزف علينا القِيان وتتحدث بنا العرب فيها، فَسُقوا مكان الخمر كؤوس المنايا).

قال صاحب الظلال رحمه الله (٣/١٥٢٨): (فهذه هي عوامل النصر الحقيقية: الثبات عند لقاء العدو، والاتصال بالله بالذكر، والطاعة لله والرسول، وتجنب النزاع والشقاق، والصبر على تكاليف المعركة، والحذر من البطر والرئاء والبغي...).

وقال (٣/١٥٢٩): (يبقى هذا التعليم ليحمي العصبة المؤمنة من أن تخرج للقتال متبطّرة طاغية تتعاجب بقوتها، وتستخدم نعمة القوة التي أعطاها الله لها في غير ما أرادها. والعصبة المؤمنة إنما تخرج للقتال في سبيل الله؛ تخرج لتقرير ألوهيته سبحانه في حياة البشر، وتقرير عبودية العباد لله وحده. وتخرج لتحطيم الطواغيت التي تغتصب حق الله في تعبيد العباد له وحده، والتي تزاول الألوهية

في الأرض بمزاولتها للحاكمية -بغير إذن الله وشرعه- وتخرج لإعلان تحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل عبودية لغير الله، تستذل إنسانية الإنسان وكرامته. وتخرج لحماية حرمات الناس وكراماتهم وحرياتهم، لا للاستعلاء على الناس واستعبادهم والتبطّر بنعمة القوة باستخدامها هذا الاستخدام المنكر. وتخرج متجردة من حظّ نفسها في المعركة جملة، فلا يكون لها من النصر. والغلب إلا تحقيق طاعة الله في تلبية أمره بالجهاد، وفي إقامة منهجه في الحياة، وفي إعلاء كلمته في الأرض، وفي التماس فضله بعد ذلك ورضاه. حتى الغنائم التي تخلفها المعركة فهي من فضل الله).



فصل

التعليمات النبوية لكيفية القتال ببدر



عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ** - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ- **فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**»[(١)].

وفي رواية عنه عند أبي داود (٢٦٦٤)، وعبد الرزاق (٩٢٩٥) بسند ضعيف: «**فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ**».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١١٥): (وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «**وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ**»، فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِتَرْك الرَّمْي وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «**وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**»، وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ «**وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ**» أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّمْيِ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ بِحَيْثُ تَنَالُهُمْ السِّهَام لِأَقْرَب قَرِيب، بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ. وَالنَّبْلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ نَبْلَة، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالِ، وَهِيَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللِّطَافِ).

وقال أيضًا (٧/ ٣٨٩): (وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ عِنْد اِبْن إِسْحَاق «أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَ أَصْحَابه أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَأْمُرهُمْ، وَقَالَ: **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَانْضَحُوهُمْ عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ**»).

---

(١) البخاري (٣٧٦٣).

وفي صفة الصفوف قال الواقدي في مغازيه (ص ٦٦): (وَقَالَ خِفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: فَرَأَيْت أَصْحَابَ النّبِيّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ تَصَافّ النّاسُ وَتَزَاحَفُوا، فَرَأَيْت أَصْحَابَ النّبِيّ ﷺ لَا يَسُلّونَ السّيُوفَ وَقَدْ أَنْبَضُوا الْقِسِيّ. وَقَدْ تَرّسَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِصُفُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا فُرَجَ بَيْنَهَا، وَالْآخَرُونَ قَدْ سَلّوا السّيُوفَ حِينَ طَلَعُوا، فَعَجِبْت مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْت بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلّا نَسُلّ السّيُوفَ حَتّى يَغْشَوْنَا).

وهذا هو الأسلوب الذي اختارته القيادة النبوية في القتال؛ صفوف متراصّة يلي بعضهم بعضًا، وفي نفس الوقت يكون أعضاء الفريق في الصف الواحد متزاحمين، أي مقتربين جدًا من بعضهم قربًا لا يخلّ بالقتال، ويشعرهم أنهم كتلة واحدة، يجرّأ الشجاع فيهم الضعيف، ويلتحم الصف مباشرة ليسدّ ثغرة القتيل أو الجريح.

هذا فضلًا عن جعل كل صف من أصحاب صنف معين من السلاح؛ فالرماة في المؤخرة، والتعليمات إليهم واضحة؛ السهم برأس لا مجال لإهدار العتاد، فقد تطول المعركة ولا مدد ولا صديق قريب، والصفوف الأمامية من الفرسان الراسخين المشهورين بالطعن والنزال والثبات، يتقدمهم حملة الرماح لكسر ثورة الفرسان، وإصابة خيولهم لحرمانهم من ميزة القتال عليها والمناورة بها، وقبل وصولهم إلى الرماح كان الرضخ بالحجارة لإرباك الخصم وتشتيت صفوفه.

وقد روي في ذلك حديث ضعيف؛ عن حسين بن السائب بن أبي لبابة قال: لما كان ليلة العقبة، أو ليلة البدر قال رسول الله ﷺ لمن معه: «**كيف تقاتلون؟**»، فقام عاصم بن ثابت بن الأقلح فأخذ القوس وأخذ النبل فقال: أي رسول الله،

إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك كان الرمي بالقسي، فإذا دنا القوم حتى تنالنا أو تنالهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فإذا دنا القوم حتى تنالنا وتنالهم الرماح كانت المداعسة بالرماح حتى تتقصف، فإذا تقصفت وضعنا وأخذ السيف، فتقلّد واستل السيف، وكانت السلة والمجالدة بالسيوف، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم**»[(١)].

فأُمروا بالصمود والثبات لكسر فورة حماسة المشركين وصدّ هجمته الأولى أو «الصدمة» بالاصطلاح المعاصر، ثم أمرت القيادة بالهجوم دون خلخلة للصفوف؛ كأن سيلًا من الأسود متراصًا بدأ يزحف ليأكل فريسة خائفة متخبطة لا تدري ماذا تفعل.

وكان من أهم التعليمات التي وجهها ﷺ لجنده قبل بدء القتال هي وجهة الصف عند القتال؛ روى الواقدي (ص ٥٦): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قال: (...وَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الصّفُوفِ، فَاسْتَقْبَلَ الْمَغْرِبَ وَجَعَلَ الشّمْسَ خَلْفَهُ وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَقْبَلُوا الشّمْسَ).

وأما موقع القيادة النبوية فقد كان مشرفًا على القتال من مكان جيد، ترى كل ما يحدث في ساحة المعركة بوضوح، مع عدد من المستشارين العسكريين الأكفّاء للمشاورة، أو لإرسالهم لتوجيه طائفة معينة أو إعادة ترتيب لصف معين.

حتى إذا استلزم الأمر التدخل المباشر من القيادة العامة نزل مباشرة إلى أرض النزال واقترب من العدو ورتّب الصفوف ووجه الجنود؛ حينئذ تلتهب

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٥١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٠٠) واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٧): (ومحمد بن الحجاج قال أبو حاتم: مجهول).



النفوس حماسة ويتذكر الجنود تعليمات القيادة قبل القتال فيعود كأنه بدأ لتوه حماسة وترتيبًا.

عندها تعود القيادة النبوية إلى موضع السيطرة وتنشغل بأمر آخر عظيم حاسم، هو الاستنصار وطلب العون من القوي الجبار، وهكذا إلى أن بدأت تدبّ روح الهزيمة في نفوس العدو، وبدأت مرحلة الفرار، وراحت فرسان المسلمين وأبطالهم من الشباب يلاحقون العدو؛ حينئذ أدرك شيوخ الحرب ودهاته أن هذا وقت الخطر الحقيقي على القيادة، فقد انتشرت الصفوف وتفكّكت، وأصبح معظم الجيش بين رجلين؛ من يلحق العدو ومن انشغل بجمع الغنائم، فسارعت الطائفة المحبة للقيادة محبة عظيمة إلى الإحاطة بالنبي ﷺ خوف التفات بعض المشركين عليها بدافع الثأر، أو أن يكون ما حدث خطة من المشركين تليها عطفة منظمة فتكون الكارثة، لذا ثبت الشيوخ عند الرايات ليجتمع الناس عليها إذا جد الجد، هذا هو المنظر العام للمعركة.

الفوائد:

- وفي التوجيه النبوي للقتال بيان هام في كيفية الاستفادة من الأرض وجغرافيا المكان؛ فإن وجود الشمس في عين المقاتل له ضرر عظيم على الرماة، هذا أصلًا إذا استطاعوا الرمي، وله أثر كبير على المقاتل فيصيبه بالعشى، وفي هذا حتمية خبرة القائد الميداني بالعلوم العسكرية ذات الصلة كالطبوغرافيا.

وكذلك أمره بالمحافظة على العتاد وعدم إهداره، وأن المسلم لا يحلّ له أن يهدر المال فيما لا يفيد، فضرب الرصاص والقذائف من مسافة لا تبلغ العدو لا يجوز، والرصاص في الهواء أو غير الموجه بعناية للعدو لا يجوز.

- كما أن في التوجيه النبوي إشارة هامة إلى أن المسلم يحافظ على ما عنده من عتاد في قتاله إلى أقصى فترة ممكنة وأطولها.

فصل

النبي ﷺ يحرض المسلمين على القتال وطلب الشهادة وما جاء في خطبته يوم بدر

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ...)، وفي الحديث: (فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ)[1].

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٤٥): (قَوْله: «**بَخٍ بَخٍ**»، فِيهِ لُغَتَانِ: إِسْكَان الْخَاء وَكَسْرهَا مُنَوَّنًا، وَهِيَ: كَلِمَة تُطْلَق لِتَفْخِيمِ الْأَمْر وَتَعْظِيمه فِي الْخَيْر).

وقال الحافظ في مقدمة الفتح هدي الساري (ص١١٥): (قوله: «**بخ بخ**» يقال الشيء إذا ارتضي، وقيل إذا عظُم).

وقال النووي أيضًا (١٣/ ٤٥): (قَوْله: «لَئِنْ أَنَا حَيِيت حَتَّى آكُل تَمَرَاتِي هَذِهِ

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠١).



إِنَّهَا لَحَيَاة طَوِيلَة، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْر ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ» فِيهِ جَوَاز الِانْغِمَار فِي الْكُفَّار، وَالتَّعَرُّض لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِز بِلَا كَرَاهَة عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء).

روى ابن اسحاق[1] عن عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: (أَن عَوْفَ بْنَ الْحَارِثِ؛ وَهُوَ ابْنُ عَفْرَاءَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا يُضْحِكُ الرّبّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: «**غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوّ حَاسِرًا**»، فَنَزَعَ دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَذَفَهَا ثُمّ أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتّى قُتِلَ).

و(عوف بن عفراء وهو عوف بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري شهد بدرًا مع أخويه معاذ ومعوذ، وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وقتل عوف ومعوذ أخوه يوم بدر شهيدين. ويقال: عوذ بن عفراء، والأول أكثر، وقيل: إن عوف بن عفراء ممن شهد العقبتين، وقيل: إنه أحد الستة ليلة العقبة الأولى)[2].

(وَخَطَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَحُثّهُمْ وَيُرَغّبُهُمْ فِي الْأَجْرِ: «**أَمّا بَعْدُ؛ فَإِنّي أَحُثّكُمْ عَلَى مَا حَثّكُمْ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكُمْ عَمّا نَهَاكُمْ اللّهُ عَنْهُ، فَإِنّ اللّهَ عَظِيمٌ شَأْنُهُ، يَأْمُرُ بِالْحَقّ وَيُحِبّ الصّدْقَ وَيُعْطِي عَلَى الْخَيْرِ أَهْلَهُ عَلَى مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ، بِهِ يُذْكَرُونَ وَبِهِ يَتَفَاضَلُونَ، وَإِنّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ بِمَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْحَقّ لَا يَقْبَلُ اللّهُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ إلّا مَا ابْتَغَي بِهِ وَجْهَهُ، وَإِنّ الصّبْرَ فِي**

---

(١) كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٤٦) بسند حسن مرسلًا.

(٢) الاستيعاب (ص ٣٨٠).

مَوَاطِنِ الْبَأْسِ مِمَّا يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَيُنَجِّي بِهِ مِنْ الْغَمِّ، وَتُدْرِكُونَ بِهِ النَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ، فِيكُمْ نَبِيّ اللهِ يُحَذِّرُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ فَاسْتَحْيُوا الْيَوْمَ أَنْ يَطَّلِعَ اللهُ ﷻ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكُمْ يَمْقُتُكُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. اُنْظُرُوا إِلَى الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَرَاكُمْ مِنْ آيَاتِهِ وَأَعَزَّكُمْ بَعْدَ ذِلَّةٍ فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ؛ يَرْضَ رَبُّكُمْ عَنْكُمْ، وَأَبْلُوْا رَبَّكُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَمْرًا تَسْتَوْجِبُوا الَّذِي وَعَدَكُمْ بِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَإِنَّ وَعْدَهُ حَقٌّ، وَقَوْلَهُ صِدْقٌ، وَعِقَابَهُ شَدِيدٌ، وَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ بِاَللَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، إِلَيْهِ أَلْجَأْنَا ظُهُورَنَا، وَبِهِ اعْتَصَمْنَا، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ)[1].

الفـوائد:

- في حديث مسلم وقصة عوف بن الحارث، أي ابن عفراء؛ جواز أن يحمل المسلم على جيش من العدو مهما كان عدده وعدّته وينغمس فيهم رجاء النكاية، مع غلبة الظن بالقتل، وهو ما جوّزه جمهور أهل العلم كما قال النووي فيما سبق، بل نقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) عن المهلب أنه نقل الإجماع عل ذلك، فقال (١٢/ ٣٩١): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز تَقَحُّم الْمَهَالِك فِي الْجِهَاد).

واستُدل به على جواز العمليات الاستشهادية من حيث الغاية التي هي إعزاز الدين بالنكاية في العدو، وتجريء المسلمين عليهم، مع الفارق بين غلبة الظن بالقتل وتأكّده في الاستشهادية، ولكنه ليس من باب العدوان والظلم بقتل النفس، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٩١): (وَنَقَلَ عَنْ الْمُهَلَّب أَنَّ قَوْمًا مَنَعُوا مِنْ

(١) مغازي الواقدي (ص ٥٩).

ذَلِـكَ -أي اِخْتِيَـار الْقَتْـل عَـلَى الْكُفْـر- وَاحْتَجُّـوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾الْآيَة، وَلَا حُجَّة فِيهِ لِأَنَّهُ قَالَ تِلْو الْآيَة الْمَذْكُورَة: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ فَقَيَّدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ أَهْلَكَ نَفْسه فِي طَاعَة اللَّه ظَالِمًا وَلَا مُعْتَدِيًا).

ولاشك أن الاستشهاديين ما أهلكوا أنفسهم إلا طاعة لله، كما في قصة الغلام التي في صحيح مسلم (٣٠٠٥) وغيره، وكيف أقدَم على ما من شأنه أن يقتله يقينًا، رجاء مصلحةٍ راجحةٍ وهي إسلام قومه، الذين دخلوا بسببه في دين الله أفواجًا، وهذا من شرع من قَبلَنا الذي لا ناسخ ولا معارض له في نصوص الكتاب والسنّة. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠) بعد ذكر قصّة الغلام: (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل لمصلحة ظهور الدين).

والأمر بالفعل وفعله؛ سواء في الحكم كما هو معلوم، وتكفينا هنا الإشارة للمسألة خوف الإطالة.

وفي خطبة رسول الله ﷺ في هذا المقام الهام فوائد كثيرة[1]، منها:

- أهمية اتصال القيادة بالجند في مواطن الشدة، لحاجة الجندي إلى توجيه القيادة في مواطن الكرب، تمامًا كحاجة المريض إلى زيارة الصحيح وبثّ روح الأمل بالشفاء، ولترسيخ روح المساواة في الأتراح والأفراح، وأن القيادة ليست في وادٍ والجنود في وادٍ آخر.

---

(١) هذا إن ثبتت هذه الخطبة، فقد انفرد بروايتها الواقدي، وهو متروك، فلا يصحّ بعد ذلك نسبة ما ورد في هذه الخطبة إلى النبي ﷺ صراحة، بل هي للاستئناس فقط.

- ومنها استحباب أن يحرّض القائد جنوده قبل القتال، ويعظهم ويذكّرهم ويحثّهم على الصدق والإخلاص والصبر والثبات والاعتصام بالله الناصر لعبيده، ويخوّفهم ويحذّرهم من مغبة معصيته، فلأن يستحيوا منه أعظم من أنفسهم، مذكرهم بحقيقة أسمائه وصفاته سبحانه.

- ومنها أنه على الداعية المسلم أن يستغلّ الفرص وأعظمها مواطن الشدة، لترسيخ حقائق الدين الكبرى في نفوس الفئة المسلمة.

- ومنها أهمية تذكير الفئة المؤمنة أنه من مسلَّمات الدين أن نحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، فقد قال ﷺ: «**فَإِنِّي أَحُثُّكُمْ عَلَى مَا حَثَّكُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكُمْ عَمَّا نَهَاكُمْ اللهُ عَنْه**».



فصل

بدء المناوشات و المبارزة بين الصفين



قال ابن اسحق[١]: (وقد خرج الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وكان رجلًا شرسًا سيئ الخلق، فقال: أعاهد الله لأشربنّ من حوضهم أو لأهدمنّه أو لأموتنّ دونه، فلما خرج، خرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فلما التقيا ضربه حمزة فأطنّ قدمه بنصف ساقه وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب رجله دمًا نحو أصحابه ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، يريد زعم أن يبرّ يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض). ثم خرج شيبة وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فدعَوا إلى البراز.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ)[٢].

وفي رواية عند البخاري (٣٧٥١)، ومسلم (٣٠٣٣): عن قيس بن عباد قال: (سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾؛ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ).

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) البخاري (٣٧٤٨).

وفي الصحيح الخبر عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ نفسه، قَالَ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾)[1].

قال أبو جعفر الطبري (١٨/ ٥٩٠): (فتأويل الكلام: هذان خصمان اختصموا في دين ربهم، واختصامهم في ذلك معاداة كل فريق منهما الفريق الآخر ومحاربته إياه على دينه).

وفي الخبر أنه (خرج شيبة وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة، فدعوا إلى البراز، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار؛ بنو عفراء: معاذ ومعوذ وعوف بنو الحارث، فكره رسول الله ﷺ أن يكون أول قتال لقي فيه المسلمون المشركين في الأنصار، وأحبّ أن تكون الشوكة ببني عمه وقومه، فأمرهم فرجعوا إلى مصافّهم وقال لهم خيرًا، ثم نادى المشركون: يا محمد أخرج إلينا الأكفّاء من قومنا. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بني هاشم؛ قوموا قاتلوا بحقكم الذي بعث الله به نبيكم، إذ جاؤوا بباطلهم ليطفئوا نور الله**»، فقام حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف فمشوا إليه، فقال عتبة: تكلموا نعرفكم، وكان عليهم البيض، فقال حمزة: أنا حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله، فقال عتبة: كفؤ كريم، وأنا أسد الحلفاء، من هذان معك؟ قال: علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث، قال: كفآن كريمان، ثم قال لابنه: قم يا وليد، فقام إليه علي بن أبي طالب، فاختلفا ضربتين، فقتله علي، ثم قام عتبة وقام إليه حمزة،

---

(١) البخاري (٣٧٤٧).



فاختلفا ضربتين، فقتله حمزة، ثم قام شيبة وقام إليه عبيدة بن الحارث، وهو يومئذ أسنّ أصحاب رسول الله ﷺ فضرب شيبة رِجل عبيدة بذباب السيف، يعني طرفه، فأصاب عضلة ساقه فقطعها، فكرّ حمزة وعلي على شيبة فقتلاه)[١].

وفي رواية (قال ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي** -وكان علي معلمًا بصوفة بيضاء- **فقاتلوا بحقكم الذي بعث به نبيكم إذ جاءوا بباطلهم ليطفئوا نور الله**»، فلما قاموا ودنوا معهم قالوا: من أنتم؟ تكلموا، فقال عبيدة: أنا عبيدة، وقال حمزة: أنا حمزة، وقال علي: أنا علي، قالوا: نعم، أكفاء كرام، فبارز عبيدة -وكان أسنّ القوم- عتبة بن ربيعة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد بن عتبة)[٢].

(وقال الأموي: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله البهي قال: برز عتبة وشيبة والوليد، وبرز إليهم حمزة وعبيدة وعلي، فقالوا: تكلموا نعرفكم، فقال حمزة: أنا أسد الله وأسد رسول الله أنا حمزة بن عبد المطلب، فقال: كفء كريم، وقال علي: أنا عبد الله وأخو رسول الله، وقال عبيدة: أنا الذي في الحلفاء، فقام كل رجل إلى رجل فقاتلوا فقتلهم الله)[٣].

(وعبيدة هذا هو ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف -سبق ذكره في أول سرية- ولما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ أضجعوه إلى جانب موقف رسول الله

---

(١) رواه الواقدي في مغازيه (ص ٦٩)، ومن طريقه تلميذه ابن سعد في طبقاته (٢/ ١٧).
(٢) سبل الهدى والرشاد (٤/ ٣٥).
(٣) السيرة لابن كثير (٢/ ٤١٤).

ﷺ، فأشرفه رسول الله ﷺ قَدَمَه، فوضع خدّه على قدمه الشريفة وقال: يا رسول الله لو رآني أبو طالب لعلم أني أحقّ بقوله: ونسلمه حتى نصرّع دونه ونذهل عن أبنائنا والحلائل ثم مات رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد أنك شهيد**»، رواه الشافعي رحمه الله)[١].

وهي لامية أبي طالب الرائعة[٢]، والتي فاقت المعلقات حُسنًا في الذود عن رسول الله ﷺ، وجاء فيها:

أعوذُ بربِّ النَّاسِ من كلِّ طاعنٍ — عَلَيْنا بسوءٍ أوْ مُلِحٌّ بباطلِ

كذبتمْ وبيتِ اللهِ نُبزى محمَّدًا — ولمَّا نطاعنْ دونهُ ونُناضِلِ

ونُسلمُهُ حتَّى نُصرَّعَ حولَهُ — ونذهَلَ عن أبنائنا والحلائلِ

وما تركُ قومٍ لا أبا لك سيّدًا — يحوطُ الذِّمارَ غير ذربٍ مُواكلِ

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجههِ — ثُمالُ اليتامى عِصمةٌ للأراملِ

يلوذُ بهِ الهلاكُ من آلِ هاشمٍ — فهمْ عندهُ في نعمةٍ وفواضلِ

وقد علِموا أنَّ ابنَنَا لا مُكذَّبٌ — لدينا ولا يُعنى بقولِ الأباطلِ

فأصبَحَ فينا أحمدٌ في أرُومةٍ — تُقصِّرُ عنها سَورَةُ المتطاولِ

وقال كذلك في الفخر برسول الله ﷺ[٣]:

إذا اجتمعتْ يومًا قريشٌ لمفخرٍ — فعبدُ منافٍ سرُّها وصميمُها

---

(١) السيرة لابن كثير (٢/٤١٥).

(٢) التي ذكرها بطولها ومن دون إسناد طبعًا؛ ابن إسحاق في السيرة، كما في (سيرة ابن هشام) (١/٢٩١-٢٩٩)، وعنه نقلها الكثير.

(٣) وهذا مثل سابقه، أنظر (سيرة ابن هشام) (١/٢٨٧-٢٨٨).

وإنْ حُصِّلتْ أشرافُ عبدِ منافِها ... ففي هاشمٍ أشرافُها وقديمُها
وإنْ فَخَرتْ يومًا فإنَّ محمَّدًا ... هو المصطفَى من سرِّها وكَريمها
تداعتْ قريشٌ غَثُّها وسَمينُها ... عَلَيْنا فلم تظفرْ وطاشتْ حُلومُها

الفوائد:

- في قصة الأسود؛ ما كان عليه المشركون بالبرّ بقسمهم والوفاء بعهودهم، ولو كان دون ذلك أنفسهم، وفي هذا نصيحة للموحّدين وتبكيت لأولئك الذين يرمون العهود والمواثيق خلف ظهورهم إذا بدت لهم أدنى لعاعة من الدنيا، أو عند أدنى خطر يشعرون به، فلا هم رجال ولا هم أوفياء، فبهم ابتلي هذا الدين، وكانوا وأشباههم سبب انتكاسة المسلمين وقهر العباد واحتلال البلاد.

- وفي قوله ﷺ: «**يا بني هاشم؛ قوموا قاتلوا بحقكم الذي بعث الله به نبيكم إذ جاؤوا بباطلهم ليطفئوا نور الله**»[١]، ثم قوله: قم يا فلان، لرجال من بني هاشم؛ أنه أحب أن يكون أول من يقاتل عن دين الله ويدافع عن رسوله ﷺ من أهله وعشيرته، ولا يقال ضنّ بهم، بل روي أنه استحى لما قام غيرهم، فقد (قال ابن عقبة وابن سعد وابن عائذ: ولما طلب القوم المبارزة وقام إليهم الثلاثة استحى رسول الله ﷺ من ذلك، لأنه أول قتال التقى فيه المسلمون والمشركون، ورسول الله ﷺ شاهد معهم، فأحبّ رسول الله ﷺ أن تكون الشوكة لبني عمه وقومه)[٢].

---

(١) في نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ نظر، فلم يثبت ذلك بسند صحيح معتبر، وإنما هو من رواية الواقدي، وهو متروك كما تقدم غير مرة.
(٢) سبل الهدى والرشاد (٤/ ٣٥).

- وفي قوله ﷺ: «**قم يا عبيدة بن الحارث وقم يا حمزة وقم يا علي**» أدب نبوي عظيم في ذكر الأكبر فالأكبر حتى في هذا الموطن، ثم تجلّت الحكمة النبوية وقمة العدل في اختيار الثلاثة؛ فقد اختار لمن خرج من المشركين أقرانهم سنًا وشرفًا وشجاعة، فبارز عتبة -وكان كبير السنّ- عبيدة وهو أكبر المسلمين سنًا، وعلي للوليد، وهذا قمة العدل والإنصاف والحكمة، فقد كان رسول الله ﷺ قادرًا على أن يختار لهم من شباب المهاجرين ولكن حتى لا يقال إنما قتلوا بسبب كذا وكذا، أو يُتّهم النبي ﷺ بعدم الإنصاف.

- وفي قول عتبة بن ربيعة: (أكفاء كرام) بيان ما كان عليه العرب في ذلك الوقت من الإنصاف وعدم البغي حتى في مثل هذا الموقف، فقد كانوا يرون البغي أول الفشل، وهو كذلك. ثم هو مثال في أدب الخلاف وكيفية الخصومة، وحريّ بأن يكون هذا خلق المؤمن، فقد كان رسول الله ﷺ غير سبّاب ولا لعّان ولا يحب الفحش.

- وفي قول حمزة: أنا أسد الله وأسد رسول الله، أنا حمزة بن عبد المطلب؛ جواز الفخر والخيلاء في الحرب، والتلّقب بأسماء تلقي الرعب في نفوس المشركين، وسيأتي خبر أبي دجانة ومشيته إن شاء الله بأحد.

كما أن فيها دليلًا على أنهم رضي الله عنهم كانوا يلبسون من حلق الحديد ما يغطي وجههم ورؤوسهم، أي البيض، وفي هذا جواز لبس الدروع في الحرب والأخذ بأسباب النجاة فيها، ولو من ليوثها وأسودها.



فصل

النبي ﷺ يرمي الحصى في وجوه الكفار فتملأ أعينهم ترابًا وقلوبهم رعبًا



قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال لعلي: «**ناولني كفًّا من حصىً**»، فناوله فرمى به وجوه القوم، فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء، فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية)[(١)].

وعن أبي أيوب الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ أخذ قبضة من التراب، فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم، فانهزموا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾)[(٢)].

وعن حكيم بن حزام قال: (سمعنا صوتًا وقع من السماء إلى الارض كأنه صوت حصاة في طست، ورمى رسول الله ﷺ بتلك الحصاة فانهزمنا)[(٣)].

وعن حكيم بن حزام قال: (لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفًّا من الحصى، فاستقبلنا به فرمى بها وقال: «**شاهت الوجوه**»، فانهزمنا، فأنزل الله

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٤): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).
(٢) قال الهيثمي في زوائده (٦/ ٧٤): (رواه الطبراني، وإسناده حسن).
(٣) قال الهيثمي (٦/ ٨٤): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن).

ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾)[1].

قال أبو جعفر الطبري ﵀ في تفسير آية الباب (١٣/ ٤٤١-٤٤٢): (يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله، ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، فقاتل أعداء دينه معه من كفار قريش: فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ولكن الله قتلهم. وأضاف جل ثناؤه قتلهم إلى نفسه، ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين، إذ كان جل ثناؤه هو مسبِّب قتلهم، وعن أمره كان قتالُ المؤمنين إياهم. ففي ذلك أدلُّ الدليل على فساد قول المنكرين أن يكون لله في أفعال خلقه صُنْعٌ به وَصَلوا إليها. وكذلك قوله لنبيه ﵇: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، فأضاف الرميَّ إلى نبي الله ثم نفاه عنه وأخبر عن نفسه أنه هو الرامي، إذ كان جل ثناؤه هو الموصل المرميَّ به إلى الذين رُمُوا به من المشركين، والمسبِّب الرمية لرسوله. فيقال للمنكرين ما ذكرنا: قد علمتم إضافة الله رَمْيِ نبيه ﷺ المشركين إلى نفسه بعد وصفه نبيَّه به وإضافته إليه، وذلك فعلٌ واحد، كان من الله تسبيبه وتسديده، ومن رسول الله ﷺ الحذفُ والإرسال، فما تنكرون أن يكون كذلك سائر أفعال الخلق المكتسبة؛ من الله الإنشاء والإنجاز بالتسبيب، ومن الخلق الاكتسابُ بالقُوى؟ فلن يقولوا في أحدهما قولًا إلا ألزموا في الآخر مثله).

وقال ابن كثير ﵀ (٢/ ٢٩٥): (يبين تعالى أنه خالق أفعال العباد، وأنه المحمود على جميع ما صدر عنهم من خير؛ لأنه هو الذي وفّقهم لذلك وأعانهم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أي: ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعداءكم مع كثرة عددهم وقلّة عددكم، أي: بل هو الذي أظفركم [بهم ونصركم]

---

(١) رواه الطبراني، وقال الهيثمي (٦/ ٨٤): (إسناده حسن).

عليهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥]، يعلم تبارك وتعالى أن النصر ليس عن كثرة العدد، ولا بلبس اللامة والعدد، وإنما النصر من عنده تعالى، كما قال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ثم قال تعالى لنبيه ﷺ أيضًا في شأن القبضة من التراب التي حصب بها وجوه المشركين يوم بدر، حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته، فرماهم بها وقال: «**شاهت الوجوه**»، ثم أمر الصحابة أن يصدقوا الحملة إثرها، ففعلوا، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين، فلم يبقَ أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله؛ ولهذا قال تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أي: هو الذي بلغ ذلك إليهم، وكبتهم بها لا أنت).

وقال ابن الجوزي زاد المسير (٣/ ٩٣): (وفي قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن المعنى: وما ظفرت أنت ولا أصبت ولكن الله أظفرك وأيدك، قاله أبو عبيدة. **والثاني**: وما بلغ رميُك كفًا من تراب أو حصى أن تملأ عيون ذلك الجيش الكثير إنما الله تولى ذلك، قاله الزجاج. **والثالث**: وما رميت قلوبهم بالرعب إذ رميت وجوههم بالتراب، ذكره ابن الأنباري).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ المجموع (٢/ ٣٧٥-٣٧٦): (وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾، فمعناه: وما أوصلت إذ حذفت، ولكن الله أوصل المرمى، فإن النبي ﷺ كان قد رمى المشركين بقبضة

من تراب، وقال: «**شاهت الوجوه**» فأوصلها الله إلى وجوه المشركين وعيونهم، وكانت قدرة النبي ﷺ عاجزة عن إيصالها إليهم. والرمي له مبدأ وهو الحذف، ومنتهي وهو الوصول، فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ ونفى عنه المنتهي، وأثبته لنفسه بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفي، فإن هذا تناقض. والله تعالى مع أنه هو خالق أفعال العباد فإنه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال، فلا يسمي نفسه مصليًا ولا صائمًا، ولا آكلًا ولا شاربًا، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا).

وقال أيضًا (١٥/ ٤٠): (أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيفًا يُقْتَل به، وكذلك رمية رسول الله ﷺ أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجًا عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصحّ، وبه يصحّ الجمع بين النفي والإثبات ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ أي ما أصبت ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ إذ طرحت ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، أصاب، وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة بسبب ضعيف، كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات).



فصل

نصر الله بالريح العقيم يوم بدر



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أخذتهم ريح عقيم يوم بدر)[1].

قال الله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾. روى ابن جرير (٢٢/٤٣٣): عن عكرِمة عن ابن عباس قال: (الريح العقيم: الريح الشديدة التي لا تُلْقح شيئًا)[2]، ويقال: (ريح عقيم؛ إذا لم تنشئ مطرًا ولم تلقح شجرًا)[3]. وهو قول قتادة والضحاك وسفيان.

وهي ريح العذاب كما قال الحافظ في الفتح (٦/٣٧٠): (وَصْف رِيح الْعَذَاب بِأَنَّهَا عَقِيم).

أما من أين تهب؛ فعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (الرِّيحَ الْعَقِيمَ: الجنوب)[4].

ولكن ورد أنها الشمال؛ فقد أخرج الحاكم (٢/٤٦٧) من حديث جابر عن النَّبيّ ﷺ أنه كانَ يدعو: «**اللَّهُمَّ أعوذ بك من شرّ الريح، ومن شر ما تجيء به الريح، ومن ريح الشمال؛ فإنها الريح العقيم**».

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٧٧-٧٨): (رواه البزار، ورجاله ثقات).
(٢) ورواه الحاكم (٢/٤٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٣) تفسير الآلوسي (١٣/٩٧).
(٤) تفسير الطبري (٢٢/٤٣٣).

و قد يشكل هذا مع ما رواه الشيخان[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

ولا إشكال، قال المهلب: (معنى هذا الحديث -والله أعلم- مفهوم من قوله: «**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور**»، فهو يستبشر بما نصره الله به من الرياح، ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عادًا، وإذا أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها)[٢].

وقد نصر رسول الله ﷺ بالصبا في الخندق[٣]، ونصر بالريح العقيم يوم بدر، وقد تكون الصبا هي نفسها العقيم على الكافرين، لولا الخلاف في مهبهما؛ فقد سبق القول أن العقيم من الجنوب أو الشمال، وأما الصبا فكما قال ابن بطال في شرح الصحيح (٥/٢١): (الصَّبا: هى الريح الشرقية، وهى القبول أيضًا، والريح الدبور: هى الغربية).

والصحيح إن شاء الله أن: (مهبّ الصَّبا بين المشرق والشمال) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٢/٢١٨)، والدَّبور من الجنوب الغربي، ولذا ورد عن بعضهم أن الدَّبور من الغرب، وعن آخرين أنها من الجَنوب، قال شيخ الإسلام ﷺ في شرح عمدة الأحكام (٤/٥٥٦): (الصَّبا سميت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبة، وهي تهبّ إلى وجهها ما بين مطلع الثريا و مطلع الجدي، والدبور تجاهها تهبّ إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل و مغرب الثريا).

---

(١) البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠).

(٢) شرح الصحيح لابن بطال(٩/١٧٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس عند البزار، قال في المجمع (٦/٦٦): (رجاله رجال الصحيح).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٦٢): (يُقَال لَهَا الْقَبُول بِفَتْحِ الْقَاف لِأَنَّهَا تُقَابِل بَاب الْكَعْبَة، إِذْ مَهَبّهَا مِنْ مَشْرِق الشَّمْس، وَضِدّهَا الدَّبُّور وَهِيَ الَّتِي أُهْلِكَتْ بِهَا قَوْم عَادٍ. وَمِنْ لَطِيف الْمُنَاسَبَة كَوْن الْقَبُول نَصَرَت أَهْل الْقَبُول وَكَوْن الدَّبُّور أَهْلَكْت أَهْل الْإِدْبَار، وَأَنَّ الدَّبُّور أَشَدّ مِنْ الصَّبَا لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي قِصَّة عَادٍ أَنَّهَا لَمْ يَخْرُج مِنْهَا إِلَّا قَدْر يَسِير، وَمَعَ ذَلِكَ اِسْتَأْصَلَتْهُمْ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾. وَلَمَّا عَلِمَ اللَّه رَأْفَة نَبِيّه ﷺ بِقَوْمِهِ رَجَاء أَنْ يُسْلِمُوا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ الصَّبَا، فَكَانَتْ سَبَب رَحِيلهمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ لِمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنْ الشِّدَّة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِك مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ تَسْتَأْصِلهُمْ).

ثم اعلم أنه يستحب القتال عندما تهب رياح النصر، فقد كان رسول الله ﷺ في غاية الحرص على هذا الأمر، ولا يحرص النبي ﷺ إلا على أمر به الخير كل الخير، وهو مما انعدم به الاهتمام في زماننا هذا.

روى الترمذي (١٦١٣) وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ؛ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)[1].

وفي رواية معلقة عند البخاري (٣/ ١١٥٢): (انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ).

وروى البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن ابْن أَبِى أَوْفَى: إِنَّ الرسول ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ،

(١) وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣٧).

فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**».

قال المهلب: (فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو الوقت الذى تهبّ فيه الرياح، أخّر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر)(١).

وقال: (وفيه: أن قتال آخر النهار وإذا هبّت رياح النصر أفضل، كما كان ﷺ يفعل)(٢).

وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٤٩): (فَيَظْهَر أَنَّ فَائِدَة التَّأْخِير لِكَوْنِ أَوْقَات الصَّلَاة مَظِنَّة إِجَابَة الدُّعَاء، وَهُبُوب الرِّيح قَدْ وَقَعَ النَّصْر بِهِ فِي الْأَحْزَاب، فَصَارَ مَظِنَّة لِذَلِكَ وَاللَّه أَعْلَم).

وقال ابن بطال (٩/ ١٧٧): (وأوقات الصلوات أفضل الأوقات، ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم).

ثم اعلم أنه ورد أن يوم بدر كله كان يومًا عقيمًا على المشركين؛ ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥] قال أبو جعفر ﵀ (١٨/ ٦٧٢): (قال آخرون: بل عني به يوم بدر. وقالوا: إنما قيل له يوم عقيم، أنهم لم ينظروا إلى الليل، فكان لهم عقيمًا).

وروى ابن جرير (١٨/ ٦٧٢) عن معمر عن قتادة عن أبيّ بن كعب، في قوله: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾، قال: هو يوم بدر).

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ١٧٧).

(٢) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ٣٥٣).

وكذا قال عكرمة وسعيد بن جبير وقتادة، وهو القول الذي اختاره ورجحه ابن جرير رحمه الله، ثم قال (١٨/ ٦٧٢-٦٧٣): (فتأويل الكلام إذن: ولا يزال الذين كفروا في مرية منه، حتى تأتيهم الساعة بغتة فيصيروا إلى العذاب العقيم، أو يأتيهم عذاب يوم عقيم له، فلا ينظرون فيه إلى الليل ولا يؤخَّروا فيه إلى المساء، لكنهم يقتلون قبل المساء).



فصل

بدأ القتال وما كان من شجاعة رسول الله ﷺ



روى أحمد (١/٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٦١٤) بسند صحيح عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا)[١].

وعن علي؛ يعنى ابن أبى طالب قال: (لما كان يوم بدر قاتلت شيئًا من قتال، ثم جئت مسرعًا لأنظر ما فعل رسول الله ﷺ، فجئت فإذا هو ساجد يقول: «**يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم**»، لا يزيد عليهما، ثم رجعت إلى القتال، ثم جئت وهو ساجد يقول ذلك، ثم ذهب إلى القتال ثم رجعت وهو يقول ذلك ففتح الله عليه)[٢].

فمن الواضح أن رسول الله ﷺ كما أسلفنا كان إذا اشتدّت هجمة المشركين ترك العريش ونزل إلى الصحابة يحثّهم ويذكّرهم، ويتقدم الصف نحو العدو، فإذا وجد الصحابة ذلك شدّوا على أعداء الله حمية لدينه ودفاعاً عن رسول الله ﷺ، عندئذ يعود رسول الله ﷺ الى عريشه يصلي، يستنصر لجنده مَن بيده النصر، مكثراَ من السجود ومن: ياحي يا قيوم.

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠/١٤٧): (رواه البزار، وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بنحوه كذلك)، (مسند البزار) (٦٦٢)، و(مسند أبي يعلى) (٥٣٠)، وهو عند النسائي في (الكبرى) (١٠٤٤٧)، والحاكم (١/٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي في (الدلائل) (٨٩٧)، من طريق إسماعيل بن عون، قال الذهبي في (تعليقه على المستدرك): فيه جهالة.

فصل

بعض مواقف البطولة للصحابة عند القتال يوم الفرقان

ففي صحيح البخاري (٣٧٧٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: (لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا، وَقَدْ انْثَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ).

قَوْله: (عُبَيْدَة) بِالضَّمِّ، أَيْ اِبْن سَعِيد بْن الْعَاصِ بْن أُمَيَّة، وَكَانَ لِسَعِيدِ بْن الْعَاصِ عِدَّة إِخْوَة، أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَمْرو وَخَالِد وَأَبَان، وَقُتِلَ الْعَاصِ كَافِرًا)[1].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ مَنْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُعْلَمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ قَالَ قُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ)[2].

---

(١) فتح الباري (٧/٣٩٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١١٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٦)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو عند البزار أيضًا (برقم ١٠١٦).

وعن عبد الله؛ يعني ابن مسعود قال: (كان سعد يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم بدر قتال الفارس والراجل)(١).

روى الطبراني في الكبير (٣١٨) عَنْ عَامِرٍ؛ يعني الشعبي قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ**»)(٢).

وفي صحيح البخاري (٣٧٥٥) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ).

وذلك لما يروى: أن عُروة بن الزَّبير سأل عبد الملك بن مروان أن يردَّ عليه سيف أخيه عبد الله بن الزُّبير، فأخرجه إليه في جملة أسياف مُنْتَضَاةٍ، فأخذه عُروة من بينها، فقال له عبد الملك: بِمَ عرفتَه بين هذه الأسياف؟

---

(١) رواه البزار (١٥١٧، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٤)، قال الهيثمي في المجمع (٨٢/٦): (رواه البزار بإسنادين؛ أحدهما متصل والآخر مرسل، ورجالهما ثقات).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٥٣/٩): (إسناده حسن)، لكنه كان قد قال عنه قبل ذلك (٨٢/٦): (وفيه مجالد بن سعيد، وقد وُثّق على ضعفه)، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الفتح (٣٠٦/٢) وسكت عنه.

أما (قوله: من قراع الكتائب، أي قتال الجيوش)[١].

وهو (شَطْر مِنْ بَيْت مَشْهُور مِنْ قَصِيدَة مَشْهُورَة لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيّ وَأَوَّلهَا:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَة نَاصِب وَلَيْل أُقَاسِيه بَطِيء الْكَوَاكِب

يَقُول فِيهَا:

وَلاَ عَيْب فِيهِمْ غَيْر أَنَّ سُيُوفهمْ بِهِنَّ فُلُول مِنْ قِرَاع الْكَتَائِب

وَهُوَ مِنْ الْمَدْح فِي مَعْرِض الذَّمّ، لِأَنَّ الْفُلّ فِي السَّيْف نَقْص حِسِّيّ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّة سَاعِد صَاحِبه كَانَ مِنْ جُمْلَة كَمَالِهِ)[٢].

ومن أبطال المسلمين في بدر أبو دجانة؛ فإنه (لَمّا جَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاخْتَلَطُوا أَقْبَلَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي عَوْفِ بْنِ صُبَيْرَةَ السّهْمِيّ كَأَنّهُ ذِئْبٌ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ بِالْقَاطِعِ مُفَرّقِ الْجَمَاعَةِ، الْآتِي بِمَا لَا يُعْرَفُ؛ مُحَمّدٍ، لَا نَجَوْت إنْ نَجَا، وَيَعْتَرِضُهُ أَبُو دُجَانَةَ، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ وَضَرَبَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَقَتَلَهُ وَوَقَفَ عَلَى سَلَبِهِ يَسْلُبُهُ، فَمَرّ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: دَعْ سَلَبَهُ حَتّى يُجْهَضَ الْعَدُوّ وَأَنَا أَشْهَدُ لَك بِهِ. وَيُقْبِلُ مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ، فَضَرَبَ أَبَا دُجَانَةَ ضَرْبَةً بَرَكَ أَبُو دُجَانَةَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ثُمّ انْتَهَضَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَضَرَبَهُ ضَرَبَاتٍ لَمْ يَصْنَعْ سَيْفُهُ شَيْئًا، حَتّى يَقَعُ مَعْبَدٌ بِحُفْرَةٍ أَمَامَهُ لَا يَرَاهَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَذَبَحَهُ ذَبْحًا وَأَخَذَ سَلَبَهُ)[٣].

---

(١) هدي الساري (ص ٢٦٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٨١).

(٣) مغازي الواقدي (ص ٨٦).

فصل

مشورة العباس على النبي ﷺ ألا يلحق العير بعد النصر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ؛ لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «**صَدَقْتَ**»)[١].

قلت: والحديث من رواية سماك عن عكرمة، وفيها اضطراب عند جمهور أهل العلم، إلا أن منهم من حسّن رواية سماك عمومًا لكونه ثقة، وإلى هذا -والله أعلم- جنح الترمذي والحاكم في تصحيحهما للحديث[٢]، قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦١): (ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدّث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به).



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٨)، والترمذي (٤/ ١١٢ -تحفة)، والحاكم (٢/ ٣٢٧). وقد حسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وجوّد سنده ابن كثير في (التفسير) (٢/ ٢٨٨).

(٢) وهذا من تساهلهما المعروف في التصحيح، إذ الاضطراب الذي توصف به رواية سماك عن عكرمة كما قرّره ابن المديني وغيره؛ يمنع من تصحيح روايته هذه أبدًا بل هي ضعيفة. ولا يفيد حسن الكلام والثناء على سماك هذا فالأمر لا يتعلّق بشخصه ولا بروايته عمومًا، بل بروايته عن عكرمة خاصة، ثم إن هناك إشكالًا في هذه الرواية وهو استشهاد العباس رضي الله عنه بنصّ الآية من سورة الأنفال عقيب المعركة، والمفروض أنها لم تنزل بعدُ، والله أعلم.

فصل

بعض ما كان يوم بدر من كرامات

وروى أبـو يعـلى في مسـنده (١٥٤٩)، ومـن طريقـه البيهقـي في الـدلائل (٩٦٨)، وأبـو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٨٤): (عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان: (أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنتـه، فـأرادوا أن يقطعوهـا، فسـألوا رسـول الله ﷺ فقـال: «**لا**»، فـدعاه فغمـز حدقتـه براحتـه، فكـان لا يُـدرى أي عينيـه أصـيب)، وفي روايـة: (فكانـت أحسـن عينيه).

قـال ابـن كثير في السـيرة النبويـة (٢/٤٤٧-٤٤٨): (وقـد روّينا عـن أمـير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه لما أخبره بهذا الحديث عاصم بن عمر بن قتادة، وأنشد مع ذلك:

أنا ابن الذي سالت على الخد عينه　　　فـردّت بكـفّ المصـطفى أيمـا ردّ

فقال عمر بن عبد العزيز ﷺ عند ذلك منشدًا قول أمية بن أبى الصلت في سيف بن ذي يزن، فأنشده عمر في موضعه حقًا:

تلـك المكـارم لا قعبـان مـن لـبن　　　شيبـا بمـاء فعـادا بعـد أبـوالا)

وروى الطبراني في الكبير (٤٥٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٩٦٩): عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه رافع بن مالك قال: (لما كان يوم بدر تجمّع الناس على أمية بن خلف، فأقبلت إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه،

قال: فأطعنه بالسيف فيها طعنة فقطعته، ورُميت بسهم يوم بدر، ففُقئت عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعا لي، فما آذاني منها شيء)[١].

وروى البيهقي في الدلائل (٩٦٤) عن خبيب بن عبد الرحمن قال: (ضرب خبيب؛ يعني ابن عدي، يوم بدر فمال شقه، فتفل عليه رسول الله ﷺ ولأَمَه وردّه فانطبق).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٢]: (وَقَاتَلَ عُكّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ بْنِ حُرْثَانَ الْأَسَدِيّ، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفِهِ حَتّى انْقَطَعَ فِي يَدِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ جِذْلًا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ قَاتِلْ بِهَذَا يَا عُكّاشَةُ، فَلَمّا أَخَذَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ هَزّهُ فَعَادَ سَيْفًا فِي يَدِهِ طَوِيلَ الْقَامَةِ شَدِيدَ الْمَتْنِ أَبْيَضَ الْحَدِيدَةِ، فَقَاتَلَ بِهِ حَتّى فَتَحَ اللّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ السّيْفُ يُسَمّى «الْعَوْنَ»، ثُمّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتّى قُتِلَ فِي الرّدّةِ وَهُوَ عِنْدَهُ، قَتَلَهُ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيّ).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٣]: (وَعُكّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنّك مِنْهُمْ**» أَوْ «**اللّهُمّ**

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في السيرة (٢/٤٤٨): (وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد ولم يخرجوه)، لكن قال الهيثمي في المجمع (٦/٨٢): (وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف)، قلت: بل هو متروك، فلا يصحّ الاحتجاج به، والله أعلم.
(٢) سيرة ابن هشام (٢/٢٩٠).
(٣) سيرة ابن هشام (٢/٢٩١).

اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ اُدْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَك بِهَا عُكّاشَةُ**» وَبَرَدَتْ الدّعْوَةُ. وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْ أَهْلِهِ: «**مِنّا خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ**»، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**عُكّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ**»، فَقَالَ ضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ الْأَسَدِيّ: ذَاكَ رَجُلٌ مِنّا يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنْكُمْ، وَلَكِنّهُ مِنّا لِلْحِلْفِ**»).

و(انْكَسَرَ سَيْفُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَقِيَ أَعْزَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَضِيبًا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ فَقَالَ اضْرِبْ بِهِ فَإِذَا هُوَ سَيْفٌ جَيّدٌ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتّى قُتِلَ يَوْمَ جِسْرِ أَبِي عُبَيْدٍ)[1].

وأَجملَ ما حدث يوم الفرقان يوم بدر من آيات صاحب كتاب سبل الهدى والرشاد (١٨/٤)، فقال: (الوقعة العظيمة التي أعزّ الله تبارك وتعالى بها الإسلام، ودفع الكفر وأهله، وجمعت الآيات الكثيرة والبراهين الشهيرة، وليحقّق الله تعالى ما وعدهم من إحدى الطائفتين، وما أخبرهم به من ميلهم إلى العير دون الجيش، ومجيء المطر عند الالتقاء، وكان للمسلمين نعمة وقوة، وعلى الكفار بلاء ونقمة. وإمداد الله تعالى المؤمنين بجند من السماء حتى سمعوا أصواتهم حين قالوا: أقدم حيزوم، ورأوا الرؤوس تتساقط من الكواهل من غير قطع ولا ضرب، وأثر السياط في أبي جهل وغيره، ورمى رسول الله ﷺ المشركين بالحصا والتراب حتى عمّت رميته الجميع، وتقليل المشركين في أعين المسلمين ليزيل عنهم الخوف، ويشجعهم على القتال، وإشارة المصطفى ﷺ إلى مصارع المشركين بقوله: هذا

---

(١) مغازي الواقدي (ص ٩٤).

مصرع فلان، هذا مصرع فلان، فرأى المسلمون ذلك على ما أشار إليه ﷺ وذكره، وقوله لعقبة بن أبي معيط: إن وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبرًا، فحقّق الله تعالى ذلك، وإخبار عمه العباس بما استودع أم الفضل من الذهب، فزالت شبهة العباس في صدقه وحقيقة نبوته، فازداد بصيرة ويقينًا في أمره، وتحقيق الله تبارك وتعالى وعده للمؤمنين، إذ يقول: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠] فأعطى العباس بدل عشرين أوقية عشرين غلامًا يتّجرون له بماله. وإطلاع الله تعالى رسوله على ائتمار عمير بن وهب وصفوان بن أمية بمكة على قتله ﷺ، فعصمه الله تعالى من ذلك وجعله سببًا لإسلام عمير بن وهب، وعاد إلى مكة داعيًا إلى الإسلام. إلى غير ذلك من الآيات والمعجزات التي أعطاها الله لرسول ﷺ، وأراها من معه من المؤمنين فزادتهم بصيرة ويقينًا).

الفـوائد:

- في هذا الباب من الفوائد أنه سبحانه وتعالى يمدّ عباده الصالحين المتّبعين لشريعته القائمين على أمره بما يحتاجونه لإقامة دينه، فيُجري على أيديهم من خوارق العادات ويمنّ عليهم من الكرامات ما يثبّت قلوبهم على دينه ويقوّي عزيمتهم على الامتثال لحكمه، وخاصة عند الشدائد وضيق الحال، مع صدق التوجه إلى مصرّف الأحوال، فإن حاجتهم إلى ذلك في هذا المقام أشدّ منه في غيره كحالة الجهاد في سبيل الله.

ولذلك تجد أن الله سبحانه أجرى في يوم بدر من الكرامات ما لم يكن في غيره من الأيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية المجموع (١١/ ٤٦٠): (فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد ﷺ المتّبعين له باطنًا وظاهرًا، لحجة أو حاجة؛



فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لابد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله)، وكان قد فصل ذلك رحمه الله قبلُ، فقال المجموع (١١/٣٢٥-٣٢٦): (حال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والخواصّ من أمته المتمسّكين بشرعته ومنهاجه باطنًا وظاهرًا، فإن كراماتهم كمعجزاته لم يخرجها إلا لحُجّة أو حاجة، فالحجّة ليظهر بها دين الله ليؤمن الكافر ويخلص المنافق ويزداد الذين آمنوا إيمانًا، فكانت فائدتها اتّباع دين الله علمًا وعملًا، كالمقصود بالجهاد، والحاجة كجلب منفعة يحتاجون إليها كالطعام والشراب وقت الحاجة إليه، أو دفع مضرة عنهم ككسر العدو بالحصى الذي رماهم به، فقيل له: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وكلٌّ من هذين يعود إلى منفعة الدين كالأكل والشرب وقتال العدو والصدقة على المسلمين، فإن هذا من جملة الدين والأعمال الصالحة).

وأعظم الفضل في هذه الكرامات الشعور بمعية الله واليقين بصحة الطريق والعمل، خاصة إذا كثرت الشهوات وتطايرت حولك الشبهات التي يلقيها جيش من السحرة والكهنة، مع قلة في الصبر وضعف في الحال، يقول الشاطبي في الموافقات (٤/٥٦): (تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقينًا وعلمًا بالله تعالى، وقوة فيما هم عليه)(١).

(١) وجد هنا عبارة معزوة للشاطبي، ونصّها: (وكل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي كما قرره أهل السنة والجماعة)، وهذه أولًا: ليست من نصّ كلام الشاطبي هناك في (الموافقات) فحذفناها، وثانيًا: ليس هذا من مذهب أهل السنة والجماعة بإطلاق، بل هي من إطلاقات أهل الكلام، التي تؤول إلى مساواة آيات الأنبياء وبراهينهم بكرامات الصالحين ولا يُفرّق بينهما إلا بدعوى النبوة والتحدّي كما قرّره أهل الكلام، وهذا كله من إطلاقاتهم الباطلة التي نبّه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، أقربها (النبوات) (ص ١٧، ١٧٥) وغيره. والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث وبيان، والله أعلم.

ولقد رأينا في جهادنا بالعراق من الكرامات ما أثلج الصدور وثبّت الفؤاد، فوالله لو كان المرء جاهلًا بربه ثم عاين فضل الله وكرمه في هذا الجهاد لعرف الله حق المعرفة رأينا كيف يدفع الله عن عباده المجاهدين من البلايا ما تشيب له الولدان، وكيف يحميهم من الحادثات التي لا طاقة للبشر بها؛ فمما رأينا أن العبوة بها عشرات الكيلوجرامات تنفجر في يدي المجاهد ولا تحرق له ثوبًا فضلًا على أن تقطع له عضوًا، بينما تطيّر حائطًا إلى جانبه، وسمع إخواننا صهيل الخيول بل أقسم لي الصادق أنه سمع وقع أقدامهم على الخيل لما أحاط ببيته المحتلّ الأمريكي من كل حدب، فخرج يمشي لا يضره شيء من بينهم.

وعالجت بيدي من طار مخّه على جسمه وأنا أقسم؛ لَعقله بعد إصابته صار أقوى منه قبل الإصابة.

ومن ذلك أنا دخلنا بيتًا نأوي إليه عند مطاردة الأعداء، فقال أحد الإخوة فتشوا البيت خوف وجود عدو مختفٍ فيه، فقال: لا تفتشوه، فقلنا له: لمَ؟ قال: ألا ترون أنه لا أثر للأقدام، وكانت البيوت معبئة من غبار القصف.

ولقد عالجت من ضُرب بأكثر من ثلاثين رصاصة لم تأتِ واحدة منها بعظم، كلها باللحم.

ولقد كنا في بيتٍ، فاشتهى أحدنا اللحم وقال: فتّشوا لعلكم، فدخل الإخوة البيت المجاور وكانوا تعبوا من كثرة تفتيشه سابقًا، والعجب أنهم أول ما دخلوا وجدوا عُلب اللحم أمامهم مباشرة منشورة بطرق مستقيمة كأنها تقول خذوني، وإسلامية المنشأ.

وأما عن قصص الماء، وكيف كان الله يسوقه، وعن الدماء والمسك الذي يفوح منها؛ فصار كأنه أمر عادي، حتى أن أحد الإخوة شمّ ريح المسك من دمه على بعد مئة إلى مائتي متر، وذاك في غاية الغرابة، وغير ذلك من الكرامات التي ثبّت الله بها القلوب أثناء معارك «الفلوجة الثانية»، فقد كان بها من الكرامات أكثر بكثير من المعركة الأولى، ورأينا بالعراق من الكرامات أكثر بكثير مما رأينا أو سمعنا بأفغانستان.

وقد يقول قائل: تذكرون من الكرامات ما لم يكن في العصور الخيّرة، بل ما لم يجري على أيد الصحابة بعد رسول الله ﷺ، أأنتم أفضل حالًا منهم؟ فأقول:

يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات: (وإن الكرامات التي كثرت في العصور المتأخرة عنها في العصور المتقدمة وذلك أن الكرامات لتثبيت الناس على الطريق الذي يسلكون، ولكن ما للمتأخرين كرامة إلا للمتقدمين خير منها). وسئل الإمام أحمد بن حنبل: ما بال الصحابة لم ينقل عنهم من الكرامات ما نقل عن من بعدهم؟ فقال: لقوة إيمانهم[1].



---

(١) أما قول الشاطبي فلم أعثر عليه في (الموافقات) فالله أعلم. وأما القول المنسوب للإمام أحمد فلم أجده كذلك، لكن قاله بمعناه عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في رسالته (التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة) (ص ١٠٧).

فصل

صور من روعة البراءة من الشرك وأهله يوم بدر



قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

[المجادلة: ٢٢]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤/٣٢٩): (وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ نزلت في أبي عبيده قتل أباه يوم بدر ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ في الصديق؛ هَمَّ يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، ﴿أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ في مصعب بن عمير؛ قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ في عمر؛ قتل قريبًا له يومئذ أيضًا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث؛ قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ، فالله أعلم. قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله أن يهديهم، وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكّني من فلان -قريب لعمر- فأقتله، وتمكّن عليًا من عقيل، وتمكّن فلانًا من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين... القصة بكاملها).

فعن عبد الله بن شَوْذَب قال: (جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ يَتَصَدَّى لأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ

هَذِهِ الآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ)[١].

وفي سبل الهدى والرشاد (١١/٣٢٢) في فضائل أبي عبيدة رضي الله عنه: (قال الحافظ ابن عساكر: وهو أول من سُمي أمير الأمراء، وأنزل الله تعالى فيه لما قتل أباه يوم بدر حيث تصدّى له وحاد عنه مرارًا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾).

وقال ابن هشام في السيرة (٢/٢٨٩-٢٩٠)[٢]: حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي، أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص، ومرّ به: إني أراك كأن في نفسك شيئًا، أراك تظن أني قتلت أباك؟ إني لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور بروقه، فحدت عنه وقصد له ابن عمه علي فقتله).

وكان مصعب بن عمير حامل لواء المسلمين، وكان أخوه أبو عزيز بن عمير في صفّ المشركين، بل كان كما قَالَ ابْنُ هِشَامٍ في السيرة (٢/٣٠٠) صَاحِبَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْر بَعْدَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، فأُسر، فلما رآه أخوه مصعب؛ ماذا كانت وصيته فيه؟

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٠)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٨)، والحاكم (٣/٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩/٢٧). وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٣٢): (رواه الطبراني، وإسناده منقطع ورجاله ثقات)، وبيّن الحافظ في الفتح (٧/١١٧) أنه مرسل. والأصحّ أن يقال إنه معضل كما نصّ عليه الحافظ أيضًا في تلخيص الحبير (٤/١١٣)، فابن شوذب هذا من الطبقة السابعة، ولد سنة ست وثمانين، وليست له رواية عن الصحابة بل عن التابعين فقط. وقال في (التلخيص) أيضًا: (وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام) فالله أعلم.

(٢) وأنظر السيرة لابن كثير (٢/٤٤٠).

فعن محمد بن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرّقهم في أصحابه، فقال: (استوصوا بالأسارى خيرًا)، كان أبو عزيز أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، فقال أبو عزيز: مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: اشدد به يدك فإن أمه ذات متاع، لعلها تفتديه منك)[(١)].

(فَأَمّا أَبُو عَزِيزٍ فَاسْمُهُ زُرَارَةُ، وَأُمّهُ الّتِي أَرْسَلَتْ فِي فِدَائِهِ أُمّ الْخُنَاسِ بِنْتُ مَالِكٍ الْعَامِرِيّةُ، وَهِيَ أُمّ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، وَأُخْتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُمَيْرٍ، وَهِنْدٌ هِيَ أُمّ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ حَاجِبُ الْكَعْبَةِ، جَدّ بَنِي شَيْبَةَ. أَسْلَمَ أَبُو عَزِيزٍ وَرَوَى الْحَدِيثَ وَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَبُو الرّومِ وَأَبُو يَزِيدَ، وَلَا خَفَاءَ بِإِسْلَامِ مُصْعَبٍ أَخِيهِ، وَغَلِطَ الزّبَيْرُ بْنُ بَكّارٍ فَقَالَ: قُتِلَ أَبُو عَزِيزٍ يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرًا، وَلَمْ يَصِحّ هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ روى عَنْهُ نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، وَلَعَلّ الْمَقْتُولَ بِأُحُدِ كَافِرًا أَخٌ لَهُمْ غَيْرُهُ)[(٢)].

وذكر الواقدي في مغازيه (ص ٦٩) أنه لما دعا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ إلَى الْبِرَازِ: (قَامَ إلَيْهِ ابنهُ أَبُو حُذَيْفَةَ يُبَارِزُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**اجْلِسْ**»، فَلَمّا قَامَ إلَيْهِ النّفَرُ؛ أَعَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ عَلَى أَبِيهِ بِضَرْبَةٍ).

الفـوائد:

- فيه أن غزوة بدر الكبرى هي بحق غزوة الفرقان بين الحق والباطل؛ بين رابطة العقيدة ورابطة العشيرة، فلأول مرة يقتل ويقاتل الرجل أخاه وأباه وعمه وخاله، لا لغرض من أغراض الدنيا ولكن لله رب العالمين، وجسدت الفرقان

(١) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٢٩٩-٣٠٠)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٩٨).

(٢) الروض الأنف (٣/٩٥).



المفاصلة بين الحق والباطل إلى قيام الساعة؛ مفاصلة عاشها الصحابة الكرام حقيقة ملموسة.

- والآية وما جاء في تفسيرها عمدة في رد آراء القوميين والوطنيين؛ التي تجعل من رابطة الأرض أو رابطة الدم والقربى واللغة والتاريخ محل رابطة الدين والشرع، يقول الشيخ حمود العقلا: (إن من الأسس التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية البعد عن الكفار ومعاداتهم وقطع الصلة بهم، فلا يصحّ إيمان المرء حتى يوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويتبرء منهم، ولو كانوا أقرب قريب. قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فقد تضمنت هذه الآية الكريمة أنه لا يتحقق الإيمان إلا لمن تباعد عن الكفار المحادّين لله ورسوله وبرىء منهم وعاداهم، ولو كانوا أقرب قريب، وقد أثنى سبحانه وتعالى على خليله إبراهيم حينما تبرأ من أبيه وقومه ومعبوداتهم، حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾).

فقد جاء الإسلام ليردّ الإنسان إلى ربه، فإنه (من استحوذ عليه الشيطان فوقف تحت راية الباطل فلن تربطه بأحد من حزب الله رابطة؛ لا من أرض ولا من جنس ولا من وطن ولا من لون ولا من عشيرة ولا من نسب ولا من صهر، لقد انبتّت الوشيجة الأولى التي تقوم عليها هذه الوشائج فانبتّت هذه الوشائج جميعًا)[١].

(١) في ظلال القرآن (ص ٣٥١٥-٣٥١٦).

فصل

النبي ﷺ يأمر بعدم قتل نفر كانوا في جيش المشركين لعلّة

فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا**»(١).

وعن أبي إسحاق السبيعي عن البراء أو غيره قال: (جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: يا رسول الله ليس هذا أسرني، أسرني رجل من القوم، أنزع من هيئته كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**قد آزرك الله بملك كريم**»)(٢).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ -أو عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ- مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: (كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ)(٣).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٨٦): (وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرّجُوعَ فَاشْتَدّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ: لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ حَتّى نَرْجِعَ، فَسَارُوا).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/٨٩)، والبزار (٧٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٥): (ورجال أحمد ثقات).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٢٨٣)، وقال الهيثمي (٦/٨٥): (ورجاله رجال الصحيح)، لكن السند ضعيف لوجود شبهة انقطاع، فأبو اسحاق السبيعي مدلّس وقد رواه بالعنعنة، فضلاً عن التردد عمّن رواه، والله أعلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/٩)، والحاكم (٣/٣٢١-٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٩١٢)، وفي الإسناد حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف.

وذلك لأن العباس كان يخشى أبا جهل، ويؤيد ذلك ما كان منه بشأن رؤيا عاتكة التي رأتها في شأن ما حدث للمشركين بمكة، حتى إن نساء عبدالمطلب لمنه في لينه معه، قال العباس -كما روى ابن اسحاق-: (فَلَمَّا أَمْسَيْتُ لَمْ تَبْقَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إلّا أَتَتْنِي فَقَالَتْ: أَقْرَرْتُمْ لِهَذَا الْفَاسِقِ الْخَبِيثِ أَنْ يَقَعَ فِي رِجَالِكُمْ ثُمّ قَدْ تَنَاوَلَ النّسَاءَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، ثُمّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ غِيَرٌ لِشَيْءٍ مِمّا سَمِعْت؟ قَالَ: قُلْت: قَدْ وَاَللّهِ فَعَلْتُ، مَا كَانَ مِنّي إلَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ، وَايْمُ اللّهِ لَأَتَعَرّضَنّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ لأَكْفِيَنّكُنّه)[1].

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي الْعَبّاسُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: «أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ إنّي قَدْ عَرَفْتُ أَنّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كُرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطّلِبِ عَمّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ فَإِنّهُ إنّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ: أَنَقْتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَتَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبّاسَ! وَاَللّهِ لَئِنْ لَقِيتُهُ لَأُلْحِمَنّهُ السّيْفَ -قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ لَأُلْجِمَنّهُ السّيْفَ- قَالَ: فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطّابِ: يَا أَبَا حَفْصٍ -قَالَ عُمَرُ: وَاَللّهِ إنّهُ لَأَوّلُ يَوْمٍ كَنّانِي فِيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ- أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالسّيْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ دَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ بِالسّيْفِ فَوَاَللّهِ لَقَدْ نَافَقَ، فَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِآمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الّتِي قُلْتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا أَزَالُ مِنْهَا خَائِفًا، إلّا أَنْ تُكَفّرَهَا عَنّي الشّهَادَةُ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٠).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ر عَنْ قَتْلِ أَبِي الْبَخْتَرِيّ لِأَنَّهُ كَانَ أَكَفَّ الْقَوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكّةَ، وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ وَلَا يَبْلُغُهُ عَنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ مِمّنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصّحِيفَةِ الّتِي كَتَبَتْ قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيّ الْمُطّلِبِ)[1].

ومما روي في دفاع أبي البختري عن رسول الله ﷺ[2]؛ عن عبد الله بن مسعود، وفي الحديث: (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَأْتِي جَزُورَ بَنِي فُلانٍ فَيَأْتِينَا بِفَرْثِهَا فَيُلْقِيَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَانْطَلَقَ أَشْقَاهُمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَتَى بِهِ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَائِمٌ لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَكَلَّمَ لَيْسَ عِنْدِي عَشِيرَةٌ تَمْنَعَنِي فَأَنَا أَرْهَبُ، إِذْ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى أَلْقَتْ ذَلِكَ عَنْ عَاتِقِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ قُرَيْشًا فَسَبَّتْهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا شَيْئًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ يَرْفَعُهُ عِنْدَ تَمَامِ سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلاثًا «**عَلَيْكَ بِعُتْبَةَ وَعُقْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ وَشَيْبَةَ**»، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمَعَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَوْطٌ يَتَخَصَّرُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلِّ عَنِّي**»، قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ لاَ أُخَلِّي عَنْكَ أَوْ تُخْبِرُنِي مَا شَأْنُكَ فَلَقَدْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَلٍّ عَنْهُ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبَا جَهْلٍ أَمَرَ فَطُرِحَ عَلَيَّ فَرْثٌ**»، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: هَلُمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَدَخَلا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ إِلَى أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَكَمِ، أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَ بِمُحَمَّدٍ فَطُرِحَ عَلَيْهِ الْفَرْثُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ السَّوْطَ

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٨١-٢٨٢).

(٢) كما عند البزار (١٨٥٣)، والطبراني في الأوسط (٧٦٢).

فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَهُ، قَالَ: فَثَارَتِ الرِّجَالُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَصَاحَ أَبُو جَهْلٍ: وَيُحَكُمْ هِيَ لَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُلْقِيَ بَيْنَنَا الْعَدَاوَةَ وَيَنْجُوَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ)[(١)].

قال ابن عبد البر في الإستيعاب (ص ٤٥٨): (فلقيه المجذر بن ذياد فقال له: يا أبا البختري قد نهى رسول الله ﷺ عن قتلك، ومع أبي البختري زميل له خرج معه من مكة وهو جبارة بن مليحة؛ رجل من بني ليث، قال: وزميلي؟ فقال المجذر: لا والله ما نحن بتاركي زميلك، ما أمرنا رسول الله ﷺ إلا بك وحدك، قال: فقال أبو البختري: لا والله إذًا لأموتن أنا وهو جميعًا، لا يتحدث عني قريش بمكة أني تركت زميلي حرصًا على الحياة، فقال له المجذر: إن لم تسلمه قاتلتك، فأبى إلا القتال، فلما نازله جعل أبو البختري يرتجز:

لن يسلم ابن حرة زميله ... ولا يفارق جزعًا أكيله

حتى يموت أو يرى سبيله

وارتجز المجذر:

أنا المجذر وأصلي من بلي ... أطعن بالحربة حتى تنثني

ولا يرى مجذرًا يفري الفري

فاقتتلا فقتله المجذر، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق لقد جهدت عليه أن يستأسر فآتيك به فأبى إلا القتال فقاتلته فقتلته، وقتل المجذر بن زياد يوم أحد شهيدًا، قتله الحارث بن سويد بن الصامت ثم لحق بمكة كافرًا ثم أتى مسلمًا بعد الفتح، فقتله النبي ﷺ بالمجذر).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/١٨): (وفيه الأجلح بن عبدالله الكندي، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره).

(وللمجذر بن ذياد عقب بالمدينة وبغداد)[١].

(وكان اسم المجذر عبد الله، وهو قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فهيّج قتله وقعة بعاث)[٢].



(١) طبقات ابن سعد (٣/٥٥٣).

(٢) ابن سعد (٣/٥٥٢).

فصل

ذكر الفتية الذين نزل فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان ناس من أهل مكة قد أسلموا، وكانوا مستخفين بالإسلام، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم مكرهين، فأصيب بعضهم يوم بدر مع المشركين، فقال المسلمون: أصحابنا هؤلاء مسلمون، أخرجوهم مكرهين، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ... ﴾ الآية، فكتب المسلمون إلى من بقي منهم بمكة بهذه الآية، فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم، فلحقوهم فردّوهم فرجعوا معهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾، فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، فنزلت هذه الآية: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فكتبوا إليهم بذلك)[1].

والحديث أوله في صحيح البخاري (٦٦٧٤): عن اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة).

يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾).

(قال ابن اسحاق: وَكَانَ الْفِتْيَةُ الّذِينَ قُتِلُوا بِبَدْرٍ فَنَزَلَ فِيهِمْ مِنْ الْقُرْآن فِيمَا ذُكِرَ لَنَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ فِتْيَةً مُسْلِمِينَ؛ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّى بْنِ قُصَيّ: الْحَارِثُ بْنُ زَمَعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو قَيْسِ بْنُ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، وَأَبُو قَيْسِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، وَمِنْ بَنِي جُمَحَ: عَلِيّ بْنُ أُمَيّةَ بْنِ خَلَفِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: الْعَاصِ بْنُ مُنَبّهِ بْنِ الْحَجّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. وَذَلِكَ أَنّهُمْ كَانُوا أَسْلَمُوا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمَكّةَ، فَلَمّا هَاجَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلَى الْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَعَشَائِرُهُمْ بِمَكّةَ وَفَتَنُوهُمْ فَافْتَتَنُوا، ثُمّ سَارُوا مَعَ قَوْمِهِمْ إلَى بَدْرٍ فَأُصِيبُوا بِهِ جَمِيعًا)[1].

قال الحافظ في (الفتح) (٨/ ٣٣٤): (وَاسْتَنْبَطَ سَعِيد بْن جُبَيْر مِنْ هَذِهِ الْآيَة وُجُوب الْهِجْرَة مِنْ الْأَرْض الَّتِي يُعْمَل فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ).

وقال في موضع آخر (١٣/ ٤٧): (انَّ الْقَادِر عَلَى التَّحَوُّل عَنْهُمْ لَا يُعْذَر، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنَعَهُمْ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلهمْ مِنْ الْهِجْرَة، ثُمَّ كَانُوا

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقَصْدِ قِتَال الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عُيُون الْمُسْلِمِينَ فَحَصَلَتْ لَهُمْ الْمُؤَاخَذَة بِذَلِكَ، فَرَأَى عِكْرِمَة أَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي جَيْش يُقَاتِلُون الْمُسْلِمِينَ يَأْثَم وَإِنْ لَمْ يُقَاتِل وَلَا نَوَى ذَلِكَ؛ وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ فِي عَكْسه بِحَدِيثِ «**هُمْ الْقَوْم لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسهمْ**»).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (١٩/٤٣): (فإن كان مُجالس أهل الفسق كارهًا لهم ولعملهم، ولم يستطع مفارقتهم خوفًا على نفسه، أو لعذر منعه؛ فتُرجى له النجاة من إثم ذلك، يدل على ذلك قوله فى آخر الآية التى نزلت فيمن كثّر سواد المشركين: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء ٩٨]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٢/٣٣٩-٢٤٣): (وعلى من أُكره على الخروج في العساكر الظالمة؛ مثل أن يُكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع الكافرين لقتال المؤمنين، كما أخرج المشركون عام بدر معهم طائفة من المستضعفين؛ فهؤلاء اذا أمكنهم ترك الخروج بالهجرة أو بغيرها، وإلا فهم مفتونون، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾، لأنهم فعلوا المحرم مع القدرة على تركه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: «قُطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتى السهم فيُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾».

وأما إذا كانوا غير قادرين على الترك بحيث لو لم يخرجوا لقتلهم المشركون ونحو ذلك؛ فهؤلاء غير مأثومين في الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم**»، فقالت أم سلمة: ففيهم المكره يا رسول الله! قال: «**يحشرون على نياتهم**»، وفي الصحيح عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**ستكون فتنة؛ القاعد فيها خير من الساعي، من تشرّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به**»، وفي رواية: «**فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين يضربني رجل بسيفه ويجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**»، فقد أمر ﷺ بالهجرة إلى حيث لا يقاتل، وبإفساد السلاح الذي يقاتل به في الفتنة، وأخبر أن المكرَه لا إثم عليه، ولما كان القتال في الفتنة؛ كان قاتله قاتلًا له بغير حقٍ فباء بإثمه وإثم صاحبه. وأما المكره الذي يقاتل طائفة بحق؛ كالذي يكون في صفّ الكفار والمرتدين والمارقين من الإسلام فلا إثم على من قتله، بل هو مثاب على الجهاد وإن أفضى إلى قتله، كما قال النبي ﷺ للعباس: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**».

وقد أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم يُبعثون على نياتهم**»، فهذا أيضًا دليل على أن المكره على تكثير سواد المقاتلين بغير حق وإن أصابه عذاب الدنيا فإنه يُحشر في الآخرة على نياته.

فهذا كله يدل على أنه ليس كل مكره على فعل محرمٍ يأثم به كأشهر الروايتين، وهو الذي عليه جمهور العلماء، ومن ذلك مقام المسلمين بين المشركين

مستضعفين، وقد دلّ القرآن على هذا وعلى هذا، ومنه استئسار المسلم إذا أكرهه الكافر وقال: إن لم تستأسر وإلا قتلتك، فإن دخوله في أسره محرّم لولا الإكراه، وقد فعل ذلك خبيب بن عدي وغيره، وهم في ذلك كالمستضعفين).

وذلك لأن الإجماع منعقد على أن الإكراه عذر، قال ابن بطال في شرح الصحيح (١٥/ ٣٢٠): (وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلًا على الكفر بالله بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وله زوجة حرة مسلمة؛ أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدًا بذلك).

وأما عن الحدّ المجمع عليه في اعتبار الإكراه قال (١٥/ ٣٢١): (قال ابن سحنون: وفى إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه؛ ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس).

ومما سبق يتبين لك أيها المسلم ضلال من وقف في صفّ الكفار الصليبيين من الصحوات، فضلًا عن الشُرَط وغيرهم، فإنه مَن قاتل المجاهدين منهم كافر مرتد لا شك في ذلك عند أحد من أهل العلم، ومن وقف في صفّهم ولم يقاتل المجاهدين فكثّر صفّهم فلبس زيهم أو ما يكون علامة أنه منهم فحسب، دون إكراه معتبر؛ فهذا بنصّ كتاب الله مفتون هالك، ومن خرج ووقف في صفّهم بعد وقوع الإكراه المعتبر عليه لكنه كان قبل ذلك قادرا على اللحاق بالمجاهدين والتخندق معهم، فهذا والذي قبله سواء في الهلاك، نعوذ بالله من الضلال. ولا اعتبار لدعوى أن الوقوف مع المسلمين المجاهدين فيه تلف النفس والمال والتعرض للأسر والقتل، فهل الجهاد إلا ذلك.



فصل

مقتل فرعون هذه الأمة



فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا -وفي رواية: فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا- تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ**؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا**؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ)[1].

وفي رواية: (قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ)[2].

---

(١) البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) البخاري (٣٧٦٦).

قوله: (فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا)، معناه كما نقل الحافظ في الفتح (٧/ ٣٩١) عن مَغَازِي اِبْن عَائِذ: (فَأَشْفَقْت أَنْ يُؤْتَى النَّاس مِنْ نَاحِيَتِي لِكَوْنِي بَيْن غُلَامَيْنِ حَدِيثَيْنِ).

قوله: (مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ)، فإنه: (شَبَههمَا بِهِ لِمَا اُشْتُهِرَ عَنْهُ مِنْ الشَّجَاعَة وَالشَّهَامَة وَالْإِقْدَام عَلَى الصَّيْد، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَّثَ بِشَيْءٍ لَمْ يُفَارِقهُ حَتَّى يَأْخُذهُ، وَأَوَّل مَنْ صَادَ بِهِ مِنْ الْعَرَب الْحَارِث بْن مُعَاوِيَة بْن ثَوْر الْكِنْدِيّ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ الصَّيْد بِهِ بَعْده)[1].

وفي الجمع بين روايتي الصحيحين في قاتل أبي جهل: (وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ)، ورواية: (حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ)؛ قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٦٣): (يُحْمَل عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَة اِشْتَرَكُوا فِي قَتْله، وَكَانَ الْإِثْخَان مِنْ مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح، وَجَاءَ اِبْن مَسْعُود بَعْد ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَق فَحَزَّ رَقَبَته).

وهو ما ثبت عند أبي نعيم في دلائل النبوة (برقم ٣٩٨)، والبيهقي في (الدلائل) أيضًا (٩٤٣) بسند جيد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح أخو بني سلمة: (سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة وهم يقولون: أبو الحكم لا يُخلص إليه، قال: فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما مكّنني حملت عليه فضربته ضربة أطنّت قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة حين تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها، قال: وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلده من جنبي،

---

(١) الفتح (٧/ ٣٩١).

فأجهضني القتال عنه، ولقد قاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها حتى طرحتها -قال: ثم عاش بعد ذلك حتى كان زمن عثمان- ثم مرّ بأبي جهل معوذ بن عفراء وهو عقير فضربه حتى أثبته فتركه وبه رمق، وقاتل معوذ حتى قُتل، فمرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ به أن يُلتمس مع القتلى، قال عبد الله بن مسعود: فأدركته بآخر رمق فعرفته فوضعت رجلي على عنقه ثم قلت: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبم أخزاني؟ أأعمد من رجل قتلتموه؟ أخبرني لمن الدائرة اليوم، قلت: لله ولرسوله)، قال: سألت ابن إسحاق: ما أعمد من رجل؟ قال: يقول: هل هو إلا رجل قتلتموه. وفي رواية الخطابي عن ابن شهاب: (فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله وهو منكّب لا يتحرك فضربه فوقع رأسه بين يديه ثم سلبه).

قال الواقدي في مغازيه (ص ٩٠): (فَاجْتَمَعَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا؛ أَنّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَيْ عَفْرَاءَ أَثْبَتُوهُ، وَضَرَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُنُقَهُ فِي آخِرِ رَمَقٍ، فَكُلّ قَدْ شَرِكَ فِي قَتْلِهِ).

وإنما أدركه ابن مسعود لأن رسول الله ﷺ أرسله يبحث عن خبره ويأتيه بأمره، فكان من تقدير الله له أن حاز هذا الشرف. فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ)[1].

---

(١) البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (١٨٠٠).

وعن الحوار الدائر بين فرعون هذه الأمة وبين أحد رموز المستضعفين المؤمنين؛ روى الطبراني في الكبير (٨٤٧٤) عن عبد الله بن مسعود قال: (أدركت أبا جهل يوم بدر صريعًا فقلت: أي عدو الله قد أخزاك الله، قال: وبما أخزاني، من رجل قتلتموه؟ ومعي سيف لي فجعلت أضربه ولا يحتكّ فيه شيء، ومعه سيف له جيد، فضربت يده فوقع السيف من يده فأخذته ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**الله الذي لا إله إلا هو؟**» قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: «**انطلق فاستثبت**»، فانطلقت وأنا أسعى مثل الطائر، ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلق**» فانطلقت معه فأريته، فلما وقف عليه ﷺ قال: «**هذا فرعون هذه الأمة**»)[1].

ثم نجدنا هنا في أمسّ الحاجة لإلقاء نظرة علي بيت متميز في السبق إلى الله، وعن امرأة قاتل يوم الفرقان يوم بدر إلى جنب رسول الله ﷺ من أبنائها ثلاثة، وفي رواية أربعة، وفي أخرى سبعة، وكان من شأن أبنائها: أن أول من أسلم من الأنصار أحد أبنائها، وأول من قاتل حاسرًا في سبيل الله أحد أبنائها، وأول من برز للقاتل بين يدي رسول الله ﷺ اثنين من أولادها، وكان لأولادها شرف استشهاد اثنين يوم الفرقان، يعني ربع عدد قتلى الأنصار يومئذ؛ فمن هي عفراء؟ ومن هم أولادها؟

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/٧٩): (ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة، وفي رواية عنده (٨٤٧١): فكبّر وقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده»، وزاد في رواية أخرى (٨٤٧٢): «وأعز دينه») وهو عند النسائي في الكبرى (٦٠٠٤).

هي: (عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن سواد بن غنم، ويقال ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. ذكرها ابن حبيب في المبايِعات، وهي والدة معاذ ومعوذ وعوف بني الحارث، يقال لكل منهم ابن عفراء. وقال ابن سعدٍ: أمها الرعاة بنت عدي بن معاذ، تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد فولدت له)[١].

وقال الحافظ هناك أيضًا: (قلت: وعفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها، وهي أنها تزوجت بعد الحارث البكير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياسًا وعاقلًا وخالدًا وعامرًا، وكلهم شهدوا بدرًا، وكذلك إخوتهم لأمهم بنو الحارث، فانتظم من هذا أنها امرأةٌ صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ).

و(معوذ ابن عفراء، وهي أمه، وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، شهد بدرًا مع إخوته معاذ وعوف بني عفراء، وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ومعوذ ابن عفراء هذا هو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر، ثم قاتل حتى قُتل يومئذ ببدر شهيدًا، قتله أبو مسافع)[٢].

(وكان لمعوذ من الولد الربيع بنت معوذ وعميرة بنت معوذ، وأمهما أم يزيد بنت قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار في رواية محمد بن إسحاق وحده، وشهد بدرًا، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه وعطف

---

(١) الإصابة (٨/٢٦).
(٢) الإستيعاب (ص ٤٥٢).

عليهما أبو جهل لعنه الله يومئذ فقتلهما، ووقع أبو جهل صريعًا فذفف عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وليس لمعوذ بن الحارث عقب)[١].

وعوف بن عفراء، هو: (ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم، وأمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم، ويجعل في الستة النفر الذين أسلموا أول من أسلم من الأنصار بمكة، وشهد العقبتين في رواية محمد بن عمر، وفي رواية محمد بن إسحاق: شهد العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرًا هو وأخوه معاذ ومعوذ؛ ثلاثة في رواية أبي معشر. ومحمد بن عمر وعبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري، وكان محمد بن إسحاق يزيد فيهم واحدًا فيجعلهم أربعة إخوة شهدوا بدرًا يضم إليهم رفاعة بن الحارث بن رفاعة، قال محمد بن رفاعة: وليس ذلك عندنا بثبت -أي رابعًا من ولد الحارث- وقتل عوف بن الحارث يوم شهد بدرًا شهيدًا، قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث فأثبتاه، ولعوف عقب)[٢].

ومعاذ بن عفراء: (وقال الواقدي: يروى أن معاذ بن الحارث ورافع بن مالك الزرقي أول من أسلم من الأنصار بمكة، ويجعل معاذ هذا في النفر الثمانية الذين أسلموا أول من أسلم من الأنصار بمكة، ويجعل في النفر الستة الذين يروى أنهم أول من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فأسلموا لم يتقدم أحد، وقال الواقدي: وأمر الستة أثبت الأقاويل عندنا)[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٩٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/٤٩٢-٤٩٣).

(٣) الاستيعاب (ص ٤٤١).

الفـوائد:

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/٦٣-٦٤)، في حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد: الْمُبَادَرَة إِلَى الْخَيْرَات، وَالِاشْتِيَاق إِلَى الْفَضَائِل، وَفِيهِ: الْغَضَب لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْتَقَر أَحَد فَقَدْ يَكُون بَعْض مَنْ يُسْتَصْغَر عَنْ الْقِيَام بِأَمْرٍ أَكْبَر مِمَّا فِي النُّفُوس وَأَحَقّ بِذَلِكَ الْأَمْر، كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّة فِي أَنَّ اِسْتِحْقَاق الْقَاتِل السَّلَب يَكْفِي فِيهِ قَوْله بِلَا بَيِّنَة، وَجَوَاب أَصْحَابنَا عَنْهُ: لَعَلَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرهَا).

- وفيه مسألة السلب؛ هل يشترط إذن الإمام أم لا؟ وهل يخمس أم لا؟

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٠٥): (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**»، فَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ إِعْطَاءَ الْقَاتِلِ السَّلَبَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقَرَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْقَاتِلِ لَكَانَ السَّلَبُ مُسْتَحَقًّا بِالْقَتْلِ وَلَكَانَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي قَتْلِهِ، فَلَمَّا خَصَّ بِهِ أَحَدَهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَتْلِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِي السِّيَاقِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السَّلَبَ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَثْخَنَ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الضَّرْبِ أَوْ الطَّعْنِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: نَظَرُهُ صلى الله عليه وسلم فِي السَّيْفَيْنِ وَاسْتِلَالُهُ لَهُمَا هُوَ لِيَرَى مَا بَلَغَ الدَّمُ مِنْ سَيْفَيْهِمَا وَمِقْدَارَ عُمْقِ دُخُولِهِمَا فِي جِسْمِ الْمَقْتُولِ لِيَحْكُمَ بِالسَّلَبِ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُمَا أَوَّلًا: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا أَمْ لَا؟** لِأَنَّهُمَا لَوْ مَسَحَاهُمَا لَمَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي أَثْخَنَهُ لِيُطَيِّبَ نَفْسَ

الْآخَرِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَقُولُ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ضَرَبَاهُ فَأَثْخَنَاهُ وَبَلَغَا بِهِ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُعْلَمُ مَعَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُطْفَأُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**» عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَصَلَ إِلَى قَطْعِ الْحَشْوَةِ وَإِبَانَتِهَا أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّ عَمَلَ كُلٍّ مِنْ سَيْفَيْهِمَا كَعَمَلِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ بِالضَّرْبِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُثَبِّتِ لِجِرَاحِهِ حَتَّى وَقَعَتْ بِهِ ضَرْبَةُ الثَّانِي فَاشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْآخَرُ قَتَلَهُ وَهُوَ مُثَبَّتٌ، فَلِذَلِكَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلسَّابِقِ إِلَى إِثْخَانِهِ).

ثم هل يخمس السلب أم لا؟ قال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (٣٨٦/٩): (اختلف الفقهاء في السلب، هل يخمس؟ فقال الشافعي: كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب؛ فإنه لا يخمس، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث، وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك: أن الإمام مخيّر فيه؛ إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك، وإن شاء لم يخمسه، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كثرت الأسلاب خمست، كما فعل عمر بن الخطاب، وقال مكحول والثوري: السلب مغنم ويخمس، وفى مختصر الوقار عن مالك: أنه يخمس السلب، وهو قول ابن عباس، روى الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل يخمس. وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ولم يستثن سلبًا ولا غيره، وحجة من قال: لا يخمس حديث معاذ بن عمرو، وحديث أبى قتادة، وليس فى واحد منهما تخميس الأسلاب.

وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**» فملكه السلب ولم يستثن شيئًا منه، وإلى هذا ذهب البخاري، وحجة من رأى تخميسها على الاجتهاد إذا كثرت؛

ما رواه سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: «أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره فقتله، فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبى طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالًا، ولا أرانا خامسه، فقومنا ثلاثين ألفًا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف، فكان أول سلب خمس فى الإسلام»، فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك).

- وفي حديث أنس وابن مسعود أهمية قتل رؤوس الكفر، وأن الإمام لابد أن يتولى متابعة ذلك بنفسه ويتثبّت من الأخبار، خاصة الهامة والمصيرية منها، وإن استطاع أن يقف بنفسه على ذلك فحسن، وإلا اكتفى بشهادة العدول الثقات.

- وفيه جواز التهكّم على الكافر والسخرية والاستهزاء منه ومن باطله.

- وفيه أن التجلّد عند المصائب كان وما زال من شِيَم العرب المحمودة.

- وفيه جواز ذبح الكافر وحزّ عنقه ما دام به حياة، غيظًا للكافرين وشفاء لصدور المؤمنين.

- وفيه جواز استحلاف الصادق الثقة عند الشهادة ونقل الأخبار، وأن هذا ليس تكذيبًا له.

- وفيه أن المسلم إذا قتل رأس من رؤوس الكفر يكبّر ثم يقول: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز دينه.

- وفيه أنه على المسلم أن يختار لولده المرأة والأم الصالحة؛ فالعاقل الكيّس لا يستبدل الأرض الطيبة بشيء، والخائب الخاسر من يزرع في السبخة المالحة.



فصل

ما جاء في عذاب أبي جهل بقبره



عن الأعمش عن مسلم قال: (أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت رجلًا يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مرزبة من حديد، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه، قال: «**ذاك أبو جهل بن هشام، لا يزال يُصنع به ذلك إلى يوم القيامة**»)[1].

وعن نافع عن ابن عمر قال: (سافرت سفرًا فرأيت رجلًا يخرج من الأرض فيناديني: يا عبد الله اسقني، فوالله ما أدري يناديني باسمي أو كما ينادي الرجل الرجل لا يعرفه، قال: فيخرج على إثره رجل في يده مرزبة من حديد، فيضرب بها رأسه، قال فيغيب في الأرض، قال: ثم يخرج من مكان آخر فيقول: يا عبد الله اسقني، قال: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، قال: فقدمت على النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**ذاك أبو جهل، لا يزال يُفعل به ذلك إلى يوم القيامة**»)[2].



---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٧٨) بسند صحيح مرسلًا، ونحوه عند البيهقي في الدلائل (٩٥٢) بسند ضعيف عن الشعبي مرسلًا كذلك.

(٢) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٣٣)، وأخرجه أيضًا البيهقي في (إثبات عذاب القبر) (٢٠٥)، وفي السند عباءة بن كليب الليثي، وهو صدوق لكن له أوهام، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (٣/٥٧): (وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف)، وأنظر أيضًا المجمع (٦/٨٠-٨١).

فصل

قتل كل من دعا عليهم رسول الله ﷺ بمكة يوم أن سخروا منه وحرضوا عليه سفهائهم ليمنعوه من الصلاة

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**»، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ؛ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**»)[1].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨).

وفي رواية: (فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا)[١].

(السَّلَا) بِفَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف اللَّام، مَقْصُور، وَهُوَ اللِّفَافَة الَّتِي يَكُون فِيهَا الْوَلَد فِي بَطْن النَّاقَة وَسَائِر الْحَيَوَان، وَهِيَ مِنْ الْآدَمِيَّة: الْمَشِيمَة)[٢].

(قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْس): أَيْ غَيَّرَتْ أَلْوَانهمْ إِلَى السَّوَاد، أَوْ غَيَّرَتْ أَجْسَادهمْ بِالِانْتِفَاخِ، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَب ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا»)[٣].

الفـوائد:

- وفي قول كفار قريش على النبي ﷺ (أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي) قال الحافظ في الفتح (١/٥٩٤): (مَأْخُوذ مِنْ الرِّيَاءِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَلَإِ دُونَ الْخَلْوَةِ لِيُرَى)، وهو يدل على أن طريقة الكفار واحدة في تشنيعهم على الموحّدين ووصفهم بما ليس فيهم ولا هم من أهله، فلما كان الرياء في العمل وتسميع العرب هو خلقهم وديدنهم؛ رموا به رسول الله ﷺ في عبادته، وهكذا الكفار أبدًا يرمون الموحّدين المجاهدين بأنهم طلاب شهوة وشهرة، تقول العرب: (رمتني بدائها وانسلت)، وللمتوكل الكناني ثم الليثى[٤]:

لا تنهَ عن خلقٍ وتأتي مثله   عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

---

(١) البخاري (٣٧٤٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥١/١٢).

(٣) فتح الباري (٣٧٢/٧).

(٤) كما في (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني (١٨٧/١٢-١٨٨)، وقيل إن هذا البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي من جملة أبيات له، كما عند ابن هشام في (شرح شذور الذهب) (ص ٣٠٩-٣١٠).

- (وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيم الدُّعَاء بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَمَا اِزْدَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا. وَفِيهِ مَعْرِفَة الْكُفَّار بِصِدْقِهِ ﷺ؛ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلَهُمْ الْحَسَد عَلَى تَرْك الِانْقِيَاد لَهُ. وَفِيهِ حِلْمُهُ ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ؛ فَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اِبْن مَسْعُود قَالَ: «لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ»، وَإِنَّمَا اِسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ ﷺ حَالَ عِبَادَة رَبِّهِ. وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْم اِسْتِحْبَاب السَّلَام ثَلَاثًا وَغَيْر ذَلِكَ. وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِم، لَكِنْ قَالَ بَعْضهمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ قِيلَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِر لَمَا كَانَ بَعِيدًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اِطَّلَعَ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُدْعَى لِكُلِّ حَيّ بِالْهِدَايَةِ. وَفِيهِ قُوَّةُ نَفْس فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسهَا، لِكَوْنِهَا صَرَخَتْ بِشَتْمِهِمْ وَهُمْ رُءُوس قُرَيْش فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهَا. وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنْ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ «أَشْقَى الْقَوْم» مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَذًى لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمْ اِشْتَرَكُوا فِي الْأَمْر وَالرِّضَا، وَانْفَرَدَ عُقْبَة بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشْقَاهُمْ، وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا)[١].

- (وفي هذا الحديث: أنواع من معجزات النبي ﷺ، وإجابة دعوته، وتعجيل عقوبة من أذاه، وأن العقوبة من جنس الذنب؛ بأن هؤلاء تواطؤا على وضع فرث الجزور على ظهره ﷺ في السجود فما مضى إلا يسير حتى قتلوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٥٢/١).

وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحر، وخرج فرث كل منهم وحشوته من بطنه، وكان ذلك جزاء وفاقا)[(١)].

قال ابن بطال رحمه الله في فوائد الحديث شرح الصحيح (١٨٣/٣): (وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على المصلى من الأذى فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه إلا كما تقصد إلى أخذه من أمامه، بل تتناول ذلك من أي جهات المصلى أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه، فإن لم يكن هذا المعنى أشدّ من مرورها من بين يديه فليس بدونه، ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلى إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة فطرحه؛ فذهب الكوفيون إلى أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها، وروى ابن وهب عن مالك مثله، وذكره في المبسوط، وروى مثله عن ابن عمر والقاسم والنخعي والحسن البصري والحكم وحماد، ولمالك في المدونة قول آخر؛ قال: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته، قال إسماعيل: وعلى مذهب عبد الملك يُتمّ صلاته ولا يقطعها ثم يعيد، وهو قول الكوفيين، ورواية ابن وهبٍ عن مالك أشبه، بدليل هذا الحديث، وقوله في المدونة: يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته؛ هو استحسان منه واحتياط للصلاة، والأصل في ذلك ما فعل الرسول من أنه لم يقطع صلاته للسَّلا الذي وُضع على ظهره، بل تمادى فيها حتى أكملها، والحجة في السُّنَّةِ لا فيما خالفها، وأما قول عبد الملك: يُتمّ الصلاة ثم يعيد؛ فلا وجه له؛ لأنه لا يخلو أن يجوز له التمادي فيها أو لا يجوز، فإن جاز له التمادي فلا معنى لإعادته، وإن كان لا تجزئه صلاته فلا معنى لأمره بالتمادي في ما لا يجزئه. وهؤلاء الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ممن لم تُرجَ

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٦٨/٣).

إجابتهم ورجوعهم إلى الإسلام فلذلك دعا عليهم بالهلاك، فأجاب الله دعاءه فيهم، وهم الذين أخبره الله أنه كفاه إياهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥]، وأما كل من رجا منه الرسول الرجوع والتوبة عما هو عليه فلم يعجل بالدعاء عليه، بل دعا له بالهدى والتوبة فأجاب الله دعاءه فيهم. وفيه: الدعاء على أهل الكفر إذا جَنَوْا جنايات وآذوا المؤمنين).

- وفي استحباب دفن الكافر إذا كان ثمة ضرر يعود على المسلمين بتركه وإلا فلا، قال النووي شرح مسلم (١٢/١٥٣): (وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلِيب تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاس بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا، لِأَنَّ الْحَرْبِيّ لَا يَجِب دَفْنه، قَالَ أَصْحَابنَا: بَلْ يُتْرَك فِي الصَّحْرَاء إِلَّا أَنْ يُتَأَذَّى بِهِ).

- وفيه جواز إطلاق القول الذي يفيد الشمول بلا استثناءٍ ما دام ما ذُكر هو الأعمّ الأغلب، إذ الشاذ النادر لا حكم له؛ فإنَّ (كَلَامَ اِبْن مَسْعُود فِي أَنَّهُ رَآهُمْ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ مَحْمُول عَلَى الْأَكْثَر، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْن أَبِي مُعَيْط لَمْ يُطْرَحْ فِي الْقَلِيبِ وَإِنَّمَا قُتِلَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رَحَلُوا عَنْ بَدْر مَرْحَلَة، وَأُمَيَّة بْن خَلَف لَمْ يُطْرَحْ فِي الْقَلِيبِ كَمَا هُوَ بَلْ مُقَطَّعًا)[١].

وكذلك: (مَعْلُوم أَنَّ أَهْل السِّيَر قَالُوا: إِنَّ عُمَارَة بْن الْوَلِيد وَهُوَ أَحَد السَّبْعَة كَانَ عِنْد النَّجَاشِيّ، فَاتَّهَمَهُ فِي حَرَمه، وَكَانَ جَمِيلًا، فَنَفَخَ فِي إِحْلِيله سِحْرًا، فَهَامَ مَعَ الْوُحُوش فِي بَعْض جَزَائِر الْحَبَشَة فَهَلَكَ)[٢].



(١) فتح الباري لابن حجر (١/٣٥١).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/١٥٣).

فصل

خبر أمية بن خلف وكيف استُدرج عدو الله الى بدر وكيف هلك

فقد روى البخاري (٣٧٣٤) عن عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى

قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷺ بِبَدْرٍ).

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٥٩): (وَالصُّبَاة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة، جَمْع صَابِي بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَة ثُمَّ تَحْتَانِيَّة خَفِيفَة بِغَيْرِ هَمْز، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَقِل مِنْ دِين إِلَى دِين، وَفِي رِوَايَة إِسْرَائِيل: «وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابه». قَوْله: «طَرِيقك عَلَى الْمَدِينَة» أَيْ مَا يُقَارِبهَا أَوْ يُحَاذِيهَا).

وقال (٧/٣٥٩-٣٦٠): (قَوْله: «فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّة فَزَعًا شَدِيدًا» بَيَّنَ سَبَب فَزَعه فِي رِوَايَة إِسْرَائِيل فَفِيهَا: «قَالَ فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِب مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ»، وَوَقَعَ عِنْد الْبَيْهَقِيِّ: «فَقَالَ وَاللَّه مَا يَكْذِب مُحَمَّد، فَكَادَ أَنْ يُحْدِث» كَذَا وَقَعَ عِنْده بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّة وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَكَسْر الدَّال مِنْ الْحَدَث؛ وَهُوَ خُرُوج الْخَارِج مِنْ أَحَد السَّبِيلَيْنِ، وَالضَّمِير لِأُمَيَّة أَيْ أَنَّهُ كَادَ أَنْ يَخْرُج مِنْهُ الْحَدَث مِنْ شِدَّة فَزَعه).

وقال (٧/٣٦٠): (قَوْله: «وَأَنْتَ سَيِّد أَهْل الْوَادِي» أَيْ وَادِي مَكَّة، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أُمَيَّة وَصَفَ بِهَا أَبَا جَهْل لَمَّا خَاطَبَ سَعْدًا بِقَوْلِهِ: «لَا تَرْفَع صَوْتك عَلَى أَبِي الْحَكَم وَهُوَ سَيِّد أَهْل الْوَادِي» فَتَقَارَضَا الثَّنَاء، وَكَانَ كُلّ مِنْهُمَا سَيِّدًا فِي قَوْمه).

وروى البزار (١٨٥٧) بسند صحيح: أن صديق سعد هذا هو عتبة بن ربيعة، وأنه الذي أخبر بالقتل، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ صَدِيقًا لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ عُتْبَةُ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ سَعْدٌ مَكَّةَ نَزَلَ عَلَى عُتْبَةَ، وَكَانَ عُتْبَةُ يُسَمِّيهِ أَخِي

الْيَثْرِبِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَكَّةَ كَمَا كَانَ يَقْدَمُ، فَنَزَلَ عَلَى عُتْبَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ: أَمْهِلْ حَتَّى يَتَفَرَّقَ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ حَوْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَأَمْهَلَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي، فَلَمَّا أَتَيَا الْبَيْتَ تَلَقَّى أَبُو جَهْلٍ سَعْدًا فَقَالَ: يَا سَعْدُ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لَئِنْ مَنَعْتَنِي لأَقْطَعَنَّ عَلَيْكَ أَوْ لأَمْنَعَنَّكَ مِنْ تِجَارَتِكَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، لِمَوْضِعٍ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ عُتْبَةُ لِسَعْدٍ: أَتَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لاَ يَكْذِبُ، قَالَ: فَطَافَ سَعْدٌ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَى عُتْبَةَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَاتِلِي، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لاَ يَكْذِبُ، قَالَ: فَمَا كَانَ إِلاَّ قَلِيلا حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِ بَدْرٍ)[1].

قال الحافظ في الفتح (٧/٣٥٩): (اِتَّفَقَ أَصْحَاب أَبِي إِسْحَاق ثُمَّ أَصْحَاب إِسْرَائِيل عَلَى أَنَّ الْمَنْزُول عَلَيْهِ أُمَيَّة بْن خَلَف، وَخَالَفَهُمْ أَبُو عَلِيّ الْحَنَفِيّ فَقَالَ: نَزَلَ عَلَى عُتْبَة بْن رَبِيعَة، وَسَاقَ الْقِصَّة كُلّهَا، أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَقَوْل الْجَمَاعَة أَوْلَى، وَعُتْبَة بْن رَبِيعَة قُتِلَ بِبَدْرٍ أَيْضًا لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا فِي الْخُرُوج مِنْ مَكَّة إِلَى بَدْر، وَإِنَّمَا حَرَّضَ النَّاس عَلَى الرُّجُوع بَعْد أَنْ سَلِمَتْ تِجَارَتهمْ فَخَالَفَهُ أَبُو جَهْل، وَفِي سِيَاق الْقِصَّة الْبَيَان الْوَاضِح أَنَّهَا لِأُمَيَّة بْن خَلَف لِقَوْلِهِ فِيهَا: «فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُمّ صَفْوَان» وَلَمْ يَكُنْ لِعُتْبَة بْن رَبِيعَة اِمْرَأَة يُقَال لَهَا أُمّ صَفْوَان).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٧٣): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح).

قلت: الحديث صحيح، وأبو عَلِيّ الْحَنَفِيّ هو عبيد الله بن عبد المجيد البصري، من رجال الصحيحين، وكأنّ الحافظ لم يطّلع على رواية البزار فإنه ليس بها ذكر لأم صفوان حتى يبطلها بهذه الحجة، وسبحان من لا يسهو، ثم وما المانع أن يكون تكرر غير مرة مع سعد، ومثله سيد الأوس يكثر أصحابه وعلاقاته، ويكون قد سمع من نبي الله ﷺ ما كان في شأن الرجلين، فالله أعلم[١].

الفوائد:

- (وَفِي الْحَدِيث مُعْجِزَات لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَة. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْد بْن مُعَاذ مِنْ قُوَّة النَّفْس وَالْيَقِين. وَفِيهِ أَنَّ شَأْن الْعُمْرَة كَانَ قَدِيمًا، وَأَنَّ الصَّحَابَة كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الِاعْتِمَار مِنْ قَبْل أَنْ يَعْتَمِر النَّبِيّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[٢].

قلت: وفي الحديث أن ملة الكفر يتحيّز بعضها لبعض، ولو كان بعضهم أظلم وأطغى.

وأن الكفار قد يضحّون ببعض مصالحهم المادية عند المسلمين ولا يقبلون أن يعلو الإسلام والمسلمون على الشرك والمشركين.

---

(١) الذي أراده الحافظ، وهو الذي يجري وفق الأصول الحديثية عند أهل العلم؛ أن رواية أبي علي الحنفي مخالفة لرواية سائر الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق ومن أصحاب إسرائيل كذلك، فهم أكثر عددًا حتى لو كان الحنفي حافظًا لكنه خالف من هم أوثق منه لمزيد عددٍ، ولا يمكن اعتبار روايته زيادة ثقة فيقبل الجميع، لأن الأصل عدم تعدّد الواقعة فخلاف ذلك يحتاج إلى دليل خارجي، وعليه إذا استُبعد احتمال تعدّد الواقعة فإن قبول رواية الحنفي هذه يلزم منها ردّ روايات الآخرين، وهم أرجح لكونهم أكثر عددًا؛ فتعيّن ترجيح روايتهم على روايته، والله أعلم بالصواب.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٦١/٧).

- وفيه أن الحصار الاقتصادي على المشركين من أجلّ ما يردعهم ويكفّهم عن بغيهم ويجعلهم يلتزمون الهدوء مع المسلمين، وأن هذا السلاح في الحرب كان معلومًا ومستعملًا من القِدَم.

- وفيه أن الشيطان يستدرج أوليائه ولا يدعهم حتى يطرحهم في جهنم، وأن الحذر الحذر من مكر الشيطان وخطواته.

- وفيه أن من أعظم أبواب الكفر الحياء من مخالفة الأهل والعشيرة ولو كانوا على شر عظيم وباطل محقّق، وأن العاقل لا ينبغي له أن يجعل شريعة الأهل والعشيرة فوق شريعة رب الأهل والعشيرة، ولو كان في ذلك المسبّة والمعرّة.

وأما كيف قتل عدو الله بعدما استأسر؛ فقد روى البخاري (٢١٧٩) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ! لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ).

(قَالَ الْأَصْمَعِيّ: صَاغِيَة الرَّجُل كُلّ مَنْ يَمِيل إِلَيْهِ، وَيُطْلَق عَلَى الْأَهْل وَالْمَال)[1].

ورواه ابْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ وَكَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو، فتَسَمَّيْت حِينَ أَسْلَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يَلْقَانِي إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو أَرَغِبْتَ عَنْ اسْمٍ سَمَّاكَهُ أَبَوَاك؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَك شَيْئًا أَدْعُوك بِهِ، أَمَّا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِك الْأَوَّلِ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعُوك بِمَا لَا أَعْرِفُ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَانِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو لَمْ أُجِبْهُ، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَلِيّ اجْعَلْ مَا شِئْت، قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، قَالَ: فَقُلْت: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْت إذَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَأُجِيبُهُ فَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ مَعَ ابْنِهِ عَلِيّ بْنُ أُمَيَّةَ آخُذُ بِيَدِهِ وَمَعِي أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلَبْتُهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، قَالَ هَلْ لَك فِيّ فَأَنَا خَيْرٌ لَك مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَك؟ قَالَ: قُلْت: نَعَمْ هَا اللهِ ذَا، قَالَ فطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدِي وَأَخَذْت بِيَدِهِ وَيَدِ ابْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا رَأَيت كَالْيَوْمِ قَطّ، أَمَا لَكُمْ حَاجَةٌ فِي اللّبَنِ؟ قَالَ: ثُمّ خَرَجْت أَمْشِي بِهِمَا)، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (يُرِيدُ بِاللّبَنِ أَنّ مَنْ أَسَرَنِي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِإِبِلٍ كَثِيرَةِ اللّبَنِ)[2].

---

(١) الفتح (٤/٦٠٥).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٢٨٣-٢٨٤).



(قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الرّحْمَنِ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللّهُ بِلَالًا، ذَهَبَتْ أَدْرَاعِي وَفَجَعَنِي بِأَسِيرَيّ)[١].

الفـوائد:

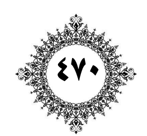
- (قال المهلب: وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن لأن التسمية علامة، كما فعل ذلك النبي عليه السلام يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكة: لا أعرف الرحمن، فكتب باسمك اللّهم، فلم يضرّه محو ذلك عليه السلام، ولا تشاحّ فيه إذا ما محي من الكتاب ليس بمحو من الصدور، وإذ التشاح فى مثل هذا ربما آل إلى فساد ما أحكموه من المقاضاة. وقوله: فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل، هو منسوخ بقوله عليه السلام: «**يجير على المسلمين أدناهم**»، لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة. وفيه من الفقه: مجازاة المسلمُ الكافَر على البرّ يكون منه للمسلم والإحسان إليه، ومفارضته على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه. وفيه أيضًا: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعى بلال في قتل أمية بن خلف واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به في ندائه: أمية بن خلف! لا نجوتُ إن نجا أمية؛ لأنه كان عذب بلالًا بمكة على ترك الإسلام، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد)[٢].

---

(١) ابن هشام (٢/٢٨٥).

(٢) شرح الصحيح لابن بطال (١١/٤٤٩).

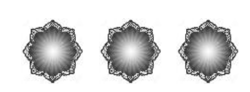




وقد بوب البخاري لهذا الحديث: (بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ جَازَ).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٦٠٥): (وَوَجْه أَخْذ التَّرْجَمَة مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَهُوَ مُسْلِم فِي دَار الْإِسْلَام فَوَّضَ إِلَى أُمَيَّة بْن خَلَف وَهُوَ كَافِر فِي دَارَ الْحَرْب مَا يَتَعَلَّق بِأُمُورِهِ، وَالظَّاهِر اِطِّلَاع النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرهُ، قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: تَوْكِيل الْمُسْلِم حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا، وَتَوْكِيل الْحَرْبِيّ الْمُسْتَأْمَن مُسْلِمًا لَا خِلَاف فِي جَوَازه).

وقال ابن بطال شرح الصحيح (١١/ ٤٤٨): (ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وكّل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم؟ وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه).



فصل

ما صنع رسول الله ﷺ بقتلى المشركين وما قاله لهم بعدما جيفوا

(وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى، فَقَالَ: «**بِئْسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ؛ كَذَّبْتُمُونِي وَصَدَّقَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَآوَانِي النَّاسُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا إِلَى قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ، فَطُرِحُوا فِيهِ)[١].

وروى البخاري (٣٧٥٧) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ؛ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٠).

(فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ: «وَتَنَدُّمًا وَذِلَّة وَصَغَارًا»، وَالصَّغَار: الذِّلَّة وَالْهَوَان، وَأَرَادَ قَتَادَة بِهَذَا التَّأْوِيل الرَّدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ)[١].

وفي رواية لمسلم (٢٨٧٤): (فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**»، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ)[٢].

(قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْعِلْم لَا يَمْنَع مِنْ السَّمَاع، وَالْجَوَاب عَنْ الْآيَة أَنَّهُ لَا يُسْمِعُهُمْ وَهُمْ مَوْتَى وَلَكِنَّ اللَّه أَحْيَاهُمْ حَتَّى سَمِعُوا كَمَا قَالَ قَتَادَة، وَلَمْ يَنْفَرِد عُمَر وَلَا اِبْنه بِحِكَايَةِ ذَلِكَ بَلْ وَافَقَهُمَا أَبُو طَلْحَة كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود مِثْله بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَمِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن سِيدَانِ نَحْوه وَفِيهِ: «قَالُوا يَا رَسُول اللَّه وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ قَالَ: **يَسْمَعُونَ كَمَا تَسْمَعُونَ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ**»، وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «**وَلَكِنَّهُمْ الْيَوْم لَا يُجِيبُونَ**»، وَمِنْ الْغَرِيب أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاق رِوَايَة يُونُس بْن بُكَيْر بِإِسْنَادٍ جَيِّد عَنْ عَائِشَة مِثْل حَدِيث أَبِي طَلْحَة وَفِيهِ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَع لِمَا أَقُول مِنْهُمْ**»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد بِإِسْنَادٍ حَسَن، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا

---

(١) الفتح (٧/ ٣٨٤).

(٢) البخاري (٣٧٦٠).

رَجَعَتْ عَنْ الْإِنْكَار لِمَا ثَبَتَ عِنْدهَا مِنْ رِوَايَة هَؤُلَاءِ الصَّحَابَة لِكَوْنِهَا لَمْ تَشْهَد الْقِصَّة)(١).

و(قَالَ السُّهَيْلِيّ: عَائِشَة لَمْ تَحْضُر قَوْل النَّبِيّ ﷺ فَغَيْرهَا مِمَّنْ حَضَرَ أَحْفَظ لِلَفْظِ النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ قَالُوا لَهُ: «يَا رَسُول اللَّه أَتُخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَع لِمَا أَقُول مِنْهُمْ**»، قَالَ: وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَال عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ إِمَّا بِآذَانِ رُءُوسهمْ كَمَا هُوَ قَوْل الْجُمْهُور أَوْ بِآذَانِ الرُّوح عَلَى رَأْي مَنْ يُوَجِّه السُّؤَال إِلَى الرُّوح مِنْ غَيْر رُجُوع إِلَى الْجَسَد، قَالَ: وَأَمَّا الْآيَة فَإِنَّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ أَوۡ تَهۡدِي ٱلۡعُمۡيَ﴾، أَيْ إِنَّ اللَّه هُوَ الَّذِي يُسْمِع وَيَهْدِي انْتَهَى)(٢).

قال صاحب أضواء البيان (٦/١٩١-١٩٣): (التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن؛ أن معنى قوله هنا: إنك لا تسمع الموتى لا يصحّ فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران: الأول.. أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى، أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه إسماع هدى وانتفاع، لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على قلوبهم الأكنة وفي آذانهم الوقر وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع، ومن القرائن القرآنية الدالّة على ما ذكرنا أنه جل وعلا قال بعده: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلۡعُمۡيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمۡۖ إِن تُسۡمِعُ إِلَّا مَن يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [النمل: ٨١]...)، إلى قوله: (ومن الآيات النازلة تسلية له ﷺ قوله هنا:

(١) الفتح (٧/٣٨٦).
(٢) الفتح(٣/٣٠٠).

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾، أي لا تسمع من أضله الله إسماع هدى وقبول، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا يعني ما تسمع إسماع هدى وقبول إلا من هديناهم للإيمان بآياتنا فهم مسلمون...)، ثم قال: (التفسير الثاني: هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأن هذا مَثَل ضُرب للكفار، والكفار يسمعون الصوت لكن لا يسمعون سماع قبول بفقه واتّباع، كما قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة: ١٧١]، فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا، وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله).

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (١/٤٣) وهو يتكلم عن مراتب الهداية الخاصة والعامة، وهي عشر مراتب: (المرتبة الثامنة: مرتبة الإسماع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾، وهذا الإسماع أخصّ من إسماع الحجة والتبليغ، فإن ذلك حاصل لهم وبه قامت الحجة عليهم، لكن ذاك إسماع الآذان وهذا إسماع القلوب، فإن الكلام له لفظ ومعنى وله نسبة إلى الآذان والقلب وتعلّق بهما؛ فسماع لفظه حظّ الأذن، وسماع حقيقة معناه ومقصوده حظّ القلب، فإنه سبحانه نفى عن

الكفار سماع المقصود والمراد، الذي هو حظّ القلب، وأثبت لهم سماع الألفاظ الذي هو حظّ الأذن).

جاء في أضواء البيان (٦/١٩٤): (إعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة رضي الله عنها ومن تبعها: إنهم لا يسمعون استدلالًا بقوله تعالى وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضي الله عنها وممن تبعها، وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدمتين: الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة، ثبوتًا لا مطعن فيه، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت. والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه، لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا تردّ النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات، وسنوضح هنا إن شاء الله صحة المقدمتين المذكورتين، وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض صريح؛ علم بذلك رجحان ما ذكرنا أن الدليل يقتضي رجحانه).

ثم ذكر رحمه الله أدلة المسألتين فلتراجع في مكانها[1]، إلى أن قال (٦/٢٠٠): (والحاصل: أن تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن لا تردّ به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه صلى الله عليه وسلم، ويتأكّد ذلك بثلاثة أمور.. **الأول:** هو ما

(١) وهناك رسالة نافعة في هذه المسألة بعنوان «الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للعلامة نعمان خير الدين الآلوسي، وهي فريدة في بابها.

ذكرناه الآن من أن رواية العدل لا تردّ بالتأويل. **الثاني**: أن عائشة رضي الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ إنهم ليسمعون الآن ما أقول؛ قالت: إن الذي قاله ﷺ: «**إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم هو الحق**»، فأنكرت السماع ونفته عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أن من ثبت له العلم صحّ منه السماع كما نبه عليه بعضهم. **الثالث**: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها المذكور إلى الروايات الصحيحة).

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأُولَئِكَ الرَّهْطِ فَأُلْقُوا فِي الطُّوَى؛ عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ؛ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «**جَزَاكُمْ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَوْ لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ**»)(١).

وفي صحيح مسلم (٢٨٧٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٩٠): (رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها)، قلت: هو في مسند الإمام أحمد (٦/ ١٧٠)، بسند ضعيف؛ فهو من رواية المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، وهي رواية مطعون بها، ثم الانقطاع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها.



ولكن ثبت عند الإمام أحمد (٦/٢٧٦): عنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنْ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ**...»)الحديث، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وجمع الحافظ في الفتح (٧/ ٣٨٤) بين كونه نودي مع أصحاب القليب مع أنه لم يدفن معهم، فقال: (لكن يجمع بينهما بأنه كان قريبًا من القليب فنودي فيمن نودي، لكونه كان من جملة رؤسائهم).

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلْقَوْا فِي الْقَلِيبِ، أُخِذَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَسُحِبَ إلَى الْقَلِيبِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِيمَا بَلَغَنِي- فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ فَإِذَا هُوَ كَئِيبٌ قَدْ تَغَيّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا حُذَيْفَةَ لَعَلّكَ قَدْ دَخَلَكَ مِنْ شَأْنِ أَبِيك شَيْءٌ**؟» أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، فَقَالَ: لَا وَاَللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا شَكَكْتُ فِي أَبِي وَلَا فِي مَصْرَعِهِ، كُنْتُ أَعْرِفُ مَنْ أَبِي رَأْيًا وَحِلْمًا وَفَضْلًا، فَكُنْت أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ ذَلِكَ إلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمّا رَأَيْتُ مَا أَصَابَهُ وَذَكَرْتُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ بَعْدَ الّذِي كُنْتُ أَرْجُو لَهُ أَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَقَالَ لَهُ خَيْرًا)[1].

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَقَالَ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالْكَثِيبِ ... كَخَطّ الْوَحْيِ فِي الْوَرَقِ الْقَشِيبِ

تَدَاوَلُهَا الرّيَاحُ وَكُلّ جَوْنٍ ... مِنْ الْوَسْمِيّ مُنْهَمِرٍ سَكُوبِ

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٤).

فَأَمْسَى رَسْمُهَا خَلَقًا وَأَمْسَتْ   يَبَابًا بَعْدَ سَاكِنِهَا الْحَبِيبِ
فَدَعْ عَنْكَ التَّذَكُّرَ كُلَّ يَوْمٍ   وَرُدَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ الْكَئِيبِ
وَخَبِّرْ بِالَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ   بِصِدْقٍ غَيْرِ إِخْبَارِ الْكَذُوبِ
بِمَا صَنَعَ الْمَلِيكُ غَدَاةَ بَدْرٍ   لَنَا فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ النَّصِيبِ
غَدَاةَ كَأَنَّ جَمْعَهُمْ حِرَاءٌ   بَدَتْ أَرْكَانُهُ جُنْحَ الْغُرُوبِ
فَلَاقَيْنَاهُمْ مِنَّا بِجَمْعٍ   كَأُسْدِ الْغَابِ مُرْدَانٍ وَشِيبِ
أَمَامَ مُحَمَّدٍ قَدْ وَازَرُوه   عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي لَفْحِ الْحُرُوبِ
بِأَيْدِيهِمْ صَوَارِمُ مُرْهَفَاتٌ   وَكُلَّ مُجَرَّبٍ خَاظِي الْكُعُوبِ
بَنُو الْأَوْسِ الْغَطَارِفُ وَازَرَتْهَا   بَنُو النَّجَّارِ فِي الدِّينِ الصَّلِيبِ
فَغَادَرْنَا أَبَا جَهْلٍ صَرِيعًا   وَعُتْبَةَ قَدْ تَرَكْنَا بِالْجَبُوبِ
وَشَيْبَةَ قَدْ تَرَكْنَا فِي رِجَالٍ   ذَوِي حَسَبٍ إِذَا نُسِبُوا حَسِيبِ
يُنَادِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا   قَذَفْنَاهُمْ كَبَاكِبَ فِي الْقَلِيبِ
أَلَمْ تَجِدُوا كَلَامِي كَانَ حَقًّا   وَأَمْرُ اللَّهِ يَأْخُذُ بِالْقُلُوبِ ؟
فَمَا نَطَقُوا، وَلَوْ نَطَقُوا لَقَالُوا   صَدَقْتَ وَكُنْتَ ذَا رَأْيٍ مُصِيبِ)[1]



(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٩٣-٢٩٤)

فصل

النهي عن سب قتلى المشركين ببدر لكيلا يتأذّى الحي



أخرج الخرائطي في مساوئ الأخلاق (برقم ٦٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (برقم ٣٢٣)، عن محمد بن علي بن الحسين الباقر: (أن النبي ﷺ نهى عن قتلى بدر من المشركين أن يسبّوا، وقال: «**إنه لا يخلص إليهم مما تقولون، وتؤذون به الأحياء، ألا إن البذاء لؤم**»)[1].

وفي صحيح البخاري (١٣٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٣١): (وَأَصَحّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَات الْكُفَّار وَالْفُسَّاق يَجُوز ذِكْر مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِير عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز جَرْح الْمَجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاة أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا).

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح الصحيح (٥/ ٣٩٧): (فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد تكون منه الفلتة؛ فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشرّ. فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سبّ الأموات. ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح

---

(١) قال في تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٩): (حديث مرسل، صحيح الإسناد)، وكذلك قال في (عمدة القاري) (٨/ ٢٣٠)، ويعنون صحّة السند إلى محمد الباقر، لكنْ دونه مفاوز حتى يصحّ عن النبي ﷺ، كما لا يخفى.

المجرَّحين. وفيه وجه آخر: وهو أن حديث: «**لا تسبوا الأموات**» عام، وسببه ما روى عنه ﷺ أنه قال: «**أمسكوا عن ذي قبر**»، فيحتمل أن يكون ﷺ أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشرّ عند موته خاصة، ليتّعظ بذلك فسّاق الأحياء، فإذا صار الميت فى قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال ﷺ، فسقط التعارض).

(وَقَالَ ابْن رَشِيد مَا مُحَصِّله: أَنَّ السَّبّ يَنْقَسِم فِي حَقّ الْكُفَّار وَفِي حَقّ الْمُسْلِمِينَ؛ أَمَّا الْكَافِر فَيُمْنَع إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيّ الْمُسْلِم، وَأَمَّا الْمُسْلِم فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَة إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِير مِنْ قَبِيل الشَّهَادَة، وَقَدْ يَجِب فِي بَعْض الْمَوَاضِع، وَقَدْ يَكُون فِيهِ مَصْلَحَة لِلْمَيِّتِ؛ كَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَاله بِشَهَادَةِ زُور وَمَاتَ الشَّاهِد فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ يَنْفَع الْمَيِّت إِنْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَال يُرَدّ إِلَى صَاحِبه)[(١)].

(قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ: قَوْلُهُ: الْأَمْوَاتَ، الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ أَيْ أَمْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ سُنَنِهِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذِكْرِ مَسَاوِئِ الْكُفَّارِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِذِكْرِ مَحَاسِنِ مَوْتَاهُمْ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ مِنْ صَدَقَةٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِطْعَامِ طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَيَجْتَنِبَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ)[(٢)].

والخلاصة.. أنه يجب على المسلمين ذكر مساوئ الكافرين إذا دعت الحاجة لذلك، أي حاجة شرعية؛ كبيانٍ لباطل مذهبهم، أو صرف قلوب الناس عن

---

(١) الفتح (٣/ ٣٣٠).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ١٣٩).

محبتهم أو غير ذلك. فإذا كان ذلك معلومًا للجميع واطمأنت به النفوس وانتفت الحاجة؛ لا حاجة حينئذ لذلك، فإنا نُهينا عن لغو الحديث وخاصة إذا كان ذلك مما يؤذي المسلم، أو شُمّ منه رائحة التعيير والتشفّي، أو يُقصد منه الحطّ من قدر قريبه المسلم.

ويشهد لذلك ما أخرج ابن سعد[1] عن أم سلمة قالت: (شكا إليه عكرمة أنه إذا مرّ بالمدينة قيل له: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «**إن الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، لا تؤذوا مسلمًا بكافر**»)، ولفظ ابن سعد: فقال: «**ما بال أقوام يؤذون الأحياء بسبّهم الأموات، ألا لا تؤذوا الأحياء بشتم الأموات**».



(١) كما في (اللمع في أسباب ورود الحديث) (ص ٤٨)، والحاكم (٣/ ٢٤٣)، بسند ضعيف.

فصل

أول قتيل من المسلمين يوم الفرقان ببدر



(قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ رُمِيَ مِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّاب بِسَهْمٍ فَقُتِلَ، فَكَانَ أَوّلَ قَتِيلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمّ رُمِيَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ أَحَدُ بَنِي عَدِيّ بْنِ النّجّارِ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنْ الْحَوْضِ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ نَحْرَهُ فَقُتِلَ).

وذلك لما روى الواقدي في مغازيه (ص ٦٦) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أن مولى عمر هو من أول من بادر إلى الله فقَالَ: (لَمّا أَفْسَدَ الرّأْيَ أَبُو جَهْلٍ عَلَى النّاسِ وَحَرّشَ بَيْنَهُمْ عَامِرُ بْنُ الْحَضْرَمِيّ فَأَقْحَمَ فَرَسَهُ، فَكَانَ أَوّلَ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ فَقَتَلَهُ عَامِرٌ).

الفوائد:

- فيه أن أول من قتل من المسلمين أحد الموالي، ثم شاب صغير خرج نظّارًا كما سيأتي في الفصل التالي؛ بمعنى أنهما لم يكونا من رؤوس الناس وأعيانهم، وممن يؤثر غيابهم ومقتلهم في نفوس الجند، أما أول من قُتل من المشركين فهم أئمة الضلالة وأعيان قريش، ولما لذلك من أثر يقوّي نفوس المسلمين ويضع الوهن والضعف في نفوس المشركين، وخاصة أنهم كانوا قومًا يتطيّرون.

ولا يقول قائل: فقد أصيب عبيدة رضي الله عنه في المبارزة وهو من رؤوس الناس، لأنا نقول: نعم أصيب، ولم يقتل ولم يمت من أثر جرحه إلا بعد انتهاء المعركة وعند رجوع المسلمين من بدر، وفرق بين الإصابة وبين القتل.

فصل

خبر حارثة بن سراقة وأنه في الفردوس الأعلى

ففي صحيح البخاري (٢٦٥٤) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: (إِنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؛ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى**»).

(قَوْله: أُمّ الرُّبَيِّع بِنْت الْبَرَاء وَهْم، وَإِنَّمَا هِيَ الرُّبَيِّع بِنْت النَّضْر، عَمَّة أَنَس بْن مَالِك بْن النَّضْر بْن ضَمْضَم بْن عَمْرو)[١].

وإنما قالت ما قالت لأن سراقة رضي الله عنه كما عند أحمد (٣/ ١٢٤) وغيره، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ حَارِثَةَ خَرَجَ نَظَّارًا)، وفي رواية النسائي في الكبرى (٨٢٣٢): (ما انطلق لقتال).

ففيه كما (قال المهلب: هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، فهذا وشبهه مما يستحقّ به الجنة إذا صحّت فيه النية)[٢].



---

(١) الفتح (٦/ ٣٢).

(٢) شرح الصحيح لابن بطال(٩/ ٣٠).

فصل

في عدد من قُتل من المسلمين يوم بدر وما فعل الله بهم

عَنْ شَقِيقٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: (أَنَّ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطِّلاعَةً فَقَالَ: يَا عِبَادِي، مَاذَا تَشْتَهُونَ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا مَا فَوْقَ هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: عِبَادِي، مَاذَا تَشْتَهُونَ؟** فَيَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقْتَلُ كَمَا قُتِلْنَا»)[1]، وعند مسلم (١٨٨٧) مثله في شهداء أُحُد.

ومن اُسْتُشْهِدَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، كما قال ابن هشام في السيرة (٢/٣٦٤-٣٦٥):

(وَاسْتُشْهِدَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ قُرَيْشٍ ثُمّ مِنْ بَنِي الْمُطّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطّلِبِ، قَتَلَهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ بِالصّفْرَاءِ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ: عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقّاصِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَهُوَ أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ. وَذُو الشّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمّ مِنْ بَنِي غُبْشَانَ. رَجُلَانِ.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٠): (رجاله ثقات)، لكن منهم الحسين بن واقد، وهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهامًا، فقد يكون هذا من وهمه في جعل ما يخصّ شهداء أُحد إلى شهداء بدر كما هي رواية مسلم، فالله أعلم.

وَمِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ: عَاقِلُ بْنُ الْبُكَيْرِ، حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وَمِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رَجُلَانِ.

وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ: صَفْوَانُ بْنُ بَيْضَاءَ. رَجُلٌ. سِتَّةُ نَفَرٍ.

وَمِنْ الْأَنْصَارِ، ثُمّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ. وَمُبَشّرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ زَنْبَرٍ. رَجُلَانِ.

وَمِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ الّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ فُسْحُمٍ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي سَلِمَةَ، ثُمّ مِنْ بَنِي حَرَامِ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَنْمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ: عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضَبِ بْنِ جُشَمَ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلّى. رَجُلٌ. وَمِنْ بَنِي النّجّارِ: حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ بْنِ الْحَارِثِ. رَجُلٌ.

وَمِنْ بَنِي غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النّجّارِ: عَوْفٌ وَمُعَوّذٌ ابْنَا الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ سَوَادٍ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. رَجُلَانِ. ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ)(١).

فهؤلاء أربعة عشر؛ ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار.

ومنهم عبد الله بن سعيد بن العاص، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٢٧٩): (كان اسمه في الجاهلية الحكم، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وأمره أن يعلّم الكتابة بالمدينة، وكان كاتبًا محسنًا، قُتل يوم بدر شهيدًا).

---

(١) وانظر الروض الأنف (٣/ ١٦٤).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب أيضًا (ص٤٣): (وذكر المدائني عن عبد العزيز بن أبي ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استُشهد يوم بدر أبو آنسة مولى رسول صلى الله عليه وسلم).

وما روي في قصة استشهاد سعد بن خيثمة، وهو أحد النقباء، وكان نقيب بني عمرو بن عوف؛ روى سعيد بن منصور (٢٥٥٨)[(١)]، عن سليمان بن أبان بن أبي حدير: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجا جميعًا، فذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن يخرج أحدهما، فاستهما فخرج سهم سعد فقال: أتؤثرني بها يا بني؟ فقال سعد: إنها الجنة، ولو كان غيرها لآثرتك به، فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقُتل يوم بدر، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد).

وصحّ أنه شهد بدرًا وابنه عبد الله بن سعد بن خيثمة رضي الله عنهم أجمعين؛ فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٩) عن المغيرة بن حكيم قال: سألت عبد الله بن سعد بن خيثمة: هل شهدت بدرًا؟ قال: نعم، والعقبة مع أبي رديفاً، وكان نقيبًا)[(٢)].

الفـوائد:

- في مناصفة المهاجرين لقتلى المسلمين يوم بدر على الرغم من قلّة عددهم حيث كانوا نحو ربع الجيش النبوي؛ دلالة على شدّة بأسهم في هذا اليوم

---

(١) وابن المبارك في الجهاد (٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٦٥)، والحاكم (٣/١٨٩) بسند ضعيف ومرسل كما قال الذهبي.

(٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٥): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).



وتعرّضهم للشهادة بكل سبيل، وحرصهم الأشدّ على نصرة الدين، والخوف من علوّ المشركين، فهم أدرى من إخوانهم الأنصار بما يعنيه ظهور الكفر، فما لاقوه من أذى هم به أخبر.

وفيه دلالة على حرصهم على فداء إخوانهم الأنصار بأنفسهم، فقد كانوا يستشعرون فضلهم، وخاصّة وكما قيل إن هذا أول قتال لهم دفاعًا عن الدين.

- وفي قصة استشهاد سعد بن خيثمة دلالة على أن روح الجهاد والاستشهاد كانت تسري في نفوس الجماعة المؤمنة عمومًا وآل خيثمة خصوصًا، وإنما استهما لأن جهادهم كان فرض كفاية وجهاد طلب، فأما جهاد الدفع فلا يحلّ لأحدهم القعود، وقد تنازع أيضًا اثنان من الصحابة في الخروج يوم بدر.

روى الطبراني في الكبير (٧٩٢) عن أبي أمامة بن ثعلبة: أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت، فقال أبو أمامة: بل أنت أقم على أختك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه وخرج بأبي بردة، فقدم النبي ﷺ وقد توفيت، فصلى عليها)[١].

- وفيه ما كانوا يتمتعون به من أدب رفيع في الخطاب واختيار الألفاظ، وخاصة من الابن لأبيه، ولمَ لا؟ فقد كان يقال لسعد بن خَيْثَمَة: سعد الخير.

- وفيه أن القرعة وسيلة شرعية لفضّ الخلاف كما سبق، وأنه لا إيثار في الطاعة، وأي طاعة هنا؟ إنه الموت وضرب الرقاب في سبيل الله.

(١) قال الهيثمي (٣/٣٢): (رجاله ثقات).

- وفي حديث ابن مسعود: (ستة أدلة.. أحدها: كونها مودعة في جوف طير، الثاني: أنها تسرح في الجنة، الثالث: أنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها، الرابع: أنها تأوي إلى تلك القناديل أي تسكن إليها، الخامس: أن الرب تعالى خاطبها واستنطقها فأجابته وخاطبته، السادس: أنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها مما يقبل الرجوع، فإن قيل هذا كله صفة الطير لا صفة الروح؟ قيل: بل الروح المودعة في الطير قصد)(1).

- فيه أن الروح خلق من خلق الله، تنعّم وتعذّب، تتكلم وتصمت، (قال الشيخ أبو سعيد الخراز؛ أحد أكابر المشائخ الأئمة من أقران الجنيد، فيما صنفه في أن الأرواح مخلوقة، وقد احتجّ بأمور، منها: لو لم تكن مخلوقة لما أقرت بالربوبية، وقد قال لهم حين أخذ الميثاق وهم أرواح في أشباح؛ كالذَرّ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وإنما خاطب الروح مع الجسد، وهل يكون الربّ إلا لمربوب؟ قال: ولأنها لو لم تكن مخلوقة ما كان على النصارى لومٌ في عبادتهم عيسى ولا حين قالوا: إنه ابن الله وقالوا: هو الله، قال: ولأنه لو كان الروح غير مخلوق ما دخلت النار، ولأنها لو كانت غير مخلوقة لما حجبت عن الله، ولا غيبت في البدن، ولا ملكها ملك الموت، ولما كانت صورة توصف، ولأنها لو لم تكن مخلوقة لم تحاسب ولم تعذب، ولم تتعبّد ولم تَخَف ولم ترجُ، ولأن أرواح المؤمنين تتلألأ وأرواح الكفار سود مثل الحمم)(2).

---

(1) الروح لابن القيم (ص ١٨١).
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

وزنادقة هذه الأمة من أهل الحلول يقولون عنها: غير مخلوقة بل هي من الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وصنف من زنادقة هذه الأمة وضلاّلها من المتصوفة والمتكلمة والمحدثة يزعمون أنها من ذات الله، وهؤلاء أشرُّ قولًا من أولئك، وهؤلاء جعلوا الآدمي نصفين: نصف لاهوت وهو روحه، ونصف ناسوت وهو جسده؛ نصفه رب ونصفه عبد، وقد كفَّر الله النصارى بنحوٍ من هذا القول في المسيح، فكيف بمن يعمّ ذلك في كل أحد؟ حتى في فرعون وهامان وقارون)[1].

- وفيه أن الروح تأكل وتشرب وتسكن وتتحرك في موضعها، قال ابن القيم في كتاب الروح (ص ٤٠): (وهذا صريح في أكلها وشربها وحركتها وانتقالها وكلامها).

وقال ابن تيمية ﵀: (فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن الأرواح تقبض، وتنعّم وتعذّب)[2].

- وفيه أن مكان أرواح الشهداء في الجنة في أجواف طير خضر. (قال الإمام أحمد في رواية حنبل: أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة، والأبدان في الدنيا؛ يعذب الله من يشاء ويرحم بعفوه من يشاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أرواح الموتى: أتكون في أفنية قبورها؟ أم في حواصل طير؟ أم تموت كما تموت الأجساد؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَسَمَة المؤمن إذا مات**

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٣).

طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»، وقد روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر كالزَّرَازِير -جمع زرزور، وهو نوع من العصافير- يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها، قال: وقال بعض الناس: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تأوى إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش، وقد روى مسلم في صحيحه عن مسروق قال: سألنا عبد الله؛ يعني ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]،

فقال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث تشاء، ثم تأوى إلى تلك القناديل**»)[١].

- وفيه أن الروح تسبق الجسد إلى الجنة، قال ابن القيم: (قال رسول الله ﷺ: «**إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله إلى جسده يوم القيامة**»، وهذا صريح في دخول الروح الجنة قبل يوم القيامة، ومثله حديث كعب بن مالك أيضًا عن النبي ﷺ: «**أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق في ثمر الجنة أو شجر الجنة**» رواه أهل السنن وصحّحه الترمذي)[٢].

(وأما المَقعد الخاص به والبيت الذي أعدّ له فانه إنما يدخله يوم القيامة، ويدل عليه أن منازل الشهداء ودورهم وقصورهم التي أعدّ الله لهم ليست هي تلك القناديل التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ قطعًا، فهم يرون منازلهم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٢٤-٢٢٥).
(٢) حادي الأرواح (ص ٢٥).

ومقاعدهم من الجنة ويكون مستقرّهم في تلك القناديل المعلقة بالعرش، فإن الدخول التام الكامل إنما يكون يوم القيامة، ودخول الأرواح الجنة في البرزخ أمر دون ذلك، ونظير هذا أهل الشقاء تعرض أرواحهم على النار غدوًا وعشيًا فإذا كان يوم القيامة دخلوا منازلهم ومقاعدهم التي كانوا يُعرضون عليها في البرزخ، فتنعُّم الأرواح بالجنة في البرزخ شيء وتنعُّمها مع الأبدان يوم القيامة بها شيء آخر، فغذاه الروح من الجنة في البرزخ دون غذائها مع بدنها يوم البعث)[١].

- وفيه أنه لا تناقض بين: أن الروح في الجنة، وتردّ السلام في القبر وغير ذلك من أنواع النعيم والعذاب، قال ابن القيم رحمه الله الروح (ص ١٠١): (فإن للروح شأنًا آخر؛ تكون في الرفيق الأعلى في أعلى عليين ولها اتصال بالبدن بحيث إذا سلّم المسلِّم على الميت ردّ الله عليه روحه فيردّ عليه السلام وهي في الملأ الأعلى، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا الموضع حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يُعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانًا لم يمكن أن تكون في غيره، وهذا غلط محض، بل الروح تكون فوق السموات في أعلى عليين وتُردّ إلى القبر فتردّ السلام وتعلم بالمسلِّم وهي في مكانها هناك، وروح رسول الله ﷺ في الرفيق الأعلى دائمًا ويردّها الله سبحانه إلى القبر فتردّ السلام على من سلَّم عليه وتسمع كلامه، وقد رأى رسول الله ﷺ موسى قائمًا يصلي في قبرٍ ورآه في السماء السادسة والسابعة؛ فإما أن تكون سريعة الحركة والانتقال كلمح البصر، وإما أن يكون المتصل منها بالقبر وفنائه بمنزلة شعاع الشمس وجرمها في السماء).

(١) الروح (ص ٩٧).

وقال أيضًا (ص ١٠٢): (فهذا سيد ولد آدم الذي روحه في أعلى عليين مع الرفيق الأعلى ﷺ عند قبره؛ ويردّ سلام المسلِّم عليه، وقد وافق أبو عمر رحمه الله على أن أرواح الشهداء في الجنة ويسلِّم عليهم عند قبورهم كما يسلِّم على غيرهم، كما علمنا النبي ﷺ أن نسلِّم عليهم، وكما كان الصحابة يسلِّمون على شهداء أحد، وقد ثبت أن أرواحهم في الجنة تسرح حيث شاءت كما تقدم، ولا يضيق عقلك عن كون الروح في الملأ الأعلى تسرح في الجنة حيث شاءت؛ وتسمع سلام المسلِّم عليها عند قبرها وتدنو حتى تردّ عليه السلام. وللروح شأن آخر غير شأن البدن، وهذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سدّ بهما ما بين المشرق والمغرب؛ وكان من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه بين ركبتيه ويديه على فخذيه، وما أظنك يتّسع بظنك أنه كان حينئذ في الملأ الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره؛ وقد دنا من النبي ﷺ هذا الدنوّ، فإن التصديق بهذا له قلوب خُلقت له وأُهّلت لمعرفته، ومن لم يتّسع بطانة لهذا فهو أضيق أن يتّسع للإيمان بالنزول الإلهي إلى سماء الدنيا كل ليلة؛ وهو فوق سماواته على عرشه، لا يكون فوقه شيء البتة، بل هو العالي على كل شيء، وعلّوه من لوازم ذاته).



فصل

هل صلى رسول الله ﷺ على قتلى المسلمين ببدر؟



روى عبد الرزاق (٦٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٢٤)، بسند صحيح مرسلًا؛ عن عطاء بن أبي رباح: (أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى بدر).

(ويردّه ما رواه الستة إلا مسلمًا؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم ولم يصلِّ عليهم، ولم يغسّلوا.

ولا يخالف هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودّع للأحياء والأموات، لأن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وقوله: صلاته على الميت المراد به كدعائه للميت من غير نية ولا تكبير. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحّ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمانِ سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلي على القبر إذا طالت المدة، قال: وكان ﷺ دعا لهم واستغفر لهم، حين علم قرب أجله توديعًا لهم بذلك، ولا يدلّ ذلك على نسخ هذا الحكم الثابت)[1].

---

(١) نقلًا من كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٤/٢٤٧-٢٤٨).

فصل

علي رضي الله عنه يزيد في تكبيره على جنائز البدريين

روى البخاري (٣٧٨٢) عن عبد الله بْنِ مَعْقِلٍ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا).

وروى عبد الرزاق (٦٤٠٣) بسند صحيح عن الشعبي قال: (حدثني عبد الله بن معقل: أن عليًا صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستًا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري)، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوتك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: «**انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم، لا وقت ولا عدد**»).

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٠٣-٤٠٤): (قوله: «كبّر على سهل بن حنيف» أي الأنصاري، قوله: «فقال لقد شهد بدرًا» كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: «كبّر خمسًا»، وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: «ستًا» وكذا أورده البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ: «خمسًا»، زاد في رواية الحاكم «التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر».

وقول علي رضي الله عنه «لقد شهد بدرا» يشير إلى أن لمن شهدها فضلًا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهورًا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك، وقد تقدم في الجنائز أن أنسًا قال: «إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح» وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعًا: «إنه كان يكبّر أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبّر عليه أربعًا، وثبت على ذلك حتى مات»، وقال أبو عمر: «انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى» انتهى. وفي «المبسوط» للحنفية عن أبي يونس مثله، وقال النووي في «شرح المهذب» كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خمسًا لم تبطل صلاته إن كان ناسيًا، وكذا إن كان عامدًا على الصحيح، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح، والله أعلم).



فصل

عدد قتلى المشركين وأسراهم في بدر

ثبت أن عدد قتلاهم سبعين، وكذلك عدد أسراهم.

فعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري (٣٧٦٤) قَالَ: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ).

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: (كان أول قتيل قتل يوم بدر من المسلمين مهجع مولى عمر بن الخطاب ورجل من الأنصار، فهُزم يومئذ المشركون، وقُتل منهم زيادة على سبعين منهم، وأسر منهم مثل ذلك)[1].



(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٩٧٦)، وقال: (وهو أصحّ ما رُوِّيناه في عدد من قُتل من المشركين وأُسر منهم، فحديث البراء بن عازب له شاهد، وهو حديث موصول صحيح).

فصل

النبي ﷺ يأمر بقتل نفر من أسارى المشركين صبرًا



والصَّبْر: الحَبْس، قال أبو عبيد بن سلاّم في غريب الحديث (١/ ٢٥٤): (وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره).

(ومنه الحديث الآخر في رجل أمسك رجلًا فقتله آخر فقال: «**أقتلوا القاتل واصبروا الصابر**»، قوله: اصبروا الصابر يعني: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت، ومنه يقال للرجل يُقدّم فتُضرب عنقه: قُتل صبرًا، يعني أنه أُمسك على الموت)[(١)].

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَادَى النَّبِيُّ ﷺ أُسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ؛ قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، فَقَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: النَّارُ)[(٢)].

وصحّ أن النبي ﷺ قتله لوعد توعّده إياه ﷺ وهو بمكة أن يقتله صبرًا؛ فقد روى ابن مردويه وأبو نعيم في (الدلائل) بسند صحيح كما قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٥٠)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أبا معيط كان يجلس مع النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه، وكان رجلًا حليمًا، وكان بقية

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٤/ ٢٠١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢١٥٤)، والأوسط (٣٠٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٩): (رجاله رجال الصحيح).

قريش إذا جلسوا معه آذوه، وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام، فقالت قريش: صبأ أبو معيط، وقدم خليله من الشام ليلًا فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه؟ فقالت: أشدّ مما كان أمرًا، فقال: ما فعل خليلي أبو معيط؟ فقالت: صبأ، فبات بليلة سوء، فلما أصبح أتاه أبو معيط فحيّاه فلم يردّ عليه التحية، فقال: مالك لا تردّ عليّ تحيتي؟ فقال: كيف أردّ عليك تحيتك وقد صبوت؟ قال: أوقد فعلتها قريش؟ قال: نعم، قال: فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلت؟ قال: تأتيه في مجلسه وتبزق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم، ففعل فلم يزد النبي ﷺ أن مسح وجهه من البُزاق ثم التفت إليه فقال: «**إن وجدتك خارجًا من جبال مكة أضرب عنقك صبرًا**».

فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبى أن يخرج، فقال له أصحابه: اخرج معنا، قال: قد وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجًا من جبال مكة أن يُضرب عنقي صبرًا، فقالوا: لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحل به جمله في جدد من الأرض، فأخذه رسول الله ﷺ أسيرًا في سبعين من قريش، وقُدّم إليه أبو معيط فقال: تقتلني من بين هؤلاء؟ قال: «**نعم بما بزقت في وجهي**»، فأنزل الله في أبي معيط: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ... ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، كما قُتل النضر بن الحارث الذي أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[الأنفال: ٣١]).

أخرج ابن جرير (١٣/ ٥٠٤) عن سعيد بن جبير بسند صحيح مرسلًا قال: (قتل النبي ﷺ يوم بدر صبرًا عقبة بن أبي معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن



الحارث، وكان المقداد أسر النضر، فلما أمر بقتله قال المقداد: يا رسول الله أسيري، فقال رسول الله ﷺ: «**وإنه كان يقول في كتاب الله ما يقول**»، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال المقداد: أسيري، فقال رسول الله ﷺ: «**اللّهم اغنِ المقداد من فضلك**» فقال المقداد: هذا الذي أردت، وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا...﴾ الآية).

وهؤلاء الذين قتلهم رسول الله ﷺ صبرًا على الرغم من أنهم لم يكونوا رؤوس المشركين، لكنهم كانوا من عتاة المجرمين المحادّين لله ورسوله، فكانوا باصطلاح اليوم بحقّ: «مجرمي حرب وعقيدة».

(وجاءت قتيلة -ابنة النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة العبدري- إلى رسول الله ﷺ وأنشدته:

أمحمد يا خير ضنء كريمة ... من قومها والفحل فحل معرق

ما كان ضرّك لو مننت وربما ... منّ الفتى وهو المغيط المحنق

والنّضر أقرب من قتلت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يُعتق

فقال رسول الله ﷺ: «**أما إني لو سمعت هذا قبل قتله لم أقتله**»، وهذا ليس معناه الندم، لأنه عليه السلام لا يقول ولا يفعل إلا حقًا، لكن معناه لو شفعتْ عندي بهذا القول لقبلتُ شفاعتها، وفيه تنبيه على حقّ الشفاعة والضّراعة، ولا سيما الاستعطاف بالشعر، فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر وتبليغه قصده، والله أعلم)[1].

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص ٢٦).

فصل

النبي ﷺ يشاور الصحابة بشأن الأسرى

عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: (فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**»، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»؛ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ)[1].

(قَوْله: «هَؤُلَاءِ أَئِمَّة الْكُفْر وَصَنَادِيدهَا»، يَعْنِي: أَشْرَافهَا، الْوَاحِد صِنْدِيد

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

بِكَسْرِ الصَّاد، وَالضَّمِير فِي «صَنَادِيدهَا» يَعُود عَلَى أَئِمَّة الْكُفْر أَوْ مَكَّة). (وَقَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، أَيْ: يُكْثِر الْقَتْل وَالْقَهْر فِي الْعَدُوّ)(١).

وفي مسند أحمد (١/ ٣٨٣) وغيره، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَارًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنْ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنْ الْحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **قَالَ:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، **وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ:** ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾، **وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: رَبِّ** ﴿وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾، **أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٨٦، ٨٧).

بَيْضَاءَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾).

وفي رواية أخرى (١/ ٣٨٤): (قَالَ: «إِلَّا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ»)، وَقَالَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِتْرَتُكَ وَأَصْلُكَ وَقَوْمُكَ تَجَاوَزْ عَنْهُمْ يَسْتَنْقِذْهُمْ اللَّهُ بِكَ مِنْ النَّارِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمْهُ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ). ورواية أخرى كذلك (١/ ٣٨٤): (فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَآذَوْكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ وَأَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَاجْمَعْ لَهُمْ حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ)، وَقَالَ: (سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ)[1].

الفوائد:

قَوْلِ الْجُمْهُور: (إِنَّ الْأَمْر فِي أَسْرَى الْكَفَرَة مِنْ الرِّجَال إِلَى الْإِمَام؛ يَفْعَل مَا هُوَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَام وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الزُّهْرِيّ وَمُجَاهِد وَطَائِفَة: لَا يَجُوز أَخْذ الْفِدَاء مِنْ أَسَارَى الْكُفَّار أَصْلًا، وَعَنْ الْحَسَن وَعَطَاء: لَا تُقْتَل الْأَسَارَى بَلْ يُتَخَيَّر بَيْن الْمَنّ وَالْفِدَاء، وَعَنْ مَالِك: لَا يَجُوز الْمَنّ بِغَيْرِ فِدَاء، وَعَنْ الْحَنَفِيَّة: لَا يَجُوز الْمَنّ أَصْلًا لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِهِ فَيُرَدّ الْأَسِير حَرْبِيًّا، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَظَاهِر الْآيَة حُجَّة لِلْجُمْهُورِ وَكَذَا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قِصَّة ثُمَامَة، لَكِنْ فِي قِصَّة ثُمَامَة ذِكْر الْقَتْل، وَقَالَ أَبُو بَكْر الرَّازِّي: اِحْتَجَّ أَصْحَابنَا لِكَرَاهَةِ فِدَاء الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٧): (فيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات).

﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ... ﴾ الْآيَة، وَلَا حُجَّة لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل حِلّ الْغَنِيمَة، فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْد إِبَاحَة الْغَنِيمَة فَلَا كَرَاهَة اِنْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب؛ فَقَدْ حَكَى اِبْن الْقَيِّم فِي «الْهَدْي» اِخْتِلَافًا؛ أَيّ الْأَمْرَيْنِ أَرْجَح؟ مَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْر مِنْ أَخْذ الْفِدَاء أَوْ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَر مِنْ الْقَتْل؟ فَرَجَّحَتْ طَائِفَة رَأْي عُمَر لِظَاهِرِ الْآيَة وَلِمَا فِي الْقِصَّة مِنْ حَدِيث عُمَر مِنْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ: «**أَبْكِي لِمَا عُرِضَ عَلَى أَصْحَابك مِنْ الْعَذَاب لِأَخْذِهِمْ الْفِدَاء**»، وَرَجَّحَتْ طَائِفَة رَأْي أَبِي بَكْر لِأَنَّهُ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَال حِينَئِذٍ وَلِمُوَافَقَةِ رَأْيه الْكِتَاب الَّذِي سَبَقَ وَلِمُوَافَقَةِ حَدِيث: «**سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**»، وَلِحُصُولِ الْخَيْر الْعَظِيم بَعْدُ مِنْ دُخُول كَثِير مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَام وَالصُّحْبَة وَمَنْ وُلِدَ لَهُمْ مَنْ كَانَ وَمِنْ تَجَدُّد، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَف بِالتَّأَمُّلِ، وَحَمَلُوا التَّهْدِيد بِالْعَذَابِ عَلَى مَنْ اِخْتَارَ الْفِدَاء فَيَحْصُل عَرَض الدُّنْيَا مُجَرَّدًا، وَعَفَا اللَّه عَنْهُمْ ذَلِكَ)[1].

والقول الراجح إن شاء الله قول الجمهور؛ فهو يُعمل جميع الأدلة، وبه جاءت السنة وسارت عليه الأمة، (قَالَ أَبُو عُبَيْد: لَا نَسْخ فِي شَيْء مِنْ هَذِهِ الْآيَات بَلْ هِيَ مُحْكَمَة، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ عَمَل بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كُلّهَا فِي جَمِيع أَحْكَامه؛ فَقَتَلَ بَعْض الْكُفَّار يَوْم بَدْر وَفَدَى بَعْضًا وَمَنَّ عَلَى بَعْض، وَكَذَا قَتَلَ بَنِي قُرَيْظَة وَمَنَّ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِق، وَقَتَلَ اِبْن خَطَل وَغَيْره بِمَكَّة وَمَنَّ عَلَى سَائِرهمْ، وَسَبَى هَوَازِن وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَة بْن أَثَال؛ فَدَلَّ كُلّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيح قَوْل الْجُمْهُور إِنَّ ذَلِكَ رَاجِع إِلَى رَأْي الْإِمَام. وَمُحَصِّل أَحْوَالهمْ تَخْيِير الْإِمَام بَعْد الْأَسْر بَيْن ضَرْب الْجِزْيَة لِمَنْ شُرِعَ أَخْذهَا مِنْهُ أَوْ الْقَتْل أَوْ الِاسْتِرْقَاق أَوْ الْمَنّ بِلَا عِوَض أَوْ بِعِوَض، هَذَا فِي الرِّجَال، وَأَمَّا النِّسَاء وَالصِّبْيَان فَيُرَقُّونَ بِنَفْسِ الْأَسْر، وَيَجُوز الْمُفَادَاة بِالْأَسِيرَةِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/١٨٧).

الْكَافِرَة بِأَسِيرٍ مُسْلِم أَوْ مُسْلِمَة عِنْد الْكُفَّار، وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِير زَالَ الْقَتْل اِتِّفَاقًا، وَهَلْ يَصِير رَقِيقًا أَوْ تَبْقَى بَقِيَّة الْخِصَال؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ)[1].

- وفيه استحباب المشورة، وهي استطلاع رأي الخبراء وأصحاب الرأي في مسألة معينة لاختيار الأصلح. روى الطبري في تفسيره (٧/ ٣٤٤) عن الحسن: (ما شاور قوم قطّ إلا هُدُوا لأرشد أمورهم)، وَفِي لَفْظ كما عند ابن أبي حاتم (٤٤٦٢) بسند قوي كما قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٢٠): (... إِلَّا عَزَمَ اللَّه لَهُمْ بِالرُّشْدِ أَوْ بِالَّذِي يَنْفَع). ومدح الله أهل الإيمان فقال سبحانه: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تفسيره (٧/ ٣٤٥-٣٤٦): (إن الله عز وجل أمرَ نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألُّفًا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرةَ التي يُؤْمَنُ عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أمته مأتى الأمور التي تحزُبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله، فأما النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله كان يعرِّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صوابَ ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنِّين بفعله في ذلك على تصادُقٍ وتأخٍّ للحق وإرادةِ جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حَيْد عن هدى؛ فالله مسدِّدهم وموفِّقهم).

---

(١) الفتح (٦/ ١٨٨).

(وفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «مَا رَأَيْت أَحَدًا أَكْثَر مَشُورَة لِأَصْحَابِهِ مِنْ النَّبِيّ ﷺ»، وَرِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِع)(١).

وقد بوّب البخاري رحمه الله لذلك فقال في كتاب الاعتصام (باب ٢٨): (بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾؛ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «**لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ**». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

---

(١) الفتح (١٣/ ٤٢٠).

وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ؛ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ).

قال ابن بطال في شرح الصحيح (٢٠/ ٣٠): (وأما قول البخاري: فكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم؛ فبذلك تواصى العلماء والحكماء، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله، فإذا أشار أحد برأي سأله: من أين قاله؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولًا بالكتاب والسنة، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يجب الحكم بها. وقول البخاري: فإذا وضح الكتاب والسنة؛ يعني: إن وجد فيهما نصّ لم يتعدّوه، وإن لم يوجد نصّ وسعهم الاجتهاد. وقال الشافعي: وإنما يؤمر الحاكم بالمشورة؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما يجهله، فأما أن يقلد مشيرًا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ).

وعن أَبِي سَعِيدٍ؛ كما في صحيح البخاري (٦٧٧٣)؛ قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ؛ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تعالى**».

قال ابن بطال ﵀ (١٥/ ٢٩٥): (ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدّب به، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرّض على بطانة الخير وأهله. قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله. قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل).



فصل

الإحسان إلى الأسرى

قال الله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

قال ابن جرير رحمه الله (٢٤/٩٦): (وقوله: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا﴾، يقول تعالى ذكره: كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حبهم إياه، وشهوتهم له).

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١٠٣): (وفي الأسير أربعة أقوال.. أحدها: أنه المسجون من أهل القبلة، قاله عطاء ومجاهد وابن جبير. والثاني: أنه الأسير المشرك، قاله الحسن، وقتادة. والثالث: المرأة، قاله أبو حمزة الثمالي. والرابع: العبد، ذكره الماوردي).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (٢٤/٩٨): (إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير الذي قد وصفت صفته؛ واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له. وأما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان كذلك، فلم يخصص بالخبر الموفون بالنذر يومئذ، وإنما هو خبر من الله عن كلّ من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة، وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة).

وفي صحيح البخاري (٢٨٤٦) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِالأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ)، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

(قَوْله: «فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصه الَّذِي أَلْبَسهُ»، أَيْ لِعَبْدِ اللَّه بْن أُبَيّ عِنْد دَفْنه)[1].

قال المهلب: (وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يُتركوا عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين. وفيه: وجوب المكافأة على اليد تُسدى إلى قريب الرجل، إذا كان ذلك إكرامًا له في قريبه ولم يطلبها القريب إذا كانت بسبب الستر من أهله. وفيه: أن المكافأة تكون في الحياة وبعد المات)[2].

وعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: (كنت في الأسرى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالأسارى خيرًا**»، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البُرّ لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].



(١) فتح الباري (٦/١٧٨).
(٢) شرح الصحيح لابن بطال (٩/٢١٦).
(٣) رواه الطبراني في الصغير (٤٠٩)، والكبير (٩٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٦): وإسناده حسن.

فصل

فداء الأسرى



روى أبو داود (٢٦٩١)[(١)]، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَادَى النَّبِيُّ ﷺ أُسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ؛ قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، فَقَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **النَّارُ**)[(٢)].

ورَوَى الإمامُ أَحْمَدُ (١/٢٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ! وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا)[(٣)].

(وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ أَحَدٌ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فَيَقْبَلُ

---

(١) والنسائي في الكبرى (٨٦٦١)، والحاكم (٢/١٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢١٥٤)، والأوسط (٣٠٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٩): (رجاله رجال الصحيح) وقد تقدم.

(٣) قال الهيثمي في زوائده (٤/٩٦): (رواه أحمد عن علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثّقه أحمد، وبقية رجاله ثقات)، لكن له طريق أخرى لا مطعن فيها عند الحاكم (٢/١٤٠) وصحّحه ووافقه الذهبي، وهو عند البيهقي أيضًا في (الكبرى) (١٢٦٢٦).

مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَ عَشَرَةً مِنْ الْغِلْمَانِ الْكِتَابَةَ وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَيَوْمَئِذٍ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غِلْمَةِ الْأَنْصَارِ)[1].

وفيه الحرص على تعلّم الكتابة فهي المدخل لتعلّم الدين، وبها يصلح دين المرء ودنياه، ولا سبيل إلى معرفة ما ينفعنا في الدين والدنيا إلا بالكتابة؛ أي بالعلم.



---

(١) الروض الأنف (٣/ ١٣٢).

فصل

زينب بنت رسول الله ﷺ ترسل في فداء زوجها



روى الإمام أحمد (٦/ ٢٧٦)[١]؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**»).

(«رَقَّ لَهَا» أَيْ: لِزَيْنَب، يَعْنِي لِغُرْبَتِهَا وَوَحْدَتِهَا، وَتَذَكَّرَ عَهْد خَدِيجَة وَصُحْبَتهَا، فَإِنَّ الْقِلَادَة كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقهَا)[٢].

(«أَنْ يُخَلِّي سَبِيل زَيْنَب إِلَيْهِ» أَيْ: يُرْسِلهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَيَأْذَن بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَة. قَالَ الْقَاضِي: وَكَانَتْ تَحْت أَبِي الْعَاصِ زَوْجهَا مِنْهُ قَبْل الْمَبْعَث)[٣].

---

(١) وأبو داود (٢٦٩٢) بإسناد حسن كما قال الألباني وأخرجه أيضًا الحاكم (٣/ ٣٢٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) عون المعبود (٣/ ١٤).

(٣) المصدر السابق.

(قال ابن هشام: وكان الذي أسره خراش بن الصمة أحد بني حرام. قال ابن إسحاق: وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالًا وأمانة وتجارة، وكانت أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد، وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب)[1].

أما عن إطلاق سراحه فقد ذكرنا قول الجمهور أن أمر الأسير إلى الإمام؛ يفعل ما فيه المصلحة، وليست مصلحة أعظم من رجاء تخليص بنت رسول الله ﷺ وإمام المسلمين، روى الطحاوى في مشكل الآثار (٤٠٩٨) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسيرهم؛ بعثت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رقّ لها رقّة شديدة، حتى دمعت عيناه وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وأن تردّوا عليها الذي لها، فافعلوا**» فقالوا: يا رسول الله بأبينا أنت وأمنا، فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها).

قال الطحاوي (١٠/٣٣٧): فقال قائل: وما كانت الحاجة في هذا إليهم، وإنما المنّ في ذلك كان إلى رسول الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جبير بن مطعم لما كلّم النبي ﷺ فيهم، فقال: «**لو كان جاءني؛ يعني أباه المطعم بن عدي لأطلقتهم له**»، وقد رُوّينا هذا الحديث فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، وكان جوابنا له في ذلك: إن الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث جبير إنما كان في الوقت الذي كان للنبي ﷺ قتلهم وكان إليه المنّ عليهم بترك قتلهم، وكان الذي في حديث

(١) السيرة لابن كثير (٢/٤٨٣)، وانظر أيضًا سيرة ابن هشام (٢/٣٠٦).

عائشة إنما كان بعد أن حقن فداؤهم دماءهم وعاد ما افتدوا به مالًا، حكمه حكم الغنيمة التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصلح أن يُطلق أموالهم منها إلا بما طابت به أنفسهم، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ردّ ذلك إلى معنى من وجوه الغنيمة بأن يعوّض أهلها الذين صرف ذلك إليهم ما رأى أن يعوّضهم من تلك الغنيمة حتى تستقرّ بكليتها في مواضعها التي يجب أن تستقر فيها، والله الموفق).

الفوائد:

- وَفِيهِ (دَلِيل عَلَى جَوَاز خُرُوج الْمَرْأَة الشَّابَّة الْبَالِغَة مَعَ غَيْر ذِي مَحْرَم لِضَرُورَةٍ دَاعِيَة لَا سَبِيل لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ)[1].

وأنه إذا دعت الضرورة الشرعية لسفرها مع رجل يستحبّ أن يكون مع أكثر من شخص، وأن يختار لذلك الثقة المجرّب الأمين في الخلق والعقيدة.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/١٨٣): (وَيَجُوزُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْمَخَافَةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَلِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْ النُّشُوزِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ).

قَالَ فِي الْفَتْحِ (٩٤/٤): (وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا).

(وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تأمن فيه. ثمَّ ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائنًا لها وحافظًا، من نسوة ثقات

---

(١) عون المعبود (١٤/٣).

أو رجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله تعالى ورسوله ﷺ أحقّ وأوجب، وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)[1].



(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٣).

فصل

دلائل النبوة في قصة سهيل بن عمرو



(سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر.بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، يكنى أبا يزيد، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أُسر يوم بدر كافرًا)[١].

روى الحاكم (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٥٠)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٢٩٤٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن الحنيفة قال: (قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو فلا يقوم خطيبًا في قومه أبدًا، فقال: «**دعها، فلعلّها أن تسرّك يومًا**»، قال سفيان: فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم نفر منه أهل مكة، فقام سهيل بن عمرو عند الكعبة فقال: من كان محمد إلهه فإن محمدًا قد مات، والله حي لا يموت). قلت -والقائل هو البيهقي-: (ثم لحق سهيل في أيام عمر رضي الله عنه بالشام مرابطًا في سبيل الله عز وجل حتى مات بها في طاعون عمواس).

و(قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن عمرو بن عطاء أخو بني عامر بن لرؤى، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبًا في موطن أبدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أمثّل به فيمثّل الله بي وإن كنت نبيًا**». قلت: هذا حديث مرسل، بل معضل)[٢].

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (ص ٢٠٢).

(٢) السيرة لابن كثير (٢/ ٤٨١)، وانظر أيضًا سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٤).

و(روى ابن سعد[١] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عمرو بن عدي بن الحمراء الخزاعي قال: نظرت الى سهيل بن عمرو يوم جاء نعي رسول الله إلى مكة وقد خطبنا بخطبة أبي بكر التي خطب بالمدينة كأنه سمعها، فلما بلغ ذلك عمر، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، وأن ما جاء به حقّ، هذا هو المقام الذي عنى رسول الله ﷺ حين قال لي: «**لعله يقوم مقامًا لا تكرهه**». ورواه المحاملي في فوائده موصولًا من طريق سعيد بن أبي هند عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها)[٢].

وفي قصة فدائه من أسر المسلمين؛ قال ابن هشام في السيرة (٢/٣٠٣-٣٠٥): (ثُمّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ الْأُسَارَى، فَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخْيَفِ فِي فَدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ الّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدّخْشُمِ، أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ:

أَسَرْتُ سُهَيْلًا فَلَا أَبْتَغِي ... أَسِيرًا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ
وَخِنْدِفُ تَعْلَمُ أَنّ الْفَتَى ... فَتَاهَا سُهَيْلٌ إذَا يُظّلَمْ
ضَرَبْتُ بِذِي الشّفْرِ حَتّى انْثَنَى ... وَأَكْرَهْت نَفْسِي عَلَى ذِي الْعَلَمِ)

(قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَلَمّا قَاوَلَهُمْ فِيهِ مِكْرَزٌ وَانْتَهَى إلَى رِضَاهُمْ قَالُوا: هَاتِ الّذِي لَنَا، قَالَ: اجْعَلُوا رِجْلِي مَكَانَ رِجْلِهِ وَخَلّوا سَبِيلَهُ حَتّى يَبْعَثَ إلَيْكُمْ بِفِدَائِهِ، فَخَلّوْا سَبِيلَ سُهَيْلٍ وَحَبَسُوا مِكْرِزًا مَكَانَهُ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ مِكْرَزٌ:

---

(١) هو في (الجزء المتمّم لطبقات ابن سعد) (١/٢٩١) من روايته عن شيخه الواقدي المتروك، فالله أعلم.
(٢) سبل الهدى والرشاد (١٠/٩٧).

فَـــدَيْت بِـــأَذْوَادٍ ثَمَـــانٍ سِـــبًا فَتَـــى يَنَـــالُ الصّـــمِيمَ غُرْمُهَـــا لَـــا الْمُوَالِيَـــا
رَهَنْـتُ يَـدَيّ وَالْمَـالُ أَيْسَـرُ مِـنْ يَـدَيّ عَلَـــيّ وَلَكِنّـــي خَشِـــيت الْمَخَازِيَـــا
وَقُلْـتُ سُـهَيْلٌ خَيْرُنَـا فَـاذْهَبُوا بِـهِ لِأَبْنَائِنَـــا حَتّـــى نُـــدِيرُ الْأَمَانِيَـــا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشّعْرِ يُنْكِرُ هَذَا لِمِكْرَزٍ).

(وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «**قد سهل لكم من أمركم**»، وعقد مع رسول الله ﷺ الصلح يومئذ، وهو كان متولي ذلك دون سائر قريش، وهو الذي مدحه أمية بن أبي الصلت فقال:

أبـا يزيـد رأيـت سيبـك واسـعًا وسـجال كفـك يستهـل ويمطـر

وقال فيه ابن قيس الرقيات حين منع خزاعة من بني بكر بعد الحديبية وكانوا أخواله فقال:

مـنهم ذو النـدى سـهيل بـن عمـرو عصـبة النـاس حـين جـب الوفـاء
حـــاط أخوالـــه خزاعـــة لمـــا كثـــرتهم بمكـــة الأحيـــاء)[1]

الفـوائد:

- فيه دلالة كبيرة وآية عظيمة من آيات نبوته ﷺ كما ذكر القاضي عياض في (الشفا) وغيره؛ إذ أخبر عن رجل ما زال مشركًا أنه سيقوم مقامًا محمودًا، فقام مقامات محمودة في حياته ﷺ وبعد مماته، وحمده الناس في موقفه من المسلمين بعد ذلك في شركه وإسلامه، فتولى الصلح العظيم والفتح الكبير بالحديبية، وقال ﷺ

---

(١) الإستيعاب لابن عبد البر (ص ٢٠٢).

في مَقدمه على المسلمين يومئذ، كما في صحيح البخاري (٢٥٨١): (أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»).

ووقف المقام الكبير المحمود في الأرض والسماء، ببشارة رسول الله ﷺ يوم ماجت الأرض بالرّدة، فمنع خير البلاد وعصمهم الله منها به.

ووقف مقامًا محمودًا لما ثبّت أشياخَ قريش على الإسلام ونصحهم وذكّرهم، وكان هو من أشرفهم.

(روى جرير بن حازم عن الحسن قال: حضر الناس باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيهم سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وأولئك الشيوخ من مسلمة الفتح، فخرج آذنه فجعل يأذن لأهل بدر كصهيب وبلال وعمار وأهل بدر، وكان يحبهم، فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم قطّ، إنه ليؤذن لهؤلاء العبيد ونحن جلوس لا يلتفت إلينا، فقال سهيل بن عمرو -قال الحسن: ويا له من رجل ما كان أعقله!- فقال: أيها القوم إني والله قد أرى ما في وجوهكم، فإن كنتم غضابًا فاغضبوا على أنفسكم، دُعي القوم ودُعيتم، فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشدّ عليكم فوتًا من بابكم هذا الذي تنافسون عليه)[1].

ثم وقف المقام المحمود لما هاجر بنفسه وأهله وماله مجاهدًا إلى الله، وهو الشيخ الكبير فلم يرجع من ذلك بشيء، حيث (قال: أيها الناس إن هؤلاء سبقوكم بما ترون، فلا سبيل والله إلى ما سبقوكم إليه، فانظروا هذا الجهاد فالزموه

(١) أُسد الغابة لابن الأثير (ص ٤٩٠).

عسى الله أن يرزقكم الشهادة، ثم نفض ثوبه فقام فلحق بالشام، قال الحسن: صدق والله، عبدًا أسرع إليه كعبد أبطأ عنه، وخرج سهيل بأهل بيته إلا ابنته هند إلى الشام مجاهدًا فماتوا هناك)[1].

وكانت كل هذه المقامات في حياة عمر وبشهوده، فأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

- وفي موقف مكرز بن حفص وقصة مَقدمه لفداء سهيل دلالة عجيبة على تقدير قريش لأهل الفضل منهم والحرص عليهم وفدائهم بأنفسهم والثقة بأخلاق أشرافهم، بل والحرص على أموالهم وليس فحسب حياتهم، ففاوض المسلمين على قدر فدائه فلما وصل الحد الأدنى وضع رجله في القيد مكانه. فما أحوجنا نحن المسلمين إلى هذه الأخلاق.

والحمد لله أني رأيتها في هذا الجهاد ببلاد الرافدين؛ فقد أُسر مهاجر من الجزيرة في منطقة «العويسات» وكان محبوبًا فيهم، فاحتال أنصاري كريم وذهب لزيارة في زي النساء هو وأمه، فلما جلس إليه وكان ذلك في البداية ممكنًا؛ لبس لباسه ودخل مكانه إلى السجن بعدما هرب الأخ المهاجر بصحبة أم العيساوي، فنعم الابن ونعمت الأم، ولا يخفى عليك حجم العذاب الذي صبّه الكفار على المسكين لفعله، ولكن العجب أنه أُطلق سراحه بعد فترة بسيطة لقصة ادّعاها ليس هذا موضعها.



(١) أسد الغابة لابن الأثير (ص ٤٩٠).

فصل

شيء مما جاء في تجلّد قريش لمصابها



عن عبد الله بن الزبير قال: (كانت قريش ناحت قتلاها ثم ندمت، وقالوا: لا تنوحوا عليهم فيبلغ ذلك محمدًا وأصحابه فيشمتوا بكم، وكان في الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن له بمكة ابنًا تاجرًا كيسًا ذا مال، كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه**»، فلما قالت قريش في الفداء ما قالت؛ قال المطلب: صدقتم والله، لئن صدقتم ليثأرنّ عليكم، ثم انسلّ من الليل فقدم المدينة ففدى أباه أربعة آلاف درهم)[1].

وَعَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (قَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ رَجَعُوا إلَى مَكّةَ وَقُتِلَ أَهْلُ بَدْرٍ: لَا تَبْكُوا عَلَى قَتْلَاكُمْ فَيَبْلُغَ مُحَمّدًا وَأَصْحَابَهُ فَيَشْمَتُوا بِكُمْ، وَلَا تَبْعَثُوا فِي أَسْرَاكُمْ فَيَأْرَبَ بِكُمْ الْقَوْمُ، أَلَا فَأَمْسِكُوا عَنْ الْبُكَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطّلِبِ أُصِيبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ؛ زَمْعَةُ وَعُقَيْلٌ وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ، فَكَانَ يُحِبّ أَنْ يَبْكِيَ عَلَى قَتْلَاهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ سَمِعَ نَائِحَةً مِنْ اللّيْلِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: هَلْ بَكَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلَاهَا؟ لَعَلّي أَبْكِي عَلَى أَبِي حُكَيْمَةَ -يَعْنِي زَمْعَةَ- فَإِنّ جَوْفِي قَدْ احْتَرَقَ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ وَرَجَعَ إلَيْهِ فَقَالَ: إنّمَا هِيَ امْرَأَةٌ تَبْكِي عَلَى بَعِيرِهَا قَدْ أَضَلّتْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ:

تُبَكّي أَنْ يَضِلّ لَهَا بَعِيرٌ ... وَيَمْنَعُهَا مِنْ النّوْمِ السّهُودُ

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٩٠): (رواه الطبراني، رجاله ثقات).

فَـــلا تَبْكِـــي عَلَـــى بَكْـــرٍ وَلَكِـــنْ عَلَـــى بَـــدْرٍ تَصَـــاغَرَتْ الْخُـــدُودُ
فَبَكّـــي إنْ بَكَيْـــت عَلَـــى عَقِيـــلٍ وَبَكّـــي حَارِثًـــا أَسَـــدَ الْأُسُـــودِ
وَبَكّـــيهِمْ وَلَـــا تَسَـــمِي جَمِيعًـــا وَمَـــا لِـــأَبِي حُكَيْمَـــةَ مِـــنْ نَدِيـــدِ
عَلَـــى بَـــدْرٍ سَـــرَاةِ بَنِـــي هُصَـــيْصٍ وَمَخْـــزُومٍ وَرَهْـــطِ أَبِـــي الْوَلِيـــدِ
أَلا قَـــدْ سَـــادَ بَعْـــدَهُمُ رِجَـــالٌ وَلَـــوْلا يَـــوْمُ بَـــدْرٍ لَـــمْ يَسُـــودُوا)[1]

الفـوائد:

- أن المسلم ينبغي له أن يصبر عند البلاء ويتجلّد عند المصاب، فهذا مما توارثته النفوس الأبية، وخاصة إذا كان في ذلك شماتة الأعداء، ولقد ابتلينا بكثرة خطب البكاء على الآلام والجراح دون هدف يُذكر، سوى نواح وولولة النساء، وإضعاف الهِمم في النفوس دون الدعوة إلى العمل.



---

(١) مغازي الواقدي (ص ١٢٤).

فصل

الغنيمة بعد النصر والغنى بعد الفقر



روى أبـو داود (٢٧٤٧)[1]؛ عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو: (أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا).

الفـوائد:

- فيه أن الإمام يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»؛ متضرعًا إلى الله إذا رأى الفاقة في جيشه، رجاء أن يتغمّدهم الله برحمته وفضله.

- وفيه بركة الجهاد وعظيم مِنن الله فيه، وكيف أنهم - رضي الله عنهم - خرجوا لطلب العير فلما فاتتهم أو ظنوا ذلك رضوا بالحرب إعلاء لكلمة الله في الأرض، فأكرمهم الله بالخيرين؛ النصر والغنيمة.



---

(١) والحاكم (٢/١٣٢-١٣٣، ١٤٥)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي -وقال مرة: على شرط مسلم-.

فصل

ما قيل أن أول سيف تقلده النبي ﷺ خاصًا به كان من غنائم بدر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ)(١).

وأما ما روي أن الحجاج بن علاط أهداه له فهو غير صحيح، فقد رواه الطبراني في الكبير (٣١٩٧) عن ابن عباس: (أن الحجاج بن علاط أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار، ودحية الكلبي أهدى له بغلته الشهباء)(٢).

روى الواقدي (ص ١٠٣) من رواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، ورواية ابْنِ عَبّاسٍ؛ قَالَا: (تَنَفّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لِمُنَبّهِ بْنِ الْحَجّاجِ) -قال الواقدي: - (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا إلَى بَدْرٍ بِسَيْفٍ وَهَبَهُ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يُقَالُ لَهُ الْعَضْبُ، وَدِرْعِهِ ذَاتِ الْفُضُولِ، فَسَمِعْت ابْنَ أَبِي سَبْرَةَ يَقُولُ سَمِعْت صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا مَعَهُ سَيْفٌ، وَكَانَ أَوّلُ سَيْفٍ تَقَلّدَهُ سَيْفَ مُنَبّهِ بْنِ الْحَجّاجِ، غَنِمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ).

أي ما معه سيف خاص به ويحتمل ظاهر الكلام، وقد حدث لنا ذلك بفضل الله في معركة الفلوجة الأولى؛ حيث داهم العدو البلدة فجأة فخرجنا ثلاثة نتنازع سلاحًا واحدًا، فما هي إلا ساعات حتى غنمتُ سلاحًا جديدًا.

---

(١) رواه الترمذي (٢/٣٨٣-تحفة) وحسّنه، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والحاكم (٢/١٢٩) وصحّحه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (١٠٧٣٣)، وحسّنه الحافظ في الفتح (١٣/٤٢١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٣): (فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك).

وفي صفة السيف؛ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١٨٧) عن عامر قال: (أخرج إلينا عليُّ بن الحسين سيفَ رسول الله ﷺ، فإذا قَبِيعته والحَلْقتان اللتان فيهما الحمائلُ فضة، وسلَلْته فإذا هو قد نحل، كان سيف منبِّه بن الحجاج السَّهمي اتخذه النبي ﷺ لنفسه يومَ بَدْر).

وعن أنس -بسند صحيح - قال: (كانت قَبِيعة سيفِ رسول الله ﷺ من فضة)[١].

(قال ابن جرير: وكذا اصطفى جملًا لأبي جهل كان في أنفه برة من فضة)[٢].



---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٢٧).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٤٦٧).

فصل

في الصّفيّ



عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: (كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: هَذَا كَأَنَّ رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ؟ قَالَ: أَجَلْ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ، قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ؛ إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمْ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمْ الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، وَرُبَّمَا قَالَ وَصَفِيَّهُ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ**»)[1].

قال الحافظ في الفتح (٧/٦٠٩-٦١٠): (وَالصَّفِيُّ، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، فَسَّرَهُ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُضْرَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنْ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ»، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ مِنْ الْخُمُسِ»، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ»، وَقِيلَ: إِنَّ صَفِيَّةَ كَانَ اِسْمُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْبَى زَيْنَب، فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ الصَّفِيِّ سُمِّيَتْ صَفِيَّةً).

---

(١) رواه أحمد (٥/٧٨)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيّه.

(وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخر. وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله ﷺ)[1].

وعارض البعض أن يكون للنبي ﷺ هذا السهم، قال ابن عبد البر: (وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفيّ، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير: «**والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»، وقال آخرون ممن أوجب الصفيّ: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفيّ، وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفيّ لمعرفتهم به إذ خاطبهم، وقالت طائفة: لا صفيّ ولم تعرفه، واحتجّت بظاهر هذا الحديث، قال أبو عمر: سهم الصفيّ لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا، وأمر الصفيّ مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم)[2].

وقال ابن قدامة في المغني (٣٠٣/٧): (ولنا ما روى أبو داود بإسناده [أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش: **إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفيّ إنكم آمنون بأمان الله ورسوله**]، وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس: «وأن يعطوا سهم النبي ﷺ والصفيّ، وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي، رواه أبو داود).

---

(١) السير الكبير (٦٠٨/٢).

(٢) التمهيد (٤٢/٢٠-٤٣).

وعلى العموم قد (أجمع العلماء على أن الصفيّ ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حُكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، فقال: الآثار في الصفيّ ثابتة ولا أعلم شيئًا نسخها، قال: فيؤخذ الصفيّ ويجري مجرى سهم النبي ﷺ. قال أبو عمر: قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئًا لأنفسهم غير سهامهم، والله أعلم)[١].

وجاء في السير الكبير (٦٠٨/٢): (ولم يبق بعد موته بالاتفاق، حتى إنه ليس للإمام الصفيّ بعد وفاة الرسول عليه السلام، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟).

يقول ابن رشد الحفيد: (وأجمعوا على أن الصفيّ ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ)[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٠٣/٧) عن رأي أبي ثور: (فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبق أبا ثور إلى هذا القول)، وقال بعد ذلك: (وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ).



(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥/٨٣-٨٤).

(٢) بداية المجتهد (ص٥١٧).

فصل

الشراكة فيما يصاب من المغنم



عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)[(١)].

ومع هذا فإن الحديث حجة القائلين بشركة الأبدان: وهي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملًا من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق كالصانع والعامل، وقد جوّزها طائفة عند اتحاد الحرفة؛ سواء عمِلا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين، وعلى حسب الاتفاق المبرم بينهما، وهو ما عليه عمل الناس اليوم وفي كل مكان تقريبًا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأبطله الشافعية وابن حزم.

جاء في عون المعبود (٣/٢٦٧): (اِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جِوَار شَرِكَة الْأَبْدَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِك الْعَامِلَانِ فِيمَا يَعْمَلَانِهِ فَيُوَكِّل كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبه أَنْ يَتَقَبَّل وَيَعْمَل عَنْهُ فِي قَدْر مَعْلُوم مِمَّا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ وَيُعِينَانِ الصَّنْعَة، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتهَا مَالِك بِشَرْطِ اِتِّحَاد الصَّنْعَة، وَإِلَى صِحَّتهَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: شَرِكَة الْأَبْدَانِ كُلّهَا بَاطِلَة لِأَنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مُتَمَيِّز بِبَدَنِهِ وَمَنَافِعه فَيَخْتَصّ بِفَوَائِدِهِ، وَهَذَا كَمَا لَوْ اِشْتَرَكَا فِي مَاشِيَتهمَا وَهِيَ مُتَمَيِّزَة لِيَكُونَ الدَّرّ وَالنَّسْل بَيْنهمَا فَلَا يَصِحّ).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، (قَالَ الْمُنْذِرِيّ: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وَهُوَ مُنْقَطِع، وَأَبُو عُبَيْدَة لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِيهِ) عون المعبود (٣/٢٦٧).

وقال ابن حزم بعد أن ضعّف الحديث: (إن هذه شركة لم تتمّ ولا حصل لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾، فكيف يستحلّ مَن يرى العار عارًا أن يحتجّ بشِركة أبطلها الله تعالى ولم يُمْضها؟)[1].

وعند ابن حزم (فَإِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا تَلْزَمُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ، فَإِنْ اقْتَسَمَاهُ وَجَبَ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ مَا أَخَذَ وَإِلَّا بَدَّلَهُ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)[2].

(وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الشَّرِكَةَ إلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام، أَطَالُوا فِيهَا وَفِي فُرُوعِهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ فَلَا نُطِيلُ بِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَخْلِطُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ ثُمَّ يَتَصَرَّفَا جَمِيعًا، إلَّا أَنْ يُقِيمَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مَقَامَ نَفْسِهِ وَهَذِهِ تُسَمَّى شَرِكَةَ الْعِنَانِ، وَتَصِحُّ إنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَقَلَّ مِنْ الْآخَرِ مِنْ الْمَالِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَيَا سِلْعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ أَوْ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنْ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ بِمِقْدَارِ مَا أَعْطَى مِنْ الثَّمَنِ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا إذَا خَلَطَا الْمَالَيْنِ فَقَدْ صَارَتْ تِلْكَ الْجُمْلَةُ مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا فَمَا ابْتَاعَا بِهَا فَمُشَاعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَثَمَنُهُ وَرِبْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُشَاعٌ بَيْنَهُمَا وَمِثْلُهُ السِّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَيَاهَا فَإِنَّهَا بَدَلٌ مِنْ الثَّمَنِ)[3].

---

(١) المحلى (٨/ ١٢٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ٦٣).

(٣) سبل السلام (٣/ ٦٣).

فصل

أهل الشجاعة يظنون أن لهم في الغنيمة أكثر من الضعفاء

روى البخاري في صحيحه (٢٧٣٩) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (رَأَى سَعْدٌ ﵁ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»).

قال ابن بطال ﵀ في شرح الصحيح (٩/ ١١٤): (ذكر النسائي زيادة في حديث سعد يبين بها معناه، فيقال فيه: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بصومهم وصلاتهم ودعائهم**»، وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشدّ إخلاصًا وأكثر خشوعًا، لخلاء قلوبهم من التعلّق بزخرف الدنيا وزينتها، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله، فجعلوا همهم واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم. قال المهلب: إنما أراد ﷺ بهذا القول لسعد الحضّ على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين، ففيه من الفقه أن من زها على ما هو دونه أنه ينبغي أن يبين من فضله ما يحدث له في نفس المزهو مقدارًا أو فضلًا حتى لا يحتقر أحدًا من المسلمين، ألا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناء فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم يُنصرون. وذكر عبد الرزاق عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه لَيكون نصيبه كنصيب غيره؟ فقال النبى ﷺ: «**ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»).

وقولـه (ثَكِلَتْـك أمُّـك، أي: فَقَـدَتْك، والثُّكْـل: فقْـد الوَلَـد، وامـرأة ثَاكِـل وثَكْلَى، ورجُل ثَاكِل وَثكْلان؛ كأنه دَعَا عليه بالموتِ لسوء فِعْله أو قوله، والموت يَعُمُّ كلَّ أحد؛ فإذَنْ الدعاء عليه كَلاَ دُعَاء، أو أرادَ إذا كُنْت هكذا فالموت خيرٌ لك لئلا تَزْدَادَ سُوءًا، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تَجْري على ألْسِنة العرب ولا يُرادُ بها الدُّعاء، كقولهم: تَرِبَتْ يدَاك وقاتَلك الله)[1].

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤٥): («**ثَكِلَتْك أُمُّك**»؛ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِد أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ).

قـال ابـن بطـال ﵀ في شرح الصـحيح (١٧/ ٤١٥): (ولا يـراد بهـا الـدعاء بإيقاع الهلكة لمن خوطب بها، وإنما يراد به المدح والتعجّب، كما تقول العرب: ويل أمه مسعّر حرب، على عادتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره، كما يقال: انجُ، ثكلتك أمك، وتربت يداك).

- وفيه أن الكبير قد يخطأ في التأويل فيُردّ إلى الشرع، وأن عظيم القوم ومن له في نفوس أصحابه قدرًا يجوز منه وله أن يبدر منه في حق أصحابه ما ظاهره التعدّي، ولكن هو في حقيقة أمره على ما جربنا في غاية التقرّب، فيشعر به التابع بسقوط الكلفة، كما بين الوالد وولده، وله في نفس المحبّ نشوة أشدّ منها في المدح.

قال السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٧٢): (وقد قال البديع في رسالته:

وقد يوحش اللفظ وكله ودّ ويكره الشيء وليس من فعله بدّ)

---

(١) النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٢٨).

ثم قال: (ولك لبابٌ في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله؛ فإن كان وليًا فهو الولاء وإن خشُن، وإن كان عدوًا فهو البلاء وإن حسُن).

- وفيه حسن بلاء سعد رضي الله عنه يوم الفرقان، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك.



فصل

التنازع في غنائم بدر والعناية الإلهية بالدولة النبوية



قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٨٢): (قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال.. أحدها: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا**»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقال المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإنّا كنّا لكم ردءًا، فأبوا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت سورة الأنفال، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثاني: أن سعد بن أبي وقاص أصاب سيفًا يوم بدر، فقال: يا رسول الله هبه لي، فنزلت هذه الآية، رواه مصعب بن سعد عن أبيه، وفي رواية أخرى عن سعد قال: قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، فأتيت به رسول الله، فقال: «**اذهب فاطرحه في القَبَض**»، فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله، فما جاوزت إلا قريبًا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال: «**اذهب فخذ سيفك**»، وقال السدي: اختصم سعد وناس آخرون في ذلك السيف، فسألوا النبي ﷺ، فأخذه النبي ﷺ منهم، فنزلت هذه الآية. والثالث: أن الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ، ليس لأحد منها شيء، فسألوه أن يعطَيهم منها شيئًا فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس).

وقد ثبت وصحّ فيما سبق جملة من الأحاديث، منها ما روى أبو داود (٢٧٣٧) بإسناد صحيح كما قال الألباني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنْ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ**﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي



أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «**لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِم**»)[1].

ومما جاء في أمر السيف؛ فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «**هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ**»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلِيس لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ**»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ...﴾ الْآيَةَ)، رواه الترمذي[2]، وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن الأرقم بن أبي الأرقم قال: (قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**رُدّوا ما كان معكم من الأنفال**»، فرفع أبو أسيد الساعدي سيف بني العابد المرزبان، فعرفه الأرقم فقال: هبه لي يا رسول الله، فأعطاه إياه)[3].

و(اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال.. **الأول:** أن المراد بها خصوص ما شذّ عن الكافرين إلى المؤمنين وأُخذ بغير حرب، كالفرس والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء «فيئًا»، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، وممن قال بهذا القول عطاء ابن أبي

(١) رواه أحمد (٥/٣٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٩٢): رجاله ثقات.

(٢) تحفة الأحوذي: (٤/١١٠).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٣١)، وهو في الكبير (٩٠٩) أيضًا لكنه مختصر، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٢): ورجاله ثقات.

رباح. **الثاني**: أن المراد بها الخُمس، وهو قول مالك. **الثالث**: أن المراد بها خُمس الخُمس. **الرابع**: أنها الغنيمة كلها، وهو قول الجمهور، وممن قال به ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد، قاله ابن كثير. **الخامس**: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة، وممن قال به الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي، والمراد بهذا القول: ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسم)[(١)].

قال الشنقيطي ﷺ مرجحًا بين الأقوال السابقة في سبب نزول آية الأنفال (١٥٣/٢): (جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، فقال بعضهم: نحن الذين حزنا الغنائم وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب، وقالت المشيخة: إنا كنا لكم ردءًا ولو هُزمتم للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النَّبي ﷺ. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت: أنها نزلت في ذلك، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وروى نحو ذلك أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن جرير وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس. وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور فالآية مشكلة مع قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية: هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء؛ أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

---
(١) أضواء البيان للشنقيطي (١٥٢/٢).

غَنِمْتُم ...﴾الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾الآية، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ...» الحديث، فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر، لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى).



فصل

كيفية توزيع غنيمة الحرب



قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

أولاً.. ينبغي أن يُعلم أن (الآية نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر، بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم، الدال على أن غنائم بدر خمست)[١].

وهو قول الجمهور، قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٠٢): (وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ آيَة الْخُمُس نَزَلَتْ فِي قِصَّة بَدْر). وقال (٦/ ٢٤٤): (وَقَدْ جَزَمَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح بِأَنَّ آيَة الْخُمُس نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْر، وَقَالَ السُّبْكِيّ: نَزَلَتْ الْأَنْفَالُ فِي بَدْرٍ وَغَنَائِمِهَا).

فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: (كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٦٤).

حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا...)[١].

قال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان (٢/١٦٣): (إعلم أولًا أن أكثر العلماء فرّقوا بين الفَيء والغنيمة، فقالوا: الفيء هو ما يسّره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النَّبي ﷺ ومكّنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء، لشدّة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرتحلو بما يحملون على الإبل غير السلاح، وأما الغنيمة فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يُفهم من قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم...﴾الآية [الأنفال: ٤١]، مع قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ...﴾الآية؛ ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى).

وزيادة في الإيضاح؛ فما لم يكن هناك قتال انتُزع بموجبه المال فهو فيء، فالنبي ﷺ خرج بجيش إلى بني النضير وكان له راية يحملها علي وحاصر القوم أيامًا، قال أهل السير خمسة عشر يومًا، ومع ذلك لأنه لم يحدث هناك قتال؛ كان ما جاء منهم فيئًا، وعلى هذا فقسْ.

وقال الشنقيطي (٢/١٦٤): (مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة.. المسألة الأولى: إعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة

---
(١) البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (١٩٧٩).

الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدلّ لهذا قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾، فهو يدلّ على أنها غنيمة لهم، فلما قال: ﴿شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ علمنا أن الأخماس الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم).

وذهب العلماء إلى أن للإمام أن ينفل منها بعض الشيء باجتهاده.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٨/٤): (لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه وأنه يدخله الخصوص، فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب؛ أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف على ما يأتي بيانه. ومما خُصّ به أيضًا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية).

ثم أعلم أنه هناك من ذَهَب إلى أن الغنيمة للإمام، يصرفها كيف يشاء في مصالح المسلمين بعد إخراج الخمس.

قال القرطبي في تفسيره (٨/٢-٣): (وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة، كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجّوا بفتح مكة وقصة حنين، وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عُنوة ومَنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئًا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده، قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، والأربعة الأخماس للإمام؛ إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين).

ثم قال الشنقيطي رحمه الله (١٦٦/٢): (المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في مصارف الخُمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة؛ فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصباء: نصيب لله جل وعلا ونصيب للرسول ﷺ ونصيب لذي القربى ونصيب لليتامى ونصيب للمساكين ونصيب لابن السبيل).

لكن قال الطبري (٥٥٢/١٣)، وهو ما رجّحه كذلك الشنقيطي: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾، افتتاح كلام، وذلك لإجماع الحجّة على أنّ الخُمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسومًا على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلًا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية، وفي إجماع من ذكرت الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما اخترنا).

قال الحافظ ابن كثير داعمًا هذا القول في تفسيره (٣١١/٢): (ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القُرى، وهو يعرض فرسًا، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: «**لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش**»، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «**لا ولا، السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم**»).

وقال بعد ذلك (٣١٢/٢): (وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبًا لرسول الله ﷺ وحماية له؛ مسلمهم

طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حَمِيَّة للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ).

وذلك لما في صحيح البخاري (٢٩٧١) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»).

(بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا: يتّضح عدم صحة قول من قال: بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال: إنهم قريش كلهم)[1].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (١٣/ ٥٦٠): (و«المساكين» هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين، و«ابن السبيل» المجتاز سفرًا قد انقُطِع به).

وقد كان سهم الله ورسوله إلى رسوله ﷺ في حياته يتصرّف فيه كيف يشاء.

قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣١١): (قال عبد الملك بن أبي سليمان: عن عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله والرسول واحد، يَحمل منه ويَصنع فيه ما شاء» يعني النبي ﷺ، وهذا أعم وأشمل؛ وهو أن الرسول ﷺ يتصرّف في الخُمس الذي جعله الله له بما شاء، ويردّه في أمته كيف شاء، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معد يكرب الكندي: (أنه

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٧٠).

جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة؛ كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلّم قام رسول الله ﷺ فتناول وَبَرة بين أنملتيه فقال: «**إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا، فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله؛ القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي به الله من الهمّ والغمّ**»، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه).

ثم في تصريف الخمس؛ أي خمس الخمس؛ بعد النبي ﷺ، أين يذهب؟

قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٣١٢): (وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء. وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصحّ الأقوال).

قال ابن كثير رحمه الله (٢/ ٣١٢): (فإذا ثبت هذا وعُلم؛ فقد اختُلف أيضًا في الذي كان يناله عليه السلام من الخمس؛ ماذا يُصنع به من بعده؟ فقال قائلون: يكون لمن يلي الأمر من بعده، روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة، وجاء فيه حديث مرفوع. وقال آخرون: يُصرف في مصالح المسلمين. وقال آخرون: بل هو مردود على بقية الأصناف: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، اختاره ابن

جرير. وقال آخرون: بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل. قال ابن جرير: وذلك قول جماعة من أهل العراق. وقيل: إن الخمس جميعه لذوي القربى كما رواه ابن جرير).

والراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أنه يعود إلى الإمام من بعده ليصرفه فيما يرى من مصالح المسلمين، قال صاحب أضواء البيان (٢/١٦٨): (والصحيح أن نصيبه ﷺ باقٍ، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين، وقال بعض العلماء: يكون نصيبه ﷺ لمن يلي الأمر بعده، وروي عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة، قال ابن كثير: وجاء فيه حديث مرفوع. قال مقيده - عفا الله عنه-: والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده؛ أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه ﷺ، والنَّبي قال: «**والخمس مردود عليكم**» وهو واضح كما ترى).



فصل

من ضُرب له بسهم في بدر ولم يشهد الوقيعة

عن عثمان بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ، ثم سأله عن عُثْمَانَ: هل تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثم قال ابن عمر: وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»)[1].

ورَوَى الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَك (٤/ ٤٧) بسند رجاله ثقات؛ مرسلًا عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَلَّفَ النَّبِيّ ﷺ عُثْمَان وَأُسَامَة بْن زَيْد عَلَى رُقَيَّة فِي مَرَضِهَا، وخَرَجَ إِلَى بَدْر وهي وجعة، فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية رضي الله عنها، فسمعنا الهيعة، فوالله ما صدّقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى).

وعند ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٥) بسند صحيح؛ مرسلًا عن عروة بن الزبير: (أن رقية بنت رسول الله ﷺ توفيت، فخرج النبي ﷺ إلى بدر وهي امرأة عثمان، فتخلّف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفنونها إذ سمع عثمان تكبيرًا، فقال: يا أسامة انظر ما هذا التكبير؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقة رسول

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٥).

الله ﷺ الجدعاء يبشر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله ما هذا بشيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مصفّدين مغلّلين).

وروى أبو داود (٢٧٢٦) بسند صحيح -كما قال الألباني- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ؛ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ).

قوله: («فِي حَاجَة اللَّه وَحَاجَة رَسُوله» أَيْ: فِي خِدْمَتهمَا وَسَبِيلهمَا وَأَمْر دِينهمَا)[1].

وعد ابن سعد في الطبقات (١٢/٢) أن من ضرب لهم بسهم ثمانية، فقال: (وثمانية تخلّفوا لعلة، ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجورهم؛ ثلاثة من المهاجرين: عثمان بن عفان خلّفه رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فأقام عليها حتى ماتت، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما يتحسّسان خبر العير، وخمسة من الأنصار: أبو لبابة بن عبد المنذر خلّفه على المدينة، وعاصم بن عدي العجلاني خلّفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب العمري ردّه من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة كُسر بالروحاء، وخوات بن جبير كُسر أيضًا، فهؤلاء ثمانية لا اختلاف فيهم عندنا، وكلهم مستوجب).



(١) كما في عون المعبود (٣/٢٦).

فصل

في قصة القطيفة المفقودة



قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

روى الطبري (٧/٣٤٨، ٣٤٩): (عن ابن عباس: أن هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ ﴾، نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، قال: فقال بعض الناس: فلعلّ النبي أخذها، قال: فأكثروا في ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ﴾).

(وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعًا؛ عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد به، وقال الترمذي: حسن غريب)[1].

وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (١/٤٤٤) سبعة أقوال في سبب نزول الأية، أصحّها ما سبق، ومنها ما قال: (والثالث: أن قومًا من أشراف الناس طلبوا من رسول الله ﷺ أن يخصّهم بشيء من الغنائم، فنزلت هذه الآية، نُقل عن ابن عباس أيضًا. والرابع: أن النبي ﷺ بعث طلائعًا، فغنم النبي ﷺ غنيمة، ولم يقسم للطلائع، فقالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا، فنزلت هذه الآية، قاله الضحاك. والخامس: أن قومًا غلُّوا يوم بدر فنزلت هذه الآية، قاله قتادة).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٢١).

قال ابن الجوزي (١/ ٤٤٥): (وفي إتيانه بما غلّ ثلاثة أقوال.. أحدها: أنه يأتي بما غلّه يحمله، ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ يومًا فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «**لا أُلفينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك**». الرغاء: صوت البعير، والثغاء: صوت الشاة، والنفس: ما يُغل من السَّبي، والرقاع: الثياب، والصامت: المال. والقول الثاني: أنه يأتي حاملًا إثم ما غلّ. والثالث: أنه يردُّ عوض ما غلّ من حسناته. والقول الأول أصحّ لمكان الأثر الصحيح).

قال أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٠٠): (وأما الغلول فإنه من المغنم خاصة، يقال منه: قد غلّ يغلّ غلولًا).

و(«الغُلُول» في الحديث؛ وهو الخيانة في المغْنَم والسَّرِقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة، يقال: غَلَّ في المَغْنم يَغُلُّ غُلولًا فهو غَالٌّ، وكلُّ مَن خان في شيء خِفْيَةَ فقد غَلَّ)[١].

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٧١٧).

(وَنَقَلَ النَووي الإِجْمَاع عَلى أَنَّه مِنَ الْكَبَائِر)[1].

ففي صحيح البخاري (٣٩٩٣)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»).

قال الحافظ في الفتح (٧/٦٢٣): (قَوْله: «**لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» يُحْتَمَل أَنْ يَكُون ذَلِكَ حَقِيقَة بِأَنْ تَصِير الشَّمْلَةُ نَفْسهَا نَارًا فَيُعَذَّب بِهَا، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهَا سَبَب لِعَذَابِ النَّار، وَكَذَا الْقَوْل فِي الشِّرَاكِ الْآتِي ذِكْرُهُ. قَوْله: «**فَجَاءَ رَجُل**» لَمْ أَقِف عَلَى اِسْمه. قَوْله: «**بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ**» الشِّرَاكُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: سَيْرُ النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ أَمْر الْغُلُول).

وفي صحيح البخاري (٢٩٠٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

---

(١) فتح الباري (٦/٢٢٨).

قال الحافظ (٦/ ٢٣١): (وَفِي الْحَدِيث تَحْرِيم قَلِيل الْغُلُول وَكَثِيره. وَقَوْله: «**هُوَ فِي النَّار**» أَيْ يُعَذَّب عَلَى مَعْصِيَته، أَوْ الْمُرَاد هُوَ فِي النَّار إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّه عَنْهُ).

ثـم اعلـم أن رسـول الله ﷺ قـال كـما في صـحيح مسـلم ٢٢٤): «**لا تُقْبَلُ صَدَقَة مِنْ غُلُول**»، أي: (أَنَّ الْغَالَّ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِرَدِّ الْغُلُول إِلَى أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّق بِهِ إِذَا جَهِلَهُمْ مَثَلًا، وَالسَّبَب فِيهِ أَنَّهُ مِنْ حَقّ الْغَانِمِينَ، فَلَوْ جُهِلَتْ أَعْيَانهمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّف فِيهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ)[١].

ولا يصحّ حديث عمر عند أبي داود (٢٧١٣) في إحراق متاع الغال، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٣٠): (وقَالَ الْبُخَارِيّ فِي التَّارِيخ: يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيث فِي إِحْرَاق رَحْل الْغَالّ، وَهُوَ بَاطِل لَيْسَ لَهُ أَصْل، وَرَاوِيه لَا يُعْتَمَد عَلَيْهِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: صَالِح مُنْكَر الْحَدِيث)[٢].

وقد روى الإمام أحمد (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٨) من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْظَمُ الْغُلُول عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْن الرَّجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلدّارِ فَيَقْتَسِمانِ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُما مِنْ صاحِبِهِ ذْراعًا مِنْ أَرْضٍ فَيُطَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٣].



(١) الفتح (٣/ ٣٥٥).

(٢) وصالح المذكور هو ابن محمد بن زائدة الليثي، أحد الضعفاء، والحديث أخرجه أيضًا الترمذي (٢/ ٣٣٨-تحفة)، والحاكم (٢/ ١٢٧-١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (٩/ ١٠٢) وضعّفه.

(٣) وقد حسّنه الحافظ في الفتح (٥/ ١٣٢)، والبدر العيني في عمدة القاري (١٢/ ٢٩٩).

فصل

النبي ﷺ يرسل من يبشر المسلمين في المدينة بنصر الله

روى ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٥) بسند صحيح؛ مرسلًا عن عروة بن الزبير: (أن رقية بنت رسول الله ﷺ توفيت، فخرج النبي ﷺ إلى بدر وهي امرأة عثمان، فتخلّف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ، فبينما هم يدفنونها إذ سمع عثمان تكبيرًا فقال: يا أسامة انظر ما هذا التكبير؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء يبشّر بقتل أهل بدر من المشركين، فقال المنافقون: لا والله ما هذا بشيء، ما هذا إلا الباطل، حتى جيء بهم مصفّدين مغلّلين).

وروى عبد الرزاق (٥/٣٥٢) بسند صحيح، عن هشام بن عروة: (أن النبي ﷺ بعث يومئذ زيد بن حارثة بشيرًا يبشر أهل المدينة، فجعل ناس لا يصدّقونه ويقولون: والله ما رجع هذا إلا فارًا، وجعل يخبرهم بالأسارى ويخبرهم بمن قُتل، فلم يصدّقوه، حتى جيء بالأسارى مقرنين في قدّ، ثم فاداهم النبي ﷺ).

قال ابن سعد في الطبقات (٢/١٩): (وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة بشيرًا إلى المدينة يخبرهم بسلامة رسول الله ﷺ والمسلمين وخبر بدر وما أظفر الله به رسوله وغنمه منهم، وبعث إلى أهل العالية عبد الله بن رواحة بمثل ذلك، والعالية قباء وخطمة ووائل وواقف وبنو أمية بن زيد وقريظة والنضير، فقدم زيد بن حارثة المدينة حين سُوّي على رقية بنت رسول الله ﷺ التراب بالبقيع).

الفـوائد:

- وفيه استحباب التعجيل بالبشرى للمسلمين، وخاصة إذا كانوا متربصين منتظرين فرج الله وفتحه، ومن ذلك ما صحّ الكثير؛ منه ما جاء في قصة الثلاثة الذين خُلّفوا ومنها ما جاء في البشارة بقتل كعب بن الأشرف ومنها ما جاء في البشارة بحرق ذي الخلصة، وفي سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ذلك الكثير.



فصل

أفضلية من شهد بدرًا



قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

عن مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ)[١].

(قَوْلُهُ: «عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ»، هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الْقَاعِدُونَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَمِنْ قَوْلِهِ: (الْمُجَاهِدُونَ) الْخَارِجُونَ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ)[٢].

(وَحَاصِل تَفْسِير اِبْن جُرَيْج أَنَّ الْمُفَضَّل عَلَيْهِ غَيْر أُولِي الضَّرَر، وَأَمَّا أُولُو الضَّرَر فَمُلْحَقُونَ فِي الْفَضْل بِأَهْلِ الْجِهَاد إِذَا صَدَقَتْ نِيَّاتهمْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي

---

(١) البخاري (٣٧٣٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٩١).

مِنْ حَدِيث أَنَس: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[(١)].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «**مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)[(٢)].

(وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ)[(٣)]. أي الأب من أهل العقبة، والابن بدريٌّ، فنِعْم الابن ونِعْم الأب رضي الله عنهما.

ومع ذلك فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، (وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ رَافِع بْن مَالِك لَمْ يَسْمَع مِنْ النَّبِيّ ﷺ التَّصْرِيح بِتَفْضِيلِ أَهْل بَدْر عَلَى غَيْرهمْ فَقَالَ مَا قَالَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَشُبْهَته أَنَّ الْعَقَبَة كَانَتْ مَنْشَأ نُصْرَة الْإِسْلَام وَسَبَب الْهِجْرَة الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا الِاسْتِعْدَاد لِلْغَزَوَاتِ كُلّهَا، لَكِنَّ الْفَضْل بِيَدِ اللَّه يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء)[(٤)].

وعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: (أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**»)[(٥)].

---

(١) الفتح (٨/٣٣٢).

(٢) البخاري (٣٧٧١).

(٣) البخاري (٣٧٧٢).

(٤) الفتح (٧/٣٩٧).

(٥) البخاري (٦١٤٨).

وفي روايـة: (أَلَا تُحَدِّثُنِي عَـنْ حَارِثَـةَ، وَكَـانَ قُتِـلَ يَـوْمَ بَـدْرٍ، أَصَـابَهُ سَـهْمٌ غَرْبٌ)[١].

وفي رواية عند أحمد (٣/ ٢٨٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٨) وصحّحه على شرط مسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا نَظَّارًا؛ مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، قَالَ فَجَاءَتْ أُمُّهُ عَمَّتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)[٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٣/ ٣٢٩): (في هذا تنبيه عظيم على فضل أهل بدر، فان هذا الذي لم يكن في بحيحة القتال ولا في حومة الوغى بل كان من النظّارة من بعيد، وإنما أصابه سهم غَرب وهو يشرب من الحوض، ومع هذا أصاب بهذا الموقف الفردوس التي هي أعلى الجنان وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة، التي أمر الشارع أمته إذا سألوا الله الجنة أن يسألوه إياها، فإذا كان هذا حال هذا؛ فما ظنك بمن كان واقفًا في نحر العدو، وعدوهم على ثلاثة أضعافهم عددًا وعِددًا).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ**»)[٣].

---

(١) البخاري (٢٦٥٤).

(٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم.

(٣) رواه مسلم (٢٤٩٥).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/٥٧): (فِيهِ فَضِيلَة أَهْل بَدْر وَالْحُدَيْبِيَة، وَفَضِيلَة حَاطِب لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَة الْكَذِب هِيَ الْإِخْبَار عَنْ الشَّيْء عَلَى خِلَاف مَا هُوَ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، سَوَاء كَانَ الْإِخْبَار عَنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَل، وَخَصَّتْهُ الْمُعْتَزِلَة بِالْعَمْدِ، وَهَذَا يَرُدّ عَلَيْهِمْ).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ؛ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»...)، وفيه: (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟**» فَقَالَ: «**لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ**» أَوْ «**فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[1].

وَسَيَأْتِي شَرْح الْقِصَّة فِي فَتْح مَكَّة وما يتعلق بها من أحكام، وخاصة: خلاصة القول فيما يسمى «الجاسوس المسلم».

(وَالْمُرَاد مِنْهُ هُنَا الِاسْتِدْلَال عَلَى فَضْل أَهْل بَدْر بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الْمَذْكُور، وَهِيَ بِشَارَة عَظِيمَة لَمْ تَقَع لِغَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ الْخَبَر بِأَلْفَاظٍ: مِنْهَا «**فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ**»، وَمِنْهَا «**فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّة**»، وَمِنْهَا «**لَعَلَّ اللَّه اِطَّلَعَ**»، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّ التَّرَجِّي فِي كَلَام اللَّه وَكَلَام رَسُوله الْمَوْقُوع، وَعِنْد أَحْمَد وَأَبِي دَاوُدَ وَابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِالْجَزْمِ وَلَفْظه: «**إِنَّ اللَّه اِطَّلَعَ عَلَى أَهْل بَدْر فَقَالَ اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ**

---

(١) البخاري (٣٧٦٢)، ومسلم (٢٤٩٤) بنحوه.

غَفَرْت لَكُمْ»، وَعِنْد أَحْمَد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْط مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا: «**لَنْ يَدْخُل النَّار أَحَد شَهِدَ بَدْرًا**»، وَقَدْ اُسْتُشْكِلَ قَوْله: «**اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**» فَإِنَّ ظَاهِره أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ وَهُوَ خِلَاف عَقْد الشَّرْع، وَأُجِيب بِأَنَّهُ إِخْبَار عَنْ الْمَاضِي، أَيْ كُلّ عَمَل كَانَ لَكُمْ فَهُوَ مَغْفُور، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَهُ مِنْ الْعَمَل لَمْ يَقَع بِلَفْظِ الْمَاضِي وَلَقَالَ فَسَأَغْفِرُهُ لَكُمْ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَاضِي لَمَا حَسُنَ الِاسْتِدْلَال بِهِ فِي قِصَّة حَاطِب لِأَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ بِهِ عُمَر مُنْكِرًا عَلَيْهِ مَا قَالَ فِي أَمْر حَاطِب، وَهَذِهِ الْقِصَّة كَانَتْ بَعْد بَدْر بِسِتِّ سِنِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد مَا سَيَأْتِي، وَأَوْرَدَهُ فِي لَفْظ الْمَاضِي مُبَالَغَة فِي تَحْقِيقه، وَقِيلَ: إِنَّ صِيغَة الْأَمْر فِي قَوْله: «**اِعْمَلُوا**» لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيم، وَالْمُرَاد عَدَم الْمُؤَاخَذَة بِمَا يَصْدُر مِنْهُمْ بَعْد ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ الْحَال الْعَظِيمَة الَّتِي اِقْتَضَتْ مَحْو ذُنُوبهمْ السَّابِقَة، وَتَأَهَّلُوا لِأَنْ يَغْفِر اللَّه لَهُمْ الذُّنُوب اللَّاحِقَة إِنْ وَقَعَتْ، أَيْ كُلّ مَا عَمِلْتُمُوهُ بَعْد هَذِهِ الْوَاقِعَة مِنْ أَيّ عَمَل كَانَ فَهُوَ مَغْفُور)[1].

والإجماع منعقد على أنه لو وقع من أحد منهم حدّ أقيم عليه في الدنيا، كما حدث لقدامة بن مظعون رضي الله عنه وكان بدريًا.

قال القاضي عياض رحمه الله: (فقال: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، لا دليل فيه أن غفران الذنب في الآخرة لا يسقطه حدّه في الدنيا، بدليل حدّ النبي عليه الصلاة والسلام ماعزًا والغامدية وقد أخبر بتوبتها، والتوبة مسقطة للعقاب، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنب، فأقام عمر الحدّ على

---

(١) فتح الباري (٧/٣٨٨).

بعضهم، وضرب النبي عليه الصلاة والسلام مسطحًا الحدّ وكان بدريًا)[١].

وقال الحافظ في الفتح (٧/٣٨٨): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبِشَارَة الْمَذْكُورَة فِيمَا يَتَعَلَّق بِأَحْكَامِ الْآخِرَة، لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَة الْحُدُود وَغَيْرهَا، وَاَللَّه أَعْلَم).

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٢٢/٢٥٠): (فلو توجّه على أحد منهم حدّ أو حقّ يُستوفى منه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلًا من الأنصار عَمِيَ، فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخطط لي في داري مسجدًا لأصلي فيه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع إليه قومه فتغيب رجل منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما فعل فلان؟**» فذكره بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس قد شهد بدرًا؟**» قالوا: نعم ولكنه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فلعل الله طلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»)[٢].

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَلَّمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَهْلا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا كَمَا شَهِدْتَهُ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِمَوَالِيهِ**»)[٣].

---

(١) وانظر شرح مسلم للنووي (١٦/٥٦-٥٧)، وعمدة القاري (٢٤/٩٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٦): وإسناده جيد.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٧) والأوسط (٩٣٠٥) والصغير (١١٢١)، ورواه الحاكم (٤/٧٧) أيضًا وصحّحه، ووافقه الذهبي، لكن قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٧) (٩/٣٠١): (وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف).

وكان يوم بدر يوم سعد لمن حضره من المؤمنين لا يزالون يُذكرون به بكل خير إلى يوم القيامة، وبه فضلهم الله وأنزلهم المنزلة الرفيعة في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (٢/ ١٩٤): (فسعود الأيام ونحوسها إنما هو بسعود الأعمال وموافقتها لمرضاة الرب، ونحوس الأعمال مخالفتها لما جاءت به الرسل، واليوم الواحد يكون يوم سعد لطائفة ونحس لطائفة، كما كان يوم بدر يوم سعد للمؤمنين ويوم نحس على الكافرين).

ففي صحيح البخاري (٣٧٩٧) عَنْ قَيْسٍ ابن أبي حازم: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ).

قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤١١): (أَيْ الْمَال الَّذِي يُعْطَاهُ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ فِي كُلّ سَنَة مِنْ عَهْد عُمَر فَمَنْ بَعْده. قَوْله: «وَقَالَ عُمَر لَأُفَضِّلَنهُمْ»، أَيْ عَلَى غَيْرهمْ فِي زِيَادَة الْعَطَاء، وَفِي حَدِيث مَالِك بْن أَوْس عَنْ عُمَر: «أَنَّهُ أَعْطَى الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَة آلَاف خَمْسَة آلَاف، وَالْأَنْصَار أَرْبَعَة آلَاف أَرْبَعَة آلَاف، وَفَضَّلَ أَزْوَاج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَى كُلّ وَاحِدَة اِثْنَيْ عَشَر أَلْفًا»).

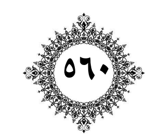
(وفيه فضل ظاهر للبدريين)[1].

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ٨/ ٢٣٧): (قوله: «لأفضلنهم على من بعدهم»، فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر).



(١) عمدة القاري (١٧/ ١١٨).





فصل

أسماء النجوم العوالي ممن شهد بدرًا

من الصحابة رضوان الله عليهم



قال ابن عبد البر رحمه الله في الدرر في اختصار المغازي والسير (ص ٢٦): (تسمية من استشهد ببدر من المسلمين: فائدة هذه التسمية معرفة الحق لأهل الحق، وفضيلة السبق لأهل السبق، وحسن العهد وتجديد الذكر، والمسارعة إلى الدعاء لهم بالرضوان والغفران على اليقين).

قال الإمام البخاري في الصحيح (٥/١١١-١١٢): (بَاب تَسْمِيَةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ: النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ).



فصل

غزوة بدر الكبرى في أسفار أهل الكتاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

قال الإمام البغوي في (شرح السنة): (ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، من غير أن يصحّ ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذّر في أخبارهم، لطول المدة ووقوع الفترة).

وقال الحافظ في الفتح (٦/٦١٧): (وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولًا: «**حدثوا**» صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «**ولا حرج**»، أي في ترك التحديث عنهم، وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة؛ نحو قولهم: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾، وقولهم: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾) -حتى قال ﵀-: (وقال مالك: المراد جواز التحدّث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما عُلم كذبه فلا. وقيل: المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. وقيل: المراد جواز التحدّث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذّر الاتصال في التحدث عنهم).

---

(١) البخاري (٣٢٧٤).

والآن إلى نصّ «نبوءة أشعياء»، والمشهور من ترجمة كلامهم وتفسيره، من كتاب «غزوة بدر الكبرى في أسفار اليهود والنصارى / دراسة في دلالات المكان من الإشارات الواردة في سفر أشعياء»، وجاء فيه:

(١٣وَحْيٌ مِنْ جِهَةِ بِلاَدِ الْعَرَبِ؛ فِي الْوَعْرِ فِي بِلاَدِ الْعَرَبِ تَبِيتِينَ يَا قَوَافِلَ الدَّدَانِيِّينَ. ١٤هَاتُوا مَاءً لِمُلاَقَاةِ الْعَطْشَانِ يَا سُكَّانَ أَرْضِ تَيْمَاءَ. وَافُوا الْهَارِبَ بِخُبْزِهِ. ١٥فَإِنَّهُمْ مِنْ أَمَامِ السُّيُوفِ قَدْ هَرَبُوا. مِنْ أَمَامِ السَّيْفِ الْمَسْلُولِ وَمِنْ أَمَامِ الْقَوْسِ الْمَشْدُودَةِ وَمِنْ أَمَامِ شِدَّةِ الْحَرْبِ. ١٦فَإِنَّهُ هكَذَا قَالَ لِي السَّيِّدُ: «فِي مُدَّةِ سَنَةٍ كَسَنَةِ الأَجِيرِ يَفْنَى كُلُّ مَجْدِ قِيدَارَ ١٧وَبَقِيَّةُ عَدَدِ قِسِيِّ أَبْطَالِ بَنِي قِيدَارَ تَقِلُّ لأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَ إِسْرَائِيلَ قَدْ تَكَلَّمَ»).

(نستدل من بشارة أشعياء (٢١/١٣-١٧) بحدوث معركة بدر الكبرى؛ من قول أشعياء بعد ذكر حدث الهجرة في مدة سنة كسنة الأجير يفنى كل مجد قيدار وبقية عدد قسيّ أبطال بني قيدار تقل، وقيدار كما يشير الباحثين إلى أنه أحد أولاد إسماعيل عليه السلام، كما جاء في سِفر التكوين (٢٥/١٣)، وأن أبناءه هم أهل مكة، فنستنتج من النصّ التالي:

- أشار النصّ لمعركة بدر الكبرى التي تحدث بعد سنة من الهجرة.

- حدد النصّ وقت وقوع معركة بدر الكبرى، بعد سنة من هجرة [العطشان.. والهارب].

- تنبّأ النصّ بنتيجة معركة بدر الكبرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم وصناديد قريش وهزيمتهم بفناء مجد قيدار، [في مدة سنة كسنة الأجير يفنى كل مجد قيدار]، وقد قُتل سبعون من قادة وصناديد قريش يوم بدر).

وإنما ذكرت هذا الفصل إتمامًا للكلام على الحادثة، وما فيه من بشارةٍ بنبوة رسول الله ﷺ وهجرته وجهاده، وما به من حجّة على أهل الكتاب، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ١٩٤): (يخبر تعالى أنّ علماء أهل الكتاب يعرفون صِحّة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدُهم ولده، والعربُ كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير: «**ابنك هذا؟**»، قال: نعم يا رسول الله، أشهد به. قال: «**أما إنه لا يَخفى عليك ولا تَخفى عليه**».

قال القرطبي: ويروى عن عمر أنه قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمدًا ﷺ كما تعرف ولدك؟ قال: نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته وإني لا أدري ما كان من أمه)[(١)].

علمًا أنه في الترجمات العربية الحديثة تمّ تحريف الترجمة من «فِي الْوَعْرِ فِي بِلاَدِ الْعَرَبِ»، أي في الجزيرة العربية إلى «وادي العربة».

و(عَربة: اسم عِبري معناه «قفر»، وهي الاسم الجغرافي للمنحدر الذي يجري فيه نهر الأردن، وتتّسع فيه بحيرة طبرية والبحر الميت)[(٢)].

---

(١) وانظر تفسير القرطبي (٢/ ١٦٣).

(٢) غزوة بدر الكبرى في أسفار اليهود والنصارى.

و(إن الهدف والغاية هي محاولة صرف مدلولات النصّ عن حدث الهجرة النبوية وما تلاها من غزوة بدر الكبرى لارتباطها بالمكان المحدّد في النصّ (بلاد العرب... في الوعر من بلاد العرب)، ولارتباط كلا الحدثين -وهذا هو بيت القصيد والدافع الأهم- بدلائل النبوة التي تستدعي تلقائيًا استحقاق الاعتراف للمبعوث برسالتها وأنه رسولٌ من عند الله حقًا وصدقًا، وأن نبوءة أشعيا قد تحقّقت في شخصه وفي ما جرى له من تلك الأحداث الفاصلة المعلومة من سيرته الخالدة، والتي هي من حقائق تاريخ المسلمين القطعية الثبوت لا خلاف عليها بينهم)[1].



(١) المصدر السابق.

وفي الختام

فإن حقوق الطبع غير محفوظة، ويباح لكل أحد طبعه ونشره بكل السبل، وحتى دون ذكر اسم مؤلفه أو وضع أي اسم وهمي عليه عند طباعته، شرط ألا يكون لشخصية حقيقية فيعدّ كذبًا أو سرقة، وهو ما لا يجوز.

كما أني أبيح لدواعي الأمن كذلك حذف ما يؤدي إلى ملاحقة من يقتنيه؛ كذكر الفلوجة وأحداث تخصّ العراق، دون التعرّض لأصل الكتاب ومادته.

وجزى الله خيرًا كل من يساهم في نشر مادته أو جزء منها، ونسأل الله القبول.

أخوكم

أبو حمزة المهاجر



فهرس المحتويات



